



أثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقها من أعمال

(١١)

ن

# الفِرْسَيْرُ الْمَهْدِيَّةُ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية

(٧٥١ - ٦٩١)

تحقيق

رَائِدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْرَى

إشراف

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزِيَّ

دار ابن حزم

كتاب عطاء العالى



ISBN: 978-9959-857-79-8

جميع الحقوق محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الرابعة

٢٠١٩ - ١٤٤٠ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

[info@ataat.com.sa](mailto:info@ataat.com.sa)

**دار ابن حزم**

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 300227 - 701974 (009611)

البريد الإلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه العالم الحافظ شمس الدين، أبو عبدالله بن<sup>(١)</sup> أبي بكر بن أئوب الرُّوعي<sup>(٢)</sup>، الشهير بابن قيم الجوزية رضي الله عنه، وغفر له، وأعلا في الجنة درجته، أمين.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُلْهِرَ على جميع الأديان، وأيده بالآيات الظاهرة والمعجزات<sup>(٣)</sup> الباهرة ومن أعظمها القرآن، وأمده بملائكة السماء تُقاتِلُ بين يديه مقاتلة الفرسان، ونصره بريح الصبا تُحارب عنه أهل الرَّيْفِ والعُدوان، كما نصره بالرُّعب، وقدفه في قلوب أعدائه وبيته وبينهم مسيرة شهر من الزمان، وأقام له جنوداً من المهاجرين والأنصار تُقاتِلُ معه بالسيف والسهم

(١) وقع في (ظ) زيادة (أبي عبدالرحمن) بين (بن أبي) فحذفتها، إذ لا وجود لها في مراجع ترجمة المؤلف. انظر كتاب ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده، للشيخ بكر أبو زيد ص ١٧.

- وجاء في (ح، مط) (قال الشيخ الإمام العالم العلامة أوحد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام والمسلمين، قامع البدعة والمبدعين الشيخ شمس الدين....).

(٢) في (ح) بعد (الرُّوعي) (إمام [الجوزية] أمعن الله بحياته، وأعاد على المسلمين من بركاته).

- وجاء في الطبعة الثانية، المطبوعة على نفقة عزَّة العطار ومحمود سكر (المعروف بابن قيم المدرسة الجوزية رحمة الله).

- وجاء في طبعة مكتبة الخانجي (١٤١٤هـ) (إمام الجوزية متع الله بحياته، وأعاد على المسلمين بركاته).

(٣) في (ح)(ودين الحق) بدلاً من (والمعجزات).

والسُّنَانَ، وتصاولٌ بَيْنَ يَدِيهِ<sup>(١)</sup> فِي مِيَادِينِ السَّبَاقِ تِصَاوُلٌ<sup>(٢)</sup> الْأَقْرَانِ، وَتَبَذُّلٌ<sup>(٣)</sup> فِي نَصْرَتِهِ مِنْ نَفْوَسِهَا وَأَمْوَالِهَا نَفَائِسَ الْأَثْمَانِ، تَسْلِيمًا لِلْمَبِيعِ الَّذِي جَرِيَ عَقْدُهُ عَلَى يَدِي الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَالتَّزْمَنُ لِلْبَائِعِ الضَّمَانَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ شَهَمُوا وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْدِنُونَ فِي سَرِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْوَرَةِ وَالْأَيْخِيلِ وَالْقُرْمَانِ﴾ [التوبه/ ١١١]، وَتَبَارِكُ الذِّي أَرْسَلَ رَسْلَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ بِهَا تَتَمَّ<sup>(٤)</sup> مَصَالِحُ الْإِنْسَانِ، وَعَلَمَ الْفَرُوشِيَّةَ وَجَعَلَ الشَّجَاعَةَ خُلُقًا فَاضِلًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ يَشَاءُ، وَكَمَلَهُ لِحَزِبِهِ وَأَنْصَارِهِ<sup>(٥)</sup> [ظ٢٠] أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَأَوْجَبَ مَحْبَبَتِهِ لِلْجَوَادِ الشَّجَاعِ، وَمَقْتَهُ لِلْبَخِيلِ الْجَبَانِ<sup>(٦)</sup>.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأولين والآخرين، وإله العالمين<sup>(٧)</sup>، وقيوم السماوات والأرضين، الذي أفضى على خلقه التّعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وضمّن الكتاب الذي كتبه: أنَّ

(١) قوله (وتصاول بين يديه) من (ظ)، وفي (ح) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في (مط) (إذا تسابقت)، وفي (ح) (إذا (بياض) الأقران).

(٣) في (مط) (وصرفت)، وسقط من (ح) (وتبذل)، وجاء هكذا (في نصرته من تفرسها).

(٤) في (ح، مط) (ومنافع تتم بها مصالح...).

(٥) في (مط) (وأصاره حلية أهل الإيمان)، وفي (ح) (وأصاره أهل الإيمان).

(٦) في (مط) (فأوجب محبة الجواد الشجاع، ومقت البخيل الجبان)، ووقع في (ظ) (... الشجاع وكمله ومقته) وكأنه مضروب على كلمة (وكمله).

(٧) في (ح، مط) (رب العالمين، وإله الأولين والآخرين).

رحمته تغلب [ح٢] غضبه، تعرف إلى عباده بأوصافه وأفعاله وأسمائه، وتحبب إليهم بنعمة<sup>(١)</sup> وألائه، وابتداهم بإحسانه وعطائه، فهو المحسن إليهم والمجازي على إحسانه بالإحسان، فله النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل والامتنان، ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُنُ عَلَى إِسْلَامَكُمْ كُلَّ الَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا ذِكْرٌ لِلْأَيَّمِنِ﴾ [الحجرات / ١٧].

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وأمينُه على وحيه، وخيرُه من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، وحجته على جميع الإنس والجان، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأبين الشبل، وافتراض على العباد طاعته ومحبته وتعظيمه والقيام بحقوقه، وسد إلى الجنة جميع الطرق؛ فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح الله له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وبعثه بالكتاب الهادي والسيف الناصر بين يدي الساعة حتى يعبد سبحانه وحده لا شريك له، وجعل رزقه تحت ظل سيفه ورممه، وجعل الذلة والصغر على من قابل أمره بالمخالفة والعصيان، وأنزل عليه من الكتب أجلاها، ومن الشرائع أكملاها، ومن الأمم أفضلها، وهم يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الرحمن، وخصه من الأخلاق بأ Zukhaها، ومن مراتب الكمال بأعلاها، وجمع له من المحسن ما فرقه في نوع الإنسان، فهو أكمل الناس خلقاً، وأحسنهم خلقاً، وأشجعهم قلباً، وأجودهم كفراً، وألينهم عريكة، وأوسعهم صدرًا، وألطفهم عشرة، وأفصحهم لساناً، وأثبthem جناناً، وأشرفهم بيئاً ونسباً.

(١) في (ح، مط) (بنعمته).

فهو مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤيٰ بن غالب بن فهْر بن مالِك بن النَّضْر بن كِنانة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إِلِيَّاس بن مُضْرَبَة بن نِزار بن مَعَدَّ بن عدنان.

فصلٍ لله تعالى وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من خلقه عليه، كما عرَّفنا بالله تعالى وأسمائه وصفاته، ووحدَه ودعا إليه، وآتاه الوسيلة والفضيلة، وبعثه المقام المحمود [ح ٢] الذي وعدَه به في الفرقان<sup>(١)</sup>، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ دِينَ الْإِسْلَامَ بِالْحَجَّةِ وَالْبَرْهَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسُّنَّانِ، فَكَلَّا هُمَا فِي نَصْرِهِ أَخْوَانَ شَقِيقَانِ، وَكَلَّا هُمَا شَجِيعٌ<sup>(٢)</sup> لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِشَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَثَبَاتِ الْجَنَانِ، وَهَذِهِ الْمَنْزَلَةُ الشَّرِيفَةُ وَالْمَرْتَبَةُ الْمَنِيفَةُ مَحْرَمَةٌ عَلَى كُلِّ مَهِينِ جَبَانٍ، كَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْرَةُ وَالْأَفْرَاحُ، وَأَحْضَرَ قَلْبُهُ الْهُمُومَ وَالْغَمُومَ وَالْمَخَاوِفَ وَالْأَحْزَانَ، فَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِ، وَكُلَّ مَصِيبةٍ قَاصِدَةٍ إِلَيْهِ، فَقَلْبُهُ بِالْهَمِّ مَغْمُومٌ<sup>(٣)</sup> بِهَذَا الظُّنُونِ وَالْحُسْبَانِ.

(١) في (ح، مط) (في دار السلام) بدلاً من (الفرقان).

(٢) ليس في (ظ). وشجيع: بمعنى شجاع، من الشجاعة. قال ابن التكية: «رجل شجيع وشجاع، وامرأة شجاعة» انظر المخصص لابن سيده (٢٧٤/١).

ط - دار إحياء التراث العربي.

(٣) في (ح، مط) (بالحزن مغمور).

وقد علِمَ أَنَّ الفروسيَّةَ والشجاعةَ نوعانْ: فَأَكْمَلَهَا لِأَهْلِ الدِّينِ  
وَالإِيمَانِ، وَالنُّوعُ الثَّانِي: مُورِدٌ<sup>(١)</sup> مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الشُّجَاعَانِ.

وهذا مختصرٌ في الفروسيَّةِ الشرعيةِ النبويةِ التي هي من أشرفِ  
عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على نصرة<sup>(٢)</sup> الرَّحْمَنِ،  
السائقة لهم إلى أعلى غُرفاتِ الجنانِ، علقته على بُعدِ من الأوطانِ  
واغترابِ عن الأصحابِ والإخوانِ، وقلةِ بضاعةٍ في هذا الشَّانِ، فما  
كان فيه من صوابٍ؛ فمن الله وفضله<sup>(٣)</sup> وتوفيقه، وما كان فيه من  
خطأ؛ فمَنِي<sup>(٤)</sup> ومن الشيطانِ، والله ورسوله منه بريئانِ. فأقول - وباللهِ  
تعالى المستعان، وعليه التَّكْلِفُ - :

ثَبَّتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَابَقَ بِالْأَقْدَامِ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ  
الْإِبْلِ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ حَضَرَ نَضَالَ  
السَّهَامِ، وَصَارَ مَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَأَمْسَكَتِ الْأُخْرَى، وَصَارَ مَعَ  
الْطَّائِفَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> كُلَّتِيهِمَا، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَمَى بِالْقَوْسِ، وَثَبَّتَ عَنِ الصَّدِيقِ  
أَنَّهُ رَاهَنَ كُفَّارَ مَكَّةَ عَلَى غَلْبَةِ الرُّؤُومِ لِلْفَرْسِ<sup>(٦)</sup>، وَرَاهَنَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا

(١) في (ظ) (مورود).

(٢) في (مط) (عزَّة)، وفي (ح) (هزَّة)، وجاء في (ح، مط) عند قوله (غُرفات...)  
(غرف الجنانِ، علقته على بُعدِ من الأمانِ، واغترابِ من الأصحاب...).

(٣) في (خ، مط) ( فمن فضل الله وتوفيقه).

(٤) في (ظ) (ونهى)، وسقطت من (مط) (فمني).

(٥) قوله (فَأَمْسَكَتِ الْأُخْرَى، وَصَارَ مَعَ الطَّائِفَتَيْنِ) لِيُسَ فِي (ظ).

(٦) (ظ) (الفرس).

يكون<sup>(١)</sup>، ووضعوا الخطر من الجانبين، وكان ذلك بعلم من<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وإذنه، وثبت عنده<sup>(٣)</sup> أنه طعن بالرمح، وركب الخيل معرأة ومسرجه<sup>(٤)</sup>، وتقلد السيف.

### فاما مسابقته بالأقدام:

ففي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود» من حديث عائشة؛ قالت: «سابقني النبي ﷺ [ح٤] فسبقته، فلَبِثْتُ حتى إذا أرهقني اللحم؛ سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (مط، ح) (على ألا يكون ذلك)، وعلق ناسخ (ح) في الحاشية بقوله: «راهنة أبي بكر لأهل مكة قبل تحريم القمار، فتأمل». وجاء في (مط) (الحظ) بدلاً من (الخطر).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ح، مط) (مسرجة ومعرأة).

(٤) أخر جه أحمد في مسنته (٣٩/٦) رقم (٢٤١١٨) واللفظ له وفيه (هذه بيتك)، وأبو داود رقم (٢٥٧٨) نحوه وابن ماجه في سنته رقم (١٩٧٩)، والحميدي في مسنته رقم (٢٦١)، والطیالسی في مسنته رقم (١٥٦٥) وإسحاق في مسنته (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١١٨) والترمذی في عللہ الكبير رقم (٧٠٧) والطبرانی في الكبير (٢٢) رقم (١٢٥) وغيرهم.

من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته.

وقد وقع في الحديث اختلافٌ كثير.

فرواه غير واحد عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة فذكرته.

(ويحتمل أن يكون الرجل هو علي بن زيد بن جدعان وفيه لين).

ورجح هذا الطريق أبو زرعة الرازي والدارقطني، وأوّلماً إليه البخاري.

انظر العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤٨٢)، والعلل الكبير للترمذی ص ٣٧٩، وحاشية محقق مسند الطیالسی (٣/٧١ - ٧٢)، وعلل الدارقطني =

وفي رواية أخرى<sup>(١)</sup>: أنهم كانوا في سفر، فقال النبي ﷺ ل أصحابه: «تقدّموا»، فتقدّموا، ثم قال لعائشة: «سابقني»، فسابقها فسبقته، ثم سافرت معه مرأة أخرى، فقال لأصحابه: «تقدّموا»، ثم قال: [ظ] <sup>(٣)</sup> «سابقني»، فسبقها<sup>(٢)</sup> فقال: «هذه بتلك».

**وتسابق الصحابة على الأقدام بين يديه ﷺ بغير رهان:**

ففي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن سلمة بن الأكوع قال: «بينما نحن نسير، وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسبِّبُ شدًّا<sup>(٤)</sup>»، فجعلَ يقول: «الا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق<sup>(٥)</sup>؟» فقلتُ: «اما تكرم كريماً وتهاب شريفاً؟» قال: «لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ»، قال: قلتُ: «يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ذرْتِي فلأسباق<sup>(٦)</sup> الرجل»، فقال: «إن شئت»، فسبقته إلى المدينة».

= ١٢٢/٥ ق/أ).

والحديث صحيحه ابن حبان وابن عبدالبر وغيرهما. انظر التمهيد لابن عبدالبر (٩٠/١٤).

(١) عند أحمد في مسنده (٦/٢٤٦) رقم (٢٦٢٧٧) بفتحه بأطول منه. عن أبي جعفر المعطي عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره.

وفي متنه الطويل غرابة، راجع المسند.

(٢) في (مط) (فسبنته - ثم سابقني وسبقني -).

(٣) رقم (١٨٠٧) مطولاً.

(٤) في (ح) (أبداً).

(٥) في مسلم بعد قوله (من مسابق؟) ( يجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً).

(٦) في (مط) (أسابق) وفي (ح) (الأسابق)، والمثبت من (ظ)، وصحيح مسلم.

## فصل

وأما مصارعهُ ﷺ:

ففي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن محمد بن علي بن ركانة: «أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعهُ النبي ﷺ». .

وهذا الحديث فيه قصة نذكرها: أخبرنا شيخُنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «تهذيب الكمال»<sup>(٢)</sup> قال: «ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطلَب بن عبد مناف بن قُصيّ بن كلَّاب بن مرَّة بن كعب بن لؤيَّ بن غالب الْفَرَشِي الْمُطَلَّبِي، كان من مُسْلِمَةِ الفتح، وهو الذي صارعَ النبي ﷺ، فصرَعَهُ النبي ﷺ مرتين أو ثلاثةً، وذلك قبل إسلامه. وقيل:

---

(١) برقم (٤٠٧٨)، والترمذى رقم (١٧٨٤) والبخارى في تاريخه الكبير (٨٢/١) و(٣٣٨/٣) والطبرانى في الكبير (٥/٧١) وغيرهم.

قال البخارى: «إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض».

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى، ولا ابن ركانة».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/١٣٠): «ويقال إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر».

والحديث ضعفه أيضاً، الذهبي في الميزان (٧/٣٤٩) بجهالة أبي جعفر وأبي الحسن العسقلانى.

وللحديث طرق أخرى فيها نظر، انظر دلائل النبوة للبيهقي (٦/٢٥١).

وله شاهد من حديث ابن عباس، لكنه مُعلَّب بالإرسال كما سيأتي بيانه

(ص/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) (٩/٢٢١).

إن<sup>(١)</sup> ذلك كان سبب إسلامه، وهو أمثل ما رُوي في مصارعة النبي ﷺ. وأما ما ذُكر من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل فليس بذلك أصل». انتهى كلام شيخنا.

وقال الرَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>:

«وَرُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ الَّذِي صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ [ح] أَشَدَّ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنِّي صَرَغْتُنِي آمَنْتُ بِكَ، فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهِدُ إِنَّكَ سَاحِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدًا».

## فصل

وأما<sup>(٣)</sup> مسابقته<sup>٤</sup> بين الخيل:

ففي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر قال: «سابق رسول الله

(١) سقط من (ح).

(٢) «نسب قريش»: (ص/ ٩٥ - ٩٦).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة،

(١٦) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم... (١٦٧٢/٦).

رقم (٦٩٠٥) واللفظ له. ومسلم في (٣٣) كتاب الإمارة رقم (١٨٧٠).

(ضمّرت): هي التي أُعدت لغزو أو سباق. انظر غريب الحديث للخطابي

(٣٢٥/١).

- (الحفباء): موضع قُرب المدينة.

انظر معجم ما استعجم للبكري (٤٥٨/١)، وفتح الباري (٧١/٦).

- (ثني الوداع): موضع عن يمين المدينة أو دونها. والثنية: طريق في

الجبل مفلوق. انظر معجم ما استعجم (١٣٧٢/٢ - ١٣٧٣).

بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسَلَتِ التِّيْضِيرَةُ مِنْهَا، وَأَمْدُها الْحَفْيَاءُ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ أَمْدُها ثَيَّةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وفي «الصحيحيْن»<sup>(١)</sup> عن موسى بن عقبة: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ سَتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ».

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: «قال سفيان: بين الحفباء إلى ثيّة الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثيّة الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل».

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٣)</sup> من حديث عبدالله بن عمر أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَرَاهِنَ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (١٨٧٠)، واللفظ للبخاري، ولم يذكره مسلم.

(٢) في صحيحه في (١٠) الجهاد، (٥٦) باب: السبق بين الخيل (١٠٥٣/٣).

(٣) «المسند»: (٦٧/٢) رقم (٥٣٤٨) عن عتاب عن عبدالله بن المبارك عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكه.

قلت: ولفظة (وراهن): غريبة جدًا، فقد رواه جماعة عن عبيدة الله: كيحيى القطان والثوري وأبيأسامة ومحمد بن عبيدة وابن نمير وغيرهم كلهم عن عبيدة الله عن نافع به بمثيل لفظ الصحيحيْن، وبدون (وراهن).

وهكذا رواه الإمام مالك وأبيالسختياني والليث بن سعد وموسى بن عقبة وجويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظ الصحيحيْن، وبدون لفظة (وراهن).

وعليه فهذه اللفظة (شاذة) والله أعلم.

انظر المسند الجامع (١٠/٦٢١ - ٦٢٢)، وإتحاف المهرة (٩/١٩٩).

وفي لفظ له: «سبق<sup>(١)</sup> بين الخيل، وأعطي السابق»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسند»<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث أنس أنه قيل له: أكثُمْ تراهنون

(١) في (ظ، مط) (سابق) في الموضعين، والمثبت من (ح)، والمسند.

(٢) المسند (٩١/٢) رقم (٥٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠/١٠) بأطول منه وغيرهما. من طريق قراد أبي نوح وحماد بن سليمان كلاهما عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فأعطي رسول الله ﷺ السابق». لفظ حماد.

قلت: قوله (أعطي السابق) غريبة، حيث خالفهما عبدالرزاق.

فرواه عن العمري عن نافع به بمثل لفظ الصحيحين.

المصنف (٥/٣٠٤) رقم (٩٦٩٥).

ورواية عبدالرزاق أرجح، فإن قرادة مع ثقته له مفاريد، وحماد بن سليمان قال البيهقي: «مجهول». وأيضاً فإن روايته توافق رواية الجماعة عن نافع - كرواية مالك وأبيوب واللبث بن سعد وموسى بن عقبة وعبدالله بن عمر - في الرواية الراجحة عنه - وجويرية وغيرهم.

وعليه فلفظة (أعطي السابق) شاذة.

وقد وردَ عن الزهري أنه قال: «وأوَّلَ مَنْ أُعْطِيَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ».

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣١) رقم (٣٣٥٣٧).

انظر التلخيص الحبير (٤/١٨١).

(٣) (٣/١٦٠ و ٢٥٦) برقم (١٢٧٢٧ و ١٣٦٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٣٢)، رقم (٣٣٥٤٧)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٠٣) رقم (٨٨٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/١٥٨) رقم (١٨٩٩)، والدارقطني (٤/٣٠١) وغيرهم. من طرق عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خربت عن أبي ليبد عن أنس فذكره مطولاً..

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي ليبد إلا الزبير بن خربت، =

على عهد رسول الله ﷺ - أو: كان رسول الله ﷺ يراهن -؟ قال: «نعم والله، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يُقال له سَبْحَة، فسبق الناس، فانبهش<sup>(١)</sup> لذلك وأعجبه».

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ

= تفرد به: سعيد بن زيد».

قلت: الحديث تفرد به سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - وسعيد مختلف فيه بين موثق ومضعف، فيخشى من وهمه انظر تهذيب الكمال (٤٤١ - ٤٤٤). =

- (١) في المسند (بهاش)، وفي الرواية الأخرى (فانتشى)، وفي (ح) (فبش).  
قال أبو عُبيد في غريبه (١٤٤/٣): «يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهر فتناوله وأسرع إليه وفرح به: قد بهش إليه».  
(٢) رقم (٢٥٧٧) وأخرجه أحمد (١٥٧/٢) رقم (٦٤٦٦) والدارقطني (٤/٢٩٩)  
وابن حبان في صحيحه (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٨) وابن عبدالبر في التمهيد (٨٤/١٤).

من طريق عقبة بن خالد أبي مسعود المجدّر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر فذكره.

قلت: هذه اللفظة (وفضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ) غريبة.  
فقد روى الحديث عن عُبيد الله بن عمر جماعة كثيرون فلم يذكروا فيه هذه اللفظة.  
وكذا رواه جماعة عن نافع بدون هذه اللفظة (وفضَلَ الْقَرْحَ...). كما تقدم  
ذكرهم.

وعليه فهذه اللفظة شاذة، وقد أشار الدارقطني إلى تفرد عقبة بن خالد  
بهذه الزيادة، انظر تحقيق المسند (٤٩٠/١٠).  
والحديث صحيح إسناده ابن عبدالهادي وابن الملقن انظر المحرر  
(٥١٠/٢) وتحفة المحتاج (٥٥٥/٢).  
وقال ابن عبدالبر: «إن صح حديث عقبة هذا». التمهيد (١٤/٨٤).

الخيل، وَفَضْلَ الْقُرَّاحِ<sup>(١)</sup> فِي الْغَايَا».

## فصل

وَأَمَا<sup>(٢)</sup> مِسَابِقَتِهِ بَيْنَ الْإِبْلِ:

فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» تَعْلِيقًا<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتِ الْعَضْبَاءِ لَا تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَتِهِ فَسَابَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ، وَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> إِلَّا وَضَعَهُ».

وَفِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup> أَيْضًا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ، وَقَالَ:

---

(١) الْقُرَّاحُ: جَمْعُ قَارِحٍ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا دَخَلَ (الْخَيْلَ) فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ قَارِحٌ. وَقَيْلٌ: إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ. انْظُرْ تَهْذِيبَ الْلُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٩٢٠/٣).

(٢) لِيْسْ فِي (ظَ).

(٣) فِي كِتَابِ (٦٠) الْجَهَادِ، (٥٩) بَابِ: نَاقَةُ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> (١٠٥٤/٣) تَحْتَ رَقْمِ (٢٧١٧).

وَالْحَدِيثُ وَصْلَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ رَقْمِ (٤٨٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ.

تَبَيَّنَ: هَذَا التَّعْلِيقُ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ قَالَ: «طَوْلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>». وَلَمْ يَسْقُ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْلَّفْظَ، إِنَّمَا أَوْرَدَ ابْنَ الْقَيْمِ هَذَا الْلَّفْظَ مِنْ سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ - لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ بِهِ مُبَاشِرَةً.

(٤) فِي سُنْنِ أَبِي دَاوُدٍ (... شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا...).

(٥) رَقْمِ (٦١٣٦).

«وَإِنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قلتُ: تأمل قوله في اللفظ الأول: «أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا»، وفي اللفظ الثاني: «أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا [ح٦] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، فجعل الوضع لما رفع وارتفع<sup>(١)</sup>، لَا لِمَا رَفَعَهُ سَبَّاحَهُ؛ فَإِنَّهُ سَبَّاحَهُ إِذَا رَفَعَ عَبْدَهُ بَطَاعَتِهِ، وَأَعْرَأَهُ بَهَا، لَا يَضْعُهُ أَبْدًا<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وَأَمَّا<sup>(٣)</sup> تناضل أصحابه بالرمي بحضوره:

ففي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن سلمة بن الأكوع قال: مرّ رسول الله ﷺ على نفر من أصحابه<sup>(٥)</sup> ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راما، ارموا وأنا معبني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «مالكم لا ترمون؟»، فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقالك «ارموا، وأنا معكم كلكم».

(١) في (ح، مط) (أو ارتفع).

(٢) في (ح، مط) (بها) بدلاً من (أبداً).

(٣) في (ظ) (في) بدلاً من (وأما).

(٤) رقم (٢٧٤٣).

(٥) في صحيح البخاري في مواضعه الثلاثة بنفر - وفي رواية (على قوم) - من أسلم، كما في (ح). ولنقطة (بالسوق): أوردها البخاري برقم (٣٣١٦) وهذا يدل على أن ابن القيم يجمع بين الروايات في سياق واحد.

## فصلٌ

وأما مراهنة الصديق للمشركين بإذنه وعلمه<sup>(١)</sup>:

فروى الترمذى في «جامعه»<sup>(٢)</sup> من حديث سفيان الثورى عن حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جعير عن ابن عباس في قول الله تعالى عز وجل: ﴿الَّتِي غُلِيتِ الرُّومُ﴾ في أدنى الأرض وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَقْلِبُونَ﴾ [الروم / ١ - ٣] قال: «كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان»<sup>(٣)</sup>، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي ظفر<sup>(٤)</sup> بكر رضي الله عنه، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما إِنَّهُمْ سَيُغْلِبُونَ»، فذكره أبو بكر لهم<sup>(٤)</sup>، فقالوا: اجعل

---

(١) في (ح)، (مط) (معلمه وإذنه).

(٢) - رقم (٣١٩٢) وأحمد (١/٢٧٦ و٣٠٤)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣٢٢/٢)، والطبرى في تفسيره (٢١/١٦ - ١٧)، والطبرانى (٢٩/١٢) رقم (١٢٣٧٧) والحاكم (٤١/٢) رقم (٣٥٤٠) وغيرهم.

والحديث تفرد به أبو إسحاق الفزارى عن سفيان الثورى به.

ولهذا قال الترمذى: «حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثورى عن حبيب بن أبي عمارة» وفي بعض النسخ (حسن غريب).

وال الحديث صصحه الحاكم وأقره الذهبي، واختاره ضياء الدين المقدسي

في الأحاديث المختارة (١٠ / رقم ١٤٤ و ١٤٥) وصححه ابن القيم (ص/ ١٤٥) وغيرهم.

(٣) في (ح) (لأنهم أولياؤهم أهل الأواثان).

(٤) في (ح، مط) (فذكروه لهم).

بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سَنِينَ، فَلَمْ يَظْهِرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَ إِلَيْيَّ دُونَ - أَرَاهُ - الْعَشَرَ» - قَالَ سَعِيدٌ: وَالبَّعْضُ مَا دُونَ الْعَشَرَ - قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الَّتَّהُ غَلَبَ الْرُّومَ فِي أَدْفَأِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ فِي بِضَعْ سَنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَ ذِي قَعْدَةِ الْمُؤْمِنُونَ لِلَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَكْبَرُ الْحَمْدُ﴾ [الروم / ١ - ٥].

قال سفيان: «سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر<sup>(١)</sup>».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي «جامعه»<sup>(٢)</sup> أيضاً: عن [ح ٧] نيار بن مكرم الأسلمى قال:

(١) سقط من (ح، مط) (يوم بدر).

(٢) رقم (٣١٩٤) وقال: «هذا حديث صحيح حسن غريب، لا نعرفه من حديث نيار بن مكرم إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد». وأخرجه البخاري في تاريخه (٨/١٣٩ - ١٤٠) مطولاً، وابن خزيمة في التوحيد (١/٤٠٤ - ٤٠٥) رقم (٢٣٧) والطحاوى في مشكل الآثار (٧/٤٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٠٤) رقم (٦٤٦) وغيرهم. كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن نيار فذكره.

قال الدارقطنى: «هذا حديث غريب من حديث عروة بن الزبير عن نيار بن مكرم، عن أبي بكر الصديق. تفرد به أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عنه، ولم يروه عنه غير ابنه عبد الرحمن».

انظر تهذيب الكمال (١٧/٩٨ - ١٠١)، والطبقات الكبرى لابن سعد =

لَمَّا نَزَلتْ : ﴿الَّتِي ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ ۖ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فِي  
بِضَعِ سِنِينَ﴾ [الروم / ٤ - ١] ، وَكَانَتْ فَارسٌ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ  
قَاهِرِينَ لِلرُّومِ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُم  
وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفَرَّخُ  
الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۚ بِنَصْرٍ مِّنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>  
[الروم / ٥ - ٤] ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْبُّ ظُهُورَ فَارسٍ؛ لَأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا  
بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانَ بَيْعِثُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٌ  
الصَّدِيقُ يَصْبِحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ : ﴿الَّتِي ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ ۖ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ  
وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [فِي بِضَعِ سِنِينَ] ، فَقَالَ نَاسٌ مِّنْ  
قَرِيشٍ لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعْمٌ<sup>(٥)</sup> صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ  
سَتَغْلِبُ فَارسٍ فِي بِضَعِ سِنِينَ ، أَفَلَا تُرَاہِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : بَلِي -  
قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ - . فَأَرْتَهُنَّ أَبُو بَكْرَ وَالْمُشْرِكُونَ ،  
وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانُ ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : كُمْ تَجْعَلُ الْبَضْعَ - وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَ  
سِنِينَ إِلَى تَسْعَ<sup>(٦)</sup>؟ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَتَهَيِّءُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَسَمَّوَا  
بَيْنَهُمْ سَتَّ سِنِينَ . قَالَ : فَمَضِتِ السَّتُّ سِنِينَ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ أَنْ يَظْهِرُوا ، فَأَخَذَ  
الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلُوكَ السَّيَّةَ السَّابِعَةَ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى

= (٩/٧) ، وَتَارِيخُ دِمْشِقَ (١/٣٧٠) ، وَالإِصَابَةَ (٦/٢٥٩) .

(١) فِي (ظ) (الروم) .

(٢) قَوْلُهُ (لِأَبِي بَكْرٍ) مِنْ التَّرْمِذِيِّ وَ(مَطْ) وَقَدْ سَقَطَ مِنْ (ظ، ح) .

(٣) فِي (ح، مَط) (بِزَعْمِ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَالتَّرْمِذِيِّ .

(٤) فِي (مَط) (سَبْعِ سِنِينَ) وَهُوَ خَطَأً .

(٥) قَوْلُهُ (قَالَ : فَمَضِتِ السَّتُّ سِنِينَ) لَيْسَ فِي (ظ) .

فارسَ، فعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيهُ سَتَّ سَنِينَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فِي بِضَعْ سِنِينَ﴾ [الروم / ٤]. قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ».

قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

وفي «الجامع»<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاخَبَتِهِ<sup>(٢)</sup>: «أَلَا أَخْفَضْتَ<sup>(٣)</sup> - وَفِي لَفْظٍ: أَلَا احْتَطَتَ - ؟ إِنَّ الْبَصْعَ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ» .

رواه من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس .

---

(١) برقم (٣١٩٣)، وأخرجه الحربي في غريب الحديث (٣٩٥/٢) والطبرى في تفسيره (٢١/١٧) والطحاوى في المشكل (٧/٤٤١) رقم (٢٩٩٠ و٢٩٩١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٢٤).

من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس فذكره .

قال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب ، (وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: غَرِيبٌ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ» .

قلت: الحديث منكر بهذا الإسناد ، لتفرد الجمحي بهذا الحديث عن الزهرى وهو مجهول: انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٢٩).

(٢) في (ح) (مناجته) وهو خطأ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية في الترمذى ، فلعلها عنده في رواية أخرى للجامع والله أعلم .

وقوله (وَفِي لَفْظٍ: أَلَا احْتَطَتَ) ليس في (ظ) ، ووقع في (ح ، مط) (من الثلث) بدلاً من (ما بين الثلث) .

(٤) ووقع في (مط) (عبيد الله بن عتبة) وكلاهما صحيح لأن اسمه: عبيد الله بن =

وقوله في الحديث: «مناحبته»، فالمناحبة: المخاطرة، وهي المراهنة، من<sup>(١)</sup> النحب وهو: النذر، وكلاهما [ح] إلزام<sup>(٢)</sup>، هذا بالعقد وهذا بالنذر.

وقوله: «ألا أخضت»، يجوز أن يكون من الخفض الذي هو الدّعة، المعنى: هلاً نفست المُدّة فكنت في خفضٍ من أمرك ودَعَةً. ويجوز أن يكون من الخفض الذي هو من<sup>(٣)</sup> الانخفاض، أي: هلاً استنزلتهم إلى أكثر مما اتفقتم عليه.

وقوله في اللّفظ الآخر<sup>(٤)</sup>: «هلا احتَطَتْ» هو من الاحتياط، أي: هلاً أخذت بالأحوط، وجعلت الأجل أقصى ما يتّهي إليه البعض؛ فإنَّ النّصَّ لا يتعلّم.

وقوله: «وذلك قبل تحرير الرّهان» من كلام بعض الرواية<sup>(٥)</sup>، ليس كلام أبي بكر، ولا من كلام<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه على قولين:

---

= عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (مط) (مناحب) بدلاً من (إلزام)، وقد سقط من (ح).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) من قوله (استنزلتهم) إلى (الآخر) ليس في (ظ).

(٥) هو من كلام عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي كما جاء عند الطبرى في تفسيره (١٧/٢١).

(٦) (من كلام) من (مط) فقط.

\* فادَعْت طائفة نسخه بنهي النبي ﷺ عن الغرر والقمار<sup>(١)</sup>.

قالوا: ففي الحديث دلالة على ذلك، وهو قوله: «وذلك قبل تحرير الراهن»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ويدلُّ على نسخه ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق؛ إلا في خُفٌّ، أو حافِرٍ، أو نَصْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أما الغرر: فلِمَا أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٣) من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

- وأما القمار: فلِمَا أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧٩) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (...). ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق).

(٢) وقع في (ظ) (القمار) بدلاً من (الرهان)، وسقط من (ح) من قوله (قالوا): إلى (الرهان).

(٣) (٤٧٤/٢) رقم (١٠١٣٨)، وأبو داود برقم (٢٥٧٤) والترمذى برقم (١٧٠٠) والنسانى برقم (٣٥٨٥/٢٥٨٦) والبخارى في تاريخه (٨/٨٣) والعربى فى غريبه (٢/٨٥٢) وغيرهم.

من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة فذكره وقد وقع في الحديث اختلاف. وله متابع مرفوع، وأنحر موقوف بدون ذكر (أو نصل).

والحديث إسناده صحيح، وقد حسن الترمذى والبغوى، وصححه ابن حبان وابن عبدالبر وابن القطان وابن دقيق العيد وغيرهم. انظر التلخيص الحبير (٤/١٧٨) والمحرر في الحديث (٢/٥١٠) وإرواء الغليل (٥/٣٣٣ - ٣٣٥) والتمهيد (١٤/٩٤).

والسَّبَقُ بفتح السين والباء، وهو الخطر<sup>(١)</sup> الذي وقع عليه الرهان.

وإلى هذا القول ذهب أصحابُ مالك، والشافعِي، وأحمد<sup>(٢)</sup>.

\* وادَّعَت طائفةٌ أنه محَكَمٌ غير منسوخ، وأنه ليس مع مُدَّعِي نسخه حُجَّةٌ يتعيَّن المصير إليها.

قالوا: والرَّهان لم يُحَرَّم جملة؛ فإنَّ النبي ﷺ راهن في تسييق الخيل كما تقدَّم، وإنما الرَّهان المحرَّم: الرَّهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرَّهان على ما فيه ظهورُ أعلام الإسلام وأدلةُه وبراهينه - كما قد راهنَ عليه الصَّديق - فهو من أحقِّ الحق، وهو أولى بالجواز من الرَّهان على النَّضال وسباق الخيل والإبل، إذ تأثير<sup>(٣)</sup> هذا في الدين أقوى؛ لأنَّ الدين قام بالحجَّة والبرهان، وبالسيف والسنَان<sup>(٤)</sup>، والمقصد الأوَّل إقامته بالحجَّة، والسيف من بَعْد<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وإذا كان الشَّارع قد أباحَ الرَّهان في الرَّهْمِي، والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحرِير على تعلم الفُروسيَّة وإعداد القوَّة للجهاد؛ فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجَّة

---

(١) في (مط) (الحظ)، قال العربي في غريبه: «السَّبَقُ: هو الخطر الذي يوضع بين أهل السباق». (١١١٧/٣).

(٢) انظر الإقناع لابن المنذر (٢٥٠٤ - ٥٠٥)، وشرح السنة للبغوي (٩٤/١٤ - ٣٩٤)، والتمهيد (١٠/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٣) في (ح، مط) (أدنى من) بدلاً من (إذ تأثير) وهو خطأ.

(٤) سقط من (مط، ح).

(٥) في (ح، مط) (منفذ) بدلاً من (من بعد).

التي بها<sup>(١)</sup> تُفتح القلوب [ج٩] ويعزِّ الإسلام وتظهر أعلامه = أولى وأخرى.

إلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام أبو العباس ابن عبد الحليم<sup>(٣)</sup>.

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرّم هو أكل المال بالباطل، فكيف يُلحق به أكله بالحق؟!

قالوا: والصّديق لم يُقامْ قطُّ في جاهلية ولا إسلام، ولا أقرَّ رسول الله ﷺ على قمارٍ فضلاً عن أن يأذن فيه.

وهذا تقرير لقول الفريقين. [ظ٥].

## فصل

فاما المسابقة بالأقدام:

فائق العلماء على جوازها بلا عوض.

---

(١) في (ح، مط) (الذي به).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٢/٥٥٠) والفتاوی الهندية (٦/٤٤٦) والاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٩).

وذهب بعض الحنفية إلى الوقوف مع النص: انظر تحفة الفقهاء

(٣٤٧/٣)، وبدائع الصنائع (٦/٣١٤)، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٤.

(٣) وقع في (مط) (شيخ الإسلام ابن تيمية). وانظر الفروع لابن مفلح (٤٦٢/٤).

واختلفوا هل تجوز بعض<sup>(١)</sup>؟ على قولين:

أحدهما: لا تجوز، وهو مذهب أحمد ومالك، ونصّ عليه الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والثاني: تجوز، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وللشافعية وجهان<sup>(٤)</sup>.

فمُحَاجَّةٌ مِنْ مَنْعِهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْتِ، أَوْ حَافِرِ، أَوْ نَصْلِ». .

وهذا يتعلّم حمله على أحد معنيين:

- إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَفْيَ الْجَعْلِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ الْجَعْلُ إِلَّا فِي هَذِهِ

---

(١) في (ظ) (واختلفوا في جوازها بغير عوض) وهو خطأ.

(٢) لمذهب أحمد انظر: المعني لابن قدامة (٤٠٥/١٣) والشرح الكبير - مع الإنصاف (١٥/٨ - ١١)، والإرشاد لابن أبي موسى ص ١٥١، والفروع لابن مفلح (٤٦/٤).

- ولمذهب مالك انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٨/٣)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨٨/١٤)، والخرشي (١٥٤/٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٦١٠/٤).

- ولمنصوص الشافعي انظر: الأم (٥٥٥/٥) ط - دار الوفا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣١٥/٦)، ومجمع الأئم (٥٤٩/٢).

(٤) في (مط) (وللشافعية).. وانظر الحاوي الكبير للماوردي (١٨٥/١٥)، وحاشية البيجوري (٤٦٠/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (١٦٦/٨).  
تنبيه: جاء في (مط) (فحجته في منعه...).

الثلاثة، فيكون نفيًا في معنى النهي عن الجُعل في غيرها لا عن نفس السباق.

- وإنما أن يُريد به أنه لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض، فيكون نهياً عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة.

فعلى التقدير الأول يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة<sup>(١)</sup> وعلى الثاني يكون المنع من العقد المشترط فيه الجُعل على<sup>(٢)</sup> غيرها.

وعلى التقديرين، فهو مقتضٍ للمنع من الجعل<sup>(٣)</sup> في غيرها.

قالوا: ولأن غير هذه الثلاثة لا يُحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إلى الثلاثة، ولا يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت وأنواع اللَّعب الذي لا يجوز المراهنة عليه.

وحجَّة من جوز الجُعل في ذلك قياس الْقَدَم على الحافر والخُف؛ فإن كلاً منها مسابقة، فهذا بنفسه، وهذا بمكره.

قالوا: وكما أنَّ في مسابقة الإبل والخيول تمرينا على الفُروسيَّة والشجاعة، فكذلك المسابقة على الأقدام؛ فإن فيها من<sup>(٤)</sup> تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط، ما<sup>(٥)</sup> هو مطلوب في الجهاد.

---

(١) من قوله (فعلى) إلى (الثلاثة)، من (ظ) فقط.

(٢) سقط من (مط).

(٣) قوله (من الجعل) من (ظ).

(٤) سقط من (مط).

(٥) في (مط) (مما).

قالوا: والحديث يحتمل أن يُراد به أن أحَقَ ما بُذِّلَ فيه السبق [ح ١٠] هذه الثلاثة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله<sup>(١)</sup>: «لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسْيَةِ»<sup>(٢)</sup>، أي: إنَّ الرِّبَا الكامل في النسبة.

قالوا: وأيضاً، فهذا مثل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup>، ولا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه

(١) في (ظ) (فيكون قوله عليه السلام).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦٩) ومسلم في صحيحه (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) هذا المتن رُوِيَ عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية، كأبي هريرة وجابر وعائشة وعلى رضي الله عنهم.

وقد ضعفه ابن الجوزي وابن حزم والبيهقي والعرافي وابن حجر والصفاني والفiroز آبادي وغيرهم.

وقد ورد موقوفاً من قول علي رضي الله عنه عند الشافعي في الأم ٣٩٧/٨ - ٣٩٨ رقم (٣٢٧٩)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٤/٤). وابن أبي شيبة (١/٣٠٣) رقم (٣٤٦٩) وعبدالرزاق (١/٤٩٧) رقم (١٩١٥) وغيرهم.

من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي فذكره، وزاد (قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي).

وفيه والد أبي حيان، وهو: سعيد بن حيَّان - قال الذبيهي في الميزان (٣/١٩٤): «لا يكاد يعرف، ... روى له الترمذى حديثاً عن علي وقال فيه غريب». وقال المعلمي: «وزعم بعضهم أنه صحيح عن علي. وليس كذلك؛ فإنه لم يتحقق إدراك سعيد بن حيان لعلي، بل الظاهر عدمه ...». الفوائد المجموعة ص ٢٢.

والآثر صصحه ابن حزم. وضعفه ابن حجر والمعلمي والألباني، وهو كما =

الأَخْبَتَان»<sup>(١)</sup>، و«لَا وضوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة.

قالوا: ولأن ذلك جعالة على عمل مباح، فكان جائزًا كالثلاثة المذكورة في النص.<sup>(٣)</sup>.

قال المانعون: هذا جمعٌ بين ما فرق الله ورسوله بِعِلَّةٍ بينهما حكمًا وحقيقة؛ فإنَّ رسول الله بِعِلَّةٍ أثبت السبق في الثلاثة، ونفأه عمًا عداتها،

قالوا . =

انظر نصب الراية (٤١٢/٤ - ٤١٣) والمقاصد الحسنة رقم (١٣٠٩) وإرواء الغليل (٢٥١/٢ - ٢٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. تنبئه: في (مط) (ولا صلاة وهو)، وفي (ظ) (ولا هو يدافعه)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧)، وأحمد (٤١/٣)، والدارقطني (٧١/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٣/١) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدرى. وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة كسعيد بن زيد وسهل بن سعد وعائشة وغيرهم ولا يثبت.

وقد اختلفَ في الحديث؛ فضعفه الإمام أحمد والبخاري والعقيلي وهو الصواب.

وصححه أو حسنَه ابن أبي شيبة والمنذري وابن سيد الناس وابن حجر والعرافي وابن القيم وغيرهم.

انظر جنة المرتاب للحويني ص ١٧٧ - ١٩٤، وكشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء له، والإرواء (١٢٢ - ١٢٣).

(٣) في (ح) (النصر)، وعلق عليه الناسخ في الحاشية بقوله: «لعله: النص».

وهذا يقتضي عدم مساواة ما أثبتَه لما نفاه في الحكم والحقيقة، فلا يجوز التسوية بينهما.

وهذا كقوله ﷺ: «لا يُجلدُ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup>، ففرق بين الحد وغیره في تجاوز العشرة، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، ولا الجمع بينهما في الحكم.

وكذلك منعه من بيع الرطب بالتمر، وتجویزه في العرايا<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز الجمع بينهما في التحریم ولا في المنع.

وكذلك تحريم ربا الفضل مع اتحاد الجنس في الأعيان التي نصّ عليها، وتجویزه التفاضل مع اختلاف الجنس<sup>(٣)</sup>.

وكذلك سائر ما فرق بينهما في الحكم.

فلا يُفرّق بين ما جَمِعَ بينه، ولا يُجْمِعُ بين ما فَرَقَ بينه، فلابدًّ من إلغاء أحد الأمرين: إما إلغاء ما اعتبرتموه من الجمع بين ما فرق الشارع بينه، أو إلغاء ما اعتبره من الفرق، ولا سبيل إلى الثاني، فتعين الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٦ - ٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنباري رضي الله عنه. وعند البخاري (جلدات) بدلاً من (أسوات)، وعند مسلم (... أحد فوق ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٤٠). من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الشمر بالتمر، ورخص في العربية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً) لفظ البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧١)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

تنبيه: وقع في (ظ) (على اختلاف) بدلاً من (مع اختلاف).

ثمَّ تبيَّنَ أَنَّ مَا ذُكِرُتُمُوهُ مِنَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَيُّ فِروْسِيَّةٍ وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَلِلْمُجَاهِدِينَ<sup>(١)</sup> فِي مَسَابِقَةِ السَّعَادَةِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ؟! وَمَتَى انْكَسَ بِأَحَدِهِمْ عَدُوًّا، وَانْتَصَرَ بِهِ حَقًّا، أَوْ تَفَوَّتْ بِهِ فَتَةً؟! وَمَتَى بُعِثَ بِرِيدٌ عَلَى قَدْمِيهِ؟!<sup>(٢)</sup>.

فَأَحْسَنَ أَحْوَالَ [ح١١] هَذَا الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مَبَاحَةً، فَأَمَّا التَّراهنُ عَلَيْهِ فَلَا.

وَأَمَّا مَا نَظَرْتُمُ بِهِ هَذَا<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي التَّسْيِئَةِ»، وَ«لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup> وَنَظَائِرِهِمَا؛ فَلَوْ نَظَرْتُمُوهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَضُوعْ لَهُ»<sup>(٥)</sup>، وَ«لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»<sup>(٦)</sup>، وَ«لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ

(١) فِي (ظ) (لِلْمُجَاهِدِينَ)، وَفِي (ح) (وَالْمُجَاهِدِينَ).

(٢) وَقَعَ فِي النُّسُخِ اضْطِرَابٌ فِي الْعِبَارَةِ، مِنْ قَوْلِهِ (بِأَحَدِهِمْ) إِلَى (بِرِيدٍ) وَ(بِرِيدِ الرَّسُولِ).

(٣) لَيْسَ فِي (ظ).

(٤) تَقْدِيمًا قَرِيبًا.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمَ (٢٥) وَابْنُ ماجِهِ رَقْمَ (٣٩٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٠/٤) رَقْمَ (١٦٦٥١) وَالْدَّارِقطَنِيُّ فِي الْسَّنَنِ (١/٧٢ - ٧٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَالْحَدِيثُ تَكَلَّمُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زَرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَصَحَّحَهُ أَوْ حَسَنَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمَنْذُريُّ وَابْنُ سَيْدِ النَّاسِ وَالْعَرَاقِيُّ وَابْنُ الْقِيمِ وَغَيْرِهِمْ.

انْظُرْ جَنَّةَ الْمُرْتَابِ ص ١٧٩ - ١٨١، وَتَحْقِيقَ الْمُسْنَدِ (٢٧/٢١١ - ٢١٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحَةِ (٣٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُبيّن الصيام من الليل<sup>(١)</sup>، و«لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له»<sup>(٢)</sup> ونظائره = لكان أولى، إذ حقيقة ذلك نفي مسمى هذه الأشياء شرعاً واعتباراً، وما خرج عن هذا؛ فلمعارضن أوجب خروجه.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا جعالة على عمل مباح، فكان جائزًا  
بسائر العجالات.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا ينتقض عليكم بسائر ما منعتم فيه الرهان من

---

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجة (١٧٠٠) والنسائي رقم (٢٣٣١ - ٢٣٣٤) وأحمد في المسند (٢٨٧/٦) وغيرهم.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه موقوف كما رجحه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١٧٧ - ١٨٢) رقم (٩١٣) والإرواء (٢٥/٤ - ٣٠) رقم (٩١٤).

تنبيه: وقع في (ح، مط) (النية) بدلاً من (الصيام).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١/١) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع (٤٩١/١ - ٤٩٢) رقم (٦٩٣).

من حديث أنس بن مالك بكل الشطرين.

وسنده ضعيف لإبهام بعض أهل بيت ابن المثنى الانصاري.

ورُويَ نحوه عن أبي ذر مرفوعاً عند الديلمي (١٨١/٥) رقم (٧٨٩٤) - كما في تسديد القوس لابن حجر - وهو غريب.

ورُويَ عن عمر بن الخطاب موقوفاً بالشطر الأول - أخرجه أبو بكر الانصاري في مشيخته الكبرى (٣/٦٠٠) رقم (٦٠٠) وغيره. وسنده ضعيف، للانقطاع.

العمل المباح: كالسباحة، والمبادرة إلى جواب مسائل العلم، والمسابقة إلى الحفظ، والتسابق في الصناعات المباحة كلها؛ فإنكم لا تجؤّزون الرهان في شيء من ذلك.

الثاني: أن<sup>(١)</sup> الجعالة المعهودة عرفاً وشرعاً أن ينتفع الجاعل بالعمل، والعامل بالجعل، وأما هاهنا؛ فإن العامل لا يجعل مالاً لمن يغله، إذ لا منفعة له في ذلك، وإنما يبذل المال في مقابلة النفع الذي يحصل له<sup>(٢)</sup>.

### فصل [٦٥]

#### وأما الصراع:

فيجوز بلا رهن<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز بالرهن عند الجمهور<sup>(٤)</sup>، كمالك

(١) من (ظ) فقط.

(٢) في (مط) (في مقابلة الذي يحصل به)، وفي (ح) (يحصل به).

(٣) انظر: القوانين الفقهية للكلبي ص ١١٧، والفتاوی الهندية (٦/٤٤٥)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦) وحاشية البيجوري على ابن قاسم (٢/٤٦٠)، والمغني (٤٠٤/١٣)، ومجمع الأئم (٢/٥٥٠).

(٤) انظر لمذهب مالك: القوانين الفقهية ص ١١٧، والخرشى على مختصر خليل (٣/١٥٤) وموهاب الجليل (٤/١٠٩ - ١١٠).

وانظر لمذهب الشافعى: الأم (٥٥٤/٥ - ٥٥٥)، والحاوى الكبير (١٥/١٨٦)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦)، وحاشية البيجوري على ابن قاسم (٢/٤٦٠).

وانظر لمذهب أحمد: المغني لابن قدامة (١٣/٤٠٥).

تبنيه: سقط من (ح) قوله (وأحمد)، ووقع في (مط) (وأحمد والشافعى =

والشافعي وأحمد، وجواز بعض أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> فعله بالرهان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وأما السباحة:

فلا يجوز بالرهن عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، وفي جوازها وجه لأصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

ولهم في المشابكة بالأيدي وجهان<sup>(٥)</sup>.

والحجّة على الجواز والمنع كما تقدّم في مسابقة الأقدام سواء، ويلزم من جوازه<sup>(٦)</sup> أن يجواز الرهان على العلاج، إذ لا فرق بينهما؛ فإن العلاج عملٌ مباح، كالصراع ومسابقة الأقدام، وله أصل في السنة، وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قَوْمٍ يَرْبِعُونَ»<sup>(٧)</sup> حجرًا ليعرفوا الأشدّ منهم، فلم

---

= وجواز بعض أصحابه).

(١) انظر الحاوي الكبير (١٨٦/١٥)، وروضۃ الطالبین (٣٥١/١٠).

تنبیہ: فی (ح) (مط) (بعض أصحابه).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦)، والمغني (١٣/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٣) انظر: المغني (٤٠٤/١٢)، والحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، والقوانين الفقهية ص ١١٧، ومواهب الجليل (٤/٦٠٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، وروضۃ الطالبین (٣٥١/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٨٦/١٥)، وتنمية المجموع (١٤٢/١٥).

(٦) فی (مط) (جوازه).

(٧) وقع في جميع النسخ (يربعون)، والصواب (يربعون)، ويدل عليه ما يأتي من كلام المؤلف.

يُذكر عليهم»<sup>(١)</sup>.

ويربعون، بالياء<sup>(٢)</sup> المفتوحة، أي: يرعنون.

ولكن يلزم من جوز<sup>(٣)</sup> الصراع [ح ١٢] بالرهن أحد أمرين:

- إما أن لا يجوز<sup>(٤)</sup> إخراج السبق منهما معًا، بل يتعمّن جعله من أحدهما أو من غيرهما<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد نحوه أنه مرّ بقوم يرعنون حجرًا، فقالوا: هذا حجر الأشداء فقال: «ألا أخبركم بأشدكم؟ من ملك نفسه عند الغضب». أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٥/١٦ - ١٦/١٥) من طريق ثابت البناي عن عبد الرحمن بن عجلان رفعه.

وهو حديث مرسلاً صحيح الإسناد، قال البخاري في تاريخه (٥/٣٣٢): «عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ مرسلاً، روى عنه ثابت».

وعبد الرحمن هذا كوفي تابعي ثقة. انظر تهذيب الكمال (١٧/٢٧٨). \* وورد معناه أيضًا عند أبي عبيد (١٦/١٧ - ١٧/١٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وهو مرسلاً صحيح الإسناد.

\* وقد ثبت موقوفاً على ابن عباس: أنه مرّ بقوم (يرعنون) (وفي لفظ: يجدون) حجرًا - بعد ما ذهب بصره، فقال ما شأنهم؟ قال: يرعنون حجرًا ينظرون أية أقوى. فقال ابن عباس: عمال الله أقوى من هؤلاء».

أخرجه معمر في جامعه (١١/٤٤٤)، وابن المبارك في الزهد رقم (٦/٢٦) وأبو عبيد في الغريب (١٦/١٧ - ١٧/١٦) والحربي في غريبه (٣/١١٧١). وأبو نعيم في رياضة الأبدان رقم (٥) وسنته صحيح.

(٢) في (ح، مط) (يرعنون: بالياء) وهو خطأ.

(٣) في مط (جواز).

(٤) وقع (ظ) (يخرج) بدلاً من (يجوز).

(٥) في (مط) (منهما مقابل يتعمّن جعله في أحدهما أو في غيرهما).

- وإنما أن يترك قوله<sup>(١)</sup> في المحلل إذا كان السبق منهما، لاستحالة دخول المحلل مع المتضارعين.

ويلزم من جعل عقد المسابقات<sup>(٢)</sup> من باب الجعالات، وجوز إخراج السبق في المصارعة والعدو أن يجوزه<sup>(٣)</sup> في الصناعات المباحة كلها. وهذا لا يعلم به قائل.

فإن قال: أنا أجوزه فيما يكون فيه معونة على الحرب وقوّة<sup>(٤)</sup>.

قيل: فجوزه في صناعات آلات الحرب كلها، وإنما فاذهب فرقاً مطرباً منعكساً بين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ويكون ذلك الفرق مما قد<sup>(٥)</sup> اعتبره الشارع.

## فصل

وأما المسابقة بين الخيل:

وهي<sup>(٦)</sup> الحافر المذكور في حديث أبي هريرة، فقصصها أصحاب

(١) في (ظ) بدلاً من (قوله) كلمة غير واضحة.

(٢) في (ح، مط) (بين المتضارعين، ويلزم من جعل عقد المسابقة)، وفي (ظ) (وملزم) بدلاً من (ويلزم).

(٣) في (مط) (وجواز إخراج السبق في المصارعة والعدو يستلزم أن يجوز في الصناعات...).

(٤) في (ظ) (قال: أنا أجوزه فيما يكون فيه معرفة على الحرب).

(٥) في (ح) (بما اعتبره)، وفي (مط) (بما قد اعتبره).

(٦) في (ظ) (ويبين) وهو خطأ.

مالك وأحمد على الخيل<sup>(١)</sup>، وجوزها أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في البغال والحمير والبقر، وللشافعي في البغال والحمير قولان<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلف أصحابه في مسائل فرعوها على هذين القولين<sup>(٤)</sup>، وهي : المسابقة على الفيل، والحمام، والسفن.

ولهم في جواز السباق عليها بالرَّهن وجهان :

قال مَنْ جَوَرَهَا<sup>(٥)</sup> على البغال والحمير: اسم الحافر يتناولهما<sup>(٦)</sup> كتناوله للفرس .

وقال الآخرون: لم يُرِد الشارع بلفظ الحافر: حافر الحمار والبغل، وإنما أراد حافر ما سبق<sup>(٧)</sup> عليه، وجعل السباق عليه من

(١) انظر لمذهب مالك: القوانين الفقهية ص ١١٧، ومواهب الجليل ٦٠٩ - ٦١٠ / ٤)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٨/٣)، والخرشي على مختصر خليل (١٥٤/٣).

- وانظر لمذهب أحمد: المغني (٤٠٥/١٢)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٨/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣١٤)، ومجمع الأئم (٥٤٩/٢)، وراجع الفتاوى الهندية (٦/٤٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٥/١٥)، وتممة المجموع (١٣٧ - ١٣٩)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦)، وحاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (٤٦٠/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥ - ١٨٦/١٥)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦).

(٥) في (مط) (مَنْ جَوَرَ السباق).

(٦) في (ح) (متناول لهما كتناوله للفرس).

(٧) في (ح، مط) (الحافر الحمار)، وفي (ح) (سويق).

إعداد القوّة لجهاد أعداء الله، فما لحافر البغال والحمير والبقر دخولٌ في ذلك البتّة، ولم يسابق أحدٌ من السلف قطُّ بحمار ولا بغل.

قالوا: واللّاحافر وقع في سياق الإثبات، فلا عموم له.

قالوا: ولا يصحُّ قياس الحمار والبغل على الخيل؛ لما بينهما من الفروق شرعاً وحسناً ومنفعة، وما سوئَ الله بين الخيل والحمير قطُّ، لا في سهم الغنية، ولا في الغزو، ولا جعلَ الخير معقوداً إلا في نواصيها بالأجر والغنية، فما أفسدَ قياسهما على الخيل التي ظهورُها عزٌّ وبطونها كنز، وهي<sup>(١)</sup> معاقل ومحضون، [ح ١٣] والخير معقود في نواصيها<sup>(٢)</sup>، والعنائم ثلاثة لها<sup>(٣)</sup>، وأروانها وأبوالها في ميزان صاحبها؛ إذا ارتبطها في سبيل الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قوله (بطونها كنز وهي) من (ظ).

(٢) في (ح، مط) (بنواصيها). والمؤلف يشير إلى حديث عروة البارقي مرفوعاً (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة). أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٤٣).

(٣) يشير المؤلف إلى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهم)، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٨).

(٤) يشير المؤلف إلى حديث أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «من احتسب فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شعبه ورثةٌ وبرأةٌ ويوله في ميزانه يوم القيمة»، أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٨).

## فصلٌ

وأما المسابقة بين الإبل:

فهي الخف المذكور في حديث أبي هريرة.

والجمهور على اختصاصها بالبعير<sup>(١)</sup>.

وجوَّز بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> المسابقة على الفيل بالجعل.

قالوا: لأنَّه ذو خُفْ، فيدخل في الحديث.

وقول الجمهور أصح؛ لما تقدَّم، ولذلك لا يُسْهِم للفيل عند الأئمة الأربعه<sup>(٣)</sup>، وشدَّ القاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد، فقال: «يُسْهِم للفيل سهم الْهَاجِين»<sup>(٤)</sup>

فيكون على الروايتين فيه: هل له سهم أو سهمان؟<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، والمغني (١٢/٤٠٧)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٨/٣)، وبدائع الصنائع (٦/٣١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، وتنمية المجموع (١٥/١٣٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه (١٢/٩٠)، والقوانين الفقهية للكلبسي (ص ١١٢)، ومجمع الأئمَّه (٦٤٦)، وحاشية البيجوري على ابن قاسم (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٢٣٢).

(٥) انظر الروايتين (٢/٣٨).

## فصلٌ

وأما النّضالُ :

فحضره رسول الله ﷺ وأذنَ فيه، وهو أجلُّ هذه الأنواع<sup>(١)</sup> على الإطلاق وأفضليها، وكان الصّحابة رضي الله عنهم يفعلونه كثيراً، وكان عقبة بن عامر يختلف بين الغرضين وهو شيخ كبير، فقيل له: تفعل ذلك وأنت شيخ كبير يشقُّ عليك؟ فقال: لو لا كلامٌ سمعته من رسول الله ﷺ لِمَ أعاذه، سمعته يقول: «من تعلمَ الرَّمي ثم تركه فليس مِنَّا».

وفي لفظ: «فقد عصى». رواه أهل «السنن»<sup>(٢)</sup>.

وفي «السنن» عن عقبة بن عامر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفْرَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرِ، وَرَامِيُّهُ بِهِ، وَمُمِدِّهُ بِهِ - وَفِي رَوَايَةِ وَمُنْبِلِهِ -، فَارْمُوا، وَارْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [ظ٧] تَرْكُبُوا، كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَيْسَ

(١) في (ح، مط)(الأبواب).

(٢) لم أجده عند أهل السنن بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٩) بلفظ (من علم الرمي ثم تركه، فليس مِنَّا، أو قد عصى)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤/٥٠٣) رقم (٢٨١٤) والقرآن في فضائل الرمي رقم (٨).

من طريق ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعنبي عن المغيرة بن نهيك عن عقبة مرفوعاً (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني).  
وسعده ضعيف وعلته تفرد ابن لهيعة به وفيه ضعف، وفيه أيضاً المغيرة بن نهيك وهو مجهول.

من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعتته أهلها، ورميه بقوسه وبنله؛ فإنَّه من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علِمَ رغبة؛ فإنَّها نعمة تركها - أو قال: كفرها<sup>(١)</sup> -<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله (وفي رواية: وبنله)، (أو قال: كفرها) ليس في (مط).

(٢) هذا اللفظ مُدمج من نصَّين جاءا من طريقين عن عقبة بن عامر الجهنبي:

فالنصُّ الأول: أخرجه الترمذى بعد رقم (١٦٣٧) وابن ماجه رقم (١٨١١)  
وأحمد (٤/٤ - ١٤٤) والطیالسی في مسنده رقم (١٠٩٩) و(١١٠،  
والفسوی في المعرفة (٥٠٢/٢) والطبرانی في الكبير (٣٤١/١٧) وغيرهم.  
من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلام عن  
عبدالله بن زید الأزرق عن عقبة.

فذکر نحوه إلى قوله (فإنَّه من الحق) ولم يذكر (وبنله) زاد الطیالسی  
والطحاوی وأحمد والرویانی وغيرهم (ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر  
الذی علمه) وفي لفظ عند الطحاوی (.. كانت نعمة كفرها).

والنصُّ الآخر: أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٣) والنسائى برقم (٣١٤٦)  
مختصرًا، ورقم (٣٥٧٨) مطولاً وأحمد (٦/١٤٦) رقم (١٧٣٢١) مطولاً  
وابن الجارود في المتنقى رقم (١٠٦٢) مطولاً وغيرهم.

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد  
سمع عقبة فذكره - ورواه معاوية بن سلام وأبو رجاء (إن كان صواباً،  
وأخشى أن يكون تصحّف من (ابن جابر) إلى (أبي رجاء) كلاهما عن أبي  
سلام عن خالد بن زيد عن عقبة.

آخرجه الطحاوی في المشكّل (١/ رقم ٢٩٨)، وذكره البخاري في تاريخه  
(١٥٠/٣).

قلت: رواية عبد الرحمن بن جابر ومعاوية بن سلام أصلح وأثبتت - وخالد بن  
زيد هذا تابعي سمع من عقبة بن عامر، بل صَحَّبَ عقبة كما يدل عليه هذا الخبر،  
فقد كان يخرج معه للرمي - وذكره الفسوی في ثقات التابعين من أهل مصر =

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن عقبة أيضاً، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(٢)</sup> ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي<sup>(٣)</sup>.

وفي: «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن سلمة بن الأكوع؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ على قوم يتضلون، [ح ١٤] فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا معبني فلان»، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال: «مالكم لا ترمون؟»، فقالوا: كيف نرمي وأنتم معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلّكم».

(٥٠١ - ٥٠٢) وبقية رجال السنّد ثقات، وعليه فالحديث حسن الإسناد من هذا الوجه.

ومتنه ما يلي: (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به ومنبه، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن ترکبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، ولملعبته امرأته، ورميه بقوسه وبنله، ومن ترك الرمي بعدما علّمه رغبة عنه، فإنها نعمه كفّرها) لفظ الوليد بن مزيد وغيره.

وأما اللفظ الأول: فقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثیر - وإن كانت رواية هشام الدستواني أرجح - إلا أنه اختلف عن هشام هل قال (حدث أبو سلام) أو (حدّثت عن أبي سلام) أو (قال حدثنا أبو سلام) أو (عن أبي سلام)? ويحيى بن أبي كثیر روايته عن أبي سلام من كتاب، فهي وجادة.

(١) رقم (١٩١٧).

(٢) قوله (ألا إن القوة الرمي) (سقط من (ح)).

(٣) تقدم (ص/١٦).

(٤) في (ح، مط) (بنفر) بدلاً من (على قوم)، وجاء في (ظ) (يابني) بدلاً من (بني).

وقال مصعب بن سعد: «كان سعدٌ يقول: أَيُّ بَنِيَّ! تعلموا الرماية، فإنها خير لعبكم».

ذكره الطبراني في كتاب «فضل الرمي»<sup>(١)</sup>.

وذكر فيه أيضًا<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب

---

(١) برقم (٧). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٠٣ - ٣٠٤) رقم (٢٦٣٠٨) وأبو عوانة في مستخرجه (٤/٤٣٨) رقم (٦٩٢٤).

وسنده صحيح، وقد رُوي مرفوعاً وهو خطأ. وقد أشار البزار إلى أن الثقات أوقفوه، وذكر الدارقطني أن وفه أصح. انظر البحر الزخار (٣٤٦/٢) رقم (١١٤٦)، وعلل الدارقطني (٤/٣٢٧ - ٣٢٨).

تبنيه: سقط من (ظ) (كان سعد)، وجاء في (ظ) (تعلم) بدلاً من (تعلموا).

(٢) عند الطبراني رقم (٦) وأحمد في المستند (١/٢٨) مختصرًا، و٤٦ بمثله والترمذى رقم (٢١٠٣) مختصرًا، وابن ماجة رقم (٢٧٣٧) مختصرًا وابن الجارود رقم (٩٦٤) وابن حبان (١٣/٦٠٣٧) رقم (١/٢٥٣) والمختار (٧/٣٩ - ٣٧) و(١٧/١٩٣) مختصرًا وغيرهم.

قلت: في سنده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش متكلم فيه، وأيضاً حكيم بن حكيم قال ابن سعد: «لا يحتاجون بحديثه». انظر تهذيب الكمال (٧/٣٧ - ٣٩) و(١٧/١٩٣).

وال الحديث صححه الترمذى وابن الجارود وابن حبان والضياء في المختار، وذكر البزار: «أنه أحسن إسناد يُروى في ذلك...».

وقال ابن معين: «ليس في الحال حديث قوي».

(٣) وقع في (ظ) (عن أبي أمامة أنَّ سهل بن حنيف) وهو خطأ، والتوصيف من الطبراني ومصادر التخريج.

عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أنْ عَلِمْوَا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمُ، ومقاتلَتُكُم الرمي. فكانوا يختلفون في الأغراض، فجاء سهمٌ غربٌ، فقتل غلاماً وهو في حجر خالي له<sup>(١)</sup>، لا يُعلَم له أصلٌ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: إلى مَنْ أَدْفَعَ عَقْلَه؟ فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى<sup>(٢)</sup> له، والحال وارثٌ من لا وارث له».

وقال علي بن الجعد<sup>(٣)</sup>: ثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أبو عثمان النهدي، يقول: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذريجان<sup>(٤)</sup>. أما بعد: «فَاتَّرُزُوا، وَارْتَدُوا، وَاتَّعْلُوا، وَأَلْقُوا الْخَفَافَ، وَأَلْقُوا السَّرَّاوِيلَاتَ، وَعَلَيْكُم بِثِيَابِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّنَّعَمْ وَزَيَّ الْعِجَمْ، وَعَلَيْكُم بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعَّدُوا، وَاخْشُوْشُنَوا، وَاحْلُولُقُوا<sup>(٥)</sup>، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ، وَانْزَوُا عَلَى

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ظ) (موال).

(٣) انظر: الجعديات لأبي القاسم البغوي (٥١٧/١) رقم (١٠٣٠)، وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه (٥/٢٣١ - ٢٣٤) رقم (٨٥١٦ - ٨٥١٦) و (٨٥٢١)، و (٨٥٢٣)، مثله وزادا متنًا مرفوعًا في النهي عن لبس الحرير. والحديث أصله عند البخاري في صحيحه (٥٤٩٢ - ٥٤٩٠) مقتضى على المتن المرفوع فقط، وسلم في صحيحه رقم (٢٠٦٩) (١٢ - ١٤) مختصراً مع ذكر المتن المرفوع.

(٤) في الجعديات (بأذريجان مع عتبة بن فرقان).

(٥) في (ظ) (واحلولدوا)، وما اثبته من الجعديات (مط، ح).

**الخيل نَرْوَا، وارتَمُوا<sup>(١)</sup> الأغراض».**

قلتُ: هذا تعليم منه للفروسية، وتمرينُ البدن على التبدل وعدم الرفاهية والتنعم، ولزوم زَيْ وَلَد إسماعيل بن إبراهيم، فأمرهم بالأتزار، والارتداء، والانتعال، وإلقاء الخفاف؛ لتعتاد الأرجل الحرّ والبرد، فتتصلّب وتقوى على دفع أذاهما.

وقوله: «وألقو السَّراويلات»: استغناء عنها بالأَزْر، وهو زَيْ العَرب.

وبين منفعتي الإزار والسَّراويلات تفاوت من وجه: فهذا أَنْفع من وجه، وهذا أَنْفع من وجه، فالإزار أَنْفع في الحرّ<sup>(٢)</sup>، والسَّراويل أَنْفع في البرد، والسَّراويل أَنْفع للراكب، والإزار أَنْفع للماشي.

وقوله: «وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل»: هذا يدلّ [ح ١٥] على أن لباسه كان الأَزْر<sup>(٣)</sup> والأردية.

وقوله: «وإيَّاكُمْ وَالتنَّعُّمْ وَزَيْ الْعِجمَ»: فإن التنعم يُخَنِّث النفس، ويكسها الأنوثة والكسل، ويَحُونُ صاحبه أحوج ما يكون إلى نفسه، وما آثره من أقلح.

وأما «زي العجم»؛ فلأن<sup>(٤)</sup> المشابهة في الرَّيْ الظاهر تدعوا إلى

---

(١) في الجعديات (وارموا).

(٢) في (مط)(البحر).

(٣) في (ظ)(الإزار).

(٤) في (مط) (فالمشابهة)، وفي (ح) (فإنَّ المشابهة).

الموافقة في الهدى الباطن، كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحس<sup>(١)</sup>، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبيه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقصٍ.

حتى نهى في الصلاة<sup>(٢)</sup> عن التشبيه بستة<sup>(٣)</sup> أنواع من الحيوان يفعلها - أو كثيراً منها - **الجِهَال**، نهى عن: نقر كنفر الديك والغراب<sup>(٤)</sup>، - وهي الصلاة **التركية** -، والتفاتِ كالتفاتِ الثعلب، وإقعاءِ كإقعاءِ الكلب، وافتراضِ كافتراضِ السَّبع، وبروك كبروك الجمل، ورفع الأيدي يميناً وشمالاً عند السلام كاذنابِ الخيل.

ونهى عن التشبيه بالشياطين في الأكل والشرب بالشمال، وفي سائر خصال الشيطان.

ونهى عن التشبيه بالكافار في زِيَّهم<sup>(٥)</sup>، وفي كلامهم وهمهم، حتى نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح؛ فإن الكفار يسجدون للشمس في هذين الوقتين.

ونهى عن التشبيه بالأعراب، وهم أهل الجفاف والبدو، فقال: «لا **تغَلِّبُوكُمُ الأعرابُ** على اسم صلاتِكم العتمة، وإنها العشاء في كتاب الله».

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٩٤ - ٩٦ / ١).

(٢) قوله: (في الصلاة) ليس في (ظ).

(٣) في (ح، مط) (تشبيه).

(٤) في (ح، مط) (كنفر الغراب) فقط، وسقط (عن) من (ظ)، وينظر معنى: (الصلاحة التركية)، ولعلها كانت مشهورة في زمن المؤلف بالترك والله أعلم.

(٥) في (ح، مط) (في زِيَّهم وكلامهم).

تعالى»<sup>(١)</sup>.

ولعن المتشبّهين من الرجال بالنساء.

وقوله: «عليكم بالشمس؛ فإنها حمّام العرب»: فإن العرب لم تكن تعرف الحمّام، ولا كان بأرضهم، وكانوا يتعرّضون عنه بالشمس؛ فإنها تسخّن وتحلّل كما يفعل الحمّام.

وقوله: «وتمعدّدوا» أي: الزموا المعدّية، وهي عادةً معدّ بن عدنان في أخلاقه وزرّيه وفروسيته وأفعاله<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «واخشوشنوا» أي: تعاطوا ما يوجب الخشونة، ويصلب الجسم، ويصبره<sup>(٣)</sup> على الحرّ والبرد والتعب والمشاق؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى نفسه، فيجد عنده خشونة وقوّة وصبراً مالا يجدها صاحب التنعم والترف، بل [ظ٨] يكون العطاب إليه أسرع.

وقوله: «واخلولقوا»: هو من قوله: أخلولق السحاب [ح ١٦] بعد تفرّقه: أي: اجتمع وتهيأ للمطر، وصار خليقًا له، فمعنى أخلولقوا: تهيّئوا استعدادًا<sup>(٤)</sup> لما يُراد منكم، وكونوا خلقاء به، جديرين ب فعله، لا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد والموضع الصلاة رقم (٦٤٤) (٢٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم، بمثله إلا أنه قال: (العشاء) بدلاً من (العتمة) وزاد (ولإنها تعتم بحلاب الإبل).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ) (ويعتبره صبره).

(٤) في (ح، مط) (تهيئوا واستعدّوا).

كمن ضيئع أركان وأسباب فروسيته وقوته؛ فلم يجدها<sup>(١)</sup> عند الحاجة.

وقوله: «وقطعوا الركب» إنما أمرهم بذلك لثلاً يعتادوا الركوب دائمًا بالركاب، فأحب أن يعودهم الركوب بلا ركب، وأن يتذروا على الخيل نزوا.

وقوله: «ارتموا الأغراض»: أمرهم بأن يكون قصدهم في الرمي الإصابة، لا البعد، وهذا هو المقصود من الرمي، ولهذا إنما تكون المناضلة على الإصابة لا على البعد، كما سذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> \*.

## فصل

فلو لم يكن في النّضال إلا أنه يُزيل الهم ويدفع الغم<sup>(٣)</sup> عن القلب؛ لكان ذلك كافيًا في فضله، وقد جرَبَ ذلك أهله.

وقد روى الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة

(١) في (ح، مط) (لا كمن ضيئع أسباب فروسيته وقوته عند الحاجة).

(٢) (ص/ ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٣٠٢).

(٣) في (ح، مط) (يدفع الهم والغم).

(٤) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٢٥)، وفي المعجم الصغير رقم (١١٥٨).

وهو حديث واه جدًا، تفرد به محمد بن المنذر عن هشام به. قال ابن حبان: «كان من يروي عن الآثار الأشياء الموضوعات، لا يجعل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». المجري وحسين (٢٥٩/٢) وقال الحاكم: «يروي =

قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إذا لجَّ به همَّه، أن يتقلَّدْ قوسه، فينفي به همَّه».

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجهاد، فإنه بابٌ من أبواب الله تعالى يدافِعُ الله تعالى به عن النُّفوس الهمَّ والغمَّ»<sup>(١)</sup>.

---

عن هشام أحاديث موضوعة». انظر اللسان (٣٨٩/٥) =

\* وأيضاً: تفرد به عن محمد بن المنذر، أحمد بن يزيد بن عبد الملك الجمحي المكي قال الأذدي: «لا يكتب حديثه». وذكره الساجي في الصعفاء، ثم أورد له هذا الحديث ثم قال الساجي: «هذا منكر». انظر ميزان الاعتدال (٣١٢ - ٣١١/١) واللسان (٤٣٢/١).

تنبيه:

- ١ - من قوله (ما على) إلى (نظير قوله ﷺ) سقط من (مط).
- ٢ - وقع في (ظ، ح) (الج) بدلاً من (لج).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٥) رقم (٢٢٧١٩) والشاشي في مسنده (٣/١١٧٤) رقم (٥٠٧/٣) والطبراني في الكبير (٧٥/٢) رقم (٤٠٤) وكما في تغليق التعليق والحاكم (٢/٧٥) رقم (٤٠٤) وغيرهم.

من طريق أبي إسحاق الفزارى عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة فذكره. تابعه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن عياش به عند أحمد (٣٢٢/٥) وغيره.

وقد وقع في الحديث اختلاف كثير.

\* فرواه المغيرة بن عبدالرحمن بن عياش وابن أبي الزناد (على الرواية الراجحة) والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وعبدالله بن جعفر وسفيان الثوري (في الرواية الراجحة عنه) كلهم عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش عن =

وهو من قوله تعالى: «قَاتِلُوهُمْ يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِيهِ كُلُّمَا وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ وَيُذَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ» [التوبة / ١٤ - ١٥].

## فصلٌ

وقد روي في حديث أن أيمان الرئمة لغوًّا لا كفارة فيها ولا حُنْثَ، وترجمَ عليه أبو القاسم الطبراني<sup>(١)</sup>، فقال: «باب: سقوط الكفارة في

سلیمان بن موسى عن مکحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة فذكره مطولاً وبعضهم مختصراً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٧) والشاشي في مسنده (٣/١١٧٦) مطولاً، والترمذی رقم (١٥٦١) مختصراً، وابن أبي حاتم في العلل (١/ رقم ١٠٠٣) وابن حبان (١١/ رقم ٤٨٥٥) والبيهقي (٩/٥٧) وغيرهم. ورواه داود بن عمرو عن أبي سلام عن أبي إدریس الخوارزمي عن النبي ﷺ مطولاً.

عند البخاري في التاریخ (٨/٥٧).

ورجح البخاري هذا الطريق فقال: «وداود أحفظ». أي: من مکحول، فالحديث مرسلاً.

وهناك أوجه أخرى عن عبادة لا ثبت.

(١) في فضل الرمي رقم (٢٩)، وفي المعجم الصغير (٢٧١/٢) رقم (١١٥١) وهو حديث باطل تفرد به يوسف بن يعقوب عن أبيه. قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/٤٢٤ - ٤٢٥) في ترجمة يوسف هذا: «نزل مصر، لا أعرف حاله، أتى بخبر باطل ياسناد لا يأسد به (ثم نقل هذا الحديث) ثم قال: الحمل فيه على يوسف أو على أبيه، فما حدث به ابن عيينة فقط..».

**أيمان الرّمّة:** حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي البصري بمصر قال: حدثني أبي حدثنا سفيان بن عُيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ قال: [٩٥] مرَّ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر برماةٍ يرمون، فقال الرامي: أصبتُ واللهِ، فأخذطاً، فقال أبو بكر: حَتَّى يَرْسُلَ اللَّهُ! فقال: «لا؛ أيمانُ الرّمّة لغُّةٌ، لا حَتَّى ولا كفارةٌ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا زكريا بن يحيى السَّاجي : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ  
الأُوْدِي ثنا بكر بن (٢) يونس بن بُكَيْرٍ ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن  
عمر؛ قال: مَرَّ [ح ١٧] رسول الله ﷺ على قومٍ يتضليلون ويتحالرون:  
أَصَبْتُ وَاللَّهُ، فَقَالَ: «أَرْمُوا، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْكُمْ» (٣).

قلتُ: يُنْظَرُ فِي حَالٍ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي السَّنْدِ الْأَوَّلِ، وَبَكْرُ بْنُ يُونُسَ<sup>(٤)</sup> فِي الثَّانِيِّ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثَانِ، لَمْ<sup>(٥)</sup> يَخَالِفَا قَاعِدَةُ

(١) سقط من (ح) من قوله (حنت يا رسول الله) إلى (ولا كفارة).

(٢) وقع في (ح، ظ) (أبو بكر بن يونس بن بكيّر)، وفي (مط) (أبو بكر يونس بن بكيّر)، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبته كما في مصدري التخريج.

(٣) آخرجه الطبراني في (فضل الرمي) رقم (٣٠) وأبو عوانة في مستخرجه (٤) رقم (٦٩٢٣) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٣١).

قال: هذا الحديث باطل لا يصح، أفتَه بكر بن يونس بن بكرٍ.

**البخاري**: «منكر الحديث». وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث..». وقال

ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر». وقال أيضاً: «وبكر بن يونس

<sup>٣٣</sup> عامة ما يرويه مما لا يتابع بعضه عليه...». انظر تهذيب الكمال (٤/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٤) وقع في (ظ) (بكير بن يونس)، وفي (مط) (يونس بن بكير)، وكلاهما خطأ.

(٥) في (ح، مط) (وإن صح)، ووقع في (ظ) (فلم يخالفها).

الأيمان؛ فإن الحلف في ذلك من باب لغو اليمين، وهو قول الرجل:  
لا والله، وبلى والله. وليس من الأيمان المعقّدة الموجبة للكفّارة<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

وقد روى الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن المسيب عن أبي ذر  
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ؛ كَانَ لَهُ بَكْلٌ خَطْوَةٌ  
حَسْنَةٌ».

وقال إبراهيم التيمي عن أبيه: «رَأَيْتُ حُذِيفَةَ يَعْدُو بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ  
بِالْمَدَائِنِ فِي قَمِيصٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأوزاعي عن بلال بن سعد: «أَدْرَكْتُ قَوْمًا يَشْتَدُونَ بَيْنَ  
الْأَغْرَاضِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّمَا كَانَ اللَّيلُ؛ كَانُوا

---

(١) في (مط)(المعقدة) بدلاً من (المعقدة)، ووقع في (ظ) زيادة وهي: (وهذا  
فقه حسن جداً)، ولعلها من الناسخ، فإنها ليست في (ح، مط).

(٢) في فضل الرمي رقم (٤٦).

وسنده ضعيف، تفرد به على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، وعلى  
فيه ضعف، وسعيد عن أبي ذر مرسل، انظر جامع التحصيل رقم (٢٤٤).  
وقد روى عن أبي الدرداء قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٩): «رواه  
الطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف».

(٣) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٤٧) وسعيد بن منصور في سننه رقم  
(٢/٢٤٥٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٠٥) رقم (٢٦٣١٨)  
و(٦/٥٣٣ - ٥٣٢) رقم (٣٣٥٥٠).  
وسنده صحيح.

رُهْبَانًا»<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: «رأيْتُ ابن عمر يشتَدُّ بين الهدفين، ويقول: أنا  
بها»<sup>(٢)</sup>.

وتقدَّم أن عقبة بن عامر كان يشتَدُّ بين الغرضين وهو شيخٌ كبيرٌ<sup>(٣)</sup>.

## فصلٌ

فإن قيل: فأيُّها أفضَلُ: ركوبُ الخيل أو رمي السَّهام في الغرض أو  
مطلقاً؟ وأيُّ السَّبَقَيْنِ أفضَلُ؟<sup>(٤)</sup>.

قيل: قد اخْتَلَفَ في ذلك:

\* فرجَحَت طائفة ركوبُ الخيل.

قال مالك: «سبَقُ الخيل أحبُ إلَيَّ من سبق الرَّمي»، ذكره أبو عمر

---

(١) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٤٨)، وابن أبي شيبة (٥/٣٠٤) رقم (٢٦٣١٧) وأبو ثعيم في حلية الأولياء (٥/٢٢٤) وغيرهم.  
وستنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٤٩)، وسعيد بن منصور رقم (٢٤٥٩)  
وأبن أبي شيبة (٦/٣٣٥٥٣) رقم (٢٤٥٩).  
وستنده صحيح؛ إن كان مما سمعه الأعمش عن مجاهد. وقال الحافظ ابن

حجر في التلخيص (٤/١٨٣): «إسناده حسن».  
(٣) (ص/٣٩).

(٤) في (ح، مط) (فأيُّما أفضَلُ: ركوبُ الخيل أو رمي النشاب؟ وأيُّ المسابقة  
أفضَلُ؟).

في «التمهيد»<sup>(١)</sup> عنه.

واحتاج أصحاب هذا القول بوجوه:

أحدها: أنه أصل الفروسيّة وقادتها.

الثاني: أنه يعلم الكرا والفر والظفر بالخصم.

الثالث: أن الحاجة إلى الرمي في ساعة ما<sup>(٢)</sup>، وأما الركوب، فالحاجة إليه من أول ما يخرج إلى القتال إلى أن يرجع.

الرابع: أن الركوب يعلم الفارس والفرس معاً، فهو يؤثر القوة في المركوب وراكبه.

الخامس: أن النبي ﷺ راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبّق الناس. ذكره الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ولم يحفظ عنه أنه راهن في النضال.

السادس: أن ركوبه ﷺ كان أضعف أضعاف<sup>(٤)</sup> رميء بما لا يُحصى.

السابع: أنه سبحانه وتعالى عقد الخير بنواصي الخيول إلى يوم القيمة. [ج ١٨]

الثامن: أنها تصلح للطلب والهرب، فهي حصنون ومعاقل لأهلها.

---

(١) (١٤/٨٤).

(٢) في (مط) (في ساعة).

(٣) انظر (ص/١٣ - ١٤).

(٤) ليس في (ج، مط).

**الحادي عشر:** أن أهلها أعزٌ من الرماة، وأرفع شأنًا، وأعلا مكاناً،  
وأهلها حكامٌ به<sup>(١)</sup> على الرُّماة، والرُّماة رعيةٌ لهم.

**العاشر:** أنها كانت أحبَّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ بعد النساء،  
فروى النسائي في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: «لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى  
رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

**الحادي عشر:** ما روى مالك في «موطئه»<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن سعيد

(١) من (ظ).

(٢) رقم (٣٥٦٤ و ٣٩٤١) وابن عبدالبر في التمهيد (١٠٢/٢٤).  
وهو غريب، تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن أنس.

ولم يذكر الأئمة ابن طهمان في الذين سمعوا من سعيد قبل احتلاطه. انظر  
الكتاكيث لابن الكثيال ص ٢٠٨ - ٢١٢. قال الدارقطني: «... ورواه  
أبوهلال الراسبي عن قتادة عن معاقل بن يسار... ثم قال: والم Merrill أصح». انظر علل الدارقطني (٤/٣١/ب)، وتحقيق المستند (٥/٢٧).

(٣) (٦٠١/١) رقم (١٣٤٤)، وأسنده بعضهم عن مالك فجعله عن أنس، قال  
ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/١٠٠): «ولا يصح». وقد رواه يحيى القطان والقعنبي فقالا عن يحيى بن سعيد عن رجل من  
الأنصار فذكره.

آخرجه مسند في مسنده كما في المطالب العالية (٩/٦٣٠) رقم (١٩٨٤)  
وأبو عبيدة في الخيل (ص/٤).

ورواه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية فقالا عن يحيى بن سعيد عن  
مسلم بن يسار مرسلاً.

= آخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٤٣٨) وغيره.

قال : «رُئيَ رسول الله ﷺ يمسح وجه فرسه بردائه ، فقيل له في ذلك؟

فقال : إِنِّي عُرْتَبْتُ فِي الْخَيْلِ» .

وهذا<sup>(١)</sup> لكرامتها عليه وعلى من عاتبه فيها .

الثاني عشر : ما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي ذرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من فرسٍ عربيٍ إلا يؤذن له عند السحر بكلمات يدعوه بهنَّ :

والحديث مرسل .

\* وقد جاء مرسلاً من وجه آخر عن نعيم بن أبي هند الأشعري نحوه وفيه  
إن جبريل عاتبني في الفرس .

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/١١٥٥) وأبو داود في المراسيل رقم  
(٢٩١) وغيرهما .

وأسنده بعضهم فجعله عن عروة بن الجعد البارقي . ولا يثبت .

(١) ليس في (ح ، مط) .

(٢) (٦/٢٢٣) وأحمد في المسند (٥/١٧٠) والبزار في البحر الزخار (٩) رقم  
٣٨٩٣ وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٧) والحاكم (٢/٩٤٩ و ٩٢) رقم  
٢٤٥٧ (٢٤٣٨) وغيرهم .

من طريق عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس  
عن معاوية بن خديج عن أبي ذر فذكره .  
وقد خولف عبدالحميد سنداً ومتناً .

فرواه عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد عن عبد الرحمن بن  
شمسة المهرى عن معاوية عن أبي ذر موقفاً .

أخرجه أحمد (٥/١٦٢) ، وسعيد بن منصور (٢/٢٤٤٤) وابن  
عبدالحكم في فتوح مصر ص ١٠٠ وهذا الصحيح موقوف ، وسنده صحيح ،  
وقال الدارقطني : «وهو المحفوظ» . انظر العلل (٦/١١٢٣) رقم .

اللَّهُمَّ خُوَلْتَنِي مَنْ خُوَلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمْ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ».

الثالث عشر: أن الله سبحانه وتعالى أقسم بالخيل في كتابه، وذلك يدل على شرفها وفضلها عنده، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَدِينَةِ ضَبْحًا فَالْمُورِبَةِ قَدْحًا﴾ فَالْمُغْيِرَةِ صَبْحًا﴾ [العاديات / ١ - ٣].

أقسم سبحانه بالخيل تعدو في سبيله. والضَّبْحُ: صوت في أجوفها عند جريها<sup>(١)</sup>.

﴿فَالْمُورِبَةِ قَدْحًا﴾ توري النار بحوافرها عندما تصلك الحجارة.   
﴿فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا﴾ فَوَسَطَنَ بِهِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> التَّقْعُ: الغبار تثيره الخيل عند عدوها.

والضمير في **﴿بِهِ﴾** قيل: يعود على القَدْح، وهو ضعيف؛ فإن الغبار لا يثار بالقدح.

وقيل: عائد على المُغار المدلول عليه بقوله: **﴿فَالْمُغْيِرَةِ﴾** أي: أثرن بالمُغار غباراً؛ لكثرة جولانها فيه.

ويجوز أن يعود على المُغار الذي هو مصدر، أي: أثرن<sup>(٣)</sup> الغبار بسبب الإغارة. ويجوز أن يعود على العَدُو المفهوم من لفظ

(١) انظر تفسير الطبراني (٣٠/٢٧١ - ٢٧٢)، وغريب الحديث للحربي (٢/٤٦٥).

(٢) من (ح) فقط **﴿فَوَسَطَنَ بِهِ جَمِيعًا﴾** [العاديات / ٥].

(٣) ليس في (ح، مط).

﴿وَالْعَدَيْتِ﴾.

والضمير في قوله: ﴿يُهُ﴾ الثانية مثل الأولى.

وقيل: عائدٌ على النَّقْعِ، أي: وسْطَنَ جَمِيعًا ملتبسات بالنقع، وعلى هذا، فـ«جَمْعٌ» هنا: مَجْمُعُ العدو. وهذا قول ابن مسعود<sup>(۱)</sup>.

وقال علي<sup>(۲)</sup>: المراد بها إبل الحاج. أقسم [ظ۱۰] الله تعالى بها لعَدُوَّهَا في الحج الذي هو من<sup>(۳)</sup> سبيله، وـ«جَمْعٌ»<sup>(۴)</sup> الذي وَسَطَنَ به: هو مزدلفة أغرن<sup>(۵)</sup> به [ح۱۹] وقت الصبح.

والقول الأول أرجح لوجه:

أحداها: أن المستعمل في الضَّبَحِ إنما هو للخيل<sup>(۶)</sup>، ولهذا قال أهل اللغة: «الضَّبَحُ: صوت أنفاس الخيل إذا عدَّتْ»، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَدَيْتِ ضَبَحًا﴾، ويقال أيضًا: ضَبَحَ الثَّعلَبُ.

(۱) آخرجه الطبرى فى تفسيره (۲۷۶/۳۰) وسنده منقطع.

(۲) آخرجه ابن وهب فى التفسير من جامعه (۲/۷۰ - ۷۱) رقم (۱۳۶) مطولاً وفيه قصة رجوع ابن عباس إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. والطبرى فى تفسيره (۲۷۶/۳۰) من طريق ابن وهب مختصرًا.

والأثر سنده صحيح.

(۳) في (مط) (في سبيله).

(۴) سقط من (مط).

(۵) في (مط) (هو مزدلفة أخرت وقت الصبح)، وفي (ح) (هو من مزدلفة أغرن به وقت الصبح).

(۶) في (ح) (بالصبح) بدلاً من (في الضَّبَحِ)، وفي (مط) (هو الخيل).

الثاني: أنه<sup>(١)</sup> وصفها بأنها تورى النار من الحجارة عند عدوها، وهذا مشهود في الخيل؛ لقرع سبابكها من الحديد للصفا، فيتولّد قدح النار من بينهما كما يتولّد من الحديد والصوان عند القدح.

الثالث: أنه وصفها بالإغارة، وهي وإن استعملت للإبل، كما كانت قريش تقول: «أَشْرِقْ ثَيْرٌ كَيْمَا نُغَيْر»<sup>(٢)</sup>، لكنَّ استعمالها في إغارة الغزو أكثر.

الرابع: أنه سبحانه وتعالى وقت الإغارة بالصبح، والحجاج<sup>(٣)</sup> عند الصبح لا يغيرون، وإنما يكونون بموقف مزدلفة، وقريش إذ ذاك لم تكن تغير حتى تطلع الشمس، فلم تكن تُغَيِّر بالصبح قريش ولا غيرها من العرب.

وفي «ال الصحيح»<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ: «أنه كان في الغزو لا يُغيِّر حتى يُضْبَحَ، فإذا أَصْبَحَ؛ فإنَّ سَمْعَ أَذَانَ أَمْسَكَ، وإلا أَغَارَ».

الخامس: أنه تعالى عَطَّفَ تَوْسُّطَ الْجَمْعِ بِالْفَاءِ التِّي هِيَ لِلتَّرْتِيبِ بعد الإغارة، وهذا يقتضي أنها أغارت وقت الصبح، فتوسَّطَ الجمع

---

(١) سقط من (مط).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٠٠) وغيره من قول عمر بن الخطاب وفيه (أشرق ثير)، وزاد أحمد في المسند (٣٩/١ و٤٢ و٥٤) وابن ماجه رقم (٣٠٢٢) وغيرهما (كيمَا نغير).

تنبيه: سقط من (ح) (لكن) في قوله (لكن استعمالها).

(٣) في (ح، ظ) (والحجاج).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٥) بنحوه.

بعد الإغارة، ومن المعلوم أن إبل الحاج لها إغارتان: إغارة في أول الليل إلى جَمْعٍ، وإغارة قبل<sup>(١)</sup> طلوع الشمس منها إلى مِنْيٍ، والإغارة الأولى قبل الصبح، فلا يمكن الجمع بينهما وبين وقت الصبح وبين توسيط جمع، وهذا ظاهر.

السادس: أن النَّقْع هو الغبار، وجَمْع مزدلفة وما حوله كله صفا، وهو وادٍ بين جبلين لا غبار به تثیره الإبل، والله أعلم بمراده من كلامه.

الرابع عشر: أن النبي ﷺ أخبر أن: «من ارتبط فرساً في سبيل الله؛ فإن شبهه ورئته وبوله في ميزانه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: أنه ﷺ أمر بارتباطها ومسح نواصيها وأكفالها، ففي «سنن أبي داود»، «والنسائي»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي وهب الجُشْمي

(١) في (ظ) (بعد طلوع) وهو خطأ.

(٢) تقدم في حاشية (ص/٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤٣) والنسائي (٦/٢١٨ - ٢١٩) رقم (٣٥٦٥) وأحمد (٣٤٥/٤) والبخاري في الأدب رقم (٨١٤) مختصراً، وفي الكني رقم (٧٤٩) وغيرهم.

من طريق هشام بن سعيد عن محمد بن مهاجر عن عَقِيل بن شَيْبٍ عن أبي وهب الجُشْمي ذكر مطولاً.

وقد وقع في الحديث اختلاف - وال الصحيح أن أبي وهب الجشمي ليس بصحابي، وأن هذه التسمية خطأ، وصوابه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول - واسمه عبدالله، وهو يروي عن التابعين ومن بعدهم كالأوزاعي ونحوه. = وعليه فالحديث مرسل لا يثبت.

قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتبطوا بالخيل ، وامسحوا بنواصيها [ ح ٢٠ ] وأكفالها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

وفي هذا قولان :

أحدهما : أنه لا يركب عليها ، ويقلدها في الأخذ بأوتار الجاهلية ، وهي الدُّحول<sup>(١)</sup> والعداوات التي بين القبائل<sup>(٢)</sup> .

الثاني : - وهو الصحيح : أن لا يقلدها وترًا من أجل العين ، كما كان أهل الجاهلية تفعله ، وكذلك لا يعلق عليها خرزة ، ولا عظماً ، ولا تميمة ؛ فإن ذلك كله من عمل الجاهلية<sup>(٣)</sup> .

---

راجع تفصيل ذلك في علل ابن أبي حاتم ( ٢١٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ) رقم = ٢٤٥١ .

تنبيه : سقط من ( ح ) ، ( ظ ) ( وقلدوها ) .

(١) الدُّحول : طلب مكافأة بجناية جُنِيَّتْ عليك ، أو عداوة أُتِيَّتْ عليك . انظر العين للخليل بن أحمد ص ٣١٥ .

(٢) ذهب إليه النضر بن شمبل ، ومال إليه وكيع بن الجراح ، وضعف الثوري هذا القول ، وقال القرطبي : « وهو تأويل بعيد » .

تنبيه : وقع في ( ح ) ( من القبائل ) بدلاً من ( بين القبائل ) .

(٣) وهو قول الإمام مالك انظر الموطأ - رواية يحيى الليثي - ( ٥٢٦ / ٢ ) .

ويدل عليه حديث أبي شر الأنصاري : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فلرسيل رسول الله ﷺ رسولاً : أن لا ييقن في رقبة غير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت .

آخرجه البخاري رقم ( ٢٨٤٣ ) ومسلم رقم ( ٢١١٥ ) .

تنبيه : سقط ( أهل ) من ( ح ، مط ) .

وفي «سنن أبي داود» وغيره مرفوعاً: «من تقلّد وترأ؛ فإنَّ محمداً  
منه بريء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رقم (٣٦) وأحمد (٤/١٠٩) رقم (١٧٠٠٠) وابن عبدالحكم في فتوح مصر  
ص ١٨٦ وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثاني (٤/ رقم ٢١٩٦) وغيرهم.

من طريق المفضل بن فضالة وعبدالله بن عياش القباني كلامهما عن  
عياش بن عباس القباني أن شيم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان بن أمية  
القباني يقول عن رويفع ذكره مطولاً.  
ورواه حية بن شريح وابن لهيعة (على اختلاف عنه) عن عياش عن شيم  
أنه سمع رويفع ذكره.

آخرجه أحمد (٤/ رقم ١٦٩٩٥) والنسائي (٥٠٦٧) والطحاوي في شرح  
المعاني (١/١٢٣).

قلت: الطريق الأول أصح، وفيه شيبان بن أمية القباني، تابعي سمع من  
رويفع وحضر معه الفتوح ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب  
رقم (٢٨٣٢): «مجهول».

ورواه ابن لهيعة والمفضل بن فضالة عن عياش عن شيم عن أبي سالم  
الجيشاني أنه سمع عبدالله بن عمرو يذكر هذا الحديث وهو مرابط في حصن  
باب أليون.

آخرجه أحمد (٤/ رقم ١٦٩٩٤) وأبي داود (رقم ٣٧) وابن  
عبدالحكم في فتوح مصر ص ١٨٦.

ولا أدري هل حفظه عياش القباني أم لا؟ فإن كان حفظه، فهو شاهد لما  
تقدّم، وفيه أبو سالم الجيشاني واسمه سفيان بن هانيء، تابعي وثقة العجمي،  
وهو مختلف في صحبته. انظر التاريخ الكبير (٤/ ٨٧) وتهذيب الكمال  
. (٢٠٠ - ١٩٩/١١).

## فصلٌ

\* وذهب طائفة ثانية إلى أن الرمي أفضل من الركوب، وتعلمه أفضل من تعلمه، والسباق به أفضل.

واحتجت هذه الفرقة بوجوه منها:

أحداها: أنَّ الله تعالى قدَّم الرمي في الذِّكر على الرُّكوب<sup>(١)</sup>، فقال: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال/٦٠]. وثبت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّه فَسَرَ القوَّةَ: بالرمي<sup>(٢)</sup>، والعرب إِنَّمَا تبدأ في كلامها بالأهمِّ والأولى.

قال سيبويه<sup>(٣)</sup>: «إِنَّهُمْ يَقْدِمُونَ الَّذِي يَبْيَانُهُ أَهْمَّ لَهُمْ، وَهُمْ بِبَيَانِهِ أَعْنَى، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يَهْمَانُهُمْ وَيَعْنَيُنَاهُمْ». هذا لفظه.

الثاني: أنه سَمِّي الرمي قوَّةً، وعدل عن لفظه، وسمى رباط الخيل بلفظه، ولم يعدل عنه<sup>(٤)</sup> إلى غيره؛ إشارةً إلى ما في الرمي من

(١) سقط من (مط) (على الركوب).

(٢) تقدم تخریجه (ص/٤١).

(٣) في الكتاب (١٥/١)، واسمه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحو، توفي سنة ١٨٠ هـ.

انظر: بغية الوعاة (٢٢٩/٢ - ٢٣٠).

(٤) في (مط) (كأنهم إنما يقدمون).

(٥) من (ج).

النِّكَايَةُ وَالْمُنْفَعَةُ .

الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّمَيْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الرُّكُوبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ .

فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد» و«النِّسَائِي» و«الْتَّرمِذِي»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدِخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفْرَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ الْمُحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرِ، وَرَامِيُّهُ بِهِ، وَالْمُسَمِّدُ بِهِ، فَارْمُوا وَارْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا» .

الرابع: أَنَّ الرَّمَيْ مِيرَاثُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ الذَّبِيعَ ﷺ، كَمَا فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَرْءِ بِقَوْمٍ يَتَضَلَّلُونَ، فَقَالَ: «اَرْمُوا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» .

الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ مَعًا فِي التَّضَالِ، وَلَمْ [ح ٢١] يَدْخُلَ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِ الرُّمَاءِ وَالرُّمَاءِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَرَادَ أَنْ يَحْوِزَ فَضْلَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنْ لَا يَفُوتَهُ مِنْهُ [ظ ١١] شَيْءٌ .

السادس: أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ مِنْ<sup>(٤)</sup> الْوَعِيدِ فِي نِسِيَانِ الرَّمَيِّ مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلَهُ فِي تَرْكِ الرُّكُوبِ .

---

(١) تَقْدِيم (ص/٣٩)، وَلَيْسَ فِي (ظ) (نَفْر)، وَوَقْعُ فِي (ظ) (لِي) بِدَلَّا مِنْ (إِلَيْهِ) .

(٢) رقم (٢٧٤٣) وَرَاجِعٌ (ص/٤١) .

(٣) مِنْ (ظ) .

(٤) سَقْطٌ مِنْ (ظ) .

ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم تركه؛ فليس منا۔ أو: قد عصى۔».

وعند الطبراني من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم نسيه؛ فهي نعمةٌ سُلِّبَها»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أخبرني أبو سَلَام قال: حدثني خالد بن زيد عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن ترك الرمي بعدما عُلِّمَه؛ فإنه نعمةٌ كفرها - أو تركها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تقم تخريجه (ص/٣٩)، وفيه (علم) بدل (تعلم).

(٢) في فضل الرمي رقم (٣٢) والمعجم الصغير (١/ رقم ٥٤٣) والخطيب في الموضع (٣٨١/٢) وغيرهم.

وهو حديث منكر كما قال أبو حاتم الرازي في العلل (١/ ٣١٣) فقد تفرد به قيس بن الربيع عن سهيل. وهو لا يتحمل هذا التفرد، وأهل الجرح والتعديل مختلفون فيه.

تنبيه: وقع في (مط)(عن سهيل) بدلاً (من حديث سهيل).

(٣) أخرجه الطبراني في فضل الرمي برقم (٣٣)، وقد تقدم الكلام عليه (ص/٤١-٤٠).

تنبيه: أ - وقع في (ح، ظ) (خالد بن يزيد) والروايات مختلفة في ذلك، والأكثر والأشهر مأثبه (خالد بن زيد).

ب - ووقع في (ح، مط)(من نسي) بدلاً من (من ترك)، وسقط من (مط) (أو تركها).

السابع: أَنَّ رَمِيَ السَّهْمَ يَعْدِلُ عَنْ قَرْبَةَ، كَمَا فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«الْتَّرمِذِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ رَمَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ».

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وفي لفظ النسائي<sup>(٢)</sup>:

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٦٥) والترمذى رقم (١٦٢٨) والنسائي رقم (٣١٤٣) وأحمد (٤/١١١٣ و٣٨٤٢) رقم (١٧٠٢٢) وابن حبان (١٠/٤٦١٥) والطبرانى في فضل الرمي (١٨) وغيرهم.

من طريق هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة فذكره مطولاً وزاد (من بلغ بهم في سبيل الله عز وجل فله درجة في الجنة...) وسنده صحيح قوله طرق عن عمرو بن عبسة سيأتي بعضها.

وال الحديث صحيحه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٢) في سننه برقم (٣١٤٢) وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ رقم ١٦٣) والطبرانى في مستند الشاميين (٢/ رقم ٩٥٧ و ٩٥٨).

من طريق صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن شرحيل بن السمنط عن عمرو بن عبسة فذكره.

وبحالقه حريز بن عثمان فأرسله.

فرواه حريز عن سليم بن عامر أن عمرو بن عبسة كان عند شرحيل بن السمنط فقال يا عمرو... فذكره.

أخرجه عبد بن حميد في مستنده (١/٢٩٩) وأحمد في مستنده (٤/١١٣) والطبرانى في مستند الشاميين (٢/ رقم ١٠٦٨).

وهذا الطريق أصح، وعليه فالحديث من هذا الطريق مرسل، قال أبو حاتم: «سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة ولا المقداد بن الأسود» المراسيل رقم (٣١٠).

تنبيه: في (ح ، مط)(عتق) بدلاً من (كعتق).

«من رمى بسهمٍ في سبيل الله، بلغَ العدوَ أو لم يبلغ؛ كان له كعنة رقبة».

وقال عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح عن أسد بن وداعة عن عمرو بن عبَّاس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله بلغَ العدوَ فأصحابُ أو أخطأوا كان له عنة رقبة»<sup>(١)</sup>.

الثامن: أنه بدرجة في الجنة.

كما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث أبي عوانة عن الأعمش عن

---

(١) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (١١) وفي مسنده الشاميين (٣) / رقم ١٩٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى (٤) / ٢٧٢ / ١٠.

وستنه لا بأس به؛ إن كان أبو صالح حفظه.

(٢) في فضل الرمي رقم (١٠)، والقراب في فضل الرمي رقم (٢١). وفيه لفظة غريبة سأتأتي الكلام عليها.

وقد خولف أبو عوانة، خالقه زائدة:

فرويَّاه زائدة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ﷺ .

وهذا مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مستنه (رقم ٢٠٠٤ - المطالب) وأبو نعيم في صفة الجنة (٢) / رقم ٢٣٣.

وخلاله أبو معاوية وجرير بن عبد الحميد:

فرويَّاه عن الأعمش عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السبط عن كعب بن مرة مرفوعاً بلفظ (أرموا أهل الصنع، من بلغ العدو بسهم، رفعه الله به درجة فقال عبدالرحمن بن أبي النحاج: يا رسول الله وما الدرجة؟ فقال: أما إنها ليست بعتبة أملك ولكنها بين الدرجتين مئة عام).

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦) رقم (١٨٠٦٣) والبيهقي (٩/ ١٦٢).

قلت: لعل الأعمش حفظ جميع الطرق وإلا: فالطريق الأخير أقوى =

عمرٌ بن مُرَّةً عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «قاتلوا؛ فمن بلغ بهم فإنها درجة، أما إنها ليست [ح ٢٢] بدرجة أبي أحدكم ولا أمّه؛ ولكنها درجة في الجنة».

وذكر من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة أنّ رسول الله ﷺ قال - وهو محاصر الطائف - : «من رمى بهم؛ فهو عذرٌ رقة»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو يعقوب القراء من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ بهم؛ فله درجة في الجنة». قالوا: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال:

---

=  
وأرجح، وعليه فالإسناد منقطع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحيل كما قاله أبو داود تحت حديث رقم (٣٩٦٧)؛ لكن متن الحديث ثابت كما تقدم (ص/٦٥)، وانظر الحديث الآتي.

(١) في فضل الرمي رقم (١٧) وفي مستند الشاميين (٤/٢٧٥١) وأحمد في مستنده (٤/٣٨٤) رقم (١٩٤٢٨).

وتوبع سعيد بن بشير.

تابعه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي (كما تقدم ص/٦٥) والحجاج بن الحجاج وشيبان كلهم عن قتادة به نحوه.

آخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/١٦٥) والبيهقي في الكبرى (٩/١٦١) والقراء في فضل الرمي برقم (١٩) وأحمد (٤/٣٨٤) رقم (١٩٤٢٩).

وستنه صحيح، والحديث وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم راجع (ص/٦٥).

«ما بين الدرجتين خمسمائة عام»<sup>(١)</sup>.

التاسع: أنه نور يوم القيمة.

كما رواه الحافظ أبو يعقوب القراء في كتاب «فضل الرمي»<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن الحنفية قال: رأيت أبا عمرة الأنصاري - وكان بدرئاً أحدياً - وهو يتلوى من العطش، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ أو قصر؛ كان ذلك السهم نوراً يوم القيمة».

قال أبو يعقوب<sup>(٣)</sup>: ورؤينا بروايات مختلفة أكثر من عشرة - بطول ذكر أسانيدهم الكتاب - عن رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل

(١) في فضل الرمي رقم (٢١).

وفيه وهم، فإنّ فيه لفظة غريبة وهي قوله (ما بين الدرجتين خمسمائة عام).

(٢) برق (٢٥) والطبراني في الكبير (٢٢ / رقم ٥٩١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥ / رقم ٦٩٠٤ و ٦٩٠٦).

والحديث تفرد به عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الفزارى، العزمي، وهو ضعيف خاصة فيما ينفرد به.

انظر مجمع الروايات (٥ / ٢٧٠).

(٣) في فضائل الرمي رقم (٢٧).

ورد هذا المتن عن أبي هريرة - أخرجه البزار في مستنه (٢ / رقم ١٧٠٧) - كشف الأستار) وهو ضعيف جداً، تفرد به حميد المكي مولى ابن علقة عن عطاء، وحميد مجهول، ولا يتابع على أحاديثه، وأيضاً شيخ البزار - قال الهيشمي: «لم أعرفه». انظر المجمع (٥ / ٢٧٠) وتهذيب الكمال (٧ / ٤١٥).

الله، كان له نوراً تاماً».

العاشر: أن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> دعا للرماة، فقال لسعد بن أبي وقاص: «اللهم سدد رميته، وأجب دعوته»<sup>(٢)</sup>. فكان لا يخطيء له سهم، وكان مجاب الدعوة.

الحادي عشر: أن النبي ﷺ فدى الرماة بأبيه وأمه.

ففي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث سعيد بن المسيب قال: قال

---

(١) سقط من (ح) (كان له نوراً). العاشر: أن النبي ﷺ

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٤٠٨) بمثلك والترمذى رقم (٣٧٥١) مختصرًا، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة رقم (١٦٢) وابن حبان

(١٥) رقم (٦٩٩٠) والحاكم (٤٩٩/٣) رقم (٦١١٨) وغيرهم.

من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد فذكره.

وهذا مما أخطأ فيه جعفر بن عون، والصواب مرسل كما أشار إليه الترمذى والدارقطنى.

فقد رواه يحيى القطان ويزيد بن هارون ووكيع وسفيان بن عيينة وهشيم وأبوأسامة وغيرهم كلهم عن إسماعيل به مرسلًا.

وأيضاً اضطرب فيه جعفر فرواه جماعة عنه مستندًا، ورواه بعضهم عنه مرسلًا.

انظر علل الدارقطنى (٤) / رقم (٦٤٠).

وقد ورد هذا المتن من حديث عائشة في مسنده البزار (٤) / رقم (١٢١٣)،

وهو باطل، فيه عثمان الوقاصي: متروك.

تنبيه: في (مط) (رميه) بدلاً من (رميته).

(٣) البخاري رقم (٣٨٢٩) واللفظ له ومسلم رقم (٢٤١٢) ولم يسق لفظه.

سعد بن مالك : (نَشَّلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَنَانَتِهِ يَوْمًا أَحَدًا، فَقَالَ: ارْمِ فَدَاكَ أَبِيهِ وَأُمِّي) .

وفي لفظ لهما : «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ أَبُوهِيهِ يَوْمًا أَحَدًا»<sup>(١)</sup> .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن عامر بن سعد عن أبيه : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ جَمَعَ لَهُ أَبُوهِيهِ يَوْمًا أَحَدًا؛ قَالَ: كَانَ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ كَانَ فَدَاكَ أَبِيهِ وَأُمِّي» قَالَ: فَتَرَعَثَ لَهُ [ح ٢٣] بَسْهَمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصْبَتَ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ، وَانْكَشَفَتْ عُورَتُهُ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ حَتَّى نَظَرَ إِلَى نَوْاجِذِهِ» .

الثاني عشر : أَنَّ لِلْمَاشِي<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ .

كما روى الطبراني في كتاب «فضل الرمي»<sup>(٤)</sup> من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «من مشى بين الغرضين ؛ كان له بكل خطوة حسنة» .

الثالث عشر : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مِنْ [ظ ١٢] حَرَصَهُ عَلَى الرَّمِيِّ يَنَاوِلُ الرَّامِيِّ السَّهْمَ مَا لَهُ نَصْلٌ يَرْمِيُ بِهِ، وَكَانَ الرَّمَاةُ وَقَايَةً لِرَسُولِ اللَّهِ كَانَ ذَكْرُ ابن إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ: أَنَّهُ رَمَيَ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٥١٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤١٢).

(٢) بِرَقْمِ (٢٤١٢) - (٤٢) - (٣) .

(٣) فِي (ظ) (الْمَاشِي) .

(٤) رَقْمِ (٤٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَةِ (٢٣٩/٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ إِسْحَاقَ . وَسَنَدُهُ =

أحد دون رسول الله ﷺ قال سعد: «ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يناولني السهم، ويقول: ارمِ، فداك أبي وأمي»، حتى إنه ليناولني السهم ما له نصل، فأرمي به». <sup>(١)</sup>

الرابع عشر: أنَّ من فضائل القوس <sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ كان يخطب وهو متوكِّء عليها <sup>(٢)</sup>.

ويُذكر عن أنس قال: «ما ذُكرَت القوس عند النبي ﷺ إلا قال: ما سبقها سلاح إلى خيرٍ قط» <sup>(٣)</sup>.

ويُذكر أن جبريل جاء يوم بدرٍ وهو متقلّد قوسًا عربية <sup>(٤)</sup>.

---

= ضعيف، لإبهام (بعض آل سعد).

(١) سقط من (ح) (أنه من فضائل القوس)، ووقع في (ظ، مط) (أنه) بدل (أنَّ).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة. وأصحُّ شيء فيه حديث الحكم بن حزن الكلفي - وفيه (.. فلبثنا عند رسول الله ﷺ أيامًا شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس - أو قال - على عصا - فحمد الله...).

أخرجه أحمد (٢١٢/٤) رقم (١٧٨٥٦) وأبو داود رقم (١٠٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ رقم ١٤٥٢).

وسنده لا يأس به، والحديث صحيحه ابن خزيمة.

وانظر تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب للوصابي. ط مكتب التوعية الإسلامية.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

لكنَّ أخرج البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر. (هذا جبريل، آخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب).

**الخامس عشر:** أنَّ فِي الْقُوْسِ خَاصِيَّةً<sup>(١)</sup>، وَهِيَ أَنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ عَنْ صَاحْبِهَا، وَقَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ أثْرٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرُ ذَكْرِهِ<sup>(٢)</sup> أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيَّ فِي كِتَابِ «فَضْلِ الرَّمَيِّ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».

**السادس عشر:** أَنَّ بِالْقُسْيَّ مَكَّنَ اللَّهُ الصَّحَابَةِ فِي الْبَلَادِ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

كما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أشار إلى القوس العربية، وقال: «بهذه وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ح، مط)( خاصة).

(٢) في (مط) (في إسناده مقال، أخرجه أبو القاسم)، وفي (ح) (في إسناده أبو القاسم)، وعلق الناسخ في الحاشية بعد قوله (إسناده) (العله: ضعف، رواه).

(٣) رقم (٢٦) من طريق إبراهيم بن مردويه ثنا أبي عن الريبع بن صبيح به. والحديث تفرد به الريبع بن صبيح وفي حفظه ضعف، لا يحتاج به فيما ينفرد به، والرواية عنه ينظر مَنْ هُمْ؟ انظر تهذيب الكمال (٩٤ - ٨٩/٩).

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٨٣ و ٣٨٤) من طريق آخر عن أنس بلقط (من اتَّخَذَ قَوْسًا فِي بَيْتِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ أَرْبَعينَ سَنَةً).

وهو حديث باطل، فيه محمد بن سنان كذاب. انظر الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).

(٤) في فضل الرمي رقم (٢٨) وفي المعجم الكبير (١٧ / رقم ٣٥١) والبيهقي في =

وروى ابن ماجه نحوه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

السابع عشر: أن النبي ﷺ [ح ٢٤] حَرَّضَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ الْبَلَادِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْلَّهُو بِالسَّهَامِ؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْضُ، وَتَكْفُونَ الْمَؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الثامن عشر: أن منفعة الرمي ونكايته في العدو فوق منفعةسائر آلات الحرب، فكم من سهم واحد هزم جيشاً، وإن الرامي الواحد ليتحامى الفرسان، وترعد منه أبطال الرجال.

هذا، وإن السهم تريده ترسله إلى عدوك<sup>(٣)</sup>، فيكيفيك مؤنته على

---

الكبرى (١٠/١٤) =

قال البيهقي: «تفرد به محمد بن طلحة، وفيه انقطاع؛ عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة»، وقال البخاري: «عبد الرحمن بن عويم . . الأنصاري: مرسلاً». التاريخ (٥/٣٢٥).  
وعليه فالحديث مرسلاً ضعيف الإسناد.

(١) سيباتي (ص/٨٢ - ٨١).

(٢) في فضل الرمي رقم (٢٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن كيسان به ذكره.

وهو حديث مرسلاً ضعيف الإسناد.

ويغني عنه ما أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - رقم (١٩١٨) من طريق أبي علي الهمданى عن عقبة فذكره بلفظ (ستفتح عليكم أرضون، ويكيفكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسمهه).

(٣) في (ظ) (وإن الرامي بالسهم يريد الموت يرسله إلى عدوك).

البعد، وقد عُلِم بالتجربة أن الرامي الواحد إذا كان جيد الرمي؛ فإنَّه يأخذ الفتة من الناس الذين لا رامي معهم، ويطردهم جميعاً، ولهذا عند أرباب الحروب<sup>(١)</sup> إن كل سهم مقام رجل، فإذا كان مع الرجل الرامي<sup>(٢)</sup> مئة سهم، عدَّ بمائة رجل، والخصم يخاف من النشاب أضعاف خوفه من السيف والرمح، وإذا كان راجل واحد رام؛ أمكنه أن يأخذ مئة فارس لا رامي فيهم ويعغلهم، ومئة فارس لا يغلبون راماً واحداً، ولهذا ألقى الله تعالى من الرعب لصاحب الرمي عند خشخة النشاب والجعبة مالم يلقه لصاحب السيف والرمح، وهذا معلوم بالمشاهدة، حتى إن الألف ليفرعون من رام واحد، ولا يكادون يفزعون من ضارب سيفٍ واحد، فصوت الرامي المجيد<sup>(٣)</sup> في الجيش خير من فتة، كما قال النبي ﷺ: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فتة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ، ح) (الحرب).

(٢) ليس في (مط).

(٣) في (ظ) (الجيد).

(٤) آخرجه أحمد (٣١١ / ١١١ و ١١٢ و ٢٦١) والحميدي في مسنده (٢ / رقم ١٢٠٢) مطولاً وأبو يعلى في مسنده (٧ / رقم ٣٩٨٣) والقراب في فضل الرمي رقم (٣٢ - ٣٤) وغيرهم.

من طرق عن ابن عبيدة عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك فذكره، وقال بعضهم (مئة) بدلاً من (فتة).

ورواه حماد بن سلمه لكنه اضطرب فيه، فرواه عفان عنه به مثله (لكن قال أظنه عن أنس).

\* رواه يزيد بن هارون واختلف عنه. فرواه عن حماد عن ثابت عن أنس =

وكان أبو طلحة من أحسن الصحابة رمياً، وأشدّهم نزعاً، وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> أنه: «لما كان يوم أحد، انهزم أُناسٌ من<sup>(٢)</sup> الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مُجوب عليه بحَجَفَةٍ<sup>(٣)</sup> معه، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شدِيد التَّرْزَعِ، وكسرَ يومئذٍ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يَمْرُّ بالجَعْبَةِ فيها التَّبْلُ<sup>(٤)</sup>»، فيقول:

= بلفظ (الصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فتة) هكذا رواه عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (٢٤٩/٣) رقم (١٣٦٠٤) وابن أبي شيبة عند عبد بن حميد في مستنه رقم (١٣٨٢).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٦) رقم (٣٣٤١٢) عن يزيد عن حمَّاد عن علي بن زيد عن أنس فذكره.

وهذا يدل على أن حماد بن سلمة كان يضطرب فيه، مع أنه من ثبت الناس في علي بن زيد ثابت البناي، وعليه طريق ثابت غير محفوظ.

ورواه الثوري عن ابن عقيل عن جابر أو عن أنس فذكره.

قلت: هذه الرواية غير محفوظة، والصواب أنه من حديث علي بن زيد عن أنس.

وعليه فالحديث ضعيف الإسناد، لفرد ابن جدعان به وهو لين الحديث والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨١١).

(٢) في (مط) (انهزم الناس) وفي (ح) (ناس من الناس)، والمثبت من (ظ) صحيح مسلم.

(٣) في (ح، ظ) (يَجْوَبُ عَنْهُ)، والمثبت من (مط) وصحيح مسلم، لكن ليس فيه (معه).

وقوله (بحَجَفَةٍ): أي بترس. انظر النهاية (٣٤٥/١).

(٤) في مسلم (معه الجَعْبَةِ من التَّبْلِ).

«انثُرْهَا لَأَبِي [ح ٢٥] طلحة»، ويُشَرِّفُ رسول الله ﷺ فينظر إلى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تُشَرِّف، يُصِيبُك<sup>(١)</sup> سهمٌ من سهام القوم، نحرِي دونَ نحرِك».

وفي لفظ آخر: «لا تشرف يا رسول الله! نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ وأبو طلحة يترسان بترس واحد، وكان أبو طلحة إذا رمى يشرف له رسول الله ينظر إلى موقع سهمه»<sup>(٣)</sup>.

التاسع عشر: أن الرمي يعمل في الجهات كلها، فيعمل في وجه<sup>(٤)</sup> العلو، والسفل، واليمين، والشمال، وخلف، وأمام على البعد، وغيره لا يبلغ عمله ذلك ولا بعضه، ولا يؤثر إلا مع القرب. \* [ظ ١٣].

العشرون: أن الرمي يصلح للكسب وال الحرب، فيصاد به الطير

(١) في مسلم (لا يصييك) والمثبت للبخاري.

(٢) هذا اللفظ جزء من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أنس - المتفق عليه (ص / ٧٤). أخرجه أحمد (٢٠٦/٣) والحميدي (٢٠٢) رقم (١٢٠٢) والبخاري في الأدب (رقم ٨٠٢) وسعيد بن منصور في السنن (٢/٢) رقم (٢٨٩٨) وغيرهم وهو ضعيف الإسناد كما تقدم.

ولفظه: (كان أبو طلحة يثنى كنانته بين يدي رسول الله ﷺ ويجهو على ركبته ويقول: وجهي لوجهك الوقاء، ونفسي لنفسك الفداء).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٤٦).

تنبيه: سقط من (ح) من قوله (أبو طلحة) إلى (بخاري).

(٤) (في العمل في وجه) ليس في (ظ).

والوحش ، فهو يصلح لتحصيل المنافع ولدفع المضار ، وهو أعظم الآلات تحصيلاً لهذين الأمرین ، وإن كان غير الرامي قد يحصل به ذلك إلا أنَّ<sup>(١)</sup> الحاصل منه بالرمي أكمل وأتمَّ.

فهذا بعض ما احتاجَ به الفريقان .

قال شيخ الإسلام : وقد رُويَ أنَّ قوماً كانوا يتناضلون ، فقيل : يا رسول الله ! قد حضرتِ الصلاة ، فقال : « هُم في صلاة »<sup>(٢)</sup> .  
فشبَّه رمي النشاب بالصلاحة ، وكفى بذلك فضلاً \* .

وفصل النزاع بين الطائفتين :

أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر ، فلا يتمُّ مقصود أحدهما إلا بالأخر ، والرمي أفعى في البعد ، فإذا احتلَّ الفريقان ، بطل الرمي حينئذ ، وقامت سيف الفروسية من الضرب والطعن والكر والفر ، وأما إذا تواجهَ الخصمَان من بعد ، فالرمي أفعى وأنجع ، ولا تتمُّ الفروسية إلا بمجموع الأمرين ، والأفضل منها ما كان أنكى في العدو<sup>(٣)</sup> ، وأنفع للجيش ، وهذا يختلف باختلاف الشخص ، ومقتضى الحال ، والله أعلم \* .

---

(١) في (ح) (لكن الحاصل) بدلاً من (إلا أنَّ الحاصل) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق والرمي من طريق بقية عن أيوب بن سعد عن أبي خراشة سمعت القاسم يحدث عن النبي ﷺ ذكره ، وزاد (مالك يدركم الوقت) ، ولا يصح سنه مع كونه مرسلاً .

انظر القول التام في فضل الرمي بالسهام للسخاوي (ق ٥٧ / أ - ب) .

تبنيه : وقع في (مط) (إنهم) بدلاً من (هم) .

(٣) في (ح) (البعد) بدلاً من (العدو) .

## فصل

وأما رميء بيده الكريمة ﷺ :

فقال ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(١)</sup>: «حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن رسول الله ﷺ رمى عن قوسه يوم أحد حتى اندقت سيئتها»<sup>(٢)</sup>، فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده، وأصييت يومئذ عين قتادة بن النعمان، حتى وقعت على وجنته، [ح ٢٦] فحدثني عاصم بن عمر أن رسول الله ﷺ ردّها بيده، فكانت أحسن عينيه وأحدّهما».

## فصل

واما طعنه بالحربة - وهي رمح قصير - :

ففي «مغازي موسى بن عقبة»، و«ابن إسحاق»<sup>(٣)</sup>، و«الأموي»

---

(١) انظر السيرة لابن هشام (٨٢/٢) وعنـه البـيـهـقـيـ في دلـائـلـ الـنـبـوـةـ (٥١/٣).  
وهو حديث مرسل.

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤١٦) موصولاً وليس فيه ذكر  
(رميء ﷺ عن قوسه يوم أحد).

(٢) في (ح) (ستانها) بدلاً من (سيتها).  
قال ابن الأثير: «سيئة القوس: ما عُطِّفَ من طرفيها، ولها سستان، والجمع  
سيّات..» النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٨٤/٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) ولأبي  
نعميم رقم (٤١٥) مطولاً وهو حديث مرسل ضعيف الإسناد.

ورواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب عن عبدالله بن =

وغيرها: «أنه لما كان يوم أحد، وأُسند رسول الله ﷺ إلى الجبل، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: أين محمد؟ لا تَجُوتْ إِنْ نَجا».

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: «وكان أبي بن خلف - كما حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - يلقى رسول الله ﷺ بمكة، فيقول: يا محمد! إن عندي العود - فرسا له - أعلفه كل يوم فرقاً من ذرة، أقتلك عليه، فيقول: بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى».

قال موسى بن عقبة<sup>(٢)</sup>: «قال سعيد بن المسيب: فلما أدرك أبي رسول الله ﷺ؛ اعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ، فخلوا طريقه، واستقبله مصعب بن عمر أخوهبني عبد الدار يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فقتل مصعب بن عمر، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة في سابعة الدرع والبيضة، فطعنه بحربته، فوقع أبي عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فكسر ضلعه من أضلاعه، فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتفن الدم، قال: قتلني والله محمد، قالوا له: ذهب والله فؤادك، إنه ما كان

= كعب بن مالك قال: قال كعب فذكره مطولاً.

آخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤١٤).

والحديث حسن، إن سليم من إدراج ابن إسحاق في متنه شيئاً من كلامه.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٨٤) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٢١١).

وهو حديث مغضل.

(٢) في (ظ) (قال: ابن عقبة).

وانظر السيرة لابن هشام (٣/٨٤) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٢١١ - ٢١٢).

وهو حديث مغضل.

بك من بأس<sup>(١)</sup> ، قال : إنه قد قال لي بمكة : «أنا أقتلك» ، فوالله لو بَصَقَ علَيَّ لقتلكني ، فماتت عدو الله بِسَرِفٍ وهم قافلون إلى مكة» .

قال ابن عقبة في هذا الحديث : «قال : والذي نفسي بيده ، لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون» .

## فصل

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الرماح في كتابه ، فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الْذِينَ أَمَّنُوا لَيَبْلُوُكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمِنَ الصَّيْدِ شَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَمَا حَكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [المائدة / ٩٤] .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث عبدالله بن عمر رضي الله

(١) في (ظ) (والله إنه بك من بأس).

(٢) (٢/٩٢ و ٥٠/١١٥) رقم (٥٦٦٧) وأبو داود رقم (٤٠٣١) مقتضياً على ذكر التشبه فقط ، وابن أبي شيبة (٤/١٩٣٩٤) رقم (٤٠٣٩٤) وعبد بن حميد في المتخب من مسنده (٢/٨٤٦) رقم (٤٧٦) والطبراني في مسنن الشاميين (١/٢١٦) رقم (٤٧٦) والhero في ذم الكلام (٢/٤٧٦) وغيرهم . من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطيه عن أبي المنيب عن ابن عمر فذكره .

وهذا حديث غريب ، تفرد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو مختلف فيه لاضطراب حفظه ، ومثله لا يتحمل تفرده بهذا الحديث ، بل قال الإمام أحمد : أحاديه مناكير . انظر تهذيب الكمال (١٧/١٤ - ١٨) .

وقد أشار البخاري إلى ضعفه - فذكره في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض - (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جعل رزقي...) ذكره في (٦٠) الجهاد ، (٨٧) باب : ما قيل في الرماح (٣/١٠٦٧) .

عنهمَا [ح ٢٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «بِعَثْتُ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلَّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب قال: «كانت بيد

\* وقد رواه الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس مرسلاً.  
آخرجه ابن المبارك في الجهاد رقم (١٠٥) وابن أبي شيبة (٤/٢٢٢) رقم (٤٣٠) وغيرهما.

وقد رُوي عن الأوزاعي عن حسان عن أبي المنيب عن ابن عمر فذكره وهو خطأ، لا يصح عن الأوزاعي، والصواب عن الأوزاعي ما تقدم عن طاووس مرسلاً.

وقد رُوي الحديث عن أنس - وهو موضوع - وعن أبي هريرة وهو باطل، وعن حذيفة وهو معلوم بالوقف ولفظه (من تشبه بقوم فهو منهم) وغيرهم.  
والحديث صحيحه جماعة: كابن تيمية والعراقي وابن حجر وغيرهم.  
انظر فتح الباري (٦/٩٨)، والإرواء (٥/١٠٩ - ١١١)، وذم الكلام (٢/٣٩٢ - ٣٩٤) حاشية المحقق.

(١) رقم (٢٨١٠) والطیالسي في مستنه (١/١٤٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٧٣) وغيرهم مطولاً وفيه زيادة - في فضل العمام.

من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان وعبدالسلام بن هاشم عن عبدالله بن بسر السكسكي عن أبي راشد عن علي فذكره.

وهو حديث ضعيف جداً، فإن أبو الربيع السمان: ضعيف جداً، وعبدالسلام بن هاشم: كذاب، وعبدالله بن بسر السكسكي: ضعيف، والحديث جعله ابن عدي من منكرات عبدالله بن بسر.

انظر تهذيب الكمال (٣/٢٦١ - ٢٦٤) و(٤/٣٣٥ - ٣٣٦) والجرح =

رسول الله ﷺ قوسٌ عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال: ما هذه؟ ألقِها وعليك بهذه وأشباهاها ورماح القنا؛ فإنهما يزيد الله بهما في الدين، ويمكّن لكم في البلاد».

والرماح للمقاتلة بمنزلة الصيادي للوحوش<sup>(١)</sup> تدفع بها من يقصدها، وتحارب [ظ ١٤] بها، وقد نصَ الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من الصلاة النافلة في الأمكانة التي يحتاج فيها إلى الجهاد<sup>(٢)</sup>.

والفروسية تظهر في ثلاثة أشياء:

- ركوب الخيل، والمسابقة عليها.

- ورمي الشاب.

- واللعب بالرمح، وهو بنود كثيرة، ومبناه على: الطعن والتطيل والنقل والتسريع والثلث<sup>(٣)</sup>، والدخول، والخروج.

ومداره على أصلين<sup>(٤)</sup>: الطعن والتطيل.

---

= والتعديل (٤٧/٦).

والحديث ضعفه ابن عدي والبوصيري وغيرهما: انظر السلسلة الضعيفة (٤٨٠/٩).

(١) في (ح مط) (للحوش).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٢).

(٣) في (ح، مط) (ومبناه: التطيل والنقل، والتسريع والثلث والطعن والدخول..)، لكن في (ح) (النسل) بدلاً من (الثلث).

(٤) (على أصلين) ليس في (ظ).

فالشجاع الخبير: الذي لا يطعن في موضع<sup>(١)</sup> التبظيل، ولا يبطل في موضع الطعن، بل يعطي كل حالٍ ما يليق به، ويعرف حكم ملائمة القرن ومقارنته، ومخارجته<sup>(٢)</sup> ومضايقته، وهزله وجده، وأخذه ورده، وطلوعه ونزوله، وكراهه وفرره، ويعطي كل حال من هذه الأحوال كُفأها وما يليق بها، ويكون عارفاً بالدخول، ومواضع الطعن والضرب، والإقدام والإحجام، واستعمال الطعن الكاذب في موضعه والصادق في موضعه، والاستدارة عند المجاولة يميناً وشمالاً، وإعمال الفكر<sup>(٣)</sup> حال دخول القرن على قِرْنه: في الخروج منه والدخول عليه، فلا يشغل أحدهما عن الآخر.

ولما كان الجلاد بالسيف والستان<sup>(٤)</sup> والجدال بالحججة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين [ح ٢٨] = كانت أحكام كل واحد<sup>(٥)</sup> منها شبيهة بأحكام الآخر، ومستفادة منه.

فالإصابة في الرمي والضبال، كالإصابة في الحجّة والمقال، والطعن والتبظيل نظير إقامة الحجّة وإبطال حجّة الخصم، والدخول والخروج نظير الإيراد والاحتراز منه، وجواب الخصم والقرن<sup>(٦)</sup> عند

(١) في (مط) (موطن).

(٢) وقع في (ظ) (حكم ملائمه وملائقته، ومفارنته، ومخارجته).

(٣) في (ح، مط) (وإعمال الكف).

(٤) ليس في (ح).

(٥) من (ظ).

(٦) في (مط)(الخصم، الخروج نظير الإيراد والاحتراز، وجواب القرن)، وسقط من (ح)(الخصم و).

دخوله عليك، كجواب الخصم عمّا يُورده عليك.

فالفروسية فروسيّات: فروسيّة العلم والبيان، وفروسيّة الرمي والطّعان<sup>(١)</sup>.

ولمّا كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفرسين، فتحوا القلوب بالحجّة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنّان<sup>(٢)</sup>.

وما الناس إلا هؤلاء الفريقيان، ومن عداهم؛ فإن لم يكن رداءً وعوناً لهم، فهو كلّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بجدال الكفار والمنافقين، وجِلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم أن الجلاد والجِدال من أهم العلوم وأفعّلها<sup>(٣)</sup> للعباد، في المعاش والمعاد، ولا يُعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرَّفعة وعلو المرتبة<sup>(٤)</sup> في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعيّة لهمَا، منقادون لرؤسائهما \*.

## فصل

فإن قيل: فإذا كان شأن الرمح ما<sup>(٥)</sup> ذكرتم؛ فهلا جوّزتم الرهان على الغلبة به كما جوّزتموها في التّضال وسباق الخيل؟

(١) في (ح، مط) (الرمي والطعن)، وفي (ظ) (الرمي أهل الضرب).

(٢) في (ظ) (والسنّان أحمل القوتين).

(٣) جاء على هامش (ظ) تصحيح لها ( وأنفسها).

(٤) في (ح، مط) (المنزلة).

(٥) في (ظ) (فيما).

قيل: اختلف الفقهاء في ذلك، فمنعه أصحاب أَحْمَد، وَمَالِك<sup>(١)</sup>، وللشافعية في المزاريق وجهان<sup>(٢)</sup>.

\* قال من جوَزَ الرهان عليها: هي داخلاً في اسم النَّصْل<sup>(٣)</sup>.

\* وقال المانعون: المُراد بالنَّصْل ما يتadar إلَيْهِ الأَفْهَام، وما قد جرت عادة الناس بالترَاهن عليه من عهد الصحابة وإلى الآن، [ج ٢٩] وهو السهام خاصة<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب أنَّ من جوَزَ الرهان على العَدُوِّ بالأَقْدَام والصِّرَاع؛ فتجويفه له في المغالبة بالرماح أولى وأحرى.

### فصلٌ

وأما ركوبه الفرس عُرياناً، وتقلده بالسيف:

ففي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فَرِعَ أهل

(١) انظر لمذهب أَحْمَد: المغني (١٣/٤٠٦ و٤٠٧)، والفروع (٤/٤٦١).

ولمذهب مالك انظر: المعونة (٣/١٧٣٧)، والخرشي (٣/١٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٨٤).

والمزاريق: هي رماح قصار. انظر نهاية المحتاج (٨/١٦٥)، وفي تاج العروس (١٣/١٩٢): (الزَّرَاقَةُ: الرمح أقصر من المِزْرَاقِ).

(٣) صحيح ناسخ (ظ) في الحاشية أنها (النصال).

(٤) انظر تكملة المجموع (١٥/١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٨٦ و٢٧٥١) ومسلم رقم (٢٣٠٧) واللفظ مدمج من مجموع الروايات.

المدينة ليلة، فركب فرساً لأبي طلحة عُرْيٰ<sup>(١)</sup>، فخرج الناس، فإذا هم برسول الله ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، قد استبراً الخبر، وهو يقول: لَنْ تُرَاوِعَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

قال ثابت: «فَمَا سُبِقَ ذَلِكَ الْفَرَسُ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَكَانَ فَرْسًا يَبْطَأً»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٰ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَالسِّيفِ فِي عُنْقِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي صفتة ﷺ في الكتب الأولى: «عُرْيٰ عَلَى عَنْقِهِ»<sup>(٥)</sup>. إشارة إلى تقلُّده السيف.

وفيها أيضًا صفتة وصفة أمته: تقلُّد السيف، كما في «الزبور»<sup>(٦)</sup> في بعض المزامير: «مَنْ أَجَلَ هَذَا بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى الأَبَدِ، فَتَقْلِدَ أَيْهَا

(١) في (مط) (عربياً) وفي (ح) (عربي)، والمثبت من (ظ) والبخاري، وكذا فيما بعده.

(٢) لم أقف على هذه الجملة في الصحيحين من قول ثابت، وإنما هي من قول (محمد بن سيرين عن أنس) عند البخاري في الجهاد، رقم (٢٨٠٧).

(٣) هذه الجملة (وَكَانَ فَرْسًا يَبْطَأً) عند مسلم فقط.

(٤) انظر ما تقدم عند البخاري رقم (٢٧٥١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤٠).

وسنده ضعيف جدًا، فيه أبو بكر عبدالله بن أبي سبرة العامری رموه بوضع الحديث. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٣ - ١٠٢ - ١٠٧).

(٦) انظر: «بشارات الزبور» من كتاب «ميثاق النبيين» (ص/٢٦١ - ٢٦٢) وهو في المزמור الخامس والأربعين.

الخيار السيف؛ لأنَّه البهاء لوجهك، والحمد الغالب عليك، لتركيب  
كلمة الحق، وسمَّت التَّأله، فإنَّ ناموسك وشرائعك مقرونةٌ بهيبة<sup>(١)</sup>  
يمينك، وسهامك مسنونة، والأمم يجرون تحتك».

وليس من الأنبياء مَن تقلَّد السيف بعد داود [ظ١٥]، وخرت الأمم  
تحته، وفُرِّنت شرائعه بالهيبة؛ سوى نبِيٍّنا ﷺ؛ كما قال: «نصرتُ  
بالرُّعب مسيرة شهر»<sup>(٢)</sup>.

وفي صفة أمته في «الزبور»: «وليفرح مَن اصطفى الله أَمْتَه،  
وأعطاه النصر، وسدَّ الصالحين منهم بالكرامة، يسبِّحونه على  
مضاجعهم، ويكبِّرون الله تعالى بأصوات مرتفعة، بأيديهم سيف ذات  
شفترتين، لينتقم بهم من الأمم الذين لا يعبدونه».

وهذه الصفات منطبقَة على محمد ﷺ وأمته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ)(بديه) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨١٥) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢٣) بلفظ (نصرت  
بالرُّعب) وزاد مسلم في رواية (على العدو) من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنها.

وأنخرجه مسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا  
مطولاً وفيه (... ونصرت بالرُّعب بين يدي مسيرة شهر).

(٣) في (ظ) (على سيدنا محمد ﷺ وعلى أمته).

## فصلٌ

### في أحكام الرهان في المسابقة

#### وصوره<sup>(١)</sup> المتفق عليها والمختلف فيها

اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على جواز [ح ٣٠] الرهان في المسابقة على الخيل والإبل<sup>(٣)</sup> والسهام في الجملة، واختلفوا في فصلين:

أحدهما: في الباذل للرهن من هو؟

الثاني: في حكم عود الرهن إلى من يعود؟

\* فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> إلى أن الباذل للرهن يجوز أن يكون أحد المتعاقدين، ويجوز أن يكون كلاهما، وأن يكون أجنبياً ثالثاً: إما الإمام، وإما غيره؛ ولكن إن كان الرهن منهما لم يحل إلا بمحلل، وهو ثالث يُدخلانه بينهما، ولا يُخرج شيئاً، فإن سبَّهُما،

(١) في (مط) (فصل: السباق وصورته...)، وفي (ح) بياض من قوله (فصل) إلى (المسابقة).

(٢) في (ظ) (الناس).

(٣) سقط من (ح، مط) (والإبل).

(٤) انظر مذهب الشافعي في: الأم (٥٥٥/٥ - ٥٥٦)، والحاوي الكبير (١٩١ - ١٨٩/١٥).

وانظر لمذهب أحمد: المغني لابن قدامة (٤٠٨/١٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥/١٩ - ٢٠)، والفروع (٤٤٥/٤).

وانظر لمذهب أبي حنيفة: مجمع الأئم (٥٥٠ - ٥٤٩/٢)، والفتاوی الهندية (٤٤٦/٦).

أخذ سبَّهُما، وإن سبقاه معاً أحرزا سبَّهُما، ولم يغُرِّ المُحلل<sup>(١)</sup> شيئاً، وإن سبق المُحلل مع أحدهما، اشترك هو<sup>(٢)</sup> والسابق في سبَّقه.

ثم اختلفوا في أمر آخر في المُحلل، وهو أنه: هل يجوز أن يكون المُحلل أكثر من واحد أو لا يجوز أن يكون<sup>(٣)</sup> إلا واحداً؟

فظاهر كلامهم أن المُحلل يكون كأحد الحزبين: إما واحداً، وإما عدداً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الحسن الأَمْدِي من أصحاب أَحْمَدَ: «لا يجوز أكثر من واحد، ولو كانوا مئة؛ لأن الحاجة تندفع به»<sup>(٥)</sup>.

قالوا: والعَدَ بِدُونِ الْمُحَلَّ إِذَا أَخْرَجَا مَعًا قَمَارًا.

\* ومذهب مالك<sup>(٦)</sup>: أنه إنما يجوز أن يُخْرِج السبَّقَ ثالثٌ ليس من المتسابقين<sup>(٧)</sup>: إما الإمام، أو غيره، ولا يجري معهم، فمن سبق منهما أخذ ذلك السبَّق. فإن جرى معهما الذي أخرج السبَّق، فلا يخلو: إما أن تكون خيل السباق فرسين أو أكثر.

(١) ليس في (ح)، وليس في (مط) في قوله (سبقاً معاً).

(٢) ليس في (مط)، وجاء في (ح) (استدرك والسابق في سبقة).

(٣) ليس في (مط) (أن يكون).

(٤) انظر: الأم (٥٥٦/٥)، والحاوي الكبير (١٩٧/١٥).

(٥) انظر: الفروع (٤٦٥/٤) تنبية: تحويل الأَمْدِي إلى مذهب الشافعي كما في طبقات الشافعية (٣٠٦/٨).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧٣٨/٣ - ١٧٣٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٧، والخرشي (١٥٥/٣)، ومواهم الجليل (٤/٦١١ - ٦١٢).

(٧) في (ظ) (السبق بالثالث مع المتسابقين).

فإن كانت فرسين، فسبق مُخرج السبق، فالسابق طُعمٌ لمن حضر،  
ولا يأخذه السابق.

وإن كانت خيلاً كثيرةً، وقد سبق مُخرج السبق، أعطى سبقه للذى  
يليه - وهو المصلّى - ولم يأخذه.

وفقه ذلك أنَّ سبقة لا يعود إليه بحال، سواء سبق أو سُبق.  
ولا يجوز عنده أن يخرجا معاً، لا بمحلل، ولا بغير محلل، ولا  
أنْ يُخْرِجَ أحد المتسابقين.

وقد رُوي عن مالك رواية ثانية: جواز إخراج السبق منهما بمحلل  
كقول الثلاثة، [ح ٣١].

قال ابن عبدالبر: «وهذا أجود قوله، وهو اختيار ابن الموز»<sup>(١)</sup>.  
قلت: ولكن أصحابه على خلافه، والمشهور عندهم ما حكيناه  
عنه أولاً.

والقول بال محلل مذهب تلقأه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما  
الصحابة، فلا يحفظ عن أحد منهم قطُّ أنه اشترط المحلل، ولا راهن  
به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم<sup>(٢)</sup>، بل المحفوظ عنهم خلافه، كما ذكرَ  
عن أبي عبيدة بن الجراح.

وقال الجُوزَجاني الإمام في كتابه «المترجم»<sup>(٣)</sup>: «حدثنا

(١) انظر: الكافي (ص/ ٢٤٤) والمعونة (١٧٣٩/ ٣) ومواهب الجليل (٦١٢/ ٤).

(٢) في (ظ) (نظالهم ورمائهم).

(٣) هو شرح لكتاب «مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد»، وهو =

أبو صالح - هو محبوب بن موسى الفراء - : حدثنا أبو إسحاق - هو الفزارِي - عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال رجل عند جابر بن زيد : إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدَّخِيل بأساً ، فقال : هم كانوا أَعْفَتُمْ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

والدَّخِيل عندهم : هو المَحَلُّ ، فنهاية<sup>(٢)</sup> ما نُقل عنهم لم يكونوا يرون به بأساً.

وفرق بين أن لا يرون به بأساً وبين أن يكون شرطاً في صحة العقد وحله ، فهذا لا يُعرَف عن أحد منهم أبداً .

وقوله : « كانوا أَعْفَتُمْ مِنْ ذَلِكَ » أي : كانوا أَعْفَتُمْ من أن يُدْخِلُوا بينهم في الرهان دخيلاً كالمستعار ، ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة : « إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المَحَلُّ ». .

حكاه الجُوزجاني وغيره عنه<sup>(٣)</sup> .

---

= من الكتب الجامعة لألفاظ الإمام أحمد ، وقد نقل منه ابن القيم وشيخه ابن تيمية عدّة نصوص ، انظر : مجموع الفتاوى (٤٠٣ / ٣٠) ، (٥٦٥ / ٢٠) .

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٤٤ / ٢) - (١٤٥) وسعيد بن منصور في سنته رقم (٢٩٥٩) كلامهما عن سفيان بن عيينة به مثله .

ومنه صحيح .

وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) في (مط) (فينافيه) وهو خطأ .

(٣) (وغيره عنه) ليس في (ح) .

## فصلٌ

إذا عرفتَ مذاهب الناس في هذه المسألة فلنذكر<sup>(١)</sup> حجج الفريقين، وأخذ المسألة من الجانبين، وإلى المُنْصِف التحاكم، وغيره لا يعبأ الله به ولا رسوله ولا أولو العلم شيئاً.

قال المجوزون للتراهن من غير محلٍ :

\* قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة/ ١].

وهذا يقتضي الأمر بالوفاء بكل عقد؛ إلا عقداً حرّمه الله تعالى ورسوله، أو أجمعت<sup>(٢)</sup> الأمة على تحريمه، وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيءٌ من ذلك، فالتعاقدان [ظ1٦٥] مأموران بالوفاء به.

\* وقال الله تعالى : «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [الإسراء/ ٣٤].

\* وقال تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُونَ إِذَا عَاهَدُوا» [البقرة/ ١٧٧].

\* وقال النبي ﷺ : «ال المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً، [ح٣٢] أو حرام حلالاً»<sup>(٣)</sup>. حديث صحيح.

(١) في (ح، مط)(فنذكر).

(٢) في (مط) (اجتمعت).

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١٣٥٢) وابن ماجة رقم (٢٣٥٣) والحاكم (١٠١/٤) رقم (٧٠٥٩) وغيرهم.

= والحديث صححه الترمذى فقال: «حسن صحيح».

وقال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ - فِي الْمُسْلِمِينَ - جُرْمًا مَنْ سُأْلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على أن العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ على تحريمها، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله؛ فلا حرام إلا ما حرم الله

---

قلت: وفيه كثير بن عبد الله المزن尼. أكثر الأئمة على أنه ضعيف جداً.  
ولهذا قال الذهبي: «واه».

وقد جاء عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٤) والدارقطني  
(٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢) رقم (٢٣٠٩) وابن حبان (رقم ٥٠٩١) وابن  
الجارود (رقم ٦٣٧) وغيرهم.

والحديث صحيحه ابن حبان وابن الجارود، وسكت عنه الحاكم، وجعله  
ابن عدي من منكرات كثير بن زيد المدني، الكامل (٦/٦٨) وعلقه البخاري  
في صحيحه بصيغة الجزم في (٤٢) الإجارة، (١٤) باب: أجر السمسرة  
(٧٩٤/٢).

وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٤).  
قال ابن حجر: «مرسل قوي الإسناد، يعضده ما قبله». انظر تغليق التعليق  
(٢٨٢/٣).

انظر إرواء الغليل (١٤٢/٥ - ١٤٦) وتغليق التعليق لابن حجر  
(٢٨١ - ٢٨٢/٣).

تنبيه: ليس في (مط) قوله ( الحديث صحيح).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٥٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨) واللفظ  
مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

تنبيه: ليس في (مط) (في المسلمين).

تعالى ورسوله .

\* قالوا: وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف والحاfer والنصل إطلاقاً مشرع لإباحته، ولم يقيده بمحلل، فقال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»<sup>(١)</sup>.

فلو كان المحلل شرطاً؛ لكان ذكره أهم من ذكر مجال السباق - إن<sup>(٢)</sup> كان السباق بدونه حراماً، وهو قمار عند المشترطين -، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور، ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل، وأكل المال بدونه حرام، ولا يبينه<sup>(٣)</sup> بنص ولا بإيماء ولا تنبية ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة؟!

\* قالوا: وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup> عن أبي لبيد لمازة بن زبار، قال: قلنا لأنس: أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؛ قال: «نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه». وهو حديث جيد الإسناد.

ومن الكفاية في الاحتجاج به رواية هذا الإمام له، وعلى المانع

(١) تقدم تخریجه (ص/٢٢).

(٢) في (ظ) (إذ).

(٣) في (مط) (ولا ثبت)، وفي (ح) (ولا يثبت).

(٤) تقدم تخریجه (ص/١٣ - ١٤).

(٥) قوله (قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ) ليس في (ح).

إبداء ما يوجب عدم الاحتجاج<sup>(١)</sup>.

\* قالوا: المراهنة: مفأعلة، وهي لا تكون إلا من الطرفين.  
هذا أصلها والغالب عليها.

\* قالوا: وروى أحمد أيضاً، حدثنا غندر عن شعبة عن سماك  
قال: سمعت عياض الأشعري قال: «قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال  
شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فرأيت عقيصتي أبي  
عبيدة تنزان، وهو على فرس خلفه عرب»<sup>(٢)</sup>.  
ولم يذكر محللاً في هذا ولا في غيره.

\* قالوا: ومثل هذا لا بد أن يشهر، ولم يُنقل عن صحابي  
خلافه.

قال شيخ الإسلام: «وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم  
اشتراط المحلل»<sup>(٣)</sup>.

\* قالوا: وقد قال النبي ﷺ: [ح ٢٣] «لا جَلْبَ ولا جَنَبَ في

(١) من قوله (ومن الكفاية) إلى (الاحتجاج) سقط من (ح، مط).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) رقم (٣٤٤) وأبن أبي شيبة في مصنفه (٦/  
٣٣٥٣٦) وأبن حبان في صحيحه (١١/٤٧٦٦) رقم (٤٧٦٦) وغيرهم.  
وسنده حسن.

تنبيه: وقع في (ح، مط) (حديثاً عن غندر).  
- جاء في (ح، مط) وبعض نسخ المسند وأبن حبان (عربي) بدلاً من  
(عربي).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢).

الرهان»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨١) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠/٢١) والطبراني رقم (٣٦٦) مختصراً بذكر الشغار فقط.

من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا عنبيسة عن الحسن عن عمران فذكره.  
وقد خولف عنبيسة - فرواه عن الحسن جماعة لم يذكروا لفظة (في  
الرهان).

منهم حميد الطويل وأبو قزعة سعيد بن حمير وإسماعيل بن مسلم وقناة  
(إن كان محفوظاً عنه)، كلهم عن الحسن به بلفظ (لا جلب ولا جنب في  
الإسلام...).

أخرجه أحمد (٤٢٩/٤) ورقم (٤٣٨) والترمذى (١١٢٣) وأبو داود (٢٥٨١)  
وابن ماجه (٣٩٣٧) وابن حبان (٨/٣٢٦٧) والطبراني (١٨/٤٠١) رقم (٣٦٦ و٣٨٢ و٣٨٣)  
والبزار في مستذه (٩/٣٥٣٤ و٣٥٣٥) وغيرهم.

قلت: وهذا هو الصواب، وطريق عنبيسة في زيادة (في الرهان) خطأ،  
وعنبيسة هذا يحتمل أنه ابن سعيد القطان أخو أبي الريبع السمان - وهو  
ضعيف، ويحتمل أنه ابن أبي رائفة الغنوبي - قال أبو حاتم الرازى: شيخ  
روى عنه عبدالوهاب الثقفى أحاديث حساناً وروى عنه وهيب، وليس بحديثه  
باس، وونقه ابن معين - ابن الجندى رقم (٤٦٩) - والجرح والتعديل  
(٤٠٠/٦) ومعنى (أحاديث حساناً) هنا، أي: أحاديث غرائب. ولعل هذا  
منها؛ إن كان هو. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٤١١ - ٤١٤).

وقد ثبت هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٢/٨٠)  
و(٢١٦/٢١٥) وغيره مطولاً، وليس فيه هذه اللفظة (في الرهان).

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً (ليس منا من أجلب على الخيل يوم  
الرهان...) أخرجه أبو يعلى في مستذه رقم (٢٤١٣) وغيره.  
وهو حديث معلول، على جهة أحد رواهه واضطرابه فيه.  
انظر التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٩٥ - ٣٩٦) وسيأتي (ص/٣٦٦ - ٣٦٧).

والرّهان على وزن فعال، وهو يقتضي أن يكون من الجانيين، فأبطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجلب والجنب، ولم يبطل اشتراكهما<sup>(١)</sup> في بذل السبق، مع أن بيان<sup>(٢)</sup> حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير.

\* قالوا: ولو كان إخراج العوض من المتراهنين حراماً، وهو قمار؛ لما حل بال محلل؛ فإن هذا المحلل لا يحل السبق الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا تزول المفسدة التي في إخراجهها بدخوله، بل تزيد كما سنتبه، فإن كان العقد بدونه قماراً فهو بدخوله<sup>(٣)</sup> أيضاً قمار، إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله<sup>(٤)</sup> قماراً إذا اشتركا في الإخراج، هو بعينه قائم مع دخول المحلل، فكيف يكون العقد قماراً في إحدى الصورتين، وحالاً في الأخرى، مع قيام المعنى بعينه؟!  
ولا تذكرون فرقاً؛ إلا كان<sup>(٥)</sup> الفرق مقتضياً لأن يكون العقد بدونه أقل خطراً، وأقرب إلى الصحة، كما سندكره إن شاء الله تعالى.

\* قالوا: ودخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثة، وكدخول المحلل في عقد العينة ونحوها من

(١) في (ظ) (اشتراكهما)، وفي (ح) (ولا يبطل اشتراكهما).

(٢) ليس في (ح، مط).

(٣) من قوله (بل تزيد) إلى (بدخوله) من (ظ)، وسقط من (مط) (قمار) من قوله (أيضاً قمار).

(٤) سقط من (ح، مط).

(٥) في (ظ) (ذلك).

العقود المشتملة على الحِيل الرّبوية؛ فإنَّ كلَ واحدٍ منهم مستعارٌ غير مقصود في العقد، والمقصود غيره، وهو حرفٌ جاء لمعنى في غيره، وقد ثبت في محلل النكاح والعينة ما ثبت فيه من النهي عنه، والإخبار عن محلل النكاح<sup>(١)</sup> أنه تيسُّرٌ مستعارٌ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> لم يقصد بالعقد، وإنما استُعير دخيلاً، ليُحِلَّ ما حرمَ الله تعالى.

\* قالوا: فإن كان إخراج السَّبَق من المتراهنين حراماً، فدخول المحلل ليُحِلَّه، كدخول محلل النكاح سواء بسواء<sup>(٣)</sup>، وإن كان بذلك السَّبَق منهما جائزًا معه، فبدونه أولى بالجواز.

\* قالوا: وأيضاً، فالمحلل إما أن يكون دخوله ليُحلَّ العمل، أو ليُحِلَّ البذل، أو ليُحِلَّ أكل<sup>(٤)</sup> السبق، والأقسام الثلاثة باطلة:

- أما بطلان إحلاله العمل ظاهر، فإن [ظ ١٧] العمل حلالٌ بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

- وأما بطلان إحلاله البذل، فكذلك أيضًا، لأن البذل جعالة<sup>(٦)</sup> عند المشترطين للمحلل<sup>(٧)</sup> في هذا العقد، وبذل الجعل في الجعالة لا

(١) من قوله (والعينة) إلى (النكاح) سقط من (ح).

(٢) في (ظ)(فيه) بدل (فإنه).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (أما بطلان إحلاله العمل، فإنه حلال بدونه بالنص)، وسقط من (ح) من قوله (أما) إلى (بالاتفاق).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) الجعالة: الأجرة على الشيءِ فعلًا أو قوله. النهاية (٢٧٦/١).

(٧) في (مط) (للعمل).

يتوَقَّفُ عَلَى مَحْلٍ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ كُلِّيهِمَا، إِذْ غَایتها أَنْ تَكُونَ جَعَالَةً [ح ٣٤] مِنَ الْطَّرْفَيْنِ، وَحِلُّهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَحْلٍ، كَمَا لَوْ أَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا عَبْدًا، فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخرَ: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي فَلَكُ عَشْرَةُ. وَبَذْلُ السِّبْقِ عِنْدَهُمْ هُوَ مِثْلُ<sup>(٢)</sup> هَذَا؛ إِنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ فِي قَسْمِ الْجِعَالَاتِ.

- وَأَمَّا بَطْلَانُ إِحْلَالِهِ لِأَجْلِ السِّبْقِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ أَكْلَ هَذَا السِّبْقِ إِنْ كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الْمَحْلِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِدُخُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرُ لَهُ فِي حِلٍّ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا بِدُخُولِ<sup>(٤)</sup> الْمَحْلِ؛ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا بِدُونِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرُ لَهُ فِي عَمَلِهِمَا، وَلَا فِي دَفْعِ الْمَخَاطِرَةِ فِي عَقْدِهِمْ، بَلْ دُخُولِهِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُمَا لَمْ يَنْفَعْهُمَا.

\* قالوا: وأيضاً، فالله سبحانه وتعالى حرم الميسر في كتابه كما حرم الخمر، والميسر: هو القمار، وتحريمه إما أن يكون لنفس العمل، أو لـما فيه من أكل المال<sup>(٥)</sup> الباطل، أو لمجموع الأمرين، وليس هنا قسم رابع.

وأيًّا ما كان، فليس في هذا العقد المتنازع فيه واحد من الأمور الثلاثة، بل هو خال عنها؛ فإن المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام:

(١) مِنْ (ظ).

(٢) مِنْ (ظ).

(٣) فِي (ح، مط) (إِحْلَالِهِ لِأَكْلِ السِّبْقِ أَيْضًا).

(٤) قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ) إِلَى (بِدُخُولِ) سَقْطٌ مِنْ (ح).

(٥) سَقْطٌ (مط)، وَفِي (ح) (أَكْلٌ باطل).

أحداً ما فيه مفسدة راجحة على منفعته، كالنَّرْد والشَّطْرُنج<sup>(١)</sup>، فهذا يحرّمه الشارع ولا يبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السُّكُر، ولهذا قرَنَ الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحُكْم، وجعلهما قرئيَ الأنصاب والأَذَلَام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها وأخبار أنها تصدُّ عن ذكره وعن الصلاة، وتهذَّب من لم ينته عنها.

ومعلوم أن شارب الخمر إذا سَكِرَ، كان ذلك مما يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة، كالنرد والشطرنج وأمثالهما، مما<sup>(٢)</sup> يصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، لشدة التهاء النفس بها، واحتلال القلب فيها أبداً<sup>(٣)</sup> بالتفكير.

ومن هذه الجهة<sup>(٤)</sup>، فالشَّطْرُنج أشدُّ شُغلاً للقلب، وصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشدَّ تحريماً من النَّرْد، وجعلَ النَّصَّ على<sup>(٥)</sup> أن اللاعب بالنَّرْد عاصِي الله تعالى

(١) انظر تفصيل المؤلف في حُكْم ذلك (ص/٢٤٢-٢٥٤).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ح، مط) (ومن هذا الوجه).

(٥) سقط من (مط).

ولرسوله<sup>(١)</sup>، تنبئها [ح ٣٥] بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية، إذ لا يحرّم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يُبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغّلها للقلب وصدها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة = أعظم من مفسدة التردد، وهي توقع العداوة<sup>(٢)</sup> والبغضاء، لِمَا فيها من قَصْدٌ كُلّ من المتلاعبين فَهُرُّ الآخِر، وأكْلُ ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرّم الله سبحانه هذا النوع، لاشتماله على ما يبغضه، ومنعه مما يحبه.

### فصلٌ

**المصلحة الراجحة المتضمنة لما يحبه الله ورسوله تقتضي**

**عدم إدخال المحلل بين المتسابقين وأوجه ذلك<sup>(٣)</sup>**

القسم الثاني: عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، مُعِينٌ عليه، ومُفْضٌ إِلَيْه<sup>(٤)</sup>، فهذا شرعه<sup>(٥)</sup> الله تعالى لعباده، وشرع لهم الأسباب التي تُعِينُ عليه، وترشِّدُ إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنصال، التي تتضمن

(١) في (مط) (ورسوله). وانظر هذا النص ص ٣٠٥.

(٢) في (ح) (في العداوة).

(٣) من قوله (المصلحة) إلى (ذلك) من (ظ).

(٤) في (مط) ( فهو معين عليه، ومفوض إليه).

(٥) من هنا سقط من (ح، مط) إلى (ص ١٠٣).

الاشتغال بأسباب الجهاد، وتعلم الفروسية، والاستعداد للقاء أعدائه، وإعلاء كلمته، ونصر دينه وكتابه ورسوله، فهذه المغالبة تطلب من<sup>(١)</sup> من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معاً.

وهذا القسم جوزه الشارع بالرهان تحريضاً للنفوس عليه، فإن النفس ينقاد<sup>(٢)</sup> لها داعيَان: داعيَ الغلبة، داعيَ الكسب، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله، فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكلٌ له بحق لا بباطل.

ومعلوم أن دخول المحلّ يُضعفُ هذا الغَرَض، ويُفترِّ عزم الأقران، فهو يعود على مطلوب الشارع بالإبطال، فإن المتسابقين متى رأياً بينهما دخيلاً مستعاراً، يأكل ما لهما إِنْ غَلَبَ، ولا يأخذان منه شيئاً إِنْ غَلَبَا، فترَتْ عزيمتهما، وضَعَفَ حِرصهما.

ومعلوم أن هذا لا إعانة فيه على هذا العمل، ولا تقوية فيه للرعيَة، ولا هو أدى إلى تحصيل المال الباعث على العمل فالعقد بدونه أقرب إلى حصول [ظ] ١٨ ما يحبه الله تعالى ورسوله.

قالوا: والوجود شاهد بذلك.

---

(١) ما بين حرفي (من) كلمة مطمئنة من (ظ).

(٢) رسماها محتمل.

## فصلٌ

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضررة راجحة، ولا هو أياضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها رسوله ﷺ، فهذا<sup>(١)</sup> لا يحرُّم ولا يُؤمَرُ به، كالصراع، والعَدْوُ، والسباحة، وشيل الأنقال، ونحوها.

فهذا القسم رَحْصٌ في الشارع بلا عِوَضٍ، إذ ليس فيه مفسدة<sup>(٢)</sup> راجحة، وللنفوس به<sup>(٣)</sup> استراحةٌ وإجماعٌ، وقد يكون مع القصد الحَسَنُ<sup>(٤)</sup> عملاً صالحًا، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه، لِمَا يحصل فيه من إجماع النفس وراحتها، واقتضت تحرير العِوَضٍ فيه، إذ لو أباحته بِعِوَضٍ؛ لاتَّخذته النفوس<sup>(٥)</sup> صناعةً ومكسبًا، فالْتَهَتْ به عن كثِيرٍ من مصالح دينها ودنياه.

فاما إذا كان لعيًّا محضًا ولا مكسب فيه؛ فإن النفس<sup>(٦)</sup> لا تؤثره على مصالح دينها ودنياه، ولا تؤثره عليها إلا النفوس<sup>(٧)</sup> التي خُلِقت

(١) إلى هنا انتهى الساقط من (مط، ح).

(٢) في (مط) (إذ فيه مصلحة راجحة)، وفي (ح) (إذ فيه مفسدة راجحة) قال الناسخ في الحاشية «العلة: مصلحة».

(٣) في (مط) (وللنفس فيه)، وفي (ح) (وللنفس به).

(٤) في (ح، مط) (الصالح).

(٥) في (مط، ح) (النفس).

(٦) في (ظ) (التقوى).

(٧) في (مط، ح) (النفس).

للبطالة .

\* قالوا: وبهذا التقسيم، تتبّع<sup>(١)</sup> حكم الشرع في إدخاله السبّقَ في الْحُفْ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ، وَمَنْعِهِ فِيمَا عَدَاهَا، وَتَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> بِهِ أَنَ الدِّخْلَ لَا مَصْلَحةَ فِيهِ لِلْمُتَسَابِقِينَ أَلْبَتَهُ .

\* قالوا: وأيضاً، فالشرع مبناه على العدل؛ فإن الله تعالى أرسل رسلاً، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محراً بين عباده، والعقود كلُّها مبناهَا على [ج ٣٦] العدل بين المتعاقدين: عقود المعاوضات والمشاركات، جائزها ولا زها، وإذا كان مبني العقود<sup>(٣)</sup> على العدل من الجانبين، فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد<sup>(٤)</sup> المتعاقدين وحده دون الآخر، وكلاهما في العمل والرغبة سواء، وكل واحد<sup>(٥)</sup> منهم راغب في السبق والكسب، فما الذي جوَّزَ البذل لأحدهما دون الآخر؟!

\* قالوا: وأيضاً، فالمحلل كأحدهم في العمل والرغبة، فما الذي أوجب عليهم بذل ماليهما إن سبّقاً، وحرَمَ عليه وعليهما أن يبذل<sup>(٦)</sup> ماله لهما إن سبّقاً، مع تساويهم في العمل من كل وجه، فأي قياسٍ،

---

(١) في (مط) (ثبتت)، وفي (ح) (ثبت).

(٢) في (مط) (وتأثيره أن الدخيل)، وفي (ح) غير منقوطة.

(٣) في (ح، مط) (العقد).

(٤) من قوله (من الجانبين) إلى (أحد) سقط من (مط، ح).

(٥) سقط من (مط، ح).

(٦) في (مط) (ح) (بذل) بدلاً من (أن يبذل).

أو أي نظر، وأية حكمة، وأية<sup>(١)</sup> مصلحة توجب ذلك؟!

\* قالوا: بل دخول المحلل بينهما يضرُّهما ولا ينفعهما، فهو لم يزدهما إلا ضرراً؛ فإنه إن سبقوهما أكل مالهما، وإن سبقة لم يأكلا منه شيئاً، وأما إذا لم يُدْخلاه، فأيهما<sup>(٢)</sup> سبق صاحبه أخذ ماله، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أحرز كل واحد منهما مال نفسه، وهذا أعدل؛ لأن الغالب يأخذ بعمله، والمغلوب يغرم؛ لأنه بذل المال لمن يغله، وأما المحلل، فإنه إن كان غالباً غِنِم، وإن كان مغلوباً سَلِيم، وصاحب المال إن كان مغلوباً غَرِم.

\* قالوا: فمقتضى القياس فساد العقد بال محلل.

\* قالوا: وأيضاً، فال محلل عندكم على خلاف القياس، وإنما احتملتموه للضرورة، حتى قال أبو الحسن الأمدي<sup>(٣)</sup>: «لا يجوز أكثر من محلل واحد، ولو كانوا مئة».

\* قالوا: لأن الحاجة اندفعت به، ولو كان هذا المحلل مقصوداً، وللعقد به مصلحة، لم يكن على خلاف القياس، وكان كأحد الحزبين.

\* قالوا: ومن المعلوم أن المحلل غير مقصود بالعقد، وإنما المقصود أصحابه، فأنتم جعلتم المحلل الذي لم يُقصد بهذا<sup>(٤)</sup> العقد

---

(١) في (مط) (أو أي حكمه أو اي ..).

(٢) في (مط) (ح)، (فإنه أيهما).

(٣) انظر الفروع (٤٦٥/٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/٢٣).

(٤) في (ح)، (مط) (به العقد).

أحسن حالاً من صاحبيه المقصودين بالعقد، وهل هذا<sup>(١)</sup> الأمر إلا بالعكس أولى، فإن رعاية جانب الباذلِين المقصودين بالعقد أحق من رعاية جانب هذا المحلل الذي هو غير مقصود ولا باذل، فال محلل له منفعة على تقديرين، وسلامة على تقدير، وأما [ح ٣٧] الآخرين، فلكلّ منهما منفعة على تقدير، ومضرّة على تقدير، فهو أحسن حالاً منهما، فيلحق بهما من<sup>(٢)</sup> المضرة وقلة الانتفاع ودخول ثالث يأكل<sup>(٣)</sup> ما لهما؛ ما لم يحصل للمحلل الذي هو دخيل غير مقصود، فخصّصتم بالمضرة المقصود الذي حضه النبي ﷺ على الركوب والرمي، وخصّصتم بزوالها وزيادة النفع هذا العارية الذي هو غير مقصود.

قالوا: وهذا يتضمن أمرين:

أحدهما: خروج هذا العقد عن الإنفاق الذي هو مدار العقود، فكيف يشرع الشارع الحكيم في العقود ما يكون منافياً للعدل، ويحرّم ما يكون موجباً للعدل ومقضاه؟!

الثاني: أن يجعل الراغب في العمل المحبوب لله ولرسوله، المريد للرمي والركوب، ليستعين به على الجهاد = أسوأ<sup>(٤)</sup> حالاً من هذا الدّخيل الذي لم يبذل شيئاً، إنما دخل عارياً، فجعلتموه مرعاً

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (مط).

(٣) في (ح) (باذل) وهو خطأ. وجاء في (مط) (من دخول ثالث غير باذل، فيحصل للباذلين ما لهما من الضرر مالم يحصل للمحلل).

(٤) في (ح، مط) (أشد).

جانبه، منظوراً في مصلحته [ظ ١٩٦]، معرضاً للكسب، مصانَ الجانب من الخسران، وليس صاحباه بهذه المنزلة<sup>(١)</sup>.

\* قالوا: ومن تأمل مقاصد الشرع، وما اشتمل عليه من الحكم والمصالح، علِمَ أنَّ الأمر بالعكس أولى.

\* قالوا: وأيضاً، فالعقل لا يبذل الجُعل إلا لعمل هو<sup>(٢)</sup> مقصود له، لا يبذل فيما هو مكرورة إليه، فيبذل لنفع هو يعود عليه، كخياطة ثوبه، وبناء داره، وردد عبده. أو نفع غيره، كفداء أسير، أو عتق عبد، أو خلع امرأة، فهذا غرضان مطلوبان، فإذا بذل أجنبيُّ السَّبَق لمن سبق؛ كان قد بذل ماله لغرض مقصود له، وهو<sup>(٣)</sup> الإعانة على القوة في سبيل الله، فإذا بذله أحد المتسابقين، جاز لهذا المقصود، فكيف يُقال: يجوز أن يبذل الجُعل بشرط أن يكون مسبوقاً مغلوبًا، وأنه إن كان سابقاً لا يحصل له شيء، ولا يجوز أن يبذل إذا كان مسبوقاً، وإن كان سابقاً حصل له شيء؟!

بيان ذلك أنه إذا كان المُخْرِج أحدهما، [ح ٣٨٣]، كان مقتضى العدل<sup>(٤)</sup> من الباذل أنه لا يجوز له بذله إلا بشرطين:

أحدهما: خروج السَّبَق عنه إن كان مغلوبًا.

---

(١) في (مط) (المثابة)، وفي (ح) (المثوبة).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ح، ظ) (العقد).

الثاني : أنه لا يأخذ شيئاً إذا كان غالباً.

وإذا أخرج جا معَا كان مقتضى العقل<sup>(١)</sup> أنه يبذله إذا كان مغلوبًا، ويأخذ إذا كان غالباً، فقد جوازتم بذلك الجعل في الحال الذي لا ينتفع بها البازل ، ومنتعم بذلك في الحال التي يرجو<sup>(٢)</sup> فيها انتفاعه ، فجوازتم بذلك في عقد لا ينتفع به ، ومنتعم بذلك في عقد هو بقصد الانتفاع به ، ومن المعلوم أن ما منعمته أولى بالجواز مما جوازتموه ، وأن ما شرطتموه للحل هو أولى أن يكون مانعاً من الحل أقرب<sup>(٣)</sup> .

\* قالوا : وأيضاً ، فإن كان أحدهما يأكل مال الآخر بالباطل إذا أخرج جا معَا بدون محلل ؛ فأكل المحلل مالهما بالباطل أولى وأحرى .

بيانه : أن أحدهما إنما يأكل مال الآخر إذا كان غالباً له ، فيأكله بالجهة التي يأكل بها الآخر ماله بعينها ، مع تساويهما في البذل ، والغنم ، والغرم ، والعمل . وأما المحلل ، فإنه يأكل مالهما إن سبدهما ، ولا يأكلان له شيئاً إِنْ سبقاَه ، فلا يأكل واحداً منهم ماله<sup>(٤)</sup> إذا كان مغلوبًا ، ويأكل مالهما إذا كان غالباً ، فإن لم يكن هذا أكلاً للمال بالباطل ، فالصورة التي منعمتها أولى أن لا تكون أكلاً بالباطل ، وإن كانت تلك متضمنة للأكل بالباطل ، فهذا أولى .

---

(١) في (ح) ، (مط) (العقد) ، ولعل الأقرب (العدل) .

(٢) في (ح ، مط) (يجوز) .

(٣) من (ظ) .

(٤) ليس في (مط) .

وهذا مما لا جواب عنه.

\* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرجا معاً، كان كل منهما له مثل ما للآخر، وعليه مثل ما عليه، ورجاؤه وخوفه كرجاء الآخر وخوفه، وهذا هو العدل المحسن، فهما كشريكي العنان<sup>(١)</sup> والشريكين في المسافة<sup>(٢)</sup> والمزارعة<sup>(٣)</sup> والمضاربة<sup>(٤)</sup>، ولهذا حرم الشارع أن يختص أحدهما عن الآخر بزرع<sup>(٥)</sup> بقعة بعينها، أو ثمرة شجرة بعينها، والمضارب لا يجوز أن يختص بربع سلعة بعينها، بل يكونان سواء في المغنم والمغرم.

وإنما جُوَز أن يكون البذل من أحدهما؛ لأنه يتحقق بالجَعَالة عندكم.

وهذه الجَعَالة العمل فيها مقصود [ح ٣٩] وحيثئذ فيقال: إذا أخرجا

---

(١) شركة العنان هي: أن يشتراك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما.

انظر المغني لابن قدامة (١٢٣/٧)، والمقنع مع الشرح الكبير (٩/١٤).

(٢) المسافة هي: أن يدفع إنسان شجرة إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من الثمرة.

انظر الشرح الكبير على المقنع (١٨١/١٤).

(٣) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما.

انظر المغني (٧/٥٥٥)، والمطلع للبعلي ص ٢٦٣.

(٤) المضاربة هي: أن يدفع ماله الآخر يتاجر فيه، والربح بينهما.

انظر المقنع مع الشرح الكبير (١٤/٥٤).

(٥) في (ظ) (زرع).

معاً، كان غايته أنه جعالة من الطرفين، فلا يمتنع<sup>(١)</sup> جوازه.

وإذا علم هذا، فإذا أخرجا<sup>(٢)</sup> معاً كان أقرب إلى عقود المعاوضات والمشاركات مما إذا أخرج أحدهما؛ لأنهما قد اشتراكا في العمل، والاشتراك في العمل يقتضي الاشتراك في بذل الجعالة، بخلاف ما إذا أخرج أحدهما و<sup>(٣)</sup> انفرد البازل بالمال والعامل بالعمل؛ فإنهم<sup>(٤)</sup> هناك لم يشتركا في العمل، فهو نظير ما إذا بذل السبق أجنبى لم يدخل معهما.

\* قالوا: وأيضاً؛ فلو<sup>(٥)</sup> كان تحريم هذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان كلاهما من غير محلٍّ لما فيه من المخاطرة بين المغنم والمغرم = للزم طرد ذلك، فيحرم كل عقد تضمّن مخاطرة بين الغنم والغرم<sup>(٦)</sup>، وكان يلزم تحريم الشركة؛ فإن كل واحد من الشركاء إما أن يغرم وإما أن يغنم.

فإن قلت: بل<sup>(٧)</sup> هاهنا قسم ثالث، وهو أن يسلم فلا يغنم ولا يغرم؛ كان جوابكم من وجهين:

---

(١) في (مط) (يمتنع).

(٢) في (مط) (فإذا أخرجا) بدل (إذا أخرجا).

(٣) قوله (أخرج أحدهما، و) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ) (فإنه)، وفي (ح) (فإن).

(٥) في (مط) (فإن).

(٦) في (مط) (المغنم والمغرم).

(٧) من (ظ).

أحدهما: أن السابق كذلك<sup>(١)</sup>، قد يسلم أيضاً، فلا يُسقِّي ولا يُسْبَّقُ.

الثاني: أن احتمال هذا القسم لا يزيل المخاطرة، بل كانت مخاطرة بين أمرين، فصارت بين ثلاثة.

\* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرج أحدهما دون الآخر، كان آكل المال في هذا العقد آكلاً بوجه يحبه الله ورسوله، وهو تعلم ما يحبه من الرمي والإصابة والفروسية، فإذا اشتراكاً في الإخراج، فكلُّ منهما إما معينٌ أو معانٌ على تحصيل هذا المحبوب المرضي لله، فكلُّ واحد<sup>(٢)</sup> منهما يأكل بالجهة التي يأكل بها صاحبه، فجهة أكل المال جهة واحدة، فإن حرم أكله في صورة اشتراكهما في الإخراج، حرُّم في صورة الانفراد، وإن أُبيح في صورة الانفراد، لزم إباحته في صورة الاشتراك، إذ لا فرق بينهما يقتضي [٢٠٣] جعل إحدى الصورتين من المباح، بل من المستحب الذي يحبه الله تعالى ورسوله عليه السلام، والثاني<sup>(٣)</sup> من القمار [٤٠] والميسر الذي يبغضه الله تعالى ورسوله !

فيالله العجُبُ، أي معنى وأي حكمة فرَّقت بينهما هذا الفُرقان، مع أنهما أخوان شقيقان؟!

\* قالوا: ويوضحه أن الغالب إنما يأكل المال بغلَبِهِ، وهذه العلة

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ) (والثانية).

بعينها موجودة فيما إذا أخرجها معًا، فيجب طرد الحكم لاطراد علته.

قالوا: ويوضحه أن المانع من طرد الحكم متفي، لما تقدّم، والمقتضى موجود، فيجب القول بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

\* قالوا: وأيضاً<sup>(١)</sup>، فإذا كانت علة التحرير لاشراكهما في الإخراج هي المخاطرة، لزم فساد العلة لتخلف الحكم عنها في صورة محلل، وحيثند فيقال: ليس الحكم لفساد التخلف المذكور مع محلل أولى من اعتبارها للأقتران مع عدمه.

\* قالوا: وأيضاً فتأثير المحلل إما أن يكون في رفع السبب المقتضي للتحرير، أو في رفع الحكم وهو التحرير مع قيام سببه، كالرخصة في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، وكلاهما باطل.

أما الأول: فإن السبب المحروم عندكم هو المخاطرة، وهي لم تُرِك بال محلل.

وأما الثاني: فكذلك أيضاً، إذ هو مستلزم تخلُّف الحكم عن علته مع قيام الوصف الذي جعلها مؤثرة.

فإن قلت: العقد بال محلل يصير من باب المعاوضات ومخرج من شبه القمار، فجوابكم من وجهين:

---

(١) من هنا سقط من (ح، مط) إلى (ص / ١١٣).

أحدهما: أن هذا الفرق بعينه حجة عليكم، فإنه إذا صار العقد به من عقود المعاوضات، بل إذا تعاقد الجاعلان وبذل كل منهما جُعلاً لمن يعمل مثل عمله، جاز بلا محل اتفاقاً.

الثاني: أنه يلزمكم إخراج السبق منها بمحلل فيسائر الأعمال المباحة: كالمسابقة على الأقدام والسباحة والكتابة والخياطة والنجرارة وسائر الصناعات المباحة، فإن المحلل إذا جعل العقد من باب الجِعَالات الجائزة هناك، فلِمَ لا يجعله من الجِعَالات الجائزة هنا؟ وما الفرق؟ وهذا في غاية الظهور.

\* قالوا: وأيضاً، فدخول المحلل إما أن يكون ليحل السبق لنفسه أو لغيره وكلاهما باطل:

أما الأول: فظاهر البطلان، فإنه لم يدخل إلا لأجلهما ثلثاً يكون عقدهما قماراً عندكم، وقد صرَّح جمهور المشترطين بأنه لم يدخل ليحل السبق لنفسه، ووَهْنُوا زَعْمَ مَنْ زَعَمَ ذلك، وأبطلوه.

وهو كما قالوا، لأنَّه إما أن يكون إحلالُه السبق لنفسه لأجل مجئه سابقاً، أو لعدم إخراجه، فإنَّ كان إحلاله لسابقه، فالسابق حينئذ هو المقتضي للحل، فمن أسعده<sup>(١)</sup> الله تعالى بسابقه<sup>(٢)</sup>، فمن تمام السعادة<sup>(٣)</sup> تخصيصه برزقه، فلا أثر للمحلل أبداً.

---

(١) إلى هنا نهاية السقط من (ح).

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (مط).

(٣) في (ح)، (مط) (إسعاده).

وإن كان إنما يحلُّ لنفسه لعدم إخراجه، فيقال: إذا حلَّ<sup>(١)</sup> له السَّبَق مع عدم بذله؛ فلأنَّ يَحِلُّ للباذل أولى وأحرى؛ لأنَّ بذل الباذل زيادةً إحسانٍ وخير، فلا يكون سبباً لحرمانه، ويكون ترك بذل هذا سبباً لأخذِه وفوزه، فكيف<sup>(٢)</sup> يَحْرُمُ على الباذل المحسن، ويَحِلُّ للمستعار الذي لم يبذل. وهل يدلُّ الشَّرْعُ والْعُقْلُ - نعم<sup>(٣)</sup> - والاعتبار، إلا على عكس ذلك؟!

\* قالوا: وأيضاً، فبدخول<sup>(٤)</sup> المحلل، إما أن يُقال: زالت<sup>(٥)</sup> المخاطرة المقتضية للتحريم، أو بقيت على حالها، أو ازدادت.

والأول: محالٌ؛ لأنها كانت بين أمرين، فصارت بين ثلاثة كما تقدم.

والثاني: يقتضي عدم اشتراط المحلل.

والثالث: يقتضي بطلانه.

وهذا واضح، لا يحتاج إلى تأمل.

قالوا: وأيضاً، فكل منهما بدون المحلل كان يتوقع غرامة ماله

(١) في (مط) (أحل)، وفي (ح) (جاز).

(٢) في (مط) (فيكون يجرم)، وفي (ح) (فيكون يحرم).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (ح)، (فيدخل).

(٥) في (مط)، (ح) (زادت) وهو خطأ.

لواحدٍ فقط، وهو خصمه، فإذا دخل المحلل<sup>(١)</sup> صار متوقعاً لغرامته للآخر، أو للمحلل أو لهما، فكيف يقال: يجوز العقد الذي يتوقع فيه غرامة ماله لهذا وحده، ولهذا وحده، ولهمَا معاً، ويحرم العقد الذي إنما يتوقع فيه غرامته لواحد فقط؟!.

ومن المعلوم أنَّ وقوع قسم من ثلاثة أقرب من وقوع واحد بعينه، فتكون جهات غرامة كلٍّ منها مع المحلل ضعفي جهة غرامته بدونه.

فكيف يُباح هذا ويحرم ذاك؟! وهل كان ينبغي إلا العكس؟!

\* قالوا: وأيضاً، فإذا كان لا يجوز لأحدهما أن يأخذ مال الآخر إذا اشتراكاً في الإخراج، [ج٤١] ويكون أكل المال منه<sup>(٢)</sup> أكلاً بالباطل، فكيف يجوز لكلٍّ منها أكل مال الآخر إذا دخل هذا الدخيل المستعار، ويكون الأكل به أكلاً بحقٍّ، مع أنهما لم [ظ٢١] يستفيداً به إلا أكلهُ مالهما وحصل لهما على الحرمان، وإن غلبهما لم يفرحا بغلبه، فإذا دخل بينهما من يأكل مالهما ولا يعطيهما شيئاً تجوزون العقد به؟! وإذا خلوا منه، وتناصفاً في الإخراج، وتساويا في العمل، وانتظر كلٍّ منها ما يخرج له به القدر<sup>(٣)</sup>؟ حرامٌ مُتمُوه؟!

\* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرجا معاً، كان كلٌّ منها معطياً آخذًا، فإذا دخل بينهما هذا الثالث، دخل من يكون آخذًا لا معطياً، فإنْ كان

(١) من قوله (كان) إلى (المحلل) سقط من (مط).

(٢) في (ح، مط) (به).

(٣) في (ظ) (القدر الذي).

أكله السبق على هذا الوجه أكلاً بحق؛ فأكل من يكون معطياً آخذًا أحلاً منه، فكيف يقال: إن من يأخذ ولا يعطي يستحق، ومن يأخذ ويعطي لا يستحق، مع استواهما في العمل؟!

\* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرج جا معًا، فأكل المال في هذه الصورة: إما أن يكون بحق أو بباطل. فإن كان بحق، فلا حاجة في جوازه إلى المحلل. وإن كان أكلاً بباطل، فدخول المحلل لا يجعله أكلاً بحق؛ فإن المحلل لم يُرِلِ السبب الذي كان أكل المال به<sup>(١)</sup> بدونه باطلًا، كما تقدم.

\* قالوا: وأيضاً، فإذا سبق المحلل مع أحدهما، فإذا ما أن يقولوا: يختص المحلل بسبق الآخر، أو يشترك هو والسابق.

وال الأول: ممتنع؛ لأنهما قد اشتراكا في السبق، واستويا في العمل، فتخصيص المحلل بالسبق مع تساويهما في سببه ظلم.

وإن قلت: يشتركان فيه، لزمكم المحذور التي فررتُم منه؛ لأن كل ما ذكرتُم فيما إذا لم يكن بينهما محلل؛ فهو ها هنا بعينه؛ لأن<sup>(٢)</sup> الاثنين لما سبقا الثالث صارا بمنزلة الواحد الذي سبق الآخر، ولهذا اشتراكا في سبقه، فإن لم يكن في هذا محذور؛ لم يكن في الصورة التي منعتموها محذور، وإن كان في صورة المنع محذور؛ فها هنا مثله ولا فرق. فإن كان [ح ٤٢] عندكم فرق فأبدوه لنا، فإننا من وراء القبول له إن

(١) ليس في (ح).

(٢) من قوله (لأن كل) إلى (لأن) سقط من (ظ).

كان فرقاً مؤثراً، ومن وراء الرد إن كان غير مؤثر.

\* قالوا: وأيضاً، فكلما زادت المخاطرة بدخول المحلل في أقسام الغُنم والغُرم؛ زادت أيضاً بالنسبة إلى المتسابقين؛ فإنهما إذا كانا اثنين فقط، فمخاطرته كل واحد منها مع اثنين: مع قِرْنَهِ، ومع المستعار الدخيل، وقد كان قبل المحلل كل منهما بصدق الغُنم إذا غلب واحداً فقط، وبدخول المحلل لا يغنم حتى يغلب اثنين، ولا ريب أن المخاطرة كلما كانت أقل، كانت أولى بالجواز.

وكيف يكون العقد الذي زادت مخاطرته هو الحلال الجائز، والذي هو أقل مخاطرة منه وأقرب إلى تحصيل مقصود الشارع والمتراهنْين = هو الحرام الممتنع؟!

هذا مما لا تأتي به الشريعة الكاملة.

\* قالوا: وأيضاً، فحِلُّ المال يستدعي طيب نفس باذله به<sup>(١)</sup>؛ فإنه: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم؛ إلا عن طيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>،

---

(١) ليس في (مط).

(٢) يشير المؤلف إلى حديث عم أبي حُرمة الرقاشي عند أحمد (٧٢/٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثناني (٣/٦١٧١) رقم وأبي يعلى في المفاريد رقم (٨٢) والدارقطني في السنن (٣/٢٦) وغيرهم.

وفي سنته علي بن زيد بن جذعان في حفظه ضعف ولبن.

وقد وردت أحاديث بمعناه.

١ - منها حديث أبي حميد الساعدي بلفظ (لا يحل لامريء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه) لفظ أحمد.  
=

والمتراهنان إذا دخل بينهما محلل يأخذ ولا يعطي، لم تطب أنفسهما ولا تسمح له ببذل المال، لأنه كاسب غير غارم، وهو عاريٌّة بينهما دخيلٌ لم ينتفعا به، بل تضررُهما به هو<sup>(١)</sup> الواقع، وهذا موجود في نفوس المسابقين، لا يحتملان المستعار؛ إلا على كره ونفرة، ويريان دخوله غير مستحسن.

\* قالوا: وأيضاً فنفرة الطباع منه وعدم استحسان العقلاء لدخوله يدلُّ على أنه غير حسن عند الله؛ فإنَّ كلَّ ما هو حَسَنٌ عند الله ورسوله فالعقلاء تستحسنـه<sup>(٢)</sup> طباعـهم، وتشهد بحسنه وملاءـته لقضاياـ<sup>(٣)</sup> العقول، ولا سيما إذا ظهرت لها مصلحة.

\* قالوا: وما يبيّن أن العقد بدون المحلل أحلٌ منه بالمحلل وأولى بالجواز: أن المسابقة والمناضلة هي<sup>(٤)</sup> من باب الاستعداد للجهاد،

عند أحمد (٤٢٥ / ٥) وابن حبان (١٣ / ٥٩٧٨) رقم وغيرهما.  
وسنده حسن.

٢ - ومنها حديث عمرو بن الأحوص مطولاً في خطبة حجة الوداع وفيه ( .. فليست يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه .. ).  
عند الترمذى (١٠٦٣ مختصرًا و٣٠٨٧ مطولاً) وابن ماجه رقم (١٨٥١)  
وغيرهما قال الترمذى: «حسن صحيح».

٣ - ومنها حديث أبي بكر المشهور في حجة الوداع وفيه (إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكـم حرام...) عند البخارى (رقم ٦٧) وغيره.

(١) ليس في (ظ) (به هو).

(٢) في (ح)، (مط) (تستحبه).

(٣) في (مط) (قضاياـ).

(٤) ليس في (مط).

فإذا تعلم الناس أسبابه وتدربوا فيها وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو = ألا فهم ذلك عند اللقاء [ح ٤٣] قادرين على عدوهم، مستعدّين للقاء، وكل من المتسابقين والمتناضلين يريد أن يغلب صاحبه كما يريد المقاتل أن يغلب خصمه، فهو يتعلم **غَلْبةً** صاحبه، ليتوصل<sup>(١)</sup> إلى **غَلْبةً** عدوه.

وهذا كجدل<sup>(٢)</sup> المتناظرين في العلم؛ فإن أحدهما يورِد على صاحبه من الممانعات<sup>(٣)</sup>، والمعارضات، وأنواع الأسئلة ما يرد على الآخر جوابه، ليعرف الحق في المسألة، فإذا جادله مبطلُ، كان مستعدًا لمجادلته بما تقدّم له من المناورة مع صاحبه<sup>(٤)</sup>.

**فالمناظرة في العلم نوعان:**

أحدهما: للتمرّن<sup>(٥)</sup> والتدرّب على إقامة الحجج ودفع الشبهات.

والثاني: لنصر الحق، وكسر<sup>(٦)</sup> الباطل.

والأول: يشبه السباق والنضال، والثاني: يشبه الجهاد وقتل

(١) في (ظ) (**غَلْبةً** صاحبه بل إلى **غَلْبةً** عدوه) وفي (ح)، (مط) (عليه) بدل (**غَلْبةً** صاحبه) والصواب ما أثبتت.

(٢) في (مط)، (ح) (كحال).

(٣) في (مط) (ح) (صاحب المانعات).

(٤) في (ظ) (مما تقدّم له من المناورة صاحبه)، وفي (ح، مط) (بما تقدّم له بالمناظرة مع صاحبه).

(٥) في (ح، مط) (للتمرّن).

(٦) في (مط) (لنصرة الحق وكبت الباطل)، وفي (ح) (لنصر الحق، وكبت الباطل).

الكافار.

قال الله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِاتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنعام / ٨٣].

قال مالك : « قال زيد بن أسلم : بالعلم »<sup>(١)</sup>.

فعلم الحجة يرفع درجة صاحبه ؛ فإن العلم بالحجج ، والقوة على الجهاد ، مما رفع الله تعالى به درجات الأنبياء وأتباعهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة / ١١] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴾ [ص / ٤٥].

فالآيدي : القوى التي يقدرون بها على إظهار الحق ، و(٢) أمر الله ، وإعلاء كلمته ، وجهاد أعدائه . والأبصار : البصائر في دينه ، لهذا يسمى الله سبحانه **الحجّة سلطاناً**.

قال ابن عباس : « كل سلطان في القرآن فهو الحجة »<sup>(٣)</sup> ، كما قال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١٣٣٥) رقم (٧٥٥٠) وسنده صحيح . ولفظه (إنه العلم ، يرفع الله به من يشاء) .

(٢) ليس في (مط) (الحق و).

(٣) أخرجه الفريابي في تفسيره (١ / ٣٩٠) - كما في الاتقان للسيوطى ) والطبرى في تفسيره (١٤٦ / ١٩).

من طريق عمار الذهنى عن سعيد عن ابن عباس فذكره ، وزاد الفريابي : (كل تسبيح في القرآن صلاة) .

وجاء من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره .

أخرجه ابن أبي حاتم (٩ / ٢٨٦٣) رقم (١٦٢٣٢) والطبرى (١٤٦ / ١٩) =

الله تعالى : «أَمْ لَكُنْ سُلْطَنٌ مُّبِيتٌ ﴿١٥٣﴾ قَاتُوا يَكِيدُكُنْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١٥٤﴾» [الصفات / ١٥٦ - ١٥٧] ، وقال الله تعالى : «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْنَاءٌ سَمَّيْتُهَا أَنْتُمْ وَمَا بَأْوُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٌ ﴿٢٢٣﴾» [النجم / ٢٢٣] ، وقال تعالى : «أَمْ أَنَّزَلَنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشَرِّكُونَ ﴿٣٥﴾» [الروم / ٣٥] ، وهذا لأن الحجة تسلط صاحبها على خصمه ، فصاحب الحجّة له سلطان وقدرة على خصمه<sup>(١)</sup> ، وإن كان عاجزاً عنه بيده .

وهذا هو أحد أقسام الثصرة التي ينصر<sup>(٢)</sup> الله تعالى بها رسالته والمؤمنين في الدنيا ؛ كما قال الله تعالى : «إِنَّا لَنَصْرُ رُسْلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ أَلَا شَهَدُوا ﴿٥١﴾» [غافر / ٥١] .

فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ، ويتعوده ، ويتمرن عليه ، فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا والعدو طالبًا ، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا ، وقد يقصد كلا الأمرين ، فالأنقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .

وجihad الدفع أصعب من Jihad الطلب ، فإن Jihad الدفع يشبه بباب دفع الصائل ، ولهذا أبى للظلم أن يدفع عن نفسه .

= عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر (١٩٧/٥) . وسنده حسن .

(١) من قوله (صاحب) إلى (خصمه) ليس في (ح) ، وانظر إغاثة اللهمان للمؤلف (٩٨/١) .

(٢) في (ح ، مط) (نصر) .

كما قال الله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج / ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

لأنّ دفع الصائل عن<sup>(٢)</sup> الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل عن المال والنفس مباحٌ ورخصة، فإن قُتل فيه، فهو شهيد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) والنسائى رقم (٤٠٩٥) وأحمد (١٩٠/١) (١٦٥٢) وغيرهم. واللفظ للترمذى وأحمد، وزادا: (ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد).

من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد فذكره.

وظاهر إسناده الصحة، وقد قال الترمذى: «حسن صحيح». قلت: خولف أبو عبيدة سنداً ومتناً، خالقه الإمام الزهرى.

فرواه جماعة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو عن سعيد بن زيد مرفوعاً «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين». وزاد ابن عبيدة وغيره (ومن قتل دون ماله فهو شهيد)، وليس فيه ما زاده أبو عبيدة بن محمد.

أخرجه البخارى (٢٣٢٠)، وأحمد (١٦٢٨، ١٦٤٢، ١٦٣٩) (١٦٤٣) وغيرهما وهذا أصح من حديث أبي عبيدة بن محمد والله أعلم.

والجملة الأولى ثابتة من حديث عبد الله بن عمرو: عند البخارى (٨٧٧/٢) رقم (٢٣٤٨) ومسلم في (١) الإيمان رقم (١٤١) وغيرهما.

(٢) وقع في الموضعين من (ظ، مط) (على) بدلاً من (عن).

(٣) من قوله (لأنّ) إلى (شهيد) سقط من (ح)، ووقع في (مط) (لكن) بدلاً من (لأنّ).

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمّ وجوباً، ولهذا يتعين على كلّ أحد<sup>(١)</sup> يجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير<sup>(٢)</sup> إذن غريميه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعيفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان jihad واجباً عليهم؛ لأنَّه حينئذ<sup>(٣)</sup> jihad ضرورة ودفع، لا jihad اختيار، ولهذا تُباح فيه<sup>(٤)</sup> صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع<sup>(٥)</sup>، وهل تُباح في jihad الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرهته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

ويمعلوم أنَّ jihad الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوبًا، أوجب من هذا<sup>(٧)</sup> jihad الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرgeb<sup>(٨)</sup> من الوجهين.

(١) في (ظ) إضافة (يقم، و).

(٢) في (مط)، (ح) (بدون) بدلاً من (بغير).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ح)، (مط) (الموضع).

(٦) انظر: المعني لابن قدامة (٣١٨/٣)، والشرح الكبير مع الانصاف (١٤٦/٥).

(٧) ليس في (مط).

(٨) في (ح) (أرحب) بدلاً من (أرgeb).

وأما جهاد الطلب الخالص، فلا يرحب فيه إلا أحد رجُلِينْ: إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله الله، وإما راغبٌ في المغنم والسيسي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرحب [ح ٤٥] عنه<sup>(١)</sup> إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوبًا، فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله تعالى ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر<sup>(٢)</sup>.

### فصل (٣)

فإذا تبيّن هذا في الغايات، وهي الجهاد، فمثله في الوسائل، وهي المسابقة والمناضلة؛ فإنه من المعلوم أنه<sup>(٤)</sup> إذا كان الرهن من أحد الجانبين، كان غاية مقصود باذهله أن يسلّم، فيكون حرصه من باب حرص الدافع لا الطالب؛ فإنه لا يحصل له من<sup>(٥)</sup> الآخر شيء، ومقصود الآخر من جنس مقصود الطالب، فجهاد الأول<sup>(٦)</sup> جهاد دفع، وجihad هذا جهاد طلب.

---

(١) في (ظ) (فيه) بدلاً من (عنه) وهو خطأ.

(٢) في (ح) (أواسطهم ومحبة الظفر)، وفي (مط) (أوسطهم ومحبة للظفر).

(٣) ليس في (مط).

(٤) ليس في (مط).

(٥) في (ظ) (مع).

(٦) في (ح، مط) (هذا).

وإذا كان الرهن من كل واحد منهما؛ صار سباق كل واحد سباق طالب مطلوب، وهو نظير جهاد الطالب للمطلوب، فتكون الرغبة والحرص على السبق أقوى؛ لاجتماع السببين<sup>(١)</sup>، بخلاف سباق المطلوب فقط، أو الطالب فقط<sup>(٢)</sup>.

فكيف يحرم هذا الذي هو من أعظم الأسباب المقتضية لمصلحة المسابقة، ويباح ما هو دونه في تحصيل هذه المصلحة؟!

فليتتدبر المنصف<sup>[٣]</sup> لهذا، ثم إلى إنصافه التحاكم، وإلى عدله التخاصم، وبالله تعالى التوفيق.

\* قالوا: وأيضاً، فمبني هذا العقد على استواء الحزبين، فلا يجوز أن يُقوَى أحدهما على الآخر؛ لما فيه من مزيد إعانة له على الحزب الآخر، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الجلب والجَنْب في السباق<sup>(٤)</sup>.

فالجلب: أن يَصْبِح بفرسه في وقت السباق هو أو غيره، ويزجره زجراً يزيد معه في شأوه<sup>(٤)</sup>.

وإنما العدل أن يركضا بتحريك اللجام، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت.  
هذا تفسير الأكثرين.

---

(١) في (ح)، (مط) (السبعين).

(٢) من (ظ) (أو الطالب فقط).

(٣) تقدم (ص/٩٥-٩٦).

(٤) في (مط)، (ح) (في سَيْرَه).

وقيل: هو أن يجتمع قومٌ، فيصطفُوا وقوفًا<sup>(١)</sup> من الجانبيين، ويُزجروا الخيل، ويصيحوها بها، فنُهوا [ح ٤٦] عن ذلك.  
والحديث يعمُّ القسمين.

وأما الجنَّب؛ ففيه تفسيران:

أحدهما: - وهو تفسير أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> - أن يتجنب المسابق مع فرسه فرسًا يحرّضه على الجري، قال أحمد بن أبي طاهر<sup>(٣)</sup>:

إِذَا تَكَاثَرَ فِي الْكَتِيَّةِ أَهْلُهَا  
كُنْتَ الَّذِي يُشَاقِّ عَنْهُ الْمَوْكِبُ  
وَأَتَيْتُ تَقْدُمًا مَنْ تَقْدَمَ مِنْهُمْ  
وَوَرَأْتَكَ فَذَ أَتَى مَنْ يَجْنُبُ<sup>(٤)</sup>

والتفسير الثاني: أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد، تحولوا عن المركوب الذي قد<sup>(٥)</sup> كده الركوب إلى الفرس المجنوب،

(١) في (ح) (فرقاً) بدلاً من (وقفاً).

(٢) منهم الليث بن سعد انظر شرح مشكل الآثار (١٥٤ / ٥).

(٣) هو أحمد بن طيفور، أحد البلغاء الشعراء، ولد سنة ٢٠٤ هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب الخيل، وكتاب الطرد توفي سنة ٢٨٠ هـ.

انظر معجم الأدباء للحموي (٣/٨٧ - ٩٨).

(٤) لم أقف عليه، فلعله في أحد كتابيه الخيل أو الطرد.  
تنبيه: وقع في (ظ) (بعده) بدلاً من (تقدماً) الثانية.

(٥) ليس في (مط)، وفي (ح) (المركب الذي قد كده الركوب).

فأبطل النبي ﷺ ذاك. ذكره الخطابي وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي «موطأ القعنبي»<sup>(٢)</sup>: سُئلَ مالك عن قول رسول الله ﷺ «لا جلب ولا جنب»: ما تفسير ذلك؟ فقال: «بلغني ذلك، وتفسيره:

أن يجلب وراء الفرس حتى يدنو من الأمد، ويحرّك وراءه الشيء، يستحث به ليسبق، فذلك الجلب.

والجَنْبُ: أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً آخر، حتى إذا دنا، تحوّل راكبه على الفرس المجنوب».

والمقصود أنه نهى عن تقوية أحد الحزبين بما يكون فيه<sup>(٣)</sup> مزيد إعانة له على الآخر؛ لما فيه من الظلم.

إذا كان الإخراج من أحدهما، كان فيه تقوية للمبذول له دون الباذل، وهذا مأخذٌ من لم يجوّز البذل إلا من أجنبي، فاما إذا كان الإخراج منهما، لم يكن في ذلك تقوية لأحدهما على الآخر، فهو أولى بالجواز.

---

(١) انظر معالم السنن (٤١٤/٢).

(٢) لا يوجد في القطعة المطبوعة منه، فلعله في النسخة التركية الكاملة، وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٩١/١٤)، وقد رواه عن مالك: ابن وهب ويعين بن بكيه. انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/١٥٤) وسنن البيهقي الكبرى (١٠/٢١ - ٢٢).

تنبيه: من (ظ) فقط (مالك).

(٣) من (ظ).

\* قالوا: وأيضاً، فالاجنبيُّ إذا بذل الجُّعل لأحدهما إنْ غَلَبَ، ولم يبذل للآخر إنْ غَلَبَ، لم يجز ذلك؛ لما فيه من الظلم، فإن الآخر يقول: إن سبقتْ لم آخذ شيئاً، وخصمي إن سبق آخذ. وهذا بعينه موجود فيما إذا كان البذل من أحدهما، فإن الباذل يقول: إن سبقتْ لم آخذ، وقريني<sup>(١)</sup> إن سبق آخذ. وذلك يُضعف هُمته.

وهذا مأخذ من منع من فقهاء أهل المدينة هذه الصورة.

وأما إذا بذله الأجنبيُّ لمن سبق منهما [ح ٤٧]، تساويًا في العمل والاستحقاق، ولهذا اتفق الناس على جواز هذه الصورة.

وإذا عُرِفَ هذا، فهو نظير إخراجهما معًا، فكيف يكون إخراج السبق من أحدهما أولى من إخراجه منهما؟!

بل إذا امتنع إخراج السبق من أحدهما؛ كان أولى<sup>(٢)</sup> بالعدل من منع إخراج السبق منهمما، فإذا جوَّزتم إخراج السبق من أحدهما؛ فإن إخراجه منهمما أولى بالجواز.

وئنكمَّةُ المسألة: أن الإخراج منها أقرب إلى العدل، ومقصود العقد، وطيب نفس كل واحد منهمما، وحرصه على الغلب، مما<sup>(٣)</sup> إذا كان الإخراج من أحدهما، الواقع شاهد بذلك.

(١) في (ظ)، (ح)(وقريني).

(٢) من قوله (من إخراجه) إلى (أولى) ليس في (ح) ووقع في (ظ) (من أحدهما من إخراجه كان أولى)، ووقع في (مط) (بلى) بدلاً من (بل).

(٣) في (مط)، (ح) (بما).

\* قالوا: وأيضاً، فالسباق إنما يقصد منه<sup>(١)</sup> التعليم والتدريب والتمرين<sup>(٢)</sup> على الفروسية والرمي، وليس المقصود منه أكل المال؛ كما يقصد في البيع والإجارة والجعالة؛ فإنه هناك لا قصد لأحدهما إلا المال، وهنا مقصود الشارع بشرع هذا العقد العمل لا المال، وإنما شرع فيه المال؛ لأنه أبلغ في ترغيب<sup>(٣)</sup> النفوس فيه؛ لأنه متى كان الباعث على السباق الظفر بالمال والغلبة، قويت فيه الرغبة، والمال لا يؤكل في هذا العقد إلا على وجه المخاطرة، ومعلوم أن حصول هذا المقصود بدون المحلل أعظم منه إذا كان بينهما، وأن المخاطرة مع المحلل كالمخاطرة بدونه سواء أو أزيد، وهذا ضروري التصور، وهو مما لا يستأباب فيه<sup>(٤)</sup>، فال محلل دائم بين أمرين: إما أنه لا فائدة منه<sup>(٥)</sup>، وإما أن مصلحة السباق بدونه أتم، وأيهما كان؛ فهو مستلزم بطلان اشتراطه.

\* قالوا: وأيضاً، إذا كان الجعل من أحد المتسابقين، فمقصوده من الآخر [٢٤] من أخذ الجعل، ودفعه عنه، كأنه يقول: أنت لا تقدر على<sup>(٦)</sup> أن تغلبني، وأنا أبين عجزك بأن أبذل لك جعلاً؛ لأقوى رهبتك

(١) في (مط)، (فالسباق يقصد به)، وفي (ح) (إنما يقصد به).

(٢) في (مط)(والتمرين والتدريب)، وفي (ح) (التعليم والتمييز والتدريب على الفروسية).

(٣) وقع في (مط) (لأنه من ترغيب).

(٤) في (ح، مط) (به).

(٥) في (ح، مط) (فيه).

(٦) ليس في (مط).

ورغبتك في أن تغلبني، وأنت مع ذلك عاجز<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الإنسان يترك الشيء: إما لعجزه عنه، وإما لعدم إرادته له، فمتي كان مريداً له إرادة تامة، وقدراً عليه قدرة تامة؛ لزم وجوده قطعاً، فال قادر على أن [ح ٤٨] يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس لإظهار القدرة والغلبة، وقد يريد ذلك لأنذ المال، فإذا اجتمع الأمران، كانت إرادته أبلغ، كما تقدّم بيانه.

فالجاعل يقول: أنا أُبيِّنُ أنك عاجز؛ لأنني أبدل المال الذي أحرَّك به رغبتك في القلب، مع ما في النفس من محبة ذلك، فأنت مع كمال رغبتك عاجزٌ عنِّي، وعن مغالبتي، فأنا أُقدِّرُ منك على هذا العمل.

هذا مقصوده قطعاً، ليس مقصوده أن يبذل الجُعل لمن يغله ويأخذ ماله؛ فإن عاقلاً لا يقصد هذا، بل<sup>(٢)</sup> يقصد منع الآخر ودفعه وتعجيزه.

فلهذا البذل من أحدهما جائز لهذا المعنى؛ فلأنَّ يجوز منهما بطريق الأولى والأخرى؛ لأن حصول هذا المعنى<sup>(٣)</sup> مع اشتراكهما في البذل أقوى منه عند انفراد أحدهما به.

\* قالوا: وأيضاً، فإن كان أكل المال إذا أخرجا معًا قماراً حراماً،

---

(١) سقط من (ح).

(٢) في (مط) (بأن)، وفي (ح) (لا يقصد بهذا بأن يقصد).

(٣) في (مط) (المنع).

فال محلل أكَّد أمر<sup>(١)</sup> هذا القمار وقوَّاه وثبَّته ، فلم يُخْرُجْ به هذا<sup>(٢)</sup> العقد عن القمار ، لا صورة ولا معنى ، ولا يظهر للناظر<sup>(٣)</sup> - بعد طول تأْمِله ونظره - لأيَّ معنى خَرَجْ به العقد عن كونه أكل مال بالباطل ، وانقلب به العقدُ عن كونه عقد قمار ويسير إلى كونه عقد جَعَالة أو إِجَارَةٍ فاستحالت به خَمْرَة هذا العقد خَلَّا ، وصار به حَرَامٌ حَلَّا !

وهل فَرَقَت الشريعة العادلة بين متماثلين من غير معنى مفرَق<sup>(٤)</sup>  
بينهما ، أو جمعت بين متضادَّين<sup>(٥)</sup> ؟

وهل حَرَّمت عملاً لمعنى ، ثم تبيحه مع قيام ذلك المعنى بعينه أو  
زيادته من غير أن تعارضه مصلحة راجحة<sup>(٦)</sup> ؟

وهل زاد المستعار الدخيل هذا العقد إِلَّا شرَّا ؟ فإنَّه زاده مخاطرة ،  
واقتضى نفقة طباع المتسابقين عنه ، وأكله ما لهما ، وعدم إطعامهما  
شيئاً ، وهو المراعي جانبُه ، المنظور في مصلحته ، وهو إِما سالم وإِما  
غانم ؛ يُغْلِبُ فيسلم ، ويُغْلِبُ فيغمُ ، والذِّي قد أخرج ماله ، لصيق<sup>(٥)</sup>  
كبده ، وشقيق روحه ، يُغْلِبُ فيغرم ، ويُغْلِبُ صاحبَه فلا<sup>(٦)</sup> يدعه  
المحلل يفرح بغلَّيه ، بل يشاطره المال ؛ إن ساواه في سبق الآخر ،

(١) من (ظ).

(٢) من (مط).

(٣) في (ح) ، (مط) (للناس).

(٤) في (مط) (من غير مفرق) ، وفي (ظ) (معنى فرق).

(٥) في (مط) (يُصيق) وفي (ح) (ولصيق).

(٦) ليس في (مط).

ويحرمه [ح ٤٩] إياه بالكلية<sup>(١)</sup> إن سبّقه فسبّقَ خصمه، وغرمَ ماله، فلم يستفد بسبّقِ قرْنه إلا خسارة ماله، وكان هذا من بركة المُحلّل، فلو لا؛ لقرَّت عينُه بسبّقه، وفرحت به نفسه<sup>(٢)</sup>، وقويتْ رغبتُه في هذه المسابقة التي يحبُّها الله ورسوله.

هكذا حال قرْنه أيضًا معه، فالبازلأن المتسابقان لهما غُرم هذا العقد، وللمستعار غُنمُه، وهو بارد القلب منهمما، وهمما يغضّان عليه الأنامل من الغيظ، وهو في هذا العقد: إما متتفع، وإما سالم من الضَّرر، مع كونه لم يخرج شيئاً، وكلُّ منهمما: إما متتفع<sup>(٣)</sup> وإما متضرر، وإن انتفع، فهو بصدق أن ينْعَصُ عليه المُحلّل منفعته، هذا مع بذلهمَا!!

فالحق تم بالبازلدين من الشر والضرر والغبن مانجَّيتم منه<sup>(٤)</sup> المستعار الذي هو دخيلٌ عليهم<sup>(٥)</sup> في المسابقة، وليس مقصودًا، مع أنه لم يبذل شيئاً.

قالوا: وهل تأتي شريعةٌ بمثل هذا؟!

وهل في الشريعة التي بهرت حكمتها العقول مثل هذا؟!

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (نفسه به)، وفي (ح) (وفرحت نفسه).

(٣) من قوله (إما سالم) إلى (متتفع) ليس في (ح).

(٤) في (مط) (فيه).

(٥) ليس في (ظ).

وهل فيها رعايةٌ جانب التابع المستعار الذي هو حرفٌ جاء لمعنى في غيره، وهو فضلٌ في الإسناد، وإلغاءُ جانب المقصود الذي هو ركنٌ في<sup>(١)</sup> الإسناد، وهو الذي حضَّه النبي ﷺ على الركوب<sup>(٢)</sup> والرمي؟!

\* قالوا: وفي هذا نوعان من الفساد:

أحدهما: الخروج عن موجب الإنفاق الذي هو لازمٌ للشريعة<sup>(٣)</sup> الكاملة، دائِرٌ معها؛ فإن مدارها على العدل بكل ممكن، قال الله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيرَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد/ ٢٥].

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وَقُلْ إِنَّمَاتِي بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ» [الشورى/ ١٥].

الثاني: أن يجعل المطیع الله ورسوله، الراغب فيما رَغَبَ فيه النبي ﷺ، الذي يربد الرمي والركوب للاستعانته على الجهاد في سبيل الله، ويبذل الجُعل ليكون ذلك أعظم للرغبة وأشدّ تحريضاً للنفوس على ما يحبه الله ورسوله = أسوأ حالاً من [٢٥] هذا المستعار الذي هو دخيل. بل هذا الدخيل مراعيٌّ جانبه، منظورٌ في مصلحته، موفرٌ نصيبيه من الأمان، [٥٠] محصنٌ في برج السلامة، مسلوكٌ به طريق الأمن،

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ح، مط) (وهو حضَّه النبي ﷺ بالركوب...).

(٣) في (مط) (هو لازم ملزوم الشريعة الكاملة)، وفي (ح) (لازم ملزوم للشريعة).

مكملٌ فرَحَه بالسلامة أو الظُّفَرِ، والبازلان المقصودان بمعزل عن ذلك.

\* قالوا: وأيضاً، فبدخول المحلّ لم يخرج العقد عن كون الجُعل فيه من اثنين، بل الجُعل منهما بحاله، وإنما استفدنا جهة أخرى<sup>(١)</sup> لمصرفة، فكان الخطأ أن يصرفان إلى هذا وحده على تقدير، وإلى هذا وحده على تقدير<sup>(٢)</sup>، وإلى كل منهما جعله على تقدير، فاستفدنا بدخوله ثلاثَ تقديرات أُخْرَ: صرف الرهنيّن إليه وحده، وإليه<sup>(٣)</sup> وإلى هذا وحده، وإليه وإلى الآخر وحده. فلم يستفد بدخوله إلّا تعدد الجهات التي يُصرف فيها الجعل ليس إلا، فلم يخرج به العقد من كونه عقداً أخرجاً فيه - كما ترى<sup>(٤)</sup> - المتراهنان كلاهما.

\* قالوا: وأيضاً، فمُشترطوا المحلّ مختلفون: هل دخل ليحلَّ فيه لنفسه فقط، أو له وللبازلين؟ على قولين:

\* فذهب جمهور من اشترطه إلى أنه دخل ليحلَّ لنفسه ولهمَا.

\* وقال أبو علي بن خيران من الشافعية<sup>(٥)</sup>: «وإنما يحلُّ لنفسه فقط»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) قوله (إلى هذا وحده على تقدير) سقط من (ح، مط).

(٣) من (ظ) فقط في الموضعين

(٤) قوله (كما ترى) من (ظ).

(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران، أحد أركان المذهب، وكان إماماً زاهداً ورعاً متقيشاً، توفي سنة ٣١٠ هـ أو بعدها.

انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١ / ٣ - ٢٧٤).

(٦) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٩٢ / ١٥)، وتكميلة المجموع (١٥٣ / ١٥)، =

وحكاه أبو المعالي الجوني قوله للشافعي، واختاره أبو محمد المنذري في كتابه على «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup>، وقال: «عليه يدل الحديث».

ثم قالوا: فعلى هذا، لو سبق الم محلل وأحد هما بحث جاءا معاً:  
فإن قلنا: يحله لنفسه فقط؛ استبدل<sup>(٢)</sup> الم محلل بالسبق جميعه دون الآخر، مع تساويهما في السبق.

وإن قلنا: يحله لنفسه ولهمما؛ فإنهما يكونان في السبق سواء<sup>(٣)</sup>، ولو سبق أحد الباذلين الآخر.

وال محلل على قول الجمهور يستحق السبق جميعه، وعلى قول ابن خيران يشترك هو والم محلل في سبق<sup>(٤)</sup> الثالث.

هكذا قال بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والذي في «النهاية»: إنه<sup>(٦)</sup> إن سبق

---

= وتعقبه في ذلك فقال: (وهذا خطأ... فراجعه).

(١) انظر مختصر سنن أبي داود له (٤١٣/٢) وفيه (والحديث حجة عليه).

(٢) في (مط) (يستفيد).

(٣) من قوله (وإن قلنا) إلى (سواء) ليس في (ح).

(٤) في (ح)، (مط) (السبق)، قال (ناسخ (ح)): «له سبق».

(٥) في (مط) (بعض أصحاب الشافعي)، وكتاب «النهاية» الآتي هو «نهاية المطلب في دراسة المذهب» لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، شرح فيه جميع كتب الشافعي، ومختصر المزنبي البويطي وغيرهما. قال عبد الغافر: «لم يُصنَّف في المذهب مثلها، فيما أجزم به» طبقات الشافعية (١٧١/٥).

(٦) من (ظ).

أحد الباذلين، ثم تبعه المحلل، وتأخر الآخر، أحرز السابق مال نفسه. وفي سبق الثالث أربعة أوجه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه يحرزه صاحبه مع كونه مغلوبًا مسبوقًا من كل وجه، وهذا بركة المحلل عليه.

والثاني: أنه يختص به السابق؛ لسبقه له [ح ٥١] وغلبه إياه.

والثالث: أنه يكون بينه وبين المحلل، لاشتراكهما في سبقه.

والرابع: أنه يختص به المحلل؛ لأن دخل ليحل السبق لنفسه لا لهما».

فإن سبق المحلل وحده، وتبعه الآخر، وتأخر الثالث، ففيها ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أن السبّتين للمحلل.

والثاني: سبق الثالث بين المحلل والثاني نصفين.

والثالث: أن سبق الثالث للثاني وحده.

وإن سبق أحدهما وتبعه الآخر وجاء المحلل ثالثًا، أحرز السابق سبق نفسه، وهل يستحق سبق<sup>(٣)</sup> الثاني؟ على وجهين مُيَسِّرين على ذلك

---

(١) في (مط) (وجوه).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) من (ظ).

الأصل الذي تبيّن فساده.

وإن سبق أحدها وساوى<sup>(١)</sup> الآخر المحلل، خاب المحلل، وفاز السابق بسبقه، وفي استحقاقه سبق صاحبه القولان».

فليتذبّر اللبيب ما في هذه الفروع<sup>(٢)</sup> من الفساد والتناقض الدال على فساد الأصل، فإنها إنما نشأت عن اشتراط المحلل، وهي من لوازם القول به، وفساد اللازم يدل على فساد المزوم.

ولما تفطن بعض المشترطين لفساد هذه الفروع، قال: إن سبق المحلل لم يأخذ شيئاً، وإن سبق غرم. ذكره بعض الحنفية، حكاه ابن الساعاتي في «شرح مجمع البحرين»، وابن بلدجي في «شرح المختار»<sup>(٣)</sup>.

فتتأمل هذا التفاوت الشديد، والاختلاف المتبادر في أمر هذا الدخيل المستعار؛ فإن ما كان من عند الله لا يعرض له هذا التناقض الشديد والاختلاف الكبير: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِرَلَا فَكَثِيرًا﴾ [النساء / ٨٢]، وزُنَّ هذه الفروع المتباعدة، والأقوال المتضادة فيه، بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وقواعد شريعته وأصولها وحكمها ومصالحها، وأعراضها على الدليل، ولا يجعلها عرضة للأدلة؛ بحيث تعرض الأدلة عليها فلا تجدها توافقها، فتردّ الأدلة لأجلها، كما هو اعتماد كثير ممَّن غُبن حظه من العلم

(١) في (مط) (وسبق الآخر)، وفي (ح) (وابق الآخر).

(٢) في (ح)، (مط) (المسألة الفرعية).

(٣) (٤/١٦٩)، وراجع المقدمة (ص ٢٢ و ٢٣ -الحاشية).

والإنصاف، والله ولني [ح ٥٢] التوفيق.

\* قالوا: وأيضاً، فإن<sup>(١)</sup> النبي ﷺ قد صارع وراهن على الصراع، وكان ذلك من الجانبين، ولم يكن بينهما محلل، بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين.

ونحن نذكر قصة مصارعته ﷺ:

قال أبو الشيخ الأصبهاني [ظ ٢٦]: حدثنا عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup> بن زكريا ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمِر عن يزيد بن أبي زياد - أحسبه - عن عبدالله بن الحارث؛ قال: «صارع النبي ﷺ أبا رکانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة. فصرعه النبي ﷺ، فقال أبا رکانة: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ، فقال: ما أقول في أخرى، فعاوده، فصرعه النبي ﷺ، فقال أبو رکانة: ما أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نَشَّرت، فما أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ ما كُنَّا لنجمع عليك أن نصرعك ونُغْرِمك، خُذْ غنمك»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود في كتاب «المراسيل»<sup>(٤)</sup>: حدثنا موسى بن

(١) من (مط) فقط (فإن)، وفي (ح، ظ) (فالنبي ﷺ).

(٢) ليس في (مط) (بن محمد).

(٣) آخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٢٧/١١) رقم (٢٠٩٠٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في (السبق والرمي) كما في (التلخيص الحبير) (٤/١٨٠) لابن حجر وقال: «ويزيد فيه ضعف، والصواب: رکانة».

(٤) رقم (٣٠٨) ومن طريقه: البهقي في السنن الكبرى (١٠/١٨). هكذا رواه موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به فأرسله.

إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جعير :  
«أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة - أو ركانة<sup>(١)</sup> - ابن يزيد - ومعه أعزز له ، فقال : يا محمد ! هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تُسْبِقُنِي ؟ فقال : شاة من غنمی ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، قال

وابعه على الإرسال : ١ - يزيد بن هارون ٢ - محمد بن كثیر .

كلاهما عن حماد بن سلمة به مرسلاً .

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١١١٦ - ١١١٧) وأبو الشيخ في السبق كما سيأتي ذكره قريباً .

وخلفهما : عبدالله بن يزيد المقرئ وحفص بن عمر فوصلاه ، وجعلاه من مسنده ابن عباس .

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في السبق والرمي كما في (الفروع) لابن مفلح (٤/٤٦) وغيره ، والخطيب في المؤتلف والمختلف كما في الإصابة (٦/٣٤٠) .

والحديث صحيحه مرفوعاً : شيخ الإسلام بن تيمية فقال : «إسناد جيد» .  
وابن القيم كما سيأتي قريباً .

وضعفه البيهقي ، وابن حجر . انظر التلخيص (٤/١٨٠) وال السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨) .

قلت : المرسل أشبه بالصواب ، فاما الطريق الموصول فقد ضعف ابن حجر طريق أبي الشيخ ، ووقع في الطريق الثاني عند الخطيب في المؤتلف ألفاظ غريبة (أنه كان معه ثلاثة مائة من الغنم ، وفي كل مرة يصرعه يعطيه مائة) وهذا يدل على عدم الضبط ، والله أعلم .

تنبيه : طريق محمد بن كثير عن حماد عن عمرو عن سعيد بن جعير أن النبي ﷺ مرّ بيزيد بن ركانة ... فذكره» .

وهو مرسل ، سعيد بن جعير لم يدرك يزيد بن ركانة .

(١) من (ظ) قوله (أو ركانة) .

ر堪ة: فهل لك في العودة؟ فقال: ما تُسبّقني؟ قال أخرى، ذكر ذلك مراراً. فقال: يا محمد! والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت بالذى تصرعني. فأسلم، وَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنْمَهُ».

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: «هذا مرسل جيد، وقد روی بإسناد آخر موصولاً».

وقال أبو الشيخ أيضاً في كتاب «السبق» له: ثنا إبراهيم بن علي ثنا ابن المقرئ حدثنا أبي عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير: فذكره<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد جيد متصل.

وقال أيضاً: ثنا أبو بكر الجارودي ثنا إسماعيل بن عبدالله ثنا محمد بن كثير ثنا حمّاد بن سلمة ثنا عمرو بن [ح ٥٣] دينار عن سعيد بن جُبير عن يزيد بن ر堪ة؛ قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرّ به ر堪ة».

قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: «هو ر堪ة بن عبد يزيد». وسعيد بن جُبير لم

(١) في السنن الكبرى (١٨/١٠).

(٢) وقع في (ظ) (ح) و(مط) خطأ وتحريف في السنن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) تقدم قريباً الكلام عليه، وتضعيف ابن حجر إيتاه.

تنبيه: ظاهر هذا السنن مرسل، لكن كلام ابن القيم بعده، وكلام الحافظ

ابن حجر يقتضي أنه مسنن موصول انظر التلخيص (٤/١٨٠).

(٤) هو أبو الحجاج المزي.

يُذكر ركانة، فإن رُكانة توفي في أَوَّل خلافة معاوية سنة اثنين وأربعين، وهو من مُسلِّمة الفتح، وقصة مصارعته للنبي ﷺ معروفة عند العلماء، وإنما يُنكرُون مصارعة النبي ﷺ لأبي جهل، كما تقدَّم التنبية عليه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن محمد بن علي بن رُكانة: «إن رُكانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ».

وهذا ليس فيه ذكر السبق، ولكن ذكره في حديث سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وفي حديث عبد الله بن الحارث.

وهذه الروايات لا تناقض فيها؛ فإن من روى قصة المصارعة: منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن لم ينفعه، بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة، لم ينفع إخراج رسول الله ﷺ أيضاً، بل سكت عنه، فذكره عبد الله بن الحارث.

ولو نفى بعض الرواية إخراج رسول الله ﷺ للرَّهن صريحاً، وأثبته البقية؛ لفُدِّم المثبت على النافي؛ كما في نظائره.

وإذا ثبت هذا، فهو دليلٌ على المراهنة من الجانبين بلا محلٍ وهو نظير مراهنة الصَّدِيق فإن كل واحدةً منها مراهنة على ما فيه ظهر الدين؛ فإن رُكانة هذا كان من أشد الناس، ولم يُعلَم أنَّ أحداً صرعه،

---

(١) (ص/١٠-١١).

(٢) تقدَّم (ص/١٠).

فلما صرّعه النبي ﷺ، علِمَ أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله تعالى، ولهذا قال: «وَاللَّهُ مَارْمَى أَحَدًا جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ»، فكان لا يُغلب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته، وما أتَاه الله تعالى به من القوة والقدرة<sup>(١)</sup>، وكانت المشارطة على ذلك كالمشارطة في قصة الصديق، لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم، [ح٥٤] وهذه في الظهور بالقوة والقدرة، والدين إنما يقوم بهذين الأمرين: العلم والقدرة، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب، لِمَا فيهما<sup>(٢)</sup> من العَوْنَى على إظهار الدين وتأييده، فهي مراهنة على حق، وأكل المال بها أكل له بالحق<sup>(٣)</sup>، لكن النبي ﷺ لَمَّا كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره؛ ردَّ عليه المال، ولم يأخذ منه شيئاً، فأسلم الرجل.

وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصَدِيقِه هي من الجهاد الذي يُظهر الله تعالى به دينه، ويُعرِّجُ به، فهي من معنى الثلاثة المستثناء في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة<sup>(٤)</sup> جنسُها يُعدُّ للجهاد، بخلاف جنس الصراع؛ فإنه لم يُعدَّ للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمنَ نصرة الحق وإعلائه؛ كصراع النبي ﷺ ركانة.

وهذا كما أن الثلاثة المستثناء إذا أُريد بها الفخر، والعلو [ظ٢٧][٢] في الأرض، وظلم الناس = كانت مذمومة، فالصراع والسباق بالأقدام

(١) في (ح، مط) (كما أتَاه الله به من القوة والفضل).

(٢) في (مط) (إنما فيها).

(٣) في (مط)، (ح) (بحق).

(٤) من (ظ)، وسقط من (ح) (جنسها يُعدُّ).

ونحوهما إذا قُصد به نصر الإسلام، كان طاعة، وكان أخذ السَّبَقَ به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل.

والأصل في المال أن لا يُؤكَل إلا بالحق، لا يُؤكَل بباطل<sup>(١)</sup>، وهو ما لا منفعة فيه.

فحديث رُكَانَةَ هذا أحد طرقه صريحة في الرِّهان من الجانبين من غير<sup>(٢)</sup> محلٍّ، والطريق<sup>(٣)</sup> الآخر لم تنفِ ذلك، بل لم تكن عادة العرب وغيرهم - وإلى الآن - أن يَيْدُلَ السَّبَقَ أحد المتعالبين وحده<sup>(٤)</sup>، وإنما المعروف من عادات الناس التَّراهن من الجانبين، وقد جُعل في طبائعهم وفطرتهم أن الرهن من أحد الجانبين قِمار وحرام، والنفوس تحقرُ الذي لم يَيْدُلْ وتردِّيه، وتعده بخيلاً شحيحاً مهيناً.

وممَّا يوضح أن التَّراهن كان من الجانبين في هذه القصة: أن ركانة لما غلبَه النبي ﷺ وأخذ منه شاة، طلب رُكَانَةَ العَوْدَ، وإنما ذلك ليُسترجع الشاة، ولم يكن له غرضٌ [٥٥] في أن يغرم شاة أخرى وثالثة، ولو كان البذل من ركانة وحده، لم يكن له سبيلٌ لاسترجاع<sup>(٥)</sup> الشاة التي خرجت منه، بل إذا اغْلَبَ غرم شاة أخرى، وإن غالبَ لم يفرح بأخذ شيء، فلم يكن ليطلب العَوْدَ إلى صراع هو فيه غارم ولا بد،

(١) في (مط)، (ح) (بالباطل).

(٢) في (ظ) (بغير) بدل (من غير).

(٣) في (مط) (والطرق).

(٤) ليس في (ح).

(٥) في (ظ) (إلى إسترجاع).

ولا سبيل له إلى استنقاذ ما غرمته ألبنة . وهذا بخلاف ما إذا كان التراهن من الجانبين - كما هو الواقع - كان المغلوب على طمعٍ من استرجاع ما غرمته ، فيحرص على العَوْد .

ومقصود أن الرهن لو كان من جانب واحد - وهو جانب رُكَانَة - ، لم يكن له في العودة بعد الغُرْم فائدةً أصلًا ، بل إما أن يغرس شاة ثانية وثالثة مع الأولى ، وإما أن تستقرَّ الأولى للنبي ﷺ ، وهذا مما يُعلَمُ أن رُكَانَة لم يقصده ، بل ولا غيره من المتأخِّلين ، وإنما يَقْصِدُ المَغْلُوبُ بالعَوْد استرجاع ما خرج منه وغيره معه .

فهذا الأثر يدلُّ على جواز المراهنة من الجانبيين بدون محلٍّ في عملٍ يتضمَّن نصرة الحق ، وإظهار أعلامه ، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه .

وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكرروهٔ بغيضٌ إلى الله ورسوله ، متضمَّن للصَّدَّ عن ذكره ؛ فإن هذا لا يجوز فيه مع <sup>(١)</sup> إخراج العِوض .

وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جدًا <sup>(٢)</sup> ؛ فإنهم يجوزون المسابقة بالعوض على الطيور المعدَّة للأخبار التي يُتَنَقَّعُ بها المسلمين .

حكاَه أبو الحسن الأَمْدِي ، وصاحب «المستوعب» عن بعض

---

(١) ليس في (مط) .

(٢) لمذهب الشافعي انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٨٦) . ولإبدال أحمد انظر: الفروع لابن مفلح (٤٦١/٤ - ٤٦٢) .

أصحاب أَحْمَد<sup>(١)</sup>.

فإِذَا كَانَ أَكْلُ<sup>(٢)</sup> الْمَالَ بِهَذِهِ الْمَسَابِقَةِ أَكْلًا بِحَقِّ؛ فَأَكْلُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ نَصْرَةَ الدِّينِ وَظَهُورَ أَعْلَامِهِ وَآيَاتِهِ، أَوْلَى وَأَحْرَى.

وعَلَى هَذَا، فَكُلْ مَغَالِبَةً يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْجَهَادِ تَحْوِزُ بِالْعَوْضِ، بِخَلْفِ الْمَغَالِبَاتِ الَّتِي لَا يُنْصَرُ الدِّينُ بِهَا؛ كَنْقَارُ الْدِيُوكِ، وَنَطَاحُ الْكَبَاسِ، وَالسَّبَاحَةُ<sup>(٣)</sup>، وَالصُّنَاعَاتُ الْمُبَاحَةُ.

\* قالوا: وَنَظِيرِ قَصَّةِ مَصَارِعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَانِهِ، قَصَّةِ مَرَاهِنَةِ الصَّدِيقِ لِكُفَّارِ قَرِيشٍ عَلَى تَصْدِيقِ [٥٦] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ غَلْبَةِ الرُّومِ لِفَارِسِ، وَكَانَ الرَّهَانُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ كَمَا تَقْدِمُ فِي أُولَى الْكِتَابِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

قالوا: وَلَا يَصُحُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ<sup>(٥)</sup> قَصَّةَ الصَّدِيقِ مَنْسُوخَةٌ بِتَحْرِيمِ الْقَمَارِ؛ فَإِنَّ الْقَمَارَ<sup>(٦)</sup> حُرِّمَ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَالْخَمْرُ

---

(١) انظر الفروع (٤/٤٦١).

تنبيه: سقط من (ظ) (بعض) في قوله (عن بعض).

(٢) ليس في (مط).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٨٥ و ١٨٦)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٥).

(٤) انظر (ص/١٧).

(٥) ليس في (مط).

(٦) قوله (فَإِنَّ الْقَمَارَ) من (ظ).

حُرِّمتْ ورسول الله ﷺ، محاصرٌ<sup>(١)</sup> بني النَّضِير، وكان ذلك بعد أُحدٍ بأشهر، وأُحدٌ كانت في شوَّال سنة ثلَاثٍ بغير خلاف.

والصَّدِيق لِمَا كان المُشْرِكون قد أخذوا رهنه، عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدَّم، فَعَلَّبَت الرُّوم فارس قبل المُدَّة المضروبة بينهم، فأخذ أبو بكر رهنهم. هكذا جاء مصْرَحًا به في بعض طرق الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحُديبية بلا شك، ومن قال: كانت عام وقعة بدر<sup>(٤)</sup> فقد وهم؛ لما ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس عن أبي سفيان: «أَنَّ هرقل لِمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وَهُوَ بِإِيلِيَاءِ، فَطَلَبَ مِنْ هَنَاكَ مِنَ الْعَرَبِ، فَجَاءَهُ بَأْبَيِ سَفِيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ..» فذكر الحديث، وفيه: «فَقَالَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ: لَا، وَنَحْنُ الْآنُ فِي أَمَانٍ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ مَا نَدْرِي»<sup>(٦)</sup> ما هو صانع فيها».

(١) قوله (والخمر) إلى (محاصر) من (ظ).

(٢) سقط من (ح).

(٣) س يأتي قريباً من حديث البراء.

(٤) في (ح)، (مط) (بدر وأحد) وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧) وغيره عن الموضع ومسلم في صحيحه رقم (١٧٧٣).

(٦) في (مط) (لا ندري)، وفي (ح) (ونحن الآن منه في مدة لا ندري ما هو صانع).

يريد أبو سفيان بالمدة: صلح الحديبية، وكان في ذي القعدة سنة سِتٌّ بلا شك، فعلم أنَّ تحريم القمار سابقٌ على أخذ الصديق الراهن، الذي راهن عليه أهل مكة، ولو [ظ ٢٨٨] كان رهان الصديق منسوخاً، لكان أبعد الناس منه، فقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «أنه كان له غلام يأخذ من الخراج، فجاء يوماً بشيء، فأكلَ منه، ثم ضحك غلامه فقال مالك؟ فقال<sup>(٢)</sup>: أتدرى من أين هذا؟ قال: لا، قال: إني كنتُ تكهنْتُ لإنسان في الجاهلية، فلما كان اليوم، جاءني بما جَعَلَ لي، [ح ٥٧] فوضع أبو بكر يده في فيه، وأستقاء ما كان أكلَ».

فكيف يأخذ القمار الحرام<sup>(٣)</sup> بعد علمه بتحريمه ونسخه؟! هذا من المحال اليَّنِ .

وقد رُويَ أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين من الراهن<sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (٣٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: (... فقاء كل شيء في بطنه).

(٢) قوله (مالك؟ فقال: من (ظ)).

(٣) وقع في (ظ) (فكيف بالقمار والحرام بعد...).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير (٤٣٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (كما في المطالب العالية ١٥/١٠٤) رقم (٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٧٣) وغيرهم.

من طريق مؤمَّل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء فذكره مطولاً.  
وفيه مؤمل بن إسماعيل البصري، قال المؤول إذا انفرد =

وهذا إن صح لا يضر؛ فإنه الأولى والأكمل والأليق بمنصب الصّدِيقَةِ.

فلما رأت هذه الطائفة أنه لا يصح أن تكون قصة الصديق منسوبة بتحريم القمار؛ قالت: هي منسوبة بحديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خُفٌ أو حافر أو نَصْلٍ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وأبو هريرة أسلم عام خير سنة سبع، وهذا بعد تحريم القمار والخمر بلا شك، فيكون حديثه ناسخاً لمراهنة الصديق.

قال الآخرون: أبو هريرة لم يقل: سمعته من رسول الله ﷺ، فجائز أن يكون أرسله عن بعض الصحابة، كما في عامة حديثه؛ فإنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ. فإذا وُقِفَ يقول: حدثني فلان، ويدرك من حدّثه مِنَ الصحابة.

وعلى تقدير أن يكون سمعه من النبي ﷺ، فغايته أنه لفظ عامٌ، ومراهنة الصديق واقعة خاصة، والخاصُّ مقدم على العام - تقدّم أو تأخّر - عند الجمهور.

---

بحديث وجب أن يتوقف ويثبتت فيه لأنَّه كان سبِّ الحفظ كثير الغلط». =  
وأيضاً اضطرب فيه مؤمل فرواه عنه الويكيبي وفي آخره «هذا السحت،  
قال: تصدق به».

ورواه إبراهيم بن عرعرة عنه بلفظ «هذا للنجائب» عند أبي يعلى، وعند ابن عساكر من طريق أبي يعلى: «هذا التنجيب». فالسنّد ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٤/١٩٤) ط - مؤسسة الرسالة.  
(١) تقدّم تخرّيجه (ص/٢٢).

وقيل: إنه إجماع الصحابة<sup>(١)</sup>; كما ثبت في «الصحابتين»<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ كان أقربَ أهل خير على أن يعملاها والثمرة بينهم وبينه، ثم أوصى عند وفاته<sup>(٣)</sup>: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف أنَّ خير من جزيرة العرب<sup>(٥)</sup>، فعمل الخليفتان الراشدان بالخاص المتقدم، وقدماه على العام المتأخر، وأقربَ أهل خير فيها<sup>(٦)</sup> إلى أنَّ أخذُوا في زمن عمر رضي الله عنه ما أخذُوا وعلم، فأجلَّاهم إلى الشام<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ) (الصحابية به).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٣) وغيره من الموضع، ومسلم رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) سقط من (ظ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً).

\* وأخرج الإمام أحمد في مسنده (١٩٥/١) رقم (١٦٩١) والحميدي في مسنده رقم (٨٥) وغيرهما عن أبي عبيدة قال: «آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود وأهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

\* وأخرج البخاري في (٦٠) الجهاد (١١١/٣) رقم (٢٨٨٨) ومسلم (٢٥) في الوصية رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس أنه قال وأوصى عند موته بثلاث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...).

(٥) سقط من (ظ) (ولا خلاف أنَّ خير من جزيرة العرب).

(٦) ليس في (ظ).

(٧) انظر قصة إحدائهم وتعديهم على عبدالله بن عمر في صحيح البخاري في =

قالوا: وهذا للحنفية ألم؟ فإنهم يرون المراهنة على مثل ما راهن عليه الصديق من الغلبة في مسائل العلم، وعندهم أن العامَ المتأخر ينسخ الخاصَّ المتقدِّم [ح ٥٨] ، ولم ينسخوا قصة الصديق المتقدمة الخاصة بحديث أبي هريرة العامَ المتأخر، وهو قوله: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فقد يقال: قصة مراهنة الصديق لم تدخل في حديث أبي هريرة بالكُلِّيَّة، ولا أريده بها بنفي ولا إثبات.

وعلى هذا، فكل واحد من الحديثين يبقى معمولاً به لأنَّه<sup>(٢)</sup> على بابه، ولا تعارض بينهما، وهو تقرير حسن.

قالوا: فهذه نبذة من أدلةنا على عدم اشتراط المحلل في السباق؛ فإن كان عندكم ما يعارضها فحيهَلَا به، فنحن من وراء القبول له إن قاومها، ومن وراء الرد والجواب إن لم يقاومها، ومحال أن تقوم هذه الأدلة وأكثر منها على أمر باطل في الشرع، يتضمن تحليل ما حرَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ وإلحاقي القمار بالحلال، ولا يكون عنها أجوية صحيحة صريحة، ولها معارض مقاوم، فمن أدعى بطلانها، فليُجب عنها أجوية مفصلة، وإنَّما، فليعرف قدره، ولا يتعدَّ طوره، ولا

= (٥٨) كتاب الشروط، (١٤) باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت آخر جتك (٩٧٣/٢) رقم (٢٥٨٠).

تنبيه: ليس في (ح) (وعلم).

(١) تقدم تخریجه (ص ٢٢).

(٢) من (ظ).

يقتصر حلاوة هذا السباق إلا إذا وثق من نفسه بمقاومة الرفاق.

## فصلٌ

قال أصحاب التحليل: لقد أجلبتم علينا بخبل الأدلة ورجالها، وجَبْتُم معها شكلها وغير شكلها<sup>(١)</sup>، وجوش أدلتنا وراءكم في الطلب، وسائلها يقول: أدركتم وسيقتم فلا حاجة بكم إلى الجلب والجَنَب، فاستعدوا الآن للقاء جيوش من الأدلة، إن طلبت أعجزت من طلبها، وإن طلبت أدركت<sup>(٢)</sup> من استنصر بها؛ فهو منصور، ومن عاندها فهو مقهور، وسلطان هذه العساكر المنصورة كتاب الله تعالى، ثم سنة رسوله عليه السلام، وأمراؤها أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذه طليعة الجيش قد أقبلت، وسلطانه قد بُرِزَ:

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب / ٣٦].

وقال الله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ [ح ٦٠] وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوُا» [الحشر / ٧].

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [١٥] [النساء / ٦٥].

(١) قوله: (وغير شكلها) ليس في (ح، مط).

(٢) (مط)(طلبت أدركت، وإن طلبت أعجزت).

وقال الله تعالى : ﴿فَإِن تَرَعَّمْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَحَدُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء / ٥٩ ].

وقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة ، فلأي القولين شهد القرآن والسنة ، أخذنا به ، ولم نترك موجبه لقول أحد ، وعند هذا فنقول : الدليل على اشتراط المحلل من السنة<sup>(١)</sup> وجوه :

الأول : ما رواه حافظ الأمة محمد بن شهاب الرهري عن أعلم التابعين سعيد بن المسيب عن حافظ [٢٩٠] الإسلام أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ، فَلَا بَأْسُ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ أَمِنٌ أَنْ يُسْبِقَ، فَهُوَ قَمَارٌ»<sup>(٢)</sup> .

روايه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في «مسنده» عن يزيد بن هارون ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، وبَنَى عليه مذهبها ، وعمل به .

(١) ليس في (مط) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٥٥) رقم (١٠٥٥٧) وأبو داود رقم (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٣٢) رقم (٣٣٥٤١) وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/١٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٨٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٢/١٧٥) والبيهقي في الكبrij (١٠/٢٠) والدارقطني في السنن (٤/١١١) وغيرهم .

وهو حديث معلوم ، لا يثبت مرفوعاً ، وسيأتي كلام المصنف عليه مبسوطاً (ص/١٦٩ - ٢٢٥) .

والحديث أعلاه : يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهم .

ورواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> في «سننهما»، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو عبدالله الحاكم<sup>(٢)</sup>: «هو صحيح الإسناد».

وقال أبو محمد بن حزم<sup>(٣)</sup>: «هو صحيح، وليس في رجال هذا الإسناد من ينبغي النظر فيه؛ إلاًّ سفيان بن حسين هذا، فإنهم أئمة الإسلام، وهداة الأئمّة»<sup>(٤)</sup>.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: سفيان هذا<sup>(٥)</sup>، قد وثقه أحمد بن عبد الله العجلي، ويحيى بن معين في رواية محمد بن سعد، وقال: «كان يخطيء»، ووثقه عثمان بن أبي شيبة.

وقال عباس الدوري: «سألتُ يحيى عنه؟ فقال: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهرى».

وقال يحيى في رواية ابن أبي خيثمة: «هو صالح، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم».

---

(١) في (ح)، (مط) (والنسائي) بدلاً من (ابن ماجة) وهو خطأ فإنه لا يوجد في سنن الصغرى (المجتبى) ولا الكبيرى.

(٢) في المستدرك (٢/١٢٥) رقم (٢٥٣٦ و ٢٥٣٧) وزاد على ما ذكره المؤلف فإن الشيفيين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام وال العراق، ومن يجمع حديثهم، والذي عندي، أنهما اعتمدَا حديث عمر على الإرسال، فإنه أرسله عن الزهرى).

(٣) لم أقف على هذا النقل، وقد احتاج بالحديث في المجلى (٧/٣٥٤).

(٤) قوله (فإنهم أئمة الإسلام، وهداة الأئمّة) ليس في (مط).

(٥) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه: تهذيب الكمال للمزمي (١١/١٣٩ - ١٤٢).

وقال أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(١)</sup> ومحمد بن عبد الواحد المقدسي:  
«خرج مسلم حديثه في «صححه»<sup>(٢)</sup>، واستشهد به البخاري في  
«صححه».

وقد صحّح له الترمذى عن<sup>(٣)</sup> غير الزهري، فقال: حدثنا زيد بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحافلة، والمزاينة، والمُخابرة، والثانيا إلا أن تعلم»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من  
حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر». (2)

ويكفي سكت الإمام أحمد عنه بعد إخراجه له، وبناؤه مذهبية عليه، وهذا يدل على صحته عنده.

وقد قال الحافظ أبو موسى المديني<sup>(٥)</sup>: إن ما خرَّجه الإمام أحمد في «المسند» فهو صحيح عنده.

(١) انظر الضعفاء والمتروكون (٢/ رقم ١٤٤٨).

(٢) إخراج مسلم له، إنما هو في مقدمة صحيفة ص ٦ عن إيس بن معاوية، كما سيخير إليه المؤلف (ص/١٨٣).

(٣) من هنا بداية السقط من (ح).

(٤) أخرجه الترمذى برقم (١٢٩٠) وأبو داود (٣٤٠٥) والنسائى (٧ / ٣٧ و ٣٩٦).

<sup>٥</sup>) انظر خصائص المسند ص ١٦.

قالوا: وقد قال أبو الحسن الدارقطني في «علله»<sup>(١)</sup>: إن الحديث محفوظ عن الزهري.

وقد شهد أبو أحمد بن عدي<sup>(٢)</sup> أن للحديث أصلًا، وصواب رواية سعيد له عن أبي هريرة، وناهيك بهؤلاء الأعلام.

وقد سأله الترمذى<sup>(٣)</sup> البخاري عن حديث سفيان بن حسين في الصدقات فقال: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق».

فهذا إمام هذا الشأن قد شهد لحديثه عن الزهري بأنه محفوظ، ولسفيان بن حسين بالصدق، ومثل هذا يكفي في الاحتجاج بالحديث.

قالوا: وقد تابعه على روايته له عن الزهري: سعيد بن بشير، قاله أبو داود وابن عدي<sup>(٤)</sup>. ولا ريب أن هذا يقوّي أمر الحديث ويزيل عنه تفرّد سفيان بن حسين به.

وقد أثني الأئمة على سعيد بن بشير هذا<sup>(٥)</sup>:

---

(١) (٩ - ١٦٣ - ١٦١) رقم (١٦٩٢).

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٧٢).

(٣) انظر نصب الرأية (٣/٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في الكامل (٣/٣٧٣) والحاكم

(٢/١٢٥) رقم (٢٥٣٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠).

وقد وقع على سعيد بن بشير اختلاف سيأتي (ص/١١٠ - ١١١).

(٥) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال للمزمي =

فقال شعبة : «كان حافظاً صدوق اللسان».

وقال أبو زرعة الدمشقي : «رأيته عند أبي مسهر موضعًا للحديث . قال : وقلت لدُحِيمٍ : ما تقول في محمد بن راشد؟ فقال : ثقة وكان يميل إلى هوى ، قلت : فأين هو من سعيد بن بشير؟ فقدَمْ سعيداً عليه .

وفي لفظ : سألت دُحِيمًا عن قول من أدركَ في سعيد ، فقال «يوثقونه» .

وقال البخاري : «يتكلمون في حفظه وهو يحتمل» .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة عن سعيد بن بشير؟ فقالا : محله الصدق عندنا . قلت : يُحتاجُ بحديثه؟ قالا : يحتاج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه . قال : وسمعت أبي يُنكرُ على مَنْ أدخلَه في كتاب الضعفاء ، وقال يُحوَّل»<sup>(١)</sup> .

وقال عثمان بن سعيد الداري : «كان مشايخنا يقولون : هو ثقة» .

قالوا : وإنما تكلَّم في سعيد بن بشير هذا من تكلَّم : في حديثه عن قتادة لِنُكْرَة وقعت فيه ، حتى قال ابن عدي والدارقطني : إنه : «أخطأ في هذا الحديث في روایته عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وروایته إِيَّاه عن الزهرى»<sup>(٢)</sup> عن سعيد سالمه من هذا القذح ، ووافقه

---

= (٣٤٨ - ٣٥٦).

(١) إلى هنا انتهى السقط من (ح).

(٢) وقع في (ح ، مط) بعد قوله (الزهرى) إضافة (وروايته إِيَّاه) ، والسباق يقتضي حذفها ، كما جاء في (ظ).

عليها سفيان بن حسين».

قالوا: فالحديث إذن صحيح الإسناد، لثقة رجاله، وترك إخراج أصحاب الصحيح له لا يدل على ضعفه، كغيره من الأحاديث الصحيحة التي تركا إخراجها.

قالوا: وقصاري ما يعلل به الوقف على سعيد بن المسيب، وهذا ليس بعلة، فقد يكون الحديث عند<sup>(١)</sup> الرواية مرفوعاً، ثم يفتى به من قوله، فيُنقل عنه موقوفاً، فلا تناقض بين الروايتين.

### فصل

قالوا: فهذا تقرير الحديث من جهة السند.

وأما تقرير الدلالة منه:

فهو أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ المتسابقين متى دخلوا بينهما ثالثاً<sup>(٢)</sup> ، قد من أن يُسبِّقُ فهو قمار، ومعلوم أنَّ دخوله [ظ ٣٠] لم يجعل العقد قماراً، بل إخراجهما هو الذي جعل العقد قماراً، ودخوله على غير الوجه الذي دخل عليه من الرجاء والخوف لا عبرة به، فكانه لم يدخل ، فكان العقد قماراً، إذ لا تأثير له<sup>(٣)</sup> لدخوله فيه مع الأمان، فإذا دخل على الوجه الذي دخل عليه من الخوف والرجاء، لم يكن قماراً،

---

(١) في (مط) (عن).

(٢) في (مط) (فرسا).

(٣) في (مط) (فيه)، وسقط من (ح) (له).

وذلك لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما قَبْلَ المُحَلَّ دَائِرٌ بينَ<sup>(١)</sup> أَن يأخذ من الآخر أو يعطيه؛ فهو دائِرٌ بينَ أَن يَغْنِمَ أو يَغْرِمَ، والمُخْرِج لم يقصد أن يجعل للسابق جُعلاً على سَبْقِه حتى يكون من جنس الجعائِلِ، فإذا دخل بينهما ثالث، كان لهما حال ثانية<sup>(٢)</sup>، وهو أن يعطِيَا جميِعاً الثالث، فيكون الثالث له جُعلٌ على سَبْقِه لهما، فيكون من جنس الجعائِلِ.

قالوا: وإنما شَرَطَ [ح ٦١] النبي ﷺ أنه لا يَأْمُنُ أَن يُسْبِقُ؛ لأنَّه لم يكُنْتِ بِصُورَةِ الدَّخِيلِ حتَّى يكون دُخُولَه حِيلَةً مُجَرَّدةً، بل لابدَّ أن يكون فرسه يحصل معه مقصود<sup>(٣)</sup> انتفاء القمار بمكافأته لفريسيهما.

قالوا: ولهذا يَشْرُطُ هذه<sup>(٤)</sup> المكافأة من يجُوزُ الدُّخُولَ، فلا يجوز دُخُولُ هذا الثَّالث حِيلَةً، بل لابدَّ أن يَخَافَ مِنْهُ، ما يَخَافُ<sup>(٥)</sup> من كل واحدٍ من المُخْرِجَيْنِ، ويرجو ما<sup>(٦)</sup> يرجو له، ولا يكفي صورَتِه ليتحقق الخروج بِدُخُولِه عن شَبَهِ القمارِ.

هذا غاية ما يقرُّ به هذا الحديث سندًا ودلالةً.

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (ثالثة).

(٣) ليس في (مط).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ح) (يَخَافُ مِثْلَ مَا يَخَافُ كُلَّ واحِدٍ).

(٦) في (ح) (ويرجو ما لا يرجو له).

## فصلٌ

قالوا: والدليل الثاني على اشتراط المحلّ :

ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صححه»<sup>(١)</sup>، فقال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن المتندر ثنا عبدالله بن نافع عن عاصم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابقَ بين الخيل، وجعل بينهما سبَقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: لا سبق إلا في حافر، أو خفّ، أو نصل». .

قالوا: فهذا إسناد كلهم ثقات، وتصحيح أبي حاتم لحديث عاصم هذا - وهو عاصم بن عمر بن حفص - يدل على كونه ثقة عنده، ووجه الاستدلال منه ظاهر.

## فصلٌ

الدليل الثالث: ما رواه الحافظ أبو إسحاق يعقوب بن إبراهيم السعدي في كتابه «المترجم»، فقال: حدثني عبدالله بن يوسف حدثنا

---

(١) (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٩) وابن عدي في الكامل (٥/٢٢٨) والطبراني في الأوسط (٤٣/٦) رقم (٧٩٣٦) وغيرهم.

وهو حديث ضعيف جدًا، تفرد به عاصم بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف جدًا في حديثه عن عبدالله بن دينار. قال أبو زرعة الرازي: «روى عن عبدالله بن دينار خمسين حديثاً كلها مناكير». وسيأتي كلام المؤلف عليه (ص/٢٢٧ - ٢٣٠).

انظر تهذيب الكمال للمربي (١٣/٥١٨ - ٥١٩).  
تبليغ: سقط من (ح، ظ) (أو خف).

يحيى بن حمزة قال : حدثني رجل منبني مخزوم من ولد الحارث بن هشام قال : حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ، وإذا لم يُدخل المتراهنان فرسان يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام»<sup>(١)</sup>.

قالوا : فهذا إسناد لا يُسأل عن رجاله ، وهذا الرجل المجهول غايتها أنه لم يُسمَّ ، فالحديث<sup>(٢)</sup> به يكون مُرسلاً ، فإذا انضمَّ إلى ذئنك الحديدين ؛ قَوِيَ أمرُه ، وصلح للاستشهاد به ، لا للأعتماد<sup>(٣)</sup> عليه .

## فصلٌ

**الدليل الرابع :** ما رواه السعدي [ح ٦٢] أيضاً عن عمرو بن عاصم : حدثنا حمَّاد عن عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب : أنَّ رجلين تقامرا في ظَبْيٍ ، وهما محرمان ، أيهما يسبق إليه ، فسبق أحدهما صاحبه ، فقال عمر : «هذا قمارٌ ولا نُجِيزُه»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (في الجزء المفقود) كما في التلخيص (٤/ ١٨١) لابن حجر وقال : «وفي إسناده رجل مجهول».

وسيأتي كلام المؤلف عليه مفصلاً انظر (ص ٢٣١).

(٢) في (ح) (في الحديث).

(٣) في (مط) ، (ح) (الأعتماد).

(٤) وإنساده ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف .  
وسيأتي كلام المؤلف عليه (ص ٢٣٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٣٢) رقم (٣٣٥٤٨) عن سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال رأى رجلان ظبياً وهما محرمان فتواخيا فيه وتراهنا ، فرماهما [أحدهما] بعضى فكسره ، فاتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف فقال =

فجعله قماراً لِمَا أَخْرَجَ مَعًا، وَلَوْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَقُلْ:  
تَقَامِرَا، إِنَّ التَّقَامِرَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ.

### فصلٌ

الدليل الخامس: ما رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «أَرْمُوا بْنِي»<sup>(٢)</sup> إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بْنِي فَلَانَ»، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالُكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

قالوا: ولا يكون مع الطائفتين إلا وهو محلل، وإنما كان مع أحدهما.

### فصلٌ

الدليل السادس: أَنَّهُمَا إِذَا أَخْرَجَا مَعًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَحْلُلٌ، كَانَ قَمَارًا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَقِنُ<sup>(٣)</sup> كُلَّ مِنْهُمَا دَائِرًا بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ وَبَيْنَ أَنْ

---

لَعِيدُ الرَّحْمَنْ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: هَذَا قَمَارٌ وَلَوْ كَانَ سِبَقًا.  
وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي لَمْ يُدْرِكِ الْقَصَّةَ فَقَدْ تَوَفَّى سَنَة  
٦١٠هـ، فَالسَّنْدُ مُنْقَطِعٌ.

(١) تَقْدِيم (ص / ١٦).

(٢) فِي (ظ) (يَا بْنِي).

(٣) (ظ) (لَا يَقِنُ).

يغrom<sup>(١)</sup>، وهذا هو القمار، فإذا أدخلا بينهما ثالثاً؛ حصل قسم ثالث، وهو أن يسبقهما، فأخذ جعليهما معًا، ولا يغrom شيئاً<sup>(٢)</sup>، فيصير العقد به في حكم عقود الجعالات، فكأنهما جعلًا لهذا المحل جعلًا<sup>(٣)</sup> إن سبقوهما، فما<sup>(٤)</sup> لم يسبقوهما؛ لم يستحقَّ الجعل.

قالوا: ولو لم يكن في هذا إلا قول أعلم التابعين، ولا سيما بقضايا عمر، وهو سعيد بن المسيب، وكان عبد الله بن عمر يبعث يسأله عن قضايا أبيه<sup>(٥)</sup>؛ فإنه أفتى بذلك، وتبعه عليه فقهاء الحديث، كالإمام أحمد والشافعي وفقهاء الرأي، كأبي حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup>، ومن الناس غيرهؤلاء؟! فيكيفينا أن ثلاثة أركان الأمة من جانينا، والرُّكْنُ الآخر وهو مالك عنه روايتان:

إذاهما موافقة سعيد بن المسيب في القول [ظ ٣١] بال محلّ.

(١) في (ح)، (مط) (بين أن يغrom وبين أن يغتم).

(٢) من قوله (وهو أن) إلى (شيئاً) سقط من (ح).

(٣) قوله (لهذا المحل جعلًا) سقط من (ظ).

(٤) في (مط) (يسبقوهما، فإذا).

(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه رقم (١٩٧٧) من قول الإمام مالك، وانظر الطبقات لابن سعد (٧/١٤٠) بمعناه.

(٦) انظر لمذهب أحمـد: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٥٥١، والمغني (٤٦٥/٤)، والفروع (٤٠٨/١٢).

وانظر لمذهب الشافعي الأم (٥٥٥/٥ - ٥٥٦).

وانظر لمذهب أبي حنيفة: مختصر الطحاوي ص ٣٠٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندـي (٣٤٨/٣).

قال أبو عمر بن عبدالبر : «وهو الأجود من قوله ، وقول [ج ٦٣] سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم ، واختاره ابن الموزّع»<sup>(١)</sup> .

قالوا : ومذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة وزاهمهم في الفتوى وأقرّوه على ذلك ، كان قوله حجة<sup>(٢)</sup> .

قالوا : وهذا مذهب إمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام أهل خراسان إسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الزهري .

فقد توافط على هذا المذهب فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار ، وفقهاء الرأي والقياس ، وقد سمعتم أدله .

قالوا : وأما أدلةكم ؛ فهي نوعان : أثرية ومعنوية :

فاما الأثرية :

فالصحيح منها :

- إما عامٌ ، وأدلتنا خاصة ، فتقدّم عليه .

- أو مُجمَل ، وأدلتنا مفصّلة .

- وإنما متقدّم منسوخ بما ذكرنا من الأدلة ؛ كقصة مصارعة النبي ﷺ ومراهنة الصديق ؛ فإنهما كانوا في أول الإسلام .

---

(١) انظر : الاستذكار (١٤٠ / ٥) ، والكافي (ص / ٢٤٤) .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٦) ، وأصول السرخسي (١١٤ / ٢ - ١١٥) .

قالوا: وقد حكى أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup> الإجماع على نسخ قصة الصديق ومراهنته فإنه قال: «أجمعـت الأمة<sup>(٢)</sup> التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه: أن الميسـر الذي حرـمـه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أنـ من غـلـبـ منـهـماـ، أخذـ منـ المـغلـوبـ قـمرـتـهـ التي جـعلاـهاـ بـينـهـمـاـ؛ـ كـالمـتـصـارـعـينـ يـتـصـارـعـانـ،ـ وـالـراـكـبـينـ يـتـرـاكـبـانـ،ـ عـلـىـ أنـ منـ غـلـبـ منـهـمـاـ،ـ فـلـلـغـالـبـ عـلـىـ المـغـلـوبـ كـذـاـ وـكـذـاـ خـطـارـاـ وـقـمـارـاـ؛ـ إـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـيـسـرـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـمـنـ قـالـ لـصـاحـبـهـ تـعـالـ أـقـامـرـكـ،ـ فـلـيـتـصـدـقـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ.

قالوا: ولا يعلم في هذه المسألة إلا مذهبان:

\* مذهب من يمنع إخراج الرهن من الحزبين<sup>(٤)</sup> معاً، سواء كان بمحلّ أو لم يكن بمحلّ، وهذا هو المعروف من مذهب مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup>: «قال مالك لا أخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلّ، ولا يجب المحلّ في الخيل».

(١) في (مط)، (ح) (محمد بن جرير).

(٢) في (مط)، (ح) (اجتمعت الحجة).

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٧٩) ومسلم رقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ح) (من الجانبيـنـ)،ـ وـذـكـرـ النـاسـخـ فـيـ نـسـخـةـ (ـمـنـ الـحـزـبـيـنـ).

(٥) انظر نحوه في الاستذكار (١٤٠/٥)، وذكر ابن عبد البر وأبو الوليد الbaghi أنه المشهور عنه.

قال صاحب «الجواهر»<sup>(١)</sup>: «وهذا المشهور عنه».

\* والقول الثاني: قولُ مَن يجُوزُه بشرطِ المحلول، وهو قولُ مَن حكينا قوله [ح ٦٤] آثِنَا.

وأما الجواز من الحزبين من غير محلّ؛ فلا نعلم به قائلاً من الأئمة المتبوعين.

قالوا: وأما ما استدللْتُم به من قوله: «راهن رسول الله ﷺ»، وأن المُرَاهنة مُفَاعَلَة، وحَقِيقَتُها من اثنين؛ فذلك غير لازم فيها؛ فإنه يقال: سافر فلان، وعاقب اللص، وطارق النعل، ويكتفي عافاك الله.

وأما المعنية<sup>(٢)</sup>:

فسائر ما ذكرْتُم من المعاني والإلزامات، فتردُّها كلها بأمرٍ واحدٍ، وهو فساد اعتبارها، لتضيئُّها مخالفة ما ذكرنا من النصوص الدالة على<sup>(٣)</sup> اعتبار المحلول، فلا حاجة إلى إفراد كل واحد منها بجواب.

فهذا غاية ماتمسّكت به هذه الفرقة، وانتهى إليه نظرهم واستدلالهم.

قالوا<sup>(٤)</sup>: فقد تبيّن أنّا أولى بالأدلة الشرعية: آثارها ومعانيها

---

(١) انظر (٢٤١/٢)، لابن شاس.

(٢) في (ظ، ح) (وأما سائر).

(٣) من قوله (اعتبارها) إلى (على) من (ظ).

(٤) سقط من (مط).

منكم؛ كما نحن أولى بالآئمة منكم في هذه المسألة، فإن كاثرَ تُمُونُنا بالأدلة؛ كاثرناكم بالآئمة، فكيف ودليلٌ واحد من الأدلة التي ذكرناها يكفيانا في النّصرة عليكم.

قالوا: وهؤلاء جمهور الأمة قد رأوا هذا القول حسناً، وفي الحديث: «ما رأه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله تعالى حسن»<sup>(١)</sup>.

وما عداه فقول شاذٌ، ومن شذَّ، شذَّ الله به، وقد قال النبي ﷺ: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»<sup>(٢)</sup> [ظ٢٢\*].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١) رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/٩) رقم (٨٥٨٢) والبزار في مسنده (البحر الزخار) (٥/٢١٢) رقم (١٨١٦) وغيرهم، عن ابن مسعود موقعاً. من طريق أبي بكر بن عياش وابن عيينة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود موقعاً عليه.

ومسنده حسن، وقد وقع فيه اختلاف كثير.

انظر علل الدارقطني (٦٦/٦٧ - ٦٧/٦٦)، وقال البيهقي: «ورواية ابن عياش أشبه».

انظر نصب الراية (٤/١٣٣)، والحديث صحيحه المؤلف موقعاً (ص٢٣٨)، وحسنه ابن حجر.

انظر: موافقة الحُجْر الحُبْر (٢/٤٣٥).

تببيه: سقط من (ظ) من قوله (وفي الحديث) إلى (حسناً).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٦٥) مطولاً، وابن ماجه (٣٦٣) مختصراً، وأحمد في مسنده (١١٤/١٨)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٨٨) و(٨٩٧) والطحاوى في شرح المعانى (٤/١٥٠) مختصراً وغيرهم. من طريق محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن =

## فصلٌ

قال المنكرون لل محلل : لسنا ممَّن يُقْعَدُ له<sup>(١)</sup> بالشنان ، ولا ممَّن يُفْرَدُ إذا أُشْرِعَ إِلَيْهِ طرف السنان ، وإنما بحمد الله تعالى للحق ناصرون ، وبه متتصرون ، وفيه متتصرون<sup>(٢)</sup> ، وبه مخاصِمون ، وإِلَيْهِ محاكمون ، وهو أَخْيَيْتُنَا الَّتِي نَفْزَعُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا ، وقاعدتنا الَّتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ، ونَحْنُ نَبْرَا إِلَى اللهِ مَمَّا سُواه ، ونَعْوَذُ بِاللهِ أَنْ تَنْصُرَ إِلَيْاهُ ، ولسنا ممَّن يَعْرُفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ ، وإنما ممَّن يَعْرُفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ ، ولسنا ممَّن يَعْرُضُ الْحَقَّ

---

الخطاب خطب بالجائية . فذكره مطولاً وبعضهم مختصراً .  
وهذا مما أخطأ فيه محمد بن سوقة ، وهو ثقة ، وكان صالحًا عابداً ، فقد سلك الجادة حيث خالفة - يزيد بن عبد الله بن الهاد فرواه عن عبدالله بن دينار عن الزهري أن عمر فذكره .

آخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١٠٢/١) وفي الأوسط (٢٢٩/١) .  
وهو الصواب ، ورجح هذا الطريق المرسل : البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني .

انظر التاريخ الكبير (١٠٢/١) والأوسط (٢٢٩/١ - ٢٣٠) وعلل ابن أبي حاتم (٢/٦٤٦ و ٣٧١) وعلل الدارقطني (٢/٦٥ - ٦٨) .  
نبهات :

١ - جاء هذا الحديث من غير وجه عن عمر ، وهي كلها تدور على عبد الملك بن عمير حيث اضطرب في الحديث على سبعة أوجه عن عمر ،  
راجع علل الدارقطني .

٢ - جاء في (ظ) (مع الاثنين) بدلاً من (من الاثنين) .  
(١) في (ظ) (لنا) ، وفي (ح) (له بلسان) .

(٢) قوله (وفيه متتصرون) من (ظ) .

(٣) في (ظ) (نرجع) ، وفي (ح) (فزع) .

على آراء الخلق<sup>(١)</sup>، فما وافقه منها قبله، وما خالفه ردّه، وإنما نحن ممَّن يعرض آراء الرجال وأقوالها على الدليل ، فما وافقه منها اعتدَّ به وقبله، وما خالفه [ح ٦٥] خالفه.

قالوا: ونحن نبِّئُ أنَّ جيوش أدلتكم التي عوَّلتكم عليها واستندتم في النصرة إليها ليست لها في مقاومة جيوشنا يدان، ولا تجري مع فرسانها في ميدان، وأنَّها أحاديث باطلة معلولة، وصحيحها ليس معكم منه شيء، وأنَّ قياسكم بينُ البطلان من أكثر من أربعين وجهاً<sup>(٢)</sup>، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أما ما قدَّمتم من ذكر قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب/ ٣٦]، وقوله: «وَمَا ءَاتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحجراء/ ٧] إلى آخر المقدمة؛ فنعم والله؛ سمعَا وطاعة لداعي الله ورسوله ﷺ، وتركا لكل قول يخالفه<sup>(٣)</sup>.

ونحن نشدِّ لكم الله إذا دعوناكم إلى النصوص التي تختلف من قلَّدموه، هل تقدمونها على قوله وتقولون بموجبها؟ أم تجعلون قول من قلَّدموه<sup>(٤)</sup> نصَا حاكماً عليها<sup>(٥)</sup>، والنصوص ظواهر متشابهة إن أمكن ردّها بأنواع التأويلات، وإلا قيل: صاحب المذهب أعلم؟

(١) في (ظ) (الرجال).

(٢) كما تقدم (ص/ ٨٨ - ١٤٧).

(٣) في (ظ) (خالقه)، وفي (ح) (المخالفه).

(٤) من قوله (هل) إلى (قلَّدموه) سقط من (ح).

(٥) في (ح، مط) (محكمها) بدل (حاكمها عليها).

وعند هذا فنقول:

أما الحديث الأول: وهو حديث سعيد بن المسيب؛ فالكلام  
معكم فيه في مقامين:

أحدهما: صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الثاني: بيان دلالته على محل النزاع.

فأما المقام الأول:

فنقول: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أبداً، ونحن نذكر  
كلامَ من تكلّم في الحديث من الأئمة، وفي سفيان بن حسين:

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»<sup>(١)</sup> له: «سألتُ  
أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيما رجل دخلَ  
فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يُسبِّقَ فهو قمار»؟».

قال أبي: هذا خطأ، لم يَعْمَلْ سفيان بن حسين شيئاً، لا يُشْبه أن  
يكون عن النبي ﷺ، وأحسَنُ أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من  
قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد [ح ٦٦] من قوله».

وقال ابن أبي خيثمة في «تاریخه»<sup>(٢)</sup>: «سألت يحيى بن معین عن

(١) (٢٥٢/٢) رقم (٢٢٤٩)، والحديث تقدم الكلام عليه (ص/١٥٢).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

تنبيه: في (ح) (وخط) بدلاً من (وخطأ). وهو محتمل.

حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين ..» الحديث؟ فقال: باطلٌ وخطأ على أبي هريرة».

وقال أبو داد في «سننه»<sup>(١)</sup> بعد أن أخرجه: «رواه معمرٌ وشعيّب وعفیلٌ عن الزهرى عن رجال من أهل العلم قالوا: «من أدخل فرساً، وهذا أصح عندنا».

هذا لفظ أبي داود، فلا ينبغي أن يقتصر المخرج له من «السنن» على قوله: رواه أبو داود. ويُسْكَت عن تعليله له<sup>(٢)</sup>!

وقد رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>: «عن ابن شهاب»<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن

(١) بعد رقم (٢٥٨٠).

(٢) من (مط).

(٣) رقم (١٣٤٣) ط - دار الغرب.

(٤) كذا في النسخ، والذي في الموطأ (يحيى بن سعيد)، وهو الأنصاري بدلاً من (ابن شهاب الزهرى)، كذا رواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي وأبو مصعب الزهرى رقم (٩٠٠)، وابن بكر عن البهقى (٢٠/١٠).  
- وقال ابن حجر: «وكان هو في الموطأ عن الزهرى عن سعيد قوله». التلخيص (٤/١٨٠) .-

ولفظه (ليس برهان الخيل بأس؛ إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبِق لم يكن عليه شيء).

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: ١ - يحيى بن سعيد القطان، عند مسند في مسنته (كما في المطالب العالية ٣٩٥/٩) رقم (٢٠٠٨).  
٢ - حفص بن غياث، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣١) رقم (٣٣٥٤٠).  
٣ - والثقفي عند أبي عبيدة في الخيل ص ٦.

المسيب أنه قال: من أدخل فرساً . . . .

فجعله من كلام سعيد نفسه.

وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيُوْسُفُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَهُؤُلَاءِ أَعْيَانُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مِنْ قَوْلِهِ.

ومَنْ أَعْلَمُ: أَبُو عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَمُ أَبُو عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيد»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ أَبْنِ شَهَابٍ، ثُمَّ أَعْلَمُ بِكَلَامِ أَبِي دَاؤِدَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاظَاتِ: «يَبْعُدُ<sup>(٣)</sup> جِدًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ لَا يَرْوَيْهُ وَاحِدًا<sup>(٥)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَلَازِمِينَ لَهُ، الْمُخْتَصِّينَ بِهِ، الَّذِينَ يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُ حَفْظًا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثٍ، وَعَلَيْهِمْ مَدَارِهُ، وَكُلُّهُمْ يَرْوَوْنَهُ [ظٰلٰمٰ] عَنْهُ دَائِمًا<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ نَفْسِهِ، وَتَوَافَرْ هُمْ مُهْمُمُهُمْ

(١) في غريب الحديث له (١٤٣/٢) وقال: «وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه».

(٢) (٨٧/١٤).

(٣) في (مط)، (ح) (بعيد).

(٤) في (مط) (عن الزهري).

(٥) من (ظ، ح، مط)، وفي حاشية (ظ) (أحد).

(٦) في (ظ) (كأنما).

ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدّمون على كل من عدّاهم ممّن روى عن الزهرى = ثم ينفرد برفعه من لا يداريهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في<sup>(١)</sup> الإتقان [ح ٦٧]، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهرى - على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي<sup>(٢)</sup> -، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث؛ لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، بل<sup>(٣)</sup> إما أن يرويه ويُسكت عنه، أو يُبيّن علّته<sup>(٤)</sup>.

وسمعتُ شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني رضي الله عنه يقول: «رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب» - قال: - وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهرى عنه عن سعيد بن المسيب، مثل: الليث بن سعد وعُقَيْل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه

(١) من (ظ) (لافى).

(٢) لعله في كتاب الطبقات له، والمطبوع كأنه ناقص، حيث فيه أصحاب نافع والأعمش فقط.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) وفي (ح) (أو بين عليه).

سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتاج بمجرد روايته عن الزهري؛ لغلطه في ذلك<sup>(١)</sup>.

قلتُ : فقد غلط الإمام الشافعي سفيان بن حسين في تفرده<sup>(٢)</sup> عن الزهري بحديث : «الرَّجُل جُبَار» ، فقال :

«روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : «الرجل جبار» ثم قال : «وهذا غلط والله أعلم؛ لأنَّ الحفاظ لم يحفظوا ذلك»<sup>(٣)</sup> .

وهذا إسناد حديث محلل بعينه وعيانه، والعلة واحدة بعينها؛ فإن الحفاظ لم يحفظوا<sup>(٤)</sup> رفعه كما تقدّم.

وقال ابن عدي والدارقطني والبيهقي<sup>(٥)</sup> : تفرد بهذا الحديث عن الزهري سفيان بن حسين؛ قال الدارقطني : «وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك».

قال البيهقي : «وقد رواه مالك والليث وابن جريج ومعمراً وعَقِيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري، ولم يذكر أحدٌ منهم فيه :

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/٦٣ - ٦٤).

(٢) في (ح ، مط)(بتفرده).

(٣) انظر كتاب اختلاف العراقيين للشافعي - (٨/٣٥٣ - الأم - ط: دار الوفاء). ونُصْهُ (... فهو - والله أعلم - غلط ، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا).

(٤) من قوله (ذلك) إلى (لم يحفظوا) سقط من (ح).

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٥/٣)، والسنن للدارقطني (١٥٢/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٨).

«الرَّجُل».

وهذا نظير تَعْلِيل حديثه في المَحَلِّ سواء بسواء.

ونظير هذا: حديثه [ج ٦٨] عن الزُّهري عن سالم عن أبيه في الصَّدَقات<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بن معين: «لم يتابع سفيان بن حسين عليه أحدٌ، ليس يصح»<sup>(٢)</sup>.

هذا، مع أن له شاهدًا في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>، وقد وافقه عليه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، فلم يصحّحه؛ لتف�ُّد سفيان هذا به، ومخالفة غيره من أصحاب الزهري له في وقْفِه.

ونظير هذا، بل أبلغ منه: أن سفيان بن حسين روى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة؛ قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهينا فأكلناه فدخل علينا رسول الله ﷺ، فبدرتني حفصة - وكانت ابنة أبيها -، فقصّت عليه القصة، فقال: أفضِّلَا يوماً مكانه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر الكلام عليه في نصب الراية (٣٣٨/٣)، وفتح الباري (٣٦٨/٣) ط. دار الريان.

(٢) كما في الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤١٤/٣)، وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، انظر فتح الباري (٣٦٨/٣).

(٣) وهو كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك في الصدقات، عند البخاري في (٣٠) الزكاة، (٣٢) - باب: العرض في الزكاة - (٥٢٥/٢) رقم (١٣٨٠)، وقد فرقه في مواطن كثيرة.

(٤) أخرجه الترمذى (٧٣٥) والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٢) وأحمد في المسند =

وتابعه جعفر بن بُرْقَان، وصالح بن أبي الأَخْضَر، ثم قال جماعة منهم البيهقي<sup>(١)</sup>: «وقد وهموا فيه على الزهري، فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه قال: «بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين». هكذا رواه مالك ويونس ومَعْمَر وابن جُرَيْج ويحيى بن سعيد وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وسفيان بن عُيَيْنَةَ ومحمد بن الوليد الرَّبِيْدِي وبكر بن وائل وغيرهم.

وقد شهد ابن جريج وسفيان بن عيينة على لفظ الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من عروة.

قال ابن جريج عنه: ولكن حدثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة.

وقال الحُمَيْدِي: أَخْبَرَنِي غَيْرُ<sup>(٢)</sup> واحِدٌ عن مَعْمَرْ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ كَانَ عَنْ عَرْوَةِ مَا نَسْبَتْهُ.

وقال البخاري ومحمد بن يحيى الدَّهْلِي: لَا يَصْحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ».

= ٦٢٦٧(٢٦٣) .

والحديث أعله: الإمام الشافعي والبخاري والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والنسياني والترمذني والدارقطني والخلال وابن عبد البر.

انظر: التمييز لسلم ص ٢١٧، وفتح الباري (٤/٢٥٠) والهداية للغماري (٥/٢٣٩ - ٢٤٤)، والصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢/٦٠٦ - ٦١٠).

(١) انظر السنن الكبرى (٤/٢٨١).

(٢) سقط من (مط)، وفي (ح) (أَخْبَرَنِي فِي غَيْرِ وَاحِدٍ).

فهذا وأمثاله مما يَبْيَن ضَعْفَ روایة سفیان بن حسین عن الزهری، ولو تابعه غيره عند أئمۃ هذا الشأن وفرسان هذا المیدان، فكيف بما تفرَّد به عن الثقات، وخالف فيه الأئمۃ الأثبات؟! [ح ۶۹].

ومعرفة هذا الشأن وعلله، ذُوقٌ ونورٌ يُقذفه الله تعالى في القلب، يقطع به<sup>(۱)</sup> من ذاقه، ولا يشکُ فيء، ومن ليس له هذا الذوق؛ لا شعور له به، وهذا كنقد الدّرّاهم لأربابه، فيه ذوق ومعرفة ليستا للكبار العلماء\*. .

قال محمد بن عبد الله بن نمير: قال عبد الرحمن بن مهدي<sup>(۲)</sup>: «إن معرفة الحديث إلهام». قال ابن نمير: «صدق، لو قلت له: من أين قلت<sup>(۳)</sup>? لم يكن له جواب».

وقال أبو حاتم الرازى<sup>(۴)</sup>: «قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهآل كهانة»\* [ظ ۳۴].

(۱) من (ظ).

(۲) من (ظ) (بن مهدي)، وانظر النص عند ابن أبي حاتم في العلل (۹/۱).  
تنبيه: سقط من (ظ) (إنَّ).

(۳) سقط من (ح) (من أين قلت؟).

(۴) انظر العلل لابن أبي حاتم (۹/۱).

## فصلٌ

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في هذا الحديث .

وأما كلامهم في سفيان بن حسين<sup>(١)</sup> الذي تفرد به عن الناس؛ فقال الإمام أحمد في رواية المَرْوُذِي عنه: «ليس بذاك في حديثه عن الزهرى» .

وقال يحيى بن معين في رواية عَبَّاس الدُّورِي عنه: «ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهرى، وفي حديثه ضعف عن الزهرى» .

ولا تنافي بين قوله: «ليس به بأس»، وقوله: «في حديثه ضعف عن الزهرى»؛ لما سيأتي إن شاء الله من بيان سبب ضعف حديثه عن الزهرى .

وقال يحيى في رواية ابن أبي خَيْثَمَة عنه: «ثقة في غير الزهرى لا يُدْفَع، وحديثه عن الزهرى ليس بذاك، إنما سمع منه بالموْسِم»<sup>(٢)</sup> .

وقال في رواية يعقوب بن شَيْبَة<sup>(٣)</sup>: «كان سفيان بن حسين مؤدّباً، ولم يكن بالقوى» .

وقال في رواية أبي داود: «وليس بالحافظ، وليس بالقوى في الرُّهْرِي» .

---

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١١/١٣٩ - ١٤٢).

(٢) وقع في (مط) (قوله) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ظ) (بن أبي شيبة) وهو خطأ، انظر الكامل لابن عدي (٣/٤١٥).

وقال عثمان بن أبي شيبة: «كان ثقة، ولكنه كان مُضطرباً في الحديث قليلاً».

وقال ابن سعد: «ثقة، يُخطئ في حديثه كثيراً».

وقال يعقوب بن شيبة<sup>(١)</sup>: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، وقد<sup>(٢)</sup> حمل الناس عنه».

وقال أبو حاتم الرَّازِي: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يُحتاج به؛ نحو محمد بن إسحاق \*، وهو أحب إلىَّ من سليمان بن كثير»<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: «ليس به بأس؛ إلا في الزهرى».

وقال أبو حاتم [ح] البُستي في كتاب «الضعفاء»<sup>(٤)</sup> – وقد أدخله فيه :-

«يروي عن الزهرى المقلوبات، فإذا روى عن غيره؛ أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صَحِيقَةَ الزهرى اخْتَلَطَتْ عليه، وكان يأتي بها على التَّوْهِمِ، فالإنصاف في أمره، يُكتَبَ مما روى عن الزهرى، والاحتجاج بما روى عن غيره».

(١) في (ظ، ح) (بن أبي شيبة) وهو خطأ.

(٢) في (مط) (وقال) بدلاً من (وقد).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٤/٢٢٨).

تنبيه: في (ح) (سليمان بن أبي كثیر) وهو خطأ.

(٤) انظر المجرودين له (١/٣٥٤).

وقال أبو أحمد بن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء، خالف فيها<sup>(١)</sup> الناس».

قالوا: ولا تنافي بين قول من ضعفه وقول من وثقه؛ لأن من وثقه جمع بين توثيقه في غير الزهري وتضعيقه فيه، وهذه مسألة غير مسألة تعارض الجرح والتعديل، بل يظنُّ قاصرُ العلم أنها هي! فيعارض قول مَنْ جَرَحَه بقول مَنْ عَدَلَه، وإنما هذه مسألة أخرى غيرها، وهي<sup>(٢)</sup> الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر.

وهذا كإسماعيل بن عياش؛ فإنه عند أئمة هذا الشأن حُجَّة في الشَّاميين أهلِ بلدِه، وغير حُجَّة فيما رواه عن الحجازيين والعراقيين وغير أهلِ بلدِه<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا، تضييف مَنْ ضعَفَ<sup>(٤)</sup> قَبِيصة في سُفيان الثورِي<sup>(٥)</sup>، واحتَجَّ به في غيره، كما فعل أبو عبد الرحمن النسائي.

وهذا طريقة الْحُدَاقَ من أصحاب الحديث أطباء علله، يحتجُون بحديث الشخص عَمَّنْ هو معروف بالرواية عنه، وبحفظ حديثه

---

(١) سقط من (ح)، (مط) (فيها)، والمثبت من (ظ) والكامل (٤١٦/٣).

(٢) في (ح) (وهنا) بدلاً من (وهي).

(٣) انظر تهذيب الكمال للزمي (١٧٠/٣ - ١٨١).

(٤) قوله (مَنْ ضعَفَ) من (ظ).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٤٨٤ - ٤٨٩/٢٣).

وإنقانه، وملازمته له، واعتنائه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون<sup>(١)</sup>  
 الحديث نفسه عَمَّن ليس هو معه بهذا المنزلة.

وهذه حال سفيان بن حسین عند جماعتهم: ثقة، صدوق، وهو  
في الزهرى ضعيف لا يُحتجُّ به؛ لأنَّه إنما لقيهُ مرَّةً بالموْسِم، ولم يكن  
له من الاعتناء بحديث الزهرى وصُحْبِه وملازمته له مالاً أصحاب  
الزهرى الكبار، كمالك واللَّيث ومعمر وعُقَيْل ويونس وشُعَيْب؛ فإذا  
تعرَّد<sup>(٢)</sup> مثل هذا [ح ٧١] بحديث عن هؤلاء، مع ملازمتهنَّ الزهرى<sup>(٣)</sup>،  
وحفظهم حديثه، وضبطهم له، وهو<sup>(٤)</sup> ليس مثلهم في الحفظ  
والإنقان؛ لم يكن حجة عندهم.

هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه، فرَفع ما قد<sup>(٥)</sup> وقفُوه،  
ووصل ما قطعوه، وأُسند ما أرسلوه؟!

هذا مما لا يرتاب أئمَّة هذا الشأن في أن<sup>(٦)</sup> إلْحاقَ الغَلطِ به أولى.

وربما يظن الغالط الذي ليس له ذُوقَ القوم ونقدُهم = أَنَّ هذا  
تناقضُ منهم؛ فإنَّهم يحتجُّون بالرجل ويُوثقونه في موضع، ثم  
يضعُّفونه بعينه ولا يحتجُّون به في موضع آخر، ويقولون: إنَّ كان ثقة،

---

(١) في (مط)، (ح) (ويبن كون) بدلاً من (ويتركون).

(٢) في (ح) (انفرد).

(٣) في (مط)، (ح) (للزهرى).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

وَجْبُ قَبْولِ رَوَايَتِهِ جَمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً، وَجْبٌ<sup>(١)</sup> تَرْكُ الْاحْتِجاجِ بِهِ جَمْلَةً.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ قَاصِرِيِ الْعِلْمِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ<sup>(٢)</sup> فَاسِدَةٍ، مَجْمُوعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى فَسَادِهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ مِنْ حَدِيثٍ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شَهُودُهُ مِنْ طَرِيقٍ وَمِنْ تُوْنَ أُخْرَى، وَيَتَرَكُونَ حَدِيثَهُ بِعِينِهِ إِذَا رَوَى مَا يَخْالِفُ النَّاسَ، أَوْ اِنْفَرَدَ<sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ بِمَا لَا يَتَابَعُونَهُ عَلَيْهِ، إِذْ الْغَلطُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤْجِبُ الْغَلطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي<sup>(٥)</sup> غَالِبِهِ لَا تَوْجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيمَا إِذَا عُلِّمَ مِنْ مَثَلِ هَذَا أَغْلَاطُ عَدِيدَةٍ، ثُمَّ رَوَى مَا يَخْالِفُ النَّاسَ وَلَا يَتَابَعُونَهُ [ظ٢٥] عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يُجَزِّمُ بِغَلطِهِ.

## فصل

وَهُنَا<sup>(٦)</sup> يَعْرِضُ لِمَنْ قَصَرَ نَقْدُهُ وَذُوقُهُ<sup>(٧)</sup> عَنْ نَقْدِ الْأَئِمَّةِ وَذُوقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنَ نُوَعَانَ مِنَ الْغَلطِ، تُنْبَهُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْاحْتِرَازِ مِنْهُمَا.

(١) مِنْ قَوْلِهِ (قَبْول) إِلَى (وَجْب) سَقْطٌ مِنْ (مَطِ).

(٢) قَوْلُهُ (قَاصِرِيِ الْعِلْمِ)، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ (ظِ).

(٣) فِي (مَطِ)، (حِ) (بِحَدِيثِ).

(٤) فِي (حِ، مَطِ) (وَانْفَرَدِ).

(٥) مِنْ (ظِ).

(٦) فِي (مَطِ)، (حِ) (وَهَذَا).

(٧) وَقَعَ فِي (حِ، مَطِ) (وَذُوقُهُ هُنَا عَنْ نَقْدِهِ)، وَالسِّيَاقُ يَقتَضِي حَذْفَ (هَذَا)، كَمَا جَاءَ فِي (ظِ).

أحدهما: أن يرى مثل هذا الرجل قد وُتُّق، وشهد له بالصدق والعدالة، أو خرّج حديثه في الصحيح، فيجعل كلَّ ما رواه على شرطِ الصحيح<sup>(١)</sup>.

وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح، إذا انتفت عنه العلل والشذوذ<sup>(٢)</sup> والنکارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه؛ فإنه لا يكون صحيحاً، ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري [ح ٧٢] ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «صحيحه» = عِلْمَ إِمَامَتَهُ وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأنَ، وتبين له حقيقة ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

## فصل

النوع الثاني<sup>(٤)</sup> من الغلط: أن يرى الرجل قد تكلّم في بعض حديثه، وضُعِّف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سبباً لتعليق<sup>(٥)</sup> حديثه وتضعيقه أين وُجِد<sup>(٦)</sup>، كما يفعله بعض المتأخرین مِنْ أهل الظاهر وغيرهم.

(١) من قوله (فيجعل) إلى (الصحيح) سقط من (ظ).

(٢) في (مط)، (ح) (العلة والشكوك).

(٣) في (ظ) (وتبيان به حقيقة ما ذكرنا)، وفي (ح) (وتبيان له... ما ذكرنا).

(٤) وقع في (ظ) (في النوع الثاني).

(٥) في (ظ) (التضييف).

(٦) في (مط)، (ح) (وحده).

وهذا أيضاً غلطٌ؛ فإن تضعيقه في رجل أو في حديث<sup>(١)</sup> ظهرَ فيه غلطٌ لا يوجب تضعيق<sup>(٢)</sup> حديثه مطلقاً، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافقه فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تُبيّن كيف يكون نَفْدُ الحديث، ومعرفة صحيحة من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ومن لم يجعل الله له<sup>(٣)</sup> نوراً، فماله من نور.

قالوا: فهذا شأن هذا الحديث وشأن راويه.

وأما قولكم: إنَّ مسلماً روى لسفيان بن حسين في «صحيحه»، فليس كما ذكرتُم، وإنما روى له في مقدمة كتابه، ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصِّحة، فلها شأن، ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشكُّ أهل الحديث في ذلك.

قالوا: وأما استشهاد البخاري به<sup>(٤)</sup> في «ال الصحيح»؛ فلا يدلُّ على<sup>(٥)</sup> أنه حُجَّة عنده؛ لأن الشواهد والمُتابعات يُحتمل فيها مالا يُحتمل في الأصول، وقد استشهد البخاري في «صحيحه» بأحاديث

(١) في (ظ) (تضعيقه في حديث أو في رجل أو فيما ظهر فيه).

(٢) في (ح) (التضعيق).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) من (ظ).

جماعة، وترك الاحتجاج بهم.

وأما تضليل الترمذى لسفيان بن حسين؛ فإنما صحيح له حديثاً غير هذا الحديث كما تقدم، ولم يصحح هذا الحديث الذى صححه إلا<sup>(١)</sup> من روايته عن غير الزهرى، وأما حديثه عن الزهرى، فكالمجمع على ضعفه، كما حكينا<sup>(٢)</sup> أقوال أئمة هذا الشأن آنفاً.

هذا مع أن الترمذى [ح ٧٣] يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره:

فإنه صحيح حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف<sup>(٣)</sup>، وأحمد يضعف حديثه جدًا، وقال لابنه عبد الله: «لا تحدث عنه».

وقال: «منكر الحديث، ليس بشيء».

وقال يحيى: «حديثه ليس بشيء، ولا يكتب».

وقال النسائي والدارقطنى: «متروك الحديث».

وقال الشافعى: «هو ركنٌ من أركان<sup>(٤)</sup> الكذب».

وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده: نسخة موضوعة، لا

(١) من (ظ) فقط.

(٢) في (مط) (ح) (تقدمت).

(٣) انظر ترجمته، وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه، في تهذيب الكمال للمزمي (١٤٠ - ١٣٦/٢٤).

(٤) قوله (من أركان) سقط من (ظ).

يَحْلُّ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَبِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى التَّعْجُبِ».

ويصحح أيضاً حديث محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>، وهو أذر من تصحيحه حديث كثير هذا<sup>(٢)</sup>.

ويصحح أيضاً للحجاج بن أرطاة مع اشتهر ضعفه<sup>(٣)</sup>.

ويصحح حديث عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>، وأحسن كل الإحسان في ذلك.

والمقصود أنه يصحح ما لا يصححه غيره، وما يخالف في تصحيحه.

قالوا: وأما تصحح الحاكم: فكما قال القائل<sup>(٥)</sup>:

فَأَصْبَحْتُ مِنْ لَيْلَى الْغَدَاءِ كَقَابِضِ

عَلَى الْمَاءِ حَائِتَهُ فُرُوجُ الْأَصَابِعِ

وَلَا يَعْلَمُ الْحُفَاظُ أَطْبَاءُ عَلَلٍ<sup>(٦)</sup> الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً،

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٤٢٩ - ٤٠٥ / ٢٤).

(٢) من (ظ).

(٣) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٤٢٨ - ٤٢٠ / ٥).  
تنبيه: وقع في (ح) (مع اجتهاد) قال الناسخ في الحاشية: «الله: اشتهر».

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٦٤ - ٧٦ / ٢٢).

(٥) هو أبو نواس، انظر ديوانه (ص / ٢١٥).

(٦) من (ظ).

ولا يرفعون به رأساً أَبْتَهَ، بل لا يدل تصححه<sup>(١)</sup> على حسن الحديث، بل يُصَحِّحُ أشياء مَوْضُوعَةً بلاشك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان من لا عِلْم له بالحديث لا يعرُف ذلك؛ فليس بمعيار على سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً.

والحاكم نفسه يصَحِّحُ أحاديث<sup>(٢)</sup> جماعة، وقد أخبر في كتاب «المَدْخَل» له أَنَّه لا يُخْتَجُّ بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هذا مع أن مُسْتَنَدَ تصححه ظَاهِرُ سُنَّته، وأن رواه ثقات، ولهذا قال: «صحيح الإسناد».

وقد عُلِّمَ أَنَّ صِحَّةَ الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليس موجبة لصحته<sup>(٣)</sup>؛ فإن الحديث إنما يصحُّ بمجموع [٣٦٠] أمور؛ منها: صِحَّة سُنَّته، وانتفاءُ عِلْمِه، وعدمُ شُذُودِه ونَكَارِيَّه، وأن لا يكون [ح ٧٤] راويه قد خالَفَ الثقات أو شَذَّ عنهم.

وهذا الحديث قد تَبَيَّنَتْ عِلْمُه ونَكَارُهُ.

قالوا: وأما تصحح أبي محمد بن حَزْم له: فما أُجدره بظاهريته<sup>(٤)</sup>، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن<sup>(٥)</sup> التي تمنع ثبوت

(١) في (ظ) (بل لا يعدل تصححه ولا يدل على حسن).

(٢) في (ح) (مط) (حديث).

(٣) في (مط)، (ح) (الصحة الحديث).

(٤) في (ظ) (أُجدر ظاهريته)، وفي (ح) (فما أُجدر بظاهريته).

(٥) في (ح) (القوانين) بدلاً من (القرائن).

ال الحديث بتصحیح مثل<sup>(١)</sup> هذا الحديث وما هو دونه في<sup>(٢)</sup> الشذوذ والنکارة، فتصحیحه للأحادیث المعلولة وإنکاره لتعلیلها نظیر إنکاره للمعنى والمناسبات والأقیسة التي یستوی فيها الأصل والفرع من کل وجه، والرجل یصّحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بینْ في كُتبِه لمن تأمهله.

وأما قولكم: «إن الإمام أحمد رواه، وبني مذهبة عليه، وسكت عن تضیییفه، وما سكت عنه في «المسنـد»؟ فهو صحيـح عندـه».

فهذه أربع مقدّمات، لو سلّمـت لكم، لكان غایـة ما یستـتـجـعـ منها تصـحـيـحـ أـحمدـ لـهـ.

وأحمد قد خالفه من ذكرنا أقوالهم في تضیییفه، والشهادة له بالنکارة، وأنه ليس من کلام رسول الله ﷺ.

وإذا اختلف أـحمدـ وـغـيرـهـ منـ آئـمـةـ الـحدـيـثـ فيـ حـدـيـثـ؛ فالـدـلـلـ يـحـکـمـ بـيـنـهـمـ، وـلـيـسـ قـولـهـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ، كـماـ إـذـاـ خـالـفـهـ غـيرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـفـقـهـ، لـمـ يـكـنـ قـولـهـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـ، بلـ الـحـجـةـ الـفـاصـلـةـ هـيـ الدـلـلـ.

ولو أنا احتجـجـناـ عـلـيـكـمـ بـمـثـلـ هـذـاـ، لـقـلـتـمـ - وـلـسـمـعـ قولـكـمـ - تصـحـيـحـ أـحمدـ مـعـارـضـ لـتـضـيـيـفـ هـؤـلـاءـ الـآـئـمـةـ، فـلاـ يـكـونـ حـجـةـ.

---

(١) ليس في (مط).

(٢) في (مط) (من الشذوذ).

كيف والشأن في المقدمة الرابعة، وهي: أنَّ كلَّ ما سكتَ عنه أَحمد في «المسند» فهو صحيحٌ عندَه؛ فإنَّ هذه المقدمة لا مُسْتَنَد لها أَبْيَةً، بل أَهْلُ الحديثِ كُلُّهم على خِلافِها، والإمامُ أَحمدُ لم يشترط في «مسنده» الصَّحِيحَ، ولا التَّزْمَهُ، وفي «مسنده» عِدَّةُ أحاديثٍ سُئِلَّ هو عنها؟ فضَعَفَها بعينِها، وأنكَرَها:

- كما روى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه [ج ٧٥] عن أبي هريرة يرفعه: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسِكُوا عن الصيام حتى يكون رمضان»<sup>(١)</sup>.

وقال حرب: «سمعتُ أَحمدَ يقول: هذا حديثٌ منكرٌ، ولم يحدُث العلاء بحديثٍ أنكَرَ من هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدُث به أَبْيَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أَحمد في مسنده (٤٤٢/٢) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذني (٧٣٨) وابن ماجه (٦١٥١) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦١/٤) وابن حبان في صحيحه (٣٥٦/٨) رقم (٣٥٨٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٩) وغيرهم والحديث صحيح جماعة، وضعفه أئمَّةُ النقدِ كأَحمدٍ ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبي زرعة والنسياني وغيرهم.

انظر الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٦٤٩ - ٦٤٨/٢) رقم (٧١٧).

(٢) نقل رواية حرب مطولةً شيخ الإسلام في شرح العمدة - (كتاب الصيام) - (٦٤٩/٢).

وانظر مسائل أبي داود ص ٣١٥، والعلل ومعرفة الرجال رواية المؤذن (ص ١٥٩ - ١٦٠).

تنبيه: من (ظ) (أَبْيَةً).

- وروى حديث : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»<sup>(١)</sup>.

وأسأله المَيْمُونِي عنْهُ؟ فَقَالَ : «أَخْبِرُكُمْ؛ مَا لَهُ عِنْدِي ذَلِكُ الْإِسْنَادُ، إِلَّا أَنَّهُ عَنْ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ إِسْنَادَانِ جَيْدَانَ» ي يريد أنه موقوف<sup>(٢)</sup>.

- وروى حديث أبي المُطْوَّسِ عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه : «من أفتر يوماً من رمضان ، لم يقضه عنه صيام الدهر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦/٢٨٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٢٦) وَابْنِ ماجِهِ (١٧٠٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١ - ٢٣٣٥) وَابْنِ خزِيمَةَ (٤/٢٠٢) وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَى (٤/٥٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤/٢٠٢) وَغَيْرَهُمْ.

والحديث وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه ، وصححه جماعة مرفوعاً كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وغيرهم.

ورجح وقفه جماعة من أئمة النقد كأحمد والبخاري والنمساني والترمذني وأبي داود والدارقطني وغيرهم وهو الصواب.

انظر تفصيل ذلك: في الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١٧٨/١ - ١٨٢).

(٢) نقل هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الصيام) (١٨٣/١).

تنبيه: في (مط) (غير) بدلاً من (عند).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٢٣) وَابْنِ ماجِهِ (١٦٧٢) وَابْنِ خزِيمَةَ (٣/٢٣٨) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٤٧) وَغَيْرَهُمْ.

وهو حديث منكر ، تفرد به أبو المطوس وهو مجهول ، وقع فيه اضطراب كثير على حبيب بن أبي ثابت.

والحديث ضعفه أحمد والبخاري وابن خزيمة وأبو علي الطوسي والبيهقي =

وقال - في رواية مهنا وقد سأله عنه - «لا أعرف أبا المطوّس، ولا ابن المطوّس»<sup>(١)</sup>.

- وروى: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال المَرْوِذِي: «لم يصَحُّه أبو عبدالله، وقال: ليس فيه شيء يَبْعُثُ»<sup>(٣)</sup>.

- وروى حديث عائشة: «مُرْنَ أزواجكُنَّ أَن يغسلوا عنهم أثر الغائطِ والبولِ؛ فلاني أستَحْيِيهِمْ، وكان رسول الله ﷺ يفْعَلُه»<sup>(٤)</sup>.

= وغيرهم.

انظر تفصيل ذلك في: فتح الباري لابن حجر (٤/١٩١)، والصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٦٩ - ٢٦٨).

(١) نقل رواية مهنا - العيني في عمدة القارئ (٩/٨٤).

(٢) تقدم (ص ٣٠).

(٣) انظر مسائل أبي داود ص ٦ وابن هانئ (١/٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/٩٥ و ١١٣ و ١٢٠) وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٦) رقم (٣١٩) وابن أبي شيبة (١/١٤٠) رقم (١٦١٨) والترمذني (١٩) والنسائي (١/٤٢) رقم (٤٦) وابن حبان في صحيحه (٤/١٤٤٣) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٦) وغيرهم.

من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه قتادة، وأوقفه يزيد الرشك وابن سيرين - وهو لم يسمع من عائشة - أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٣٣) رقم (١٦١٩).

قال أبو زرعة الرازي - وقد سئل عن الاختلاف فيه - فقال: «حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك: ليس به بأس»

وال الحديث صحّحه مرفوعاً: أبو زرعة والترمذني وابن حبان.

وقال في رواية حَرْب<sup>(١)</sup>: «لَمْ يَصِحَّ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup>. قيل له: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ قَاتِدَةَ لَا يَرْفَعُهُ».

- وروى حديث عِراك عن عائشة: «خَوَّلُوا مَقْعِدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ»<sup>(٣)</sup>. وأَعْلَمَهُ بِالْإِرْسَالِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عِراكَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ.

وروى<sup>(٤)</sup> لجعفر بن الزبير، وقال - في رواية المَرْؤُوذِي -: «لِيَسْ

---

(١) «مسائل حرب» (ق ١٨).

(٢) قد ثبت عنه بِالْمَاءِ الاستنجاء بالماء كما في حديث أنس قال: (كان رسول الله بِالْمَاءِ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنْزَةً فِي سِنْجِي بِالْمَاءِ).

أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) الوضوء، (١٥) - باب: (الاستنجاء بالماء) و(١٧) - باب: (حمل العَنْزَةَ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ) (٦٨ - ٦٩ / ١). رقم (١٤٩ - ١٥١). وسلم في صحيحه في (٢) الطهارة رقم (٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٣٧ - ٢١٩ و ٢٢٧) وابن ماجه (٣٢٤) والبخاري في تاريخه الكبير (١٥٦ / ٣) وابن المتندر في الأوسط (١ / ١) رقم (٢٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٣٤) والدارقطني في السنن (١ / ٥٩ - ٦٠) والبيهقي في الكبرى (٩٢ / ١) وغيرهم.

والحديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، عِراك لم يسمع من عائشة كما في المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٦٠٦) وأعلمه البخاري وأبو حاتم الرازى بالوقف كما في التاريخ الكبير (١٥٦ / ٣) وعلل ابن أبي حاتم (٢٩ / ١) ولفظه (أن عائشة كانت تذكر قولهم: لا تستقبل القبلة) لفظ البخاري.  
وانظر علل الدارقطني (٥ / ٩٣ ب).

(٤) في (ح) (ويروي).

قلت: ليس له في المسند المطبوع شيء، لأن الإمام أحمد أمر ابنه عبدالله بالضرب عليه فقال: «اضرب على حديث جعفر بن الزبير». انظر العلل ومعرفة الرجال - رواية عبدالله بن أحمد - (٢٠٦ / ٣) رقم (٤٨٨٧)، =

بشيء».

- وروى حديث وضوء النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(١)</sup>.

. وقال - في رواية مهنا - : «الأحاديث فيه ضعيفة»<sup>(٢)</sup>.

- وروى حديث طلحة بن مَصْرَفَ عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القَذَال»<sup>(٣)</sup>.

وأنكره - في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup> - قال : «ما أدرِي ما هذا ، وابن عيّنة

= وهو متrocك الحديث.

وانظر بحر الدم رقم (١٥٤) ، وتهذيب الكمال (٣٧ - ٣٢ / ٥).

(١) قد ثبت حديث وضوء النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً عن ابن عباس أنه قال : (توضأ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) الوضوء ، (٢١) - باب : الوضوء مَرَّةً مَرَّةً (١ / ٧٠) رقم (١٥٦).

(٢) ولعل الإمام أحمد رجع عن ذلك ، فقد قال أبو داود «سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: جَازَ». انظر مسائل أبي داود (ص / ٧).

(٣) أخرجه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٤٨١) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٠) وأبو داود (١٣٢) وعبد بن حميد في مسنده (الم منتخب منه) (١ / رقم ٣٨٤) والطبراني في الكبير (١٩ / رقم ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (١ / ٦٠) وغيرهم والحديث ضعيف الإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو مخالط ، وفي لفظ الحديث نكرة ، والحديث تكلم فيه الإمام أَحْمَدَ ويعنى وابن عيّنة والبيهقي وابن حجر وغيرهم.

انظر التلخيص لابن حجر (١ / ٨٩ - ٩٠).

والقَذَال: أَوْلُ الْقَفَافِ. انظر مجمع بحار الأنوار (٤ / ٢٣٦).

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ٣٠٧ وتنتهي «يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟!».

كان يُذكره».

- وروى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أياماً رجل مسّ ذكره فليتوضاً»<sup>(١)</sup>.

وقال - في رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي -: «ليس بذلك، وكأنه [ج ٧٦] ضعفه»<sup>(٢)</sup>.

- وروى حديث زيد بن خالد الجهنمي يرفعه: «من مسّ فرجه فليتوضاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣/٢)، وابن الجارود في المتنقى رقم (١٩)، والدارقطني في السنن (١٤٧/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٧/١) والبيهقي في الكبرى (١٣٢/١) وغيرهم.

والحديث صحيح البخاري والحازمي في الاعتبار (ص/٤٢)، وقال ابن عبدالهادي: «إسناده قوي، لكن قد اختلف فيه على عمرو». تناقض التحقيق (٤٥٨/١).

(٢) انظر هذه الرواية في المغني لابن قدامة (١/٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٧٣/١) والطبراني في الكبير (٥/٥٢٢)، والبزار في مسنده (٣٧٦٢/٩) وغيرهم.

وهو حديث غريب، تفرد به ابن إسحاق عن الزهري، ولم يروه عن الزهري أحد من أصحابه فهو خطأ، والصواب أنه من مسنده بسرة بنت صفوان وهذا مثال لما أخطأ فيه ابن إسحاق مع تصريحه بالسماع، وقد أشار إليه الإمام أحمد بقوله: يقول: حدثني ويخطئ. وله نظائر.

وال الحديث أنكره علي بن المديني وتكلّم فيه ابن عبدالهادي. انظر المعرفة والتاريخ (٢٨/٢) وتناقض التحقيق (٤٥٨/١).

تنبيه: وقع في (ظ) (ذكره) بدلاً من (فرجه)، والمثبت من (ح، مط)، =

وقال مُهَنَّا: سألت أَحْمَدَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لِيْسَ بِصَحِيحٍ، الْحَدِيثُ حَدِيثُ نِسْوَةٍ»، فَقَلَتْ: مَنْ قَبْلَ مَنْ جَاءَ خَطْئَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَبْلَ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْطَأَ فِيهِ».

ومن طريقه رواه في «مسنده».

- وروى حديث عائشة مرفوعاً في مَسَنَ الدَّكَرِ<sup>(۱)</sup>.

وقال - في رواية مُهَنَّا -: «لِيْسَ بِصَحِيحٍ».

---

= والمسند.

(۱) لم أقف عليه في المسند فلينظر.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (۱/۷۴) والبزار في مسنده كما في (كشف الأستار (۱/۱۴۸) رقم (۲۸۴) والدارقطني في السنن (۱/۱۴۷ - ۱۴۸) وهو باطل وغيرهم.

من طريق المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة.  
وهو حديث معلول، صوابه أنه من مسند بسرة بنت صفوان، يرويه

الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة.

قال أبو حاتم: «هذا حديث ضعيف... وهذا يدل على وهن الحديث».

انظر علل ابن أبي حاتم (۱/۳۶).

وقد جاء من طريق آخر عن عائشة موقوفاً قالت: «إذا مسَتِ المرأة فرجها توضأت».

أخرجه الحاكم في المستدرك (۱/۲۳۴) رقم (۴۸۰ و ۴۸۱) والبيهقي في الكبرى (۱/۱۳۳) وفي المعرفة (۱/۳۹۴) وسنه حسن، والأثر صححه الحاكم، وقال ابن المنذر: «ولا أحسبه ثابتاً» الأوسط (۱/۲۰۹).

- وروى عن عائشة<sup>(١)</sup>: «مدت امرأة من وراء السِّرْتِ يدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، وقال: «ما أدرى [ظ٢٧] أَيْدُ رجٍلٍ أو يَدُ امرأة؟»، قالت: بل امرأة<sup>(٢)</sup>، قال: «لو كنْتِ امرأة غَيْرُتِ أَظْفَارَكَ بالحناء». «وفي رواية جسدك»<sup>(٣)</sup>.

وقال في رواية حَنْبَلٌ: «هذا حديث منكر».

- وروى حديث أبي هريرة يرفعه: «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٦٢) وأبو داود (٤١٦٦) والنسائي (٥٠٨٩) والبيهقي في الكبرى (٧/٨٧ و٨٦) وغيرهم. وسنده ضعيف فيه مطیع بن میمون العنبری، وصفیة بنت عصمة وهي مجهولة.

والحديث عَدَّه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٣) غير محفوظ.

(٢) قوله (قالت: بل امرأة) سقط من (ظ).

(٣) قوله (وفي رواية: جسدك) من (ح)، وقد سقط من (ح) (وقال في رواية حَنْبَلٌ)، ووقع في (مط) (جسدك) بدلاً من (أظفارك).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٩٨) (٢/٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذی (٧٢٠) وابن الجارود في المتنقى رقم (٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٥١٨) رقم (١٩٦٠ و١٩٦١) وابن حبان في صحيحه (١٠٤٦٣) وغیرهم والحديث ظاهر إسناده الصحة، لكنه معلول، وهم فيه هشام بن حسان، دخل عليه حديث في حديث.

والحديث أَعْلَمُ الإمام أحمد والبخاري وأهل البصرة وغيرهم وهو الصواب. انظر: الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٣٩٥ - ٣٩٧). رقم (٣٧٤).

وعَلَّهُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَأَبْيَ دَاوِدَ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو دَاوِدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءًا، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَقَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

- وَرَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

---

(١) فِي (ظ) (مُهَنَّا). وَقَالَ أَبُو دَاوِدَ: سَأَلْتُ.

(٢) انْظُرْ مَسَائلَ أَبْيَ دَاوِدَ (ص/٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٤٨) (٢٢٢٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٠٧) وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٣٢٨) وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (١١/٣٨٩) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/٣٨٩) وَغَيْرُهُمْ.

مِنْ طَرِيقِ الْحَكْمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ سَنَدًا وَمَتَنًا، أَعْلَمُ شَعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَخَارِيَّ.

انْظُرْ شِرْحَ الْعَمَدةِ (الصَّبَام) (١/٤٤١ - ٤٤٢) رقم (٤٤٧).

وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَاهُ قَبِيْصَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ سَعِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٢٣٥) قَمْ (٣٢٢٩).

وَهُوَ خَطَأٌ، وَهُمْ فِيهِ قَبِيْصَةٌ، حَيْثُ خَالَفُهُ:  
أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدَ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ كُلَّهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ: «تَزُوْجُ وَهُوَ مَحْرُمٌ، وَاحْتَجِمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ».  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (١/٢٨٣ وَ ٣٣٣) وَغَيْرُهُ.

- وروى حديث ابن عمر يرفعه: «من اشتري ثواباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم تُقبل له صلاة ما دام عليه»<sup>(١)</sup>.

وأسأله أبو طالب عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس له إسناد»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في رواية مهنا -: «لا أعرف يزيد بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، ولا هاشم الأوفق». .

ومن طريقهما رواه.

- وروى عن القواريري عن معاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني عن ابن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا ولا لحفنا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٨/٢)(٥٧٣٢)، وعبد بن حميد في مسنده (المتنيخ) رقم (٨٤٩).

من طريق بقية بن الوليد عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر فذكره. وهذا سند ضعيف جدًا، بقية يدلّس تدليس التسوية، وعثمان وهاشم: مجهولان، وأيضاً: وقع في طرقه اختلاف عن بقية.

(٢) انظر هذه الرواية في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١/٧٣٤). ونصب الراية (٢/٣٢٥).

(٣) هذا الطريق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٠٦) رقم (٥٧٠٧) وقال البيهقي: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».

والحديث ضعيف جدًا، ويزيد وهاشم قال أَخْمَدَ لَا يَعْرَفَانَ.

(٤) لم أقف عليه في المسند المطبوع. ومن هذا الطريق أخرجه عبدالله بن أحمد في العلل (٣/٤٦٤) رقم (٥٩٨٢)، ورواه عن أشعث أبو داود (٦٤٥ و ٦٦٧) والترمذى (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) وغيرهم.

وقال - في رواية ابنه عبد الله -: «ما سمعتُ عن أشَعْثَ أنكَرَ من هذا، وأنكره إنكاراً شديداً»<sup>(١)</sup>.

- وروى حديث عليٍ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صِدْقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَصَ [ح] ٧٧ لِهِ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ولعل إنكار أحمد على أشَعْثَ هذا الحديث، لأنَّ رواه هشام بن حسان (وهو من المثبتين في ابن سيرين) عن ابن سيرين عن عائشة فذكره -. أخرجه أبو داود (٣٦٨) وغيره قال حماد بن زيد: «وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عنه، فلم يحدثنِي، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدرِي ممن سمعته، ولا أدرِي أسماعته من ثبت أو لا فسلوا عنه». رواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ثبت عن عائشة فذكره، ولم يذكر (لُحْفَنَا).

آخرجه أحمد في مسنده (١٠١/٦).

وهذا يدل على خطأ أشَعْثَ، وأنَّ الحديث منقطع، ويحتمل أيضاً إنكاره من جهة المتن.

(١) انظر العلل ومعرفة الرجال له (٤٦٤/٣).

(٢) ليس في (ظ) (في ذلك)، وسقط من (ح، مط) (له في ذلك)، والمثبت من المسنـد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤/١)(٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذـي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وغيرهم.

من طريق حجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَّيَّةَ بْنِ عَدَى عَنْ عَلَى فَذْكُرُه.

- وقد خولف حجاج بن دينار، خالقه منصور بن زاذان:

فرواه عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً.

- ورواه حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فذـكر

وقال الأثمر: سمعت أبا عبدالله ذكر له هذا الحديث، فَضَعَفَهُ،  
وقال: «ليس ذلك بشيء».

هذا مع أن مذهب جواز تجحيل الزكاة<sup>(١)</sup>.

- وروى حديث أم سلامة: «أن النبي ﷺ أمرها توافيه يوم الْحِرَمَةِ بمكة»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في رواية الأثمر -: «هو خطأ»، قال: «وقال: «وكيح عن

= معناه.

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧ / ٢) رقم (١٠٩٨).  
فلعل الخطأ من الراوي عن حجاج بن دينار، وهو: إسماعيل بن زكريا  
والله أعلم.

ورجح الطريق المرسلة: أبو داود والدارقطني والبيهقي.  
انظر: علل الدارقطني (١٨٧ - ١٨٩)، والسنن للبيهقي (٤ / ١١١).

(١) انظر المعني (٤ / ٨٢).

(٢) آخرجه أحمد في المسند (٢٩١ / ٦) (٢٦٤٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني  
(٢٢١ / ٢) وفي شرح مشكل الآثار (٩ / ٣٥١٩) والبيهقي في الكبرى  
(١٣٣ / ٥) وغيرهم.

من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلامة  
فذكره.

وقد أخطأ، فيه أبو معاوية سندًا ومتنا.

فأما السندي، فالصحيح فيه أنه مرسلاً، هكذا رواه الثوري ووكيح عن هشام  
عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وأما المتن - فقد اضطرب فيه، فقال بعضهم  
عنه (توافي)، وبعضهم (توافيه).

وقد رجح المرسل الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

هشام عن أبيه مرسل : إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا . قال أبو عبدالله : وهذا أيضاً عَجَب ! النبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة ؟ . ينكر ذلك <sup>(١)</sup> .

- وروى حديث أبي هريرة يرفعه : «من وَجَدْ سُعَةً، فَلِمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» <sup>(٢)</sup> .

وقال في رواية حَنْبَل : «هذا حديث منكر» .

- ونظير ما نحن فيه سواء بسواء ما رواه عن عثمان بن عمر : حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سَلَمة عن عائشة : أن رسول ﷺ قال : «لا تَذْرَفْ في معصية ، وكفارته كفارة اليمين» <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر هذه الرواية وتتمّتها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٢).

وانظر العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن الإمام أحمد (٢٦٨/٣).

تبّيه : قوله (قال) وعن هشام ) و(قال أبو عبدالله) من الطحاوي ، وليس في جميع النسخ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٢)(٨٢٧٣) وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني (٤/٢٧٧) والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٢) رقم (٣٤٦٨) وغيرهم .

من طريق عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ذكره وقد خولف عبدالله بن عياش - خالقه : جعفر بن ربيعة وعبد الله بن أبي جعفر فروياه عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة موقوفاً .

وهذا هو الصواب موقوف ، وعبد الله بن عياش فيه ضعف .

انظر نصب الرأية (٤/٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٦)(٢٦٠٩٨) وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذى (١٥٢٤) وابن ماجه (٢١٢٥) والنمسائي (٣٨٣٤ - ٣٨٣٨) وغيرهم .

وهو حديث معلول ، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، فقد قال =

فهذا حديث رواه، وبني عليه مذهبة، واحتجَّ به، ثم قال - في  
رواية حَنْبَل - : «هذا حديث منكر».

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا<sup>(١)</sup> ، لو تتبَّعْناهُ؛ لجاء كتابًا كبيرًا.

والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحًا عنده،  
وحتى لو كان صحيحًا عنده، وخالفه غيره في تصحيحه، لم يكن قوله  
حُجَّةً على نظيره.

وبهذا يُعرَفُ وَهُمُ الحافظ أبِي موسى المَدِينِي في قوله: «إِنَّ مَا  
خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مسندِه» فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

فإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يقلْ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا قَالَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ مَا يَدْلِلُ  
عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ أَبُو العَزِّيْزِ بْنُ كَادِشَ<sup>(٣)</sup> : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ  
قَالَ لِأَبِيهِ: مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رِبْعَيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْوِيْهُ  
عَبْدُ الْعَزِّيْزِ بْنُ أَبِي رَوَادَ؟ قَلْتَ: يَصِحُّ؟ قَالَ: لَا، الْأَحَادِيثُ بِخَلَافِهِ،

---

(ولبلغني عن أبي سلمة)، وما ورد من تصريح الزهرى بسماعه من أبي سلمة  
 فهو وهم. والحديث أعلمه الإمام أحمد والبخارى وابن المبارك والنسائي  
 وغيرهم.

انظر التلخيص (١٩٤ / ٤ - ١٩٣).

(١) من (ظ).

(٢) انظر خصائص المسند (ص / ١٦).

(٣) هو المحدث: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّلْمَى سَمِعَ مِنْ الْمَارُوْدِيِّ، وَسَمِعَ  
مِنْهُ السَّلَفِيِّ وَابْنَ عَسَاكِرَ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ، تَوْفِيقٌ ٥٢٦ هـ.  
انظر: السير (١٩ / ٥٥٨)، واللسان (١ / ٥٣٢).

وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسمّه. قال: فقلتُ له: لقد ذكرته في «المسند»<sup>(١)</sup>? فقال: قصدتُ<sup>(٢)</sup> في «المسند» الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت سرّ الله، ولو أردتُ أقصد<sup>(٣)</sup> ما صحّ عندي، لم أزوِ من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، [ح ٧٨] ولكنك يا بُنَي تعرف طريقي في «المسند»، لستُ أخالف ما فيه ضعف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه».

فهذا تصريح منه رحمه الله تعالى بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره. وقد استشكلَ أبو موسى المَدِيني هذه الحِكَايَة، وظنَّها كلاماً متناقضًا، فقال: «ما أظُنُّ هذا يصح؛ لأنَّه كلام متناقض؛ لأنَّه يقول: لستُ أخالفُ ما فيه ضعف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث: الأحاديث بخلافه»، قال: « وإنَّ صَحَّ؛ فلعلَّه كان أَوَّلَ، ثمَّ أخرج منه ما ضَعُفَ؛ لأنَّي طلَبْتُه في المسند، فلم أجِده»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ليس في هذا تناقضٌ من أحمد رحمه الله، بل هذا هو أصله الذي بنى عليه مذهبَه، وهو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئاً أَبْتَه<sup>(٥)</sup>، لا عملاً، ولا قياساً، ولا قول صاحبِ، وإذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب

(١) لم أقف في المسند المطبوع على حديث ربعي عن حذيفة، الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رؤاد.

(٢) في (ظ) كأنها (نصبت).

(٣) سقط من (مط).

(٤) انظر خصائص المسند (ص/٢١).

(٥) سقط من (ظ).

شيء يرده = عَمِلَ به، فإن عارضه ما هو أقوى منه، تركه للمعارض القويّ، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس، قدم الحديث الضعيف على القياس.

وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرین، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيّف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

وأول من عُرف عنه أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام أبو عيسى الترمذی، ثم الناس تبع له بعد<sup>(۱)</sup>.

فأحمد يقدّم الضعيف - الذي [ظ ۳۸۸] هو حسنٌ عنده - على القياس، ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجّة، بل يُنكر على من احتاج به وذهب إليه، فإن لم يكن عنده في المسألة حديث، أخذ فيها بأقوال الصحابة ولم يخالفهم، وإن اختلفوا، رجح من أقوالهم، ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة، ففي الغالب يختلف جوابه فيها، ويُخرج عنده فيها روایتان أو أكثر، فقلّ مسألةً عن الصحابة فيها [ح ۷۹] روایتان؛ إلا وعنه فيها روایتان أو أكثر، فهو أتبع خلق الله تعالى للسنن مَرْفُوعَهَا وَمَوْقُوفَهَا.

وقد صنف الحافظ أبو موسى المديني كتاباً ذكر فيه فضائل المسند وخصائصه<sup>(۲)</sup> قال فيه: «ومن الدليل على أنّ ما أودعه الإمام أحمد قد

(۱) انظر مجموع الفتاوى (۱۸/۱۸ - ۲۳ - ۲۵).

(۲) انظر خصائص مسند الإمام أحمد (ص ۱۶ - ۱۷).

احْتَاطْ فِيهِ سَنْدًا وَمَتْنًا، وَلَمْ يَرُو فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُ: مَا أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ - ثُمَّ ساق بِسَنْدِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ «الْمُسْنَدِ» - قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيْثِ مِنْ قَرِيشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمَرْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: قَالَ لِي أَبِي فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ خَلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي: قَوْلُهُ: «اسْمَعُو وَأَطِيعُو».

قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَهَذَا - مَعَ ثَقَةِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ - حِينَ شَدَّ لَفْظُهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَاهِيرِ، أَمْرَ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا قَلَنَا، وَفِيهِ نَظَائِرٌ لَهُ».

قَلْتُ: هَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي «الْمُسْنَدِ» يَكُونُ صَحِيحًا عَنْهُ، وَضَرْبُهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيفَ - لِكُونِهِ عَنْهُ خَلَافُ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّابِتُ الْمُعْلُومُ مِنْ سُنْتِهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكِ الشُّذُوذِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/٢) وَالْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي (٦٥) الْمَنَاقِبِ،

(٢) بَابُ: عَلَامَاتُ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ (١٣١٩/٣) رَقْمُ (٣٤٠٩).

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي (٥٢) الْفَتْنَ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ رَقْمُ (٢٩١٧).

(٣) اَنْظُرْ إِلَى الْمُسْنَدِ (٣٠١/٢).

(٤) مِنْ (ظَ).

وَفِي خَصَائِصِ الْمُسْنَدِ (ص١٨) (فَقَالَ عَلَيْهِ، مَا قَلَنَا).

والانفراد؛ كقوله ﷺ: «اسمعوا وأطعوها، وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تِبْرُدَتْ رِبْقَةُ إِسْلَامِهِ مِنْ عُنْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ إِسْلَامِهِ مِنْ عُنْقِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ: إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،

---

(١) آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٢٤)، ومسلم رقم (١٨٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيما وُلِّتْ، إلا مات ميتة جاهلية).

(٣) تقدم تخریجه (ص/١٦٦).

(٤) آخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٥) رقم (٢١٥٦١) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٥٤)، وأبو داود (٤٧٥٨) والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٨). من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر فذكره.

وخلال هذا جهله الذهبي وابن حجر، لكن هو ابن خالة أبي ذر الغفاري. ولهذا المتن شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى (٢٨٦٣) وابن خزيمة (١٨٩٥) وغيرهما.

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مطولاً وفيه (... . فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع...) لفظ الترمذى.

والرَّبْقَةُ: المراد بها هنا: ما يُشَدُّ به المسلم نفسه من عُرَى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٠/٢).

ومناصحةٌ ولة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/٤١٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) والترمذني (٢٦٥٧) وغيرهم.

من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولم يذكر هذا المتن (ثلاث لا يغل عليهم..)، وإنما ذكر أوله فقط بلفظ (نَضَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَا حَدِيْثًا...).

وإنما رواه بهذا المتن (ثلاث لا يغل عليهم..) عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن ابن مسعود فذكر كلاً المتنين.

ويخشى من حفظ عبد الملك بن عمير، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحراضاً قليلة، ليس هذا منها.

لكن روى الحديث إبراهيم التخخي عن الأسود عن ابن مسعود فذكره بالمتين.

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٦، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٩٠).

وسنده لا بأس به؛ إن كان محفوظاً.

ورواه زيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود فذكره (بالمتين) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٩٠) وفيه عمر بن أحمد بن إسحاق

الأهوازي، شيخ أبي حيان الأصبهاني. ينظر في حاله.

ول الحديث ابن مسعود شواهد: أصحها حديث زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٦٦٠) والترمذني (٢٦٥٦) وأحمد (٥/١٨٣) وغيرهم. والحديث حسنة

الترمذني، وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٩٦) (١٠/٢١٧١٠) والنسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٧) وابن =

إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة المتصرّحة بلزوم الجماعة، فلما رأى أَحْمَدُ هذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ [ح ٨٠] يخالِفُ هذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالِهَا؛ أَمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بِضَرْبِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ: فَقَالَ: هَذَا فِي أَوْقَاتِ الْفَتْنَةِ، وَالْقَتَالِ عَلَى الْمُلْكِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ فِي وَقْتِ الْاِتْفَاقِ وَالْتِئَامِ الْكَلْمَةِ، وَبِهَذَا تجتمع أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَغَبَ فِيهَا فِي الْعُزْلَةِ وَالْقَعْدَةِ عَنِ الْقَتَالِ، وَمَدَحَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> الطَّائِفَتَيْنِ، وَأَحَادِيثُهُ الَّتِي رَغَبَ فِيهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَالدُّخُولَ مَعَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا حَالُ اجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ، وَذَاكَ حَالٌ<sup>(٢)</sup> الْفَتْنَةِ وَالْقَتَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ ضَرْبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ مَا رَوَاهُ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

---

خَرِيقَةُ (٣) / رَقْمُ (١٤٨٦) وَغَيْرُهُمْ.  
مِنْ طَرِيقِ السَّابِقِ بْنِ حُبَيْشِ عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ذِكْرَهُ.

وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَالِ السَّابِقِ انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (١٠/١٨٢ - ١٨٣).

(١) لَيْسَ فِي (ظ).

(٢) لَيْسَ فِي (ح).

(٣) قَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي صِيدِ الْخَاطِرِ (ص/٢٩٩):

(كَانَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: هَلْ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا لَيْسَ بِصَحِيفٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَعَظَمَ ذَلِكَ جَمَاعَةً يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ الْمَذَهِبِ.. وَظَنَّوا أَنَّ مَنْ قَالَ مَا قَلْتُهُ قَدْ تعرَضَ للطعنِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَى الْمُشْهُورَ وَالْجَيْدَ وَالرَّدِيءَ، ثُمَّ هُوَ قَدْ رَدَّ كَثِيرًا =

قال أبو موسى<sup>(١)</sup>: «وقال ابن السَّمَّاكُ: حدثنا حنبل بن إسحاق قال جَمِعَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا «الْمُسْنَدَ»، وَمَا سَمِعْنَا مِنْهُ غَيْرَنَا، وَقَالَ لَنَا: هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَارْجِعُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ».

قلت: هذه الحكاية قد ذكرها حَنْبَلٌ في «تاریخه»، وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدلّ على أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده، فالفرق بين أن يكون كُلُّ حديث لا يوجد له أصل في «المسند»، فليس بِحُجَّةٍ، وبين أن يقول: كل حديثٍ فيه فهو حجة، وكلامه يدلّ على الأول لا على الثاني.

وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد، وقال: «في الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند».

وأُجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها، وإن خلا المسند عنها، فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير، فلا يكاد يوجد أَلْبَتَهُ\*.

= مما روی، ولم يقل به، ولم يجعله مذهبًا له...».

(١) في خصائص المسند (ص ١٣).

## فصلٌ

والمقصود أن إخراج أحمد لحديث سفيان بن حُسين عن الرُّهْري في الدّخيل في سباق الخيل ، ، أي: في<sup>(١)</sup> عقد السباق لا يدل على صحته عنده، بل ولا على حُسنه .

وأما كون مذهبه على مقتضاه؛ فهذا<sup>(٢)</sup> يحتمل أمرين:

أحدهما - وهو أظهر<sup>(٣)</sup> - : أن يكون بناء على أصله في أن الحديث الضعيف إذا لم يكن عنده في الباب شيء يدفعه؛ أخذ به .

ويحتمل أن يكون قد سعيد بن المسيب في ذلك ، حيث لم يتبيّن له ضعف قوله ، وكان أحمد معظّماً لسعيد جداً ، حتى قال: «هو أعلم التابعين» .

وقد قال [ح ٨١] - في رواية أبي طالب - : «الرمي أقول فيه<sup>(٤)</sup> أيضاً يكون فيه محلّل ، مثل الفرسين ، هو قياس واحد ، والإبل مثله ، قياس واحد ، وسبق<sup>(٥)</sup> واحد».

وظاهر هذا أنه ذهب إليه لمجرد الأثر ، ولم يخفَ على أَحْمَد

---

(١) قوله (سباق الخيل ، أي: في) من (ظ) فقط ، وقد سقط من (ح) ، ووقع في (مط) (الدخيل في عقد السباق).

(٢) في (ظ) ( فهو).

(٣) في (مط) (أظهرهما).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ) (وسبق له).

علّته، وأنه من كلام [ظ ٣٩] سعيد، لكن لم يجد في الباب غير هذا، وهاب سعيد بن المسيب أن يخالفه بغير نصٍ صريح.

وأما أبو حنيفة فمذهبـه الذي حـكاه عنه<sup>(١)</sup> أصحابـه: أنَّ التـابعـيَ إذا أفتـى في عـصر الصـحـابة<sup>(٢)</sup> وزـاحـمـهـمـ فيـ الفتـوىـ كانـ قولـهـ حـجـةـ\*.

### فصلٌ

وأما قولـكمـ: إنـ الدـارـقـطـنـيـ قالـ: «ـهـوـ مـحـفـوظـ عنـ الزـهـرـيـ».

فلو حـكـيـتـمـ كـلـامـهـ عـلـىـ وجـهـهـ؛ لـتـبـيـئـ لـكـمـ<sup>(٣)</sup> وجـهـ الصـوابـ، وـنـحـنـ نـسـوـقـهـ بـلـفـظـهـ: فـفـيـ كـتـابـ «ـالـعـلـلـ»<sup>(٤)</sup> لـهـ سـُـئـلـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ المـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ: «ـمـنـ أـدـخـلـ فـرـسـاـ بـيـنـ فـرـسـيـنـ»ـ الحـدـيـثـ.

فـقـالـ: «ـيـرـوـيـهـ سـعـيـدـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ المـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـوـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـقـتـادـةـ»ـ، وـغـيـرـهـ يـرـوـيـهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الـوـلـيدـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ المـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةــ. وـكـذـلـكـ رـوـاـهـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـوـلـيدـ، وـكـذـلـكـ رـوـاـهـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ عـنـ الزـهـرـيـ، وـهـوـ الـمـحـفـوظـ»ـ.

قال البرقاني: «قيل له: فإن الحسين بن السميد الأنصاري رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن

(١) من (مط).

(٢) في (ظ) (عصر التابعين).

(٣) من (ظ).

(٤) (١٦٩٢ - ١٦١) رقم ١٦١/٩.

الزهري بذلك . من هو سعيد بن عبدالعزيز؟<sup>(١)</sup> فقال : التَّنْوِيْخِي .

ثم قال : «هذا غلط ، إنما هو سعيد بن بشير» .

هذا نصُّ كلامه .

وهو - كما ترى - لا يدلُّ على أنَّ الحديث صحيحٌ عنده ، ولا محفوظٌ عنده ؛ فإنَّ قوله : «رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو المحفوظ» ، ي يريد : أنَّ ذِكْرَ قتادة بَدَلَ الزَّهْرِيَّ غلطٌ ممَّا سَمِّاه ، وأنَّ الصواب فيه : الزهري عن سعيد ، لا قتادة عن سعيد ؛ فإنَّ قتادة لا مَدْخَلَ له في هذا الحديث ، فالذِّي حفظَهُ الناس فيه : الزهري عن سعيد .

هذا معنى كلامه ، فـأَيْنَ معنى الشهادة منه بصححة الحديث وثبوته؟!

### فصلٌ

قالوا : وأما قولكم : «إِنَّ أباً أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ [ح ٨٢] شَهِدَ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا ، وصَوْبَ رِوَايَةِ سَعِيدٍ لَهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ» .

فقد أصابكم في ذلك ما أصابكم في كلام الدارقطني ، ولو حكيم كلام ابن عدي لتبيَّن لكم<sup>(٢)</sup> أنه لا يدل على صحة الحديث عنده ولا حسنه ؛ فإنه ذكره في كتاب «الكامل» له ، وهو إنما يذكر فيه غالباً الأحاديث التي أثَّرَتْ على مَنْ يَذْكُرُ ترجمته ، ونحن نُورُدُ كلامه

(١) قوله (عن الزهري) إلى (عبدالعزيز؟) من العلل .

(٢) من (ظ) .

بلفظه .

قال في كتابه<sup>(١)</sup>: «سعيد بن بشير : له عند أهل دمشق تصانيف؛ لأنَّه سَكَنَها ، وهو بصْرِي ، ورأيت له تفسيرًا مُصَنَّفًا من روایة الولید عنه ، ولا أرى فيما رُوِيَ عن سعید بن بشیر بأساً ، ولعله يَهُمُ فِي الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ ، وَيَغْلَطُ ، وَالغالبُ عَلَى حَدِيثِه الْاسْتِقْامَةُ ، وَالغالبُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ».».

ثم قال : «حدثنا القاسم بن الليث الرَّسْعَنِي وَعُمرَ بن سِنَانَ وَابن دُحَيْمٍ ؛ قالوا : حدثنا هشام بن عمَّار حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن بشير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «من أدخل فرساناً بين فرسين فذكر الحديث .

حدثناه عَبْدَانَ حدثنا هشام حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» .

قال ابن عدي : «وَذَكَرَ لَنَا عَبْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةً ، وَقَالَ : لُقْنَ هشام بن عمَّار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب».» .

قال ابن عدي : «وهذا الذي قاله عَبْدَانَ غلطٌ وخطأ ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهرى أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة؛ لأنَّ

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٢/٣).

هذا الحديث من حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهرى له أصل، وقد رواه عن الزهرى سفيان بن حسین أيضًا».

فهذا كلام ابن عدي - كما ترى - لا يدل على أن الحديث صحيح ثابت عنده<sup>(١)</sup>، بل كلامه فيه مثل كلام الدارقطنى؛ فإنه أنكر أن يكون من حديث قتادة، [ح ٨٣] وإنما هو من حديث الزهرى، ولا ريب أن الزهرى حدث به، وله أصل من حديثه، وقد حمله الناس عنه، لكن الأئمة الأثبات من أصحابه، كمالك واللثى وعقيل ويونس وشعيوب بن أبي حمزة؛ وقفوه عنه على سعيد بن المسيب، ورَفَعَهُ من لا يُجاري هؤلاء في مضمارهم، ولا يُعدُّ في طبقتهم في حفظ ولا إتقان، وهما: سفيان بن حسین، وسعيد بن بشير.

فابن عدي والدارقطنى أنكرا روايته عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وصوّباً رواية من رواه عن الزهرى عن سعيد، فأين الحكم له بالصحة والثبوت من هذا؟!

ثم لو كان ذلك تصحيحاً صريحاً منهم: لَمَا قُدِّمَ على تعليل من حكينا تعليله من الأئمة، كأبي داود وأبي حاتم ويحيى بن معين وغيرهم، وغاية ذلك أن تكون مسألة نزاع بين أئمة الحديث، والدليل يفصل بينهم، فكيف ولم يصحّحه إلا من تصحيحه كالقبض على الماء، وقد عَهِدَ منه تصحيح الموضوعات، وهو أبو عبدالله الحاكم، وله في «مستدركه» مما شاء الله من الأحاديث الموضوعة قد

---

(١) سقط من (ح).

صححها؟! .

وقد ذكر الحافظ [ظ٤٠] عبد القادر الرُّهَاوِي في كتاب «المادح والممدوح» له أن أبا الحسن الدارقطني لما وقف عليه أنكره، وقال: «يَسْتَدِرُكُ عَلَيْهِمَا حَدِيثُ الطَّيْرِ؟! . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ»<sup>(١)</sup>.

وذكر عن بعض الأئمة الحفاظ<sup>(٢)</sup> أنه لما وقف عليه قال: «ليس فيه حديث واحد يُستدِرُكُ عَلَيْهِمَا!!

وبالجملة، فتصحيح الحاكم لا يُستفاد منه حُسْنُ الحديث أَلْبَتَهُ، فَضْلًا عن صِحَّتِهِ.

### فصلٌ

قالوا: وأما سؤال أبي عيسى الترمذى للبخارى<sup>(٣)</sup> عن حديث سفيان بن حسين في الصدقات؟ وقوله: «أرجو أن يكون محفوظاً، وهو صدوق».

فلا يدلُّ على صحة حديث الدَّخْلِ - الذي نحن فيه - عنده؛ فإن حديثه في الصدقات محفوظ من حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وهو كتاب كتبه رسول الله ﷺ، وعمل به الخلفاء، وأمَّرَ عمر [ح٨٤] بن

(١) انظر السير للذهبي (١٧٦/١٧) فقد ضعَّفَ الحكاية.

(٢) كأبي سعد المالينى، وقد تعقبهُ الذهبي في السير (١٧٥/١٧)، ثم تعقب الحافظ ابن حجر الذهبي في النكت (١١٣٤-٣١٩).

(٣) تقدم (ص/١٥٥).

عبدالعزيز بانتساخه، وبعثه إلى بلاد الإسلام يعلمون به، وهو كتاب مشهورٌ متواترٌ عند<sup>(١)</sup> آل عمر؛ ككتاب عمرو بن حزم، وكتاب علي، وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر الصديق، وهذه الكتب تصدقه وتشهد بصحتها، وإن كان فيه خلاف يسير لبعضها<sup>(٢)</sup>، وإنما أنكر على سفيان بن حسين رفعه، وإنما فالحديث قد رواه غير واحد عن الزهري عن سالم مرسلاً، ولكن قد تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق الشیخان على الاحتجاج بحديثه، فain هذا من حديثه في المحل الذي لا شاهد له ولا نظير، وقد خالفه الناس في رفعه؟!

وقول البخاري فيه: إنه صدوق؛ إنما يدل على أنه صدوق<sup>(٣)</sup> ثقة لا يعتمد الكذب، وهذا لا يكفي في صحة الحديث كما تقدّم.

وأيضاً، فالبخاري يوثق جماعة، ويعلّم هو بعينه بعض حديثهم ويضعفه، وكذلك غيره من الأئمة، ولا تنافي عندهم بين الأمرين، بل هذا عندهم من علم الحديث، وفيه علل، الذي تميز به نقاده وأطباوه من<sup>(٤)</sup> حملته الذين همّتهم مجرد روايته لا درايته.

(١) في (ح) (عن آل عمر).

(٢) في (مط) (وهذه الكتب تصدقها وتشهد بصحتها، وإن كان فيها خلاف يسير لبعضها).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (التي بها تميزه نقاده وأطباوه، بخلاف حملته)، وفي (ح) التي تميزه نقاده وأطباوه).

## فصلٌ

فالحافظ من أئمة أهل الحديث، أعلوا ما يتفرد به سفيان بن حسين، وأعلوا ما تابعه عليه غيره أيضاً:

أما الأول: فقد قال ابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup>:

«سمعتُ أبا يعلى يقول: قيل ليعيى بن معين: ف الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه في الصدقات؟ فقال: هذا لم يتابع سفيانَ عليه أحدٌ، ليس ب صحيح». .

قال ابن عدي: «وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه = سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، وقد رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه جماعة فوقة، وسفيان بن حسين وسليمان<sup>(٢)</sup> بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «السنن»<sup>(٣)</sup>: «واما الحديث الذي أنبأنا به أبو القاسم عبدالخالق المؤذن أنبأنا محمد بن المؤذن [ح ٨٥] حدثنا الفضل بن محمد ثنا<sup>(٤)</sup> التفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه

(١) (٤١٤ - ٤١٥).

(٢) في (ظ) (وسليمان بن حسين وسفيان بن كثير) وهو خطأ.

(٣) من (ظ) (في السنن)، وانظر للبيهقي (٣٤٣/٨).

(٤) من (ظ).

قال : «الرَّجُلُ جُبَارٌ» ؛ فقد<sup>(١)</sup> قال الشافعى : هو غلط ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا» .

قال البيهقى : «هذه الزيادة يفرد بها سفيان بن حسين عن الزهرى ، وقد رواه : مالك واللىث وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان ابن عبيدة وغيرهم عن الزهرى ؛ لم يذكر أحدٌ منهم فيه<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ» .

وقال الدارقطنى : «لم يتبع سفيان بن حسين على قوله : «الرَّجُلُ جُبَارٌ» أحدٌ ، وهو وَهْمٌ منه ؛ لأن الثقات<sup>(٣)</sup> خالفوه ، ولم يذكروا ذلك» .

وقد غلط الحفاظ أيضاً سفيان بن حسين في رفعه حديث الزهرى عن عروة عن عائشة : «كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث» .

قالوا - واللفظ للبيهقى<sup>(٤)</sup> - : «رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه منقطعًا : مالك ويونس ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وسفيان بن عبيدة وبكر بن وائل<sup>(٥)</sup> وغيرهم - يعني :

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ) (وهو وهم لأن الثقات) ، وفي (ح) ، (مط) (وهو وهم منه) . الثقات خالفوه).

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٧٩ - ٢٨١).

(٥) في (ظ) (مالك ويونس ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر...) . وبكر بن وائل وغيرهم.

وعند البيهقى في الكبرى إضافة (محمد بن الوليد الزبيدي).

أن الزهري قال فيه : بلغني أن عائشة وحفصة -، ووَهَمُوا سفيان في <sup>(١)</sup>  
وصْلِهِ، وقد تابعه صالح بن أبي الأَخْضَرِ وجعفر بن بُرْقَانَ، ولم يشتَدَّ  
للحديث ساُدُّ بمتابعتهما . وقال الترمذى : سأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
عن هذا الحديث؟ فقال : لا يصح .

وكذلك قال مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدَّهْلِيَّ .

### فصلٌ

وأما قولكم : «إن الحديث صحيح لثقة رجاليه» إلى آخره .

فجوابه من وجهين :

أحدهما : ما تقدَّم مراراً أن ثقة الراوي شرطٌ من شروط الصحة،  
وجزءٌ من المقتضى لها ، فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة [ظ ٤١]  
الحديث .

يُوضّحُهُ : أنَّ ثقة الراوي هي كونه صادقاً لا يعتمد الكذب، ولا  
يستحلُّ تدليس ما يعلم أنه كذب باطل ، وهذا أحد الأوصاف المعتبرة  
في قبول قول الراوي ، لكن بقي وَصْفُ الضَّيْطِ والتَّحْفَظِ؛ بحيث لا  
يُعرَفُ بالتعفِيل وكثرة الغلط ، [ح ٨٦] .

ووصف آخر - ثانيةما <sup>(٢)</sup> -: وهو أن لا يشدَّ عن الناس ، فيروي ما  
يخالفه فيه مَنْ هو أوثق منه وأكبر ، أو يروي ما لا يتابع عليه ، وليس

---

(١) من قوله (قال فيه) إلى (في) سقط من (ح) .

(٢) من (مط) .

مَمَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَالْزَهْرِيُّ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَمَالِكٌ وَحَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَنَحْوَهُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا احْتَمَلُوا تَفْرِدَ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بِمَا لَا يُتَابِعُونَ عَلَيْهِ؛ لِلْمَحَلِّ الَّذِي أَحَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْإِتقَانِ وَالضَّبْطِ.

فَأَمَا مِثْلُ سَفِيَانَ بْنَ حَسِينٍ وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ وَنَحْوَهُمْ؛ فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ لَا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ بِمَا<sup>(۱)</sup> يَخَالِفُ الثَّقَاتَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ.

فَكَيْفَ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ عَلَى رِوَايَةِ مَثْلِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَيُونُسَ وَعُقَيْلَ وَشُعَيْبَ وَمَعْمَرَ وَالْأَوزَاعِيِّ وَسَفِيَانَ وَيَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَضْرَابِهِمْ؟!

هَذَا مَا لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ<sup>(۲)</sup> مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَلَهُ فِي بَطْلَانِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

## فصلٌ

قَالُوا: وَأَمَا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ غَایَةَ مَا يَعْلَلُ بِهِ الْحَدِيثُ الْوَقْفُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صَحَّتَهُ»، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَ

(۱) فِي (حَ، مَطَ)(مَا).

(۲) مِنْ (ظَ).

الراوي مرفوعاً، ثم يُفتَّي به من قَوْلِه، فَيُنْقَلُ عنه موقوفاً، فلا تناقض بين الروايتين، فقد أمكن تصديقهما».

فجوابه: إن هذه طريقة لا تُقبل مطلقاً، ولا تُرْدَ مطلقاً؛ يجب قبولها في موضع<sup>(١)</sup>، ويجب رُدُّها في موضع، ويتوقف فيها في موضع:

- فإذا كان الأئمة الثقات الأثبات قد رفعوا الحديث أو أسنده، وخالفهم من ليس مثلهم، أو شَدَّ عنهم واحد فوقه أو أرسله؛ فهذا ليس بعلة في الحديث، ولا يقدح فيه، والحكم لمن رفعه وأسنده.

- وإذا كان الأمر بالعكس، كحال حديث سفيان بن حسين هذا وأمثاله؛ لم يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، ولا<sup>(٢)</sup> إلى من خالفهم في وقْفِه وإِرْسَالِه، ولم يُعْبَأْ بِشَيْءٍ، ولا يصير الحديث به [ح ٨٧] مرفوعاً ولا مسنداً أَبْلَتَه، وأئمة أهل الحديث كُلُّهم على هذا.

فإنه إذا كان الثقات الأئمة من أصحاب الزهري دائماً يروونه عنه موقوفاً على سعيد، ولم يرفعه أحدٌ منهم مرة واحدة؛ مع حفظِهم حديث الزهري، وضبطِهم له، وشِدَّة اعتمادِهم به<sup>(٣)</sup>، وتمييزهم بين مرفوعه وموقفه ومرسله ومسنده، ثم يجيء من لم يجرِ معهم في ميدانِهم، ولا يداريَّهم في حفظه ولا إتقانه وصحبته للزهري،

---

(١) في (ظ) (موطن).

(٢) قوله (إِلَيْهِ وَلَا) من (ظ).

(٣) من (ظ).

واعتنائه بحديثه، وحفظه له، وسؤاله عنه، وعرضه عليه، فيخالف هؤلاء، ويزيد فيه وصلاً أو رفعاً<sup>(١)</sup> أو زيادة = فإنه لا يرتاب نقاد الآثار وأطباء علل الأخبار في غلطه وسهوه، ولا سبيل إلى الحكم له بالصحة والحالة هذه.

هذا أمرٌ ذوقٌ لهم وجديٌ، لا يتزكونه لجَدَلُ مُجَادِلٍ<sup>(٢)</sup> ومريمة ممارٍ، فكيف<sup>(٣)</sup> وهذه حال المقلدين من أتباع الأئمة، وشأن أهل المذاهب مع أنتمهم، فترى كل طائفة منهم تقبل ما نقل إليهم عن إمامهم من روایة من كان أخصّ به، وأكثر ملازمة له، وأعلم بقوله وفتواه من غيره، وإن كان لا يدفع الآخر<sup>(٤)</sup> عن علمه وثقته وصدقه.

\* فأصحاب مالك إذا روى لهم الأوزاعي<sup>(٥)</sup> أو الوليد بن مسلم أو عبد الرحمن بن مهدي أو عبدالرازاق أو عبدالمجيد بن عبد العزيز أو عبدالله بن المبارك أو عبدالله بن عثمان الملقب بعَبْدَان أو أبو يوسف القاضي أو محمد بن الحسن أو الضحاك بن مَحْلَد أو هشام بن عمّار أو يحيى بن سعيد أو يونس بن يزيد، ومن هو مثل<sup>(٦)</sup> هؤلاء أو دونهم؛ خلاف ما رواه ابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن نافع ويحيى بن يحيى

(١) قوله (أو رفعاً) ليس في (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (مط).

(٤) في (مط) (لا يدفع عن علمه).

(٥) قوله (لهم: الأوزاعي) ليس في (ح، مط).

(٦) قوله (هو مثل) سقط من (ظ).

وابن بُكَيْر<sup>(١)</sup> وعبدالله بن مَسْلَمَة وعبدالله بن نافع<sup>(٢)</sup> وأبو مُصْبَع وابن عبد الحكم = لم يلتفتوا إلى روایتهم، وعَدُّوهَا شَاذَةً، وقالوا: هؤلاء أعلم بِمَالِكِ، وألزم له، وأخبر بمذهبِه من غيرهم.

حتى إنهم لا يُعَدُّون روایة<sup>(٣)</sup> الواحد من أولئك خلافاً، ولا يحکونها إلا على وجه التَّعْرِيف أو نَقْل الأقوال الغَرِيبَةِ، فلا يقبلون عن مالكٍ كل من روی عنه، وإن كان إماماً ثقةً، نظير ابن القاسم [ح ٨٨] أو أَجَلَّ منه، بل إذا روی ابن القاسم وروی غيره عن مالك شيئاً، قدَّموا روایة ابن القاسم ورجَحُوها، وعَمِلُوا بها، وأَغْلَبُوا ما سِواها.

\* وهكذا أصحاب أبي حنيفة، إذا روی لهم أبو يوسف القاضي ومحمد وأصحاب الإماماء شيئاً، ثم روی عنه مثل<sup>(٤)</sup> القاسم بن معن وبشر بن زياد وفطэр بن حماد بن أبي سليمان وعاافية بن يزيد ونوح الجامع وعبدالله بن زياد، ومن هو فوق هؤلاء ممَّن له روایة عن أبي حنيفة كالحسن بن زياد اللؤلؤي ودادود بن نصير وأبي خالد الأحمر وغيرهم لم يلتفتوا إلى روایتهم، وقالوا: هذه روایة شاذَةً، مخالفَة روایة أصحابه، الذين هم أَخْبَرُ بمذهبِه عنه ولا يجعلون روایة الحسن بن زياد كروایة أبي يوسف أَبْتَأَةً.

\* وكذلك أصحاب الشَّافِعِي، إنما يقبلون عنه ما كان من روایة

(١) قوله (وابن بکیر) سقط من (ظ).

(٢) قوله (عبدالله بن نافع) سقط من (مط).

(٣) في (ظ) (بروایة).

(٤) سقط من (مط).

الرَّبِيعُ وَالْمُزَنِيُّ وَالْبُوئِيطِيُّ وَحَرْمَلَةُ وَأَمْثَالَهُمْ، فَإِذَا رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ  
هُوَ مِثْلُ هُؤُلَاءِ وَأَجْلُهُمْ<sup>(١)</sup> مَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أُولَئِكَ؛ لَمْ يُلْتَفِتُوا إِلَيْهَا،  
مِثْلُ: أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ وَالْزَّعْفَرَانِيِّ، وَقَالُوا: أُولَئِكَ أَعْلَمُ  
بِمَذَهِبِهِ، وَمَذَهِبُهُ<sup>(٢)</sup> مَا حَكَوْهُ عَنْهُ دُونَ هُؤُلَاءِ.

بَلْ مَا نَقَلَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ بِأَصْحَاحِ إِسْنَادٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ  
وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُحَكِّي مَقَالَاتِ الْعُلَمَاءِ: لَمْ يَجْعَلُوهُ فِي رُبْتَةِ مَا حَكَاهُ  
أُولَئِكَ عَنْهُ، وَلَا يَعْدُونَهُ فِي الْغَالِبِ خِلَافًا.

\* وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ، إِذَا انْفَرَدَ رَأَوْا عَنْهُ بِرِوَايَةٍ، تَكَلَّمُوا فِيهَا،  
وَقَالُوا: تَفَرَّدَ بِهَا<sup>(٣)</sup> فَلَانُ، وَلَا يَكَادُونَ يَجْعَلُونَهَا رِوَايَةً؛ إِلَّا عَلَى  
إِغْمَاضٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهَا مَعَارِضَةً لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِيْنَ عَنْهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي  
كِتَابِهِمْ؛ يَقُولُونَ: انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو طَالِبٍ، أَوْ فَلَانُ لَمْ يَرِوْهَا غَيْرُهُ.

فَإِذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ وَحَنْبَلٍ وَأَبِي طَالِبٍ  
وَالْمِيمُونِيِّ وَالْكَوْسِجِ وَابْنِ هَانِيِّ وَالْمَرْؤُوذِيِّ وَالْأَثْرَمِ وَابْنِ الْقَاسِمِ  
وَمُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْشِ وَمُثْنَى بْنِ جَامِعٍ وَأَحْمَدِ بْنِ أَصْرَمَ وَبِشْرِ بْنِ مُوسَى،  
وَأَمْثَالَهُمْ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِهِ؛ [ح ٨٩] اسْتَغْرِبُوهَا جِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُ لَهَا  
إِمَامًا ثَبِيتًا.

وَلَكِنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> أَعْلَى تَوْقِيَّاً فِي نَقْلِ مَذَهِبِهِ، وَقَبْوُلِ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ

(١) سقط من (ظ)، وفي (ح) (مَنْ هُوَ أَمْثَلُ هُؤُلَاءِ وَأَجْلُهُمْ).

(٢) مَنْ (ظ).

(٣) مَنْ (ظ).

(٤) لَيْسُ فِي (ح).

من الحفاظ الثقات، ولا يتقيدون في ضبط مذهبه بناقل معين<sup>(١)</sup>، كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحت لهم عنه روایة حکوها عنه، وإن عدُوها شاذة؛ إذا خالفت ما رواه أصحابه.

إذا كان هذا في نقل مذاهب العلماء، مع أنه يجوز - بل يقع - منهم الفتوى بالقول، ثم يفتون بغيره؛ لتعيير اجتهادهم، وليس في روایة من انفرد عنهم بما رواه ما يوجب غلطه، إذ قد<sup>(٢)</sup> يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل = فكيف بأئمة الحديث مع<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه؟!

اليسوا أعذر منكم في ردّ الحديث - أو الزيادة - التي خالف راويها<sup>(٤)</sup> أو انفرد بها أو شدّ بها عن الناس؟!

كيف والداعي والهمم متوافرة على ضبط حديثه ﷺ، ونقد رواته أعظم من توفرها على ضبط مذاهب الأئمة وتمييز الرواية عنهم؟!

وإذا روى غير أهل المذهب من أهل الضبط والإتقان والحفظ عن الإمام خلاف ما رواه أهل مذهبة، قلتم: أصحاب المذهب أعلم بمذهبة، وأضبط له، فهلاً قلتم في حديث الشيخ إذا روى عنه أصحابه

---

= تنبيه: وقع في بعض الأسماء المتقدمة تحريفات ظاهرة، فأصلحتها.

(١) سقط من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ) (عن).

(٤) في (ح) (رواتها).

العارفون بحديثه شيئاً، وانفرد عنهم وخالفهم من هم أخصُّ بالشيخ منه، وأعرف بحديثه: إِنَّ هؤلاء أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ مِنْ هَذَا الْمُنْفَرِدِ الشَّاذُ؟!

## فصلٌ

قالوا: فهذا الجواب عن الحديث من جهة السنن.

وأما الجواب عنه من جهة الدلالة:

فنحن نتبرّأ معكم<sup>(١)</sup> ونسلّم صحة الحديث، ونبين أنه لا حُجَّة لكم فيه على اشتراط المحلّ على الوجه الذي ذكرتموه أَبْيَهُ، وأن لفظه لا يدل على اشتراطه - بل ولا على جوازه -؛ فإنّ ها هنا أربع مقالات يصير بها محلّاً:

أحدّهما: أن يُخرجا معاً.

الثاني: أن لا يُخرج هو شيئاً.

والثالث: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

الرابع: أن يُغْنِمَ إن سَبَقَ، ولا يغُرم [ح ٩٠] إن سُبِقَ<sup>(٢)</sup>.

فيالله العجب!! من أين تُستفاد هذه الأمور [ظ ٤٣] من الحديث؟!

---

(١) من (ظ).

(٢) في (مط) (لم يسبق)، وفي (ح) (إن يُسبِق).

وبأي دلالة من الدلالات الثلاث التي <sup>(١)</sup> يُستدلُّ بها عليه؟ فإن الذي يدلُّ عليه لفظه: أنه إذا استبق <sup>(٢)</sup> اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقوهما، كان قماراً؛ لأنَّه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً، بل يرجو ما يرجوانه، ويختلف ما يخافنه؛ كان <sup>(٣)</sup> كأحدهما، ولم يكن أكله إن <sup>(٤)</sup> سبقوهما قماراً؛ فإن العقود مبناهما على العدل، فإذا استروا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغَرَّم؛ كان هذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب، وإذا تميَّز بعضهم عن بعض بعْنَم أو غُرم، أو تيَّقَّن سَبْقَهُ لصاحبيه؛ لقوته وضعفهم؛ لم يكن هذا عدلاً، ولم تَطِب النفوسُ بهذا السُّبَاقِ.

وأما اشتراط الدخيل المستعار الذي هو شريك في الربح، بريء من الحُسْنَان؛ فأجبنا عن الحديث أنه <sup>(٥)</sup> لا يقتضيه بوجهٍ ما، وغايته: إن دَلَّ على المُحَلَّ؛ فإنما يدلُّ على أن المُحَلَّ إذا دَخَلَ ولا بُدَّ؛ فإنه يُشترط أن يكون بهذه الصَّفَةِ، ولا يدلُّ على أنه يُشترط دخوله، وأن يكون على هذه الصفة <sup>(٦)</sup>.

(١) في (ح) (الثلاث يستدل)، وفي (مط) (الدلالات التي).

(٢) في (ح) (استبقا عليه).

(٣) سقط من (مط)، وجاء في حاشية (ح) أنَّ (كأحدهما) من نسخة (ن).

(٤) من (ظ).

(٥) من (مط).

(٦) من قوله (ولا يدل) إلى (الصفة) سقط من (ح).

فمن أين هذا في الحديث؟! وبأي وجه يستفاد؟!  
وهذا ظاهر لا خفاء به، والله أعلم.

فإن قلتم: إنما دخل المحلل في هذا العقد؛ ليخرجه عن شبه  
القمار، فيكون دخوله شرطاً<sup>(١)</sup>.

قلنا: قد تقدم من الوجوه الكثيرة ما فيه كفاية، أن العقد ليس  
بدونه قماراً، فإن كان بدون دخوله قماراً؛ لم يخرج به<sup>(٢)</sup> عن شبه  
القمار، بل ذلك الشبه باقٍ بعئنه أو زائد، ولا جواب لكم عن تلك  
الوجوه ألبته<sup>(٣)</sup> وبالله تعالى التوفيق.

### فصل

قالوا<sup>(٤)</sup>: وأما دليلكم الثاني: وهو حديث ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ  
سابق بين الخيل، وجعل بينهما محللاً».

فهذا<sup>(٥)</sup> الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ألبته، وَهِمْ فيه  
أبو حاتم؛ فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عبد الله وعبد الله وأبي  
بكر العُمرَيْن، فهم أربعة أخوة<sup>(٦)</sup>:

(١) في (ظ) (شرعًا).

(٢) سقط من (ظ)، وفي (ح) (قماراً يخرج به).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (إإن قالوا: وما دليلكم...).

(٥) في (ظ) (قلنا: فهذا الحديث).

(٦) انظر الجرح والتعديل لشيخنا إبراهيم اللاحم (ص ٤٧٤ - ٤٧٥).

أوثقهم عبیدالله، متّفق على الاحتِجاج بحديـثه، وأما عبد الله وعاصم فضعيفان، أما عبد الله فكلامـهم فيه مشهور.

وأما أخوه عاصم صاحب هذا الحديث<sup>(١)</sup>: فقال البخاري: «هو منكر الحديث». وقال ابن عـدي: «ضعفـوه». وقال الإمام أحمد في رواية ابنـه صالح: «ضعـيف»، وفي رواية أخرى: «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>. وضعـفـه أبو حاتـم. وقال هارون بن موسى الفـروي: «ليس بـقوـي». وقال الجـوزـجـاني: «يـضـعـفـ في حـدـيـثـه». وقال النـسـائـيـ: «ليس بـثـقـةـ». وقال التـرمـذـيـ: «ليس عنـدي بالـحـافـظـ». وقال النـسـائـيـ مـرـةـ: «متـرـوكـ». وقال ابن عـدي<sup>(٣)</sup>: «ضعفـوه»، ثم سـرـدـ له أحـادـيـثـ جـمـةـ، مـنـ جـمـلـتـهـاـ هذاـ الحـدـيـثـ المـذـكـورـ.

واما ابن حـبـانـ: فـتـنـاقـضـ فـيـهـ؛ فـإـنـهـ أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»، وـقـالـ فـيـ كـتـابـ «الـضـعـفـاءـ»<sup>(٤)</sup>: «منـكـرـ الـحـدـيـثـ جـدـاـ»، يـرـوـيـ عـنـ الثـقـاتـ ما لا يـشـبـهـ حـدـيـثـ الـأـثـيـاتـ، لـا يـجـوزـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ إـلاـ فـيـمـاـ وـافـقـ الـثـقـاتـ».

وـمـنـ كـانـتـ هـذـهـ حـالـتـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، لـا يـعـتـجـرـ بـخـبـرـهـ.

وقـالـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـمـقـدـسـيـ: «عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ هـذـاـ تـكـلـمـ

---

(١) انظر ترجمته وأقوال أهل الحديث فيه، في تهذيب الكمال للزمي (١٣/٥١٧ - ٥١٩) والكامـل لابـنـ عـديـ (٥/٢٢٨ - ٢٣١).

(٢) سقطـ منـ (حـ).

(٣) فيـ الـكـامـلـ (٥/٢٣١).

(٤) انظرـ المـجـرـوـحـينـ لـهـ (٢/١٢٧).

فيه: أحمد ويعيني والبخاري وابن حبان، وقد روى عنه أحاديث، فلا  
أدري هل رجع عن قوله فيه، أو غَفَلَ عن ذلك».

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: «يُحتمل أنَّ أباً حاتم لم يعرِفْ  
أنَّه عاصم الْعُمَرِي؛ فإنه وقع في روایته غير مَنسُوب».

والذى يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار  
عن ابن عمر؛ لكان معروفاً عند أصحاب عمر<sup>(١)</sup>، مثل: قتادة وأبيوب  
وشعبة والستفانيين والحمدانيين ومالك بن أنس وجعفر بن محمد،  
وقيس بن سعد وهشيم وورقاء وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم  
من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء - وهم أجيالَة أصحابه - هذا  
الحديث من حدیثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!

وأيضاً، فعمرو بن دينار حدیثه محفوظ مضبوط يُجمع، وكان  
الأئمة يسارعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه؛ قال علي بن  
المديني: «عنه نحو أربع مائة حدیث»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً، فلو كان هذا من حدیث ابن عمر [ح ٩٢] لكان مشهوراً؛  
إنه لم يَزَل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة  
يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدخيل بما  
أفتاهم، فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حدیث ابن عمر؛ ل كانت  
سُنَّة مشهورة متوارثة عنهم<sup>(٣)</sup>، ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد، ولم يقل

(١) من قوله (بن دينار) إلى قوله (عمرو) سقط من (ظ).

(٢) وقع في (مط) (.. مائة حدیث من حدیثه).

(٣) في (مط) (سُنَّة متوارثة بينهم).

مالك : «لا تأخذ بقول سعيد<sup>(١)</sup> بن المسيب في المحلول<sup>(٢)</sup> ، ولا يجب المحلول» ، مع أنَّ مالكًا من أعلم الناس بحديث ابن عمر ، ولم يذكر عنه في المحلول حرفاً واحداً.

فكيف يكون هذا الحديث [ظ٤٤] عند عمرو بن دينار عن ابن عمر ، ثم لا يرويه أحدُّ منهم ، وينفرد به من لا يُحتاجُ بحديثه؟ !

وأيضاً ، فلا يُعرف أنَّ أحداً من الأئمة احتجَّ بهذا الحديث في المحلول ، لا الشافعي ولا أحمد ولا أبو حنيفة ولا غيرهم ممَّن شرط المحلول .

وأيضاً ، فإنَّ أحداً من الأئمة الستة لم يخرِّجه في كتابه ، ولا أحداً من الأئمة الأربع ، ولا صَنْفُ الحاكم نفسه - مع فرط تساهله - فيما استدركه<sup>(٣)</sup> عليهما = هذا ، ودلالته على اشتراط المحلول أبين من دلالة<sup>(٤)</sup> حديث سفيان بن حسين !!

فكيف غَلَّ عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟ ! هذا من الممتنع عادة على الجميع ، مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه<sup>(٥)</sup> وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) قوله (ولم يقل مالك: لا تأخذ بقول سعيد) ليس في (مط).

(٢) قوله (في المحلول) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ، ح) (أن يستدركه) ، ووقع في (ظ) بدل (صنف) كأنها (طبقة).

(٤) سقط من (ظ) ، وقع في (ح) (دلالة حدثنا سفيان) وهو خطأ.

(٥) من قوله (على الجميع) إلى (عليه) من (ظ) ، وكلمة (علمهم) رسمها محتمل .

## فصلٌ

قالوا<sup>(١)</sup>: وأما دليلكم الثالث: وهو حديث أبي هريرة: «لا جَلْب ولا جَنْب، وإذا لم يُدْخِل المتراهنان فرسًا يستيقان على السبق فيه فهو حرام».

ف الحديث لا تقوم به حُجَّة، ولا يُثْبِت بمثله حُكْم؛ فإن راويه مجهول العَيْن والحال، لا يُعرَف اسمُه، ولا تَسْبُه، ولا حَالَه؛ إلا أنه رجلٌ من بنى مخزوم، ومثل هذا لا يُحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث.

وأيضاً، فإن هذا الحديث منكر؛ فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزَّناد كُلُّهم، مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوِّتهم ويظفر به مجهول العين والحال؟!

والذي يظهر منه<sup>(٢)</sup> أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد، أُدْرِجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن [ح ٩٣] عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: «لا جَلْب ولا جَنْب» فقط؛ فحدثَ به أبو الزَّناد، ثم أتبعه من عنده: «إذا لم يُدْخِل المتراهنان فرسًا» إلى آخره، فحمله هذا الراوي المجهول عنه، وحدَّث به من غير تمييز.

وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله، بل بطلانه أظاهر، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ظ)، وحديث أبي هريرة الآتي تقدم (ص/١٦٠).

(٢) في (ح، مط)(فيه).

## فصلٌ

قالوا: وأما دليلكم الرابع: في قِصَّةِ المُتَقَامِرِينَ في الظَّبَىِ، أيهما يسبق إليه، وأن عمر بن الخطاب؛ قال «هذا قمار».

فتعُلُّ بِيَتِ العنكبوت؛ لأن عمر لم يجعله قماراً لعدم المحلل، وإنما كان قماراً لأنه أكل مال بالباطل؛ فإنهما استبقا إلى فعل لا يجوز بذل السَّبَقِ فيه بالاتفاق، وهو أخذ الصَّيْدِ في حال الإحرام، فهذا قمار، وإن دَخَلَ فيه المحلل.

وحتى لو كان استبقا إلى فعل جائز على الأقدام؛ فأكل المال به قمارٌ عند الجمهور؛ لأنَّه ليس من الحُفْ وَالحافر والنصل.

هذا مع أنَّ الحديث من روایة المتفق على ضعفه: علي بن زيد بن جُذْعَان<sup>(١)</sup>. وبالله تعالى التوفيق.

## فصلٌ

قالوا: وأما دليلكم الخامس: وهو حديث البخاري: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
مرَّ بِقَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> يَتَضَلَّلُونَ... . الحديث، وفيه: «ارموا، وأنا  
معكم كُلَّكُمْ».

فسبحان الله! ماذا يوجِبُ نصرة المذاهب والتقليد لأربابه من

---

(١) هو مختلفٌ فيه، بين موثق وبين مضئف، وهو إلى الضعف أقرب، خاصةً ما ينفرد به؛ وهو في الأصل صدوق. انظر تهذب الكمال (٤٣٤ / ٣٠ - ٤٤٥).

(٢) سقط من (ظ) (من أسلم)، والحديث تقدم (ص/١٦).

ارتكاب أنواعٍ من الخطأ والاستدلال بما ليس بدليل، ومخالفة صريح  
الدليل؟!

فيا لله العَجَبُ! أين دلالة هذا الحديث على المحلّ بوجهٍ مِنْ  
الوجوه؟! وهل مثل<sup>(١)</sup> هذا إلا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؟

فإنَّ النبي ﷺ قال أولاً<sup>(٢)</sup>: «ارموا وأنا مع بنى فلان»، فلم يسأل:  
هل أخرَجَ الحزبان معًا؟ أو أحدهما؟ أو لم يخرج أحدٌ شيئاً؟ فدلَّ على  
أن لا فرق في جواز العَقدِ.

ثم إن المحلّ لا يكون مع أحد الحزبين، ولا يجوز له أن يقول:  
أنا مع فلان، أو مع هذا الحزب<sup>(٣)</sup> دون هذا، فليس هذا من<sup>(٤)</sup> شأن  
المحلّ، ولا يتمُّ لكم حينئذ<sup>(٥)</sup> الاستدلال بالحديث إلا بعد أمور:

أحدها: أن الحزبين أخرجا معًا، وأن النبي [ح ٩٤] ﷺ علم بذلك،  
ودخل معهم ولم يُخْرِجْ، وكان محللاً.

وهذا، إن لم يُقطع ببطلانه؛ فدعواه دعوى مجردة عن برهان من  
الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا تكون مسموعةً ولا مقبولةً.

---

(١) في (ظ) (..) هذا الحديث ومثل هذا إلا حجة عليكم).

(٢) ليس في (ح)، (مط).

(٣) من قوله (ولا يجوز إلى (الحزب) سقط من (ح)).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

ثم نقول: ثانية<sup>(١)</sup>: إن كان الإخراج قد وقع من كلاً الفريقين، فالحديث حُجَّةٌ عليكم<sup>(٢)</sup>، فإن قال: «ارموا وأنا مع بنى فلان»، والمحلل لا يكون مع أحدهما.

وثالثها<sup>(٣)</sup>: إنْ كان المخرجُ أحد الفريقين، أو لم يكن إخراجُ بالكلية، بطل استدلالكم بالحديث، فهو إما أن يكون حُجَّةٌ عليكم، أو ليس لكم فيه حُجَّة أصلًا.

فإن قيل: فما فائدة دخوله بِكِتَابِ اللَّهِ مع كلاً الفريقين إذا لم يكن محللاً؟

فالجواب: إنَّ النَّبِيَّ بِكِتَابِ اللَّهِ لَمَّا صَارَ مَعَ أَحَدِ الْحَزَبِينَ، أَمْسَكَ الْحَزَبَ الْآخَرَ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ بِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي حَزَبٍ؛ كَانَ هُوَ الْغَالِبُ الْمُنْصُورُ، فَلَمْ يَخْتَارُوا<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونُوا فِي الْحَزَبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَمَّا عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ، طَيَّبُوا قُلُوبَهُمْ، وَقَالُوا: «أَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ».

هذا مقتضى الحديث الذي يدلُّ عليه، وهو بَرِيءٌ مِّن التَّحْلِيلِ.  
وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ [ظ٥٤].

---

(١) من (مط).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) سقط من (ظ)، (ح).

(٤) في (مط)، (ح) (يحتاجوا).

## فصلٌ

قالوا: وأما دليلكم السادس: «وهو<sup>(١)</sup> أنه إذا لم يكن معهما محلّ وأن خرجا معاً؛ فقد دار كُلُّ واحدٍ منهم بين المَغْنَم والمَغْرَم، وهذا حقيقة القمار».

فقد تقدّم من الوجوه الكثيرة، التي لا جواب لكم عنها ما يبطله، ويبيّن أنه إن كان هذا العقد بدون المحلل قماراً؛ فهو بال محلل أولى أن يكون قماراً، وإن لم يكن قماراً<sup>(٢)</sup> بال محلل؛ فهو بدونه أولى أن لا يكون قماراً؛ ولا يتصوّر أن يكون قماراً<sup>(٣)</sup> في إحدى الصورتين دون الأخرى، ولا يذكرون فرقاً ولا معنى إلا كان اقتضاؤه بعدم اشتراط المحلل أَطْهَرَ مِن اقتضائه لاشترطه.

وقد تقدّم مِنَا بيان ذلك، فإن كان لكم عنه جوابٌ، فيبُيُّوه، ولا سبيل إليه.

## فصلٌ

وأما قولكم: «لو لم يكن في هذا إلا أنه<sup>(٤)</sup>» قول أعلم التابعين سعيد بن المسيب؛ فإن مذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة

(١) من (ظ).

(٢) في (ح) (مط) (وإن يكن بال محلل وهو بدونه).

(٣) من قوله (لا يكون) إلى قوله (قماراً) من (ظ)، وفي (مط)، (ح) (أن يكون قماراً في إحدى الصورتين).

(٤) من (ظ).

وازاحمهم في الفتوى [ح ٩٥] كان قوله حُجَّةً .

فيقال: من العجب أن يكون قول سعيد بن المسيب حُجَّةً،  
وفعل<sup>(١)</sup> أبي عبيدة بن الجراح غير حُجَّةً!

وأيضاً، فأنتم في أحد القولين عندكم لا تجعلون قول الصَّحابي  
حُجَّةً؛ فكيف يكون قول التَّابعي حُجَّةً؟!

وأيضاً، فأنتم لا تُوجِّبون اتّباع سعيد بن المسيب في جميع ما  
يذهب إليه؛ فكيف تُوجِّبون اتّباعه في هذه المسألة؟!

وأيضاً، فلو كان قول سعيد بن المسيب في هذه المسألة حُجَّةً، أو  
كانت الحُجَّةُ موافقة أهل عصره له، كما يتوهّم المتشوّهُم؛ لَمَا ساغ  
لمالك أن يقول<sup>(٢)</sup>: «ولا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلّ،  
ولا يجب المحلّ».

والظاهر أن هذا إشارة من مالك إلى نفسه وإلى علماء المدينة  
معه، وأنهم - أو جمهورهم - لم يأخذوا بقوله في المحلّ.

وقولهم: «يكفيانا أن ثلاثة أركان الأمة عليه».

يريدون: الشافعي وأبا حنيفة وأحمد - فطردُ هذا يُوجِّبُ عليكم أنَّ  
كلَّ مسألة اتفق عليها ثلاثة من الأئمَّة وخالفهم الرابع أن تأخذوا فيها  
بقوله الثلاثة؛ لأنَّهم ثلاثة أركان الأمة، وهذا يلزِمُ أهل كلِّ مذهب.

---

(١) في (مط) (وقول) وهو خطأ.

(٢) في (ظ) (مالك أن يكون قائلًا بقول).

وكل هذه التلقيقات بمعزل عن البرهان الذي يطالع به كل من قال  
قولاً في الدين.

وقد قال الله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء / ٥٩]، فأين أمر بالرد إلى ما ذكرتم، ومن  
ذكر؟!

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ» [النساء / ٦٥]، فوقف الإيمان على تحكيمه وحده، ولم يوقف  
الإيمان على تحكيم غيره أبداً.

وقولكم: «إن هذا قول الجمهور».

فإن كان قول الجمهور في كل مسألة تنازع فيها العلماء هو  
الصواب؛ وجب بطلان كل قول انفرد به أحد الأئمة عن الجمهور،  
ويُذكَرُ لكُل طائفة من الطوائف ما انفرد به مَنْ قَلَّدوه عن الجمهور، ولا  
يمكنهم إنكار ذلك، ولا الإقرار ببطلان قوله، ولا ملجاً لهم إلا  
التناقض. وبالله تعالى التوفيق. [ح ٩٦].

وهم إذا كان قول الجمهور معهم نادوا فيهم على رؤوس الأشهاد،  
وأجلبوا بهم على مَنْ خالفهم، وإذا كان قولهم خلاف قول الجمهور؛  
قالوا: قول الجمهور ليس بحجة، والحججة في الكتاب والسنة والإجماع!!  
ثم نقول: أين المكاثرة بالرجال إلى المكاثرة بالأدلة؟!

وقد ذكرنا من الأدلة مالا جواب لكم<sup>(١)</sup> عنه، والواجب اتباع

---

(١) سقط من (ظ).

الدليل أين كان، ومع مَنْ كان، وهو الذي أوجب الله تعالى اتّباعه، وحرَم مخالفته، وجعله الميزان الراجح بين العلماء، فمن كان من جانبه، كان أسعد بالصواب، قَلَّ موافقوه أو كثروا.

وأما قولكم: «إن جمهور المسلمين رأوا هذا النقل<sup>(١)</sup> حسناً، وقد قال رسول الله ﷺ: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا يلزمكم في كل مسألة انفرد بها مَنْ قَلَّ دعمه عن جمهور الأمة، فما كان جوابُكم لِمَنْ خالفكم، فهو جوابنا لكم بِعَيْنهِ.

الثاني: أن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه مَنْ لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابتٌ عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه، ولفظه: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلْبَ مُحَمَّدٍ خير قلوب العباد، فاختاره لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصُحبته، فما رأاه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن».

الثالث: أنه لو<sup>(٢)</sup> صَحَّ مرفوعاً، فهو دليلٌ على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً، فهو عند الله حسن، لا ما رأاه بعضهم. فهو حجة عليكم.

---

(١) في (مط) (ح)، (القول)، والخبر الآتي تقدم (ص/١٦٦).

(٢) في (مط، ح) (أنه إن صَحَّ).

الرابع: أن المسلمين كُلَّهم لا يرون المُحَلَّ في عَقْد [ظ٤٦] السباق حَسَنًا، بل كثيرون منهم تُنْكِرُهُ فِطْرُهُمْ وقلوبهم، ويرونه غير حسن، ولو كان حسناً عند الله، وهو من تمام العدل الذي فطر الله تعالى القلوب على استحسانه = لرأوه كلهم حسناً، وشهدت به فِطْرُهُمْ، وشهدت [ح٩٧] بقبح العقد إذا خلا عنه؛ كما شهدت بقبح الظلم والقمار، وحسن العدل، وأكْل المال بالحق.

قالوا: ونحن نحاكمكم في ذلك إلى الفِطْرِ التي لم تندفع بالتعصُّب، ونصرة آراء الرجال والتقليد.

وأما قولكم: «إن القول بعدم المُحَلَّ قول شاذٌ، وإنَّ من شَذَ شاذًا الله به».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل<sup>(١)</sup> من كتاب الله ولا من<sup>(٢)</sup> سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشاذ، ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأما قول ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فليس بشاذٌ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة؛ فإنَّ كثرة القائلين وقلتَهم ليس بمعيارٍ وميزانٍ للحق يُعَيَّر<sup>(٣)</sup> به ويوزَن به.

(١) في (مط) (شيء) بدلًا من (دليل)، وسقط من (ح) (دليل).

(٢) من (مط).

(٣) يُقال: عَيَّر الدنانير. أي وزنها واحدًا بعد الواحد. القاموس (ص/٥٧٥)، وفي (مط) (يعاير)، وفي (ح) (يُعَيَّر به).

وهذه غير طريقة الرَّاسخين في العلم، وإنما هي طريقة عَامِيَّةٍ،  
تَلِيقُ بِمَنْ بِضَاعَتْهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ مُزْجَاهَا.

وأما أهل العلم الذين هم أهله؛ فالشذوذ عندهم والمخالففة  
القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها،  
ولا اعتبار عندهم بغير ذلك، ما لم يُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَوْلٍ  
وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، وَيُعْلَمُ إِجْمَاعُهُمْ يَقِيْنًا، فَهَذَا الَّذِي لَا تَحْلُّ مَخالفَتِهِ.

ونحن نقول لمنازعينا في هذه المسألة: إذا كان القول ببطلان  
المحلل باطلًا مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع، فلابد أن تكون أدلة  
بطلانه ظاهرة لا تخفي، وقوية لا تضعف، ولا يمكن أن تكون أدلة  
القول الباطل المخالف للإجماع قويةً كثيرةً، ولا يمكنكم إبطالها ولا  
معارضتها، فإن بيَّنْتُمْ بطلان هذه الأدلة بأقوى منها وأظهرْتُمْ، فالرجوع  
إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن بأيديكم إلا  
بعض ما قد<sup>(٣)</sup> حكينا عنكم؛ فإننا ذكرنا لكم من الأدلة ما لم يوجد  
عندكم أَبْتَهَ، ولا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ انتصر لقولكم، ثم ذكرنا من الكلام  
عليها دليلاً<sup>(٤)</sup> ما إن كان باطلًا؛ فرُدْهُ مقدور ومأمور به<sup>(٥)</sup>، [ج ٩٨]

وإن كان حَقّاً؛ فمتبعه محسنٌ، وما على المحسنين من سبيل.

---

(١) من (مط).

(٢) قوله (من التمادي في الباطل) سقط من (ح).

(٣) من (مط).

(٤) من (ظ).

(٥) سقط من (ظ، ح).

ثم نقول : لو ذكرنا لكم نظير كلامكم هذا في كل مسألة انفردتم بها عن الأئمة<sup>(١)</sup> ، لم تلتفتوا إليه ، ولم تقبلوه منا ؛ فكيف تحتجّون علينا بما لا تقبلونه منا إذا احتججنا به عليكم ؟ !

فإن قلتم : وأين هذا الشذوذ ؟ .

فلتنتظر كل طائفة إلى ما الفرد به متبعها ومقلدوها عن سائر الأمة . ولا حاجة بنا إلى الإطالة بذلك ، وبالله تعالى المستعان وال توفيق .

### فصلٌ

في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق

فيه من المغالبات<sup>(٢)</sup> وما لا يجوز ، وعلى أي وجه يجوز بذل السبق ؟

قد تقدّم أن المغالبات ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup> :

\* قسم<sup>(٤)</sup> محبوبٌ مرضيٌّ لله تعالى ورسوله ، معينٌ على تحصيل محابيَّه ، كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالشَّاب<sup>(٥)</sup> .

\* وقسمٌ مبغوضٌ مسخوطٌ لله ورسوله ، موصلٌ إلى ما يكرهه الله تعالى ورسوله ، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء ، وتصدُّ

(١) في (مط ، ح) (الأمة) .

(٢) في (مط ، ح) (فيه للمغالبات) .

(٣) (ص/٩٩ - ١٠٤) .

(٤) من (ظ) .

(٥) جاء في حاشية (ظ) (بالسهام) .

عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، كالنَّزْدُ والشَّطْرُنج وما أشبههما.

\* وقُسْمٌ لِيُسْ بمحبوب الله ولا مسخوط له، بل هو مباح؛ لعدم المضررة الراجحة، كالسباق على الأقدام، والسباحة، وشَيْلُ الْأَحْجَار، والصَّرَاع، ونحو ذلك.

فالتَّنْوَعُ الْأَوَّلُ: يُشَرِّعُ مُفَرْدًا عَنِ الرَّهْن<sup>(١)</sup>، ويُشَرِّعُ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ أَدْعَى إِلَى تَحْصِيلِهِ، فَيُشَرِّعُ فِيهِ بَذْلُ الرَّهْن: مِنْ هَذَا وَحْدَهُ، وَمِنْ الْآخَرِ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ الْأَجْنبِيِّ. وَأَكْلُ الْمَالِ بِهِ أَكْلٌ بَحْقٌ، لِيُسْ أَكْلًا بِيَاطِلٍ، وَلِيُسْ مِنَ الْقَمَارِ وَالْمَيْسِرِ فِي شَيْءٍ.

والتَّنْوَعُ الثَّانِيُّ: مَحْرَمٌ وَحْدَهُ، وَمَعِ الرَّهْن<sup>(٣)</sup>، وَأَكْلُ الْمَالِ بِهِ مَيْسِرٌ وَقَمَارٌ كَيْفَ كَانَ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَحْدَهُمَا، أَوْ مِنْ<sup>(٤)</sup> كُلِّهُمَا، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ، وَهَذَا بِاَنْتَفَاقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ خَلَا عَنِ الرَّهْن<sup>(٦)</sup>، فَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ؛ نَزَدًا<sup>(٧)</sup> كَانَ أَوْ شَطْرُنْجًا.

---

(١) قوله (ومع الرهن) من (ظ).

(٢) سقط من (ح)، (مط) (ومن الآخر وحده).

(٣) في (مط) (الرهان).

(٤) سقط من (مط).

(٥) وقع في (ظ) بعده (غير سائغ).

(٦) في مط (الرهان)، وفي (ح) (الرهون).

(٧) النَّزْدُ: مَعْرُوفٌ، شَيْءٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَارْسِيٌّ مَعَرَبٌ، وَلِيُسْ بِعَرَبِيٍّ، وَهُوَ النَّرْدُشِيرُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٢١/٣) وَيُسَمَّى (النَّزْهَرُ، وَلَعْبَةُ الطَّاولَةِ).

هذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة، وأحمد وأصحابه<sup>(١)</sup> وقول جمهور التابعين، ولا يُحفظ عن صحابي حله.

وقد نصَ الشافعي<sup>(٢)</sup> على تحريم النَّرْد [ج ٩٩]، وتوقف في تحريم الشطرنج، فلم يجزم بتحريمه، وذكر أنه لم يتبيَّن له تحريمه، ولهذا اختلف أصحابه في الشطرنج<sup>(٣)</sup>، فمنهم من حرمَه، ومنهم من كرهه ولم يحرِّمَه، وممَّن حرمَه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبد الله الحَلَّيْمي<sup>(٤)</sup>.

والشافعي نصَ على تحريم النَّرْد الخالي عن العَوْض، وتوقف في الشطرنج الخالي عن العَوْض :

\* فمن أصحابه مَن طرد توقفه في النَّرْد أيضًا، وقال : إذا خَلَا عن العَوْض؛ لم يحرم ، كالشطرنج [ظ ٤٧].

وهذا محض القياس؛ لأنَّ مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النَّرْد

---

(١) لمذهب مالك انظر: الموطأ لمالك (٥٤٨/٢)، رقم (٢٧٥٥)، والتمهيد (١٧٥/١٧)، والمعونـة للقاضي عبد الوهـاب (١٧٣٢/٣).

ولمذهب أبي حنيفة انظر: شرح فتح الـدير (٧ - ٤١٢/٧ - ٤١٣).

ولمذهب أحمد انظر: المغني لابن قدامة (١٥٤/١٤)، وكشاف القناع (٦/٤٢٤).

(٢) انظر الأم (٥١٥/٧) فقد قال «يُكره من وجه الخبر اللعب بالنَّرْد، أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف من النَّرْد».

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/٢٢٥ - ٢٢٦)، والزواجر لابن حجر الهيـشي (٤٥٥/٢)، ونهاية المحتاج (٨/٢٩٥).

(٤) سقط من (ظ)، وانظر المنهـاج (٣/٩٠ - ٩٦).

بكثير، فإذا لم تنهض مفسدة الشطرنج للتحريم؛ فالنَّرْدُ أولى.

\* ومنهم من طرد نَصَّه في تحريم النَّرْدِ، وعدَاه إلى الشطرنج.

وهذا أصحُّ تَحْرِيْجًا، وأوضَحَ<sup>(١)</sup> دليلاً؛ فإنَّ مفسدة الشطرنج أعظمُ من مفسدة النَّرْدِ، وكلَّ ما يدلُّ على تحريم النَّرْدِ بغير عَوْضٍ؛ فدلالته على تحريم الشطرنج بطريقٍ أولى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَ دَشِيرَ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَتْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وفي «الموطأ» و«السنن» من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من (مط).

(٢) رقم (٢٢٦٠).

تنبيه: سقط من (ظ) (أنه قال).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨/٢)، رقم (٢٧٥٢)، وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩ و١٢٧٢) وغيرهم.

من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري فذكره.

قلت: وسنده منقطع، قال أبو حاتم الرازمي: «لَمْ يُلْقَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ». المراسيل رقم (٢٦٤).

وقد وقع في الحديث اختلاف، انظر علل الدارقطني وغيره.

وللحديث متابعة: يرويها حميد بن بشير بن المحمر عن محمد بن كعب عن أبي موسى رفعه بلفظ: (لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى =

وسر<sup>(١)</sup> المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لما<sup>(٢)</sup> حرم الميسر؛ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟

فعلى هذا، إذا خلا عن العِوَض لم يكن حراماً.

فلهذا طرد مَنْ طرد ذلك هذا<sup>(٣)</sup> الأصل، وقال: إذا خلا النَّرْد والشترنج عن العِوَض، لم يكونا<sup>(٤)</sup> حراماً. ولكن هذا القول خلاف النصّ والقياس كما سندكره.

أو حَرَمَه لِمَا يشتمل عليه في نفسه من المفسدة، وإنْ خلا عن العِوَض، فتحريمِه من جنس تحريم الخمر؛ فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأكل المال فيه عونٌ وذريةٌ إلى الإقبال عليه، واستغلال النفوس به؟

فإنَّ الداعي حينئذٍ يقوى من وجهين: من جهة المغالبة، ومن جهة [ح ١٠٠] أكل المال، فيكون حراماً من الوجهين.

---

الله رسوله).

آخرجه أحمد (٤/٤٠٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٥) وغيرهما. وحميد فيه جهالة، لكن قال ابن حبان في الثقات في ترجمة حميد بن بكر (٦/١٩١): (يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف) ا.هـ. قلت: وهذا يحتمل أنه هو ابن بشير، ويحتمل غيره.

(١) في (مط) (وتحرير).

(٢) في (ظ) (المَاذا).

(٣) ليس في (مط) (هذا).

(٤) في (ظ) (لم يكن)

وهذا المأخذ أصحٌ نصاً وقياساً<sup>(١)</sup> وأصول الشريعة وتصرُّفاتها تشهدُ له بالاعتبار؛ فإن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّا لِلنَّفَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾١١﴿ وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِبِّعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩٢].

فقرَنَ المَيْسِرَ بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَالْخَمْرِ، وأخْبَرَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ رجُسْ، وأنَّها مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ أَمْرَ بِاجْتِنَابِهَا، وَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهَا، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى وِجْهِ الْمُفْسِدَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّحْرِيمِ فِيهَا، وَهِيَ مَا يُوَقِّعُهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَمِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وكلَّ أَحَدٍ يعلمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُفَاسِدَ نَاشِئَةٌ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ، لَا مِنْ مَجْرَدِ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ. فَتَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ تَعْلِيلٌ بِغَيْرِ الْوَصْفِ الْمُذَكُورِ فِي النَّصِّ، وَإِلَغَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي نَبَّهَ النَّصُّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

يُوضَّحُهُ: أَنَّ السَّلْفَ الَّذِينَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِلِغَتِهِمْ سَمَّوْا نَفْسَ

(١) في (ظ) (وقياساً - نعم-)، ويظهر أنها من عمل الناسخ، وقد حذفت نظائرها من النص.

(٢) سقط من (ظ).

ال فعل<sup>(١)</sup> مَيْسِرًا لَا أَكْلَ الْمَالَ بِهِ، فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ<sup>(٢)</sup>:  
«الشَّطَرْنَجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ».

وَصَنَفَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ قُتَيْبَةَ كِتَابًا فِي الْمَيْسِرِ<sup>(٣)</sup>، وَذُكِرَ فِيهِ أَنْوَاعُهُ  
وَأَصْنَافُهُ، وَعَدَّهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْلَ الْمَالَ بِالْمَيْسِرِ قَدْ زَادَ عَلَى كُونِهِ مَيْسِرًا، وَلَهُذَا كَانَ  
أَكْلُ الْمَالِ<sup>(٤)</sup> بِهِ أَكْلًا لِهِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ بِعَمَلٍ حَرَمَ فِي نَفْسِهِ،  
فَالْمَالُ حَرَامٌ، وَالْعَمَلُ حَرَامٌ؛ بِخَلَافِ أَكْلِهِ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَكْلٌ  
بِحَقِّ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْعَمَلُ طَاعَةٌ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الْثَالِثُ: وَهُوَ الْمَبَاحُ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَرَمَ أَكْلُ الْمَالِ بِهِ؛  
فَلَيْسَ لِأَنَّ فِي<sup>(٥)</sup> الْعَمَلِ مُفْسِدَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ، بَلْ لِأَنَّ تَجْوِيزَ  
أَكْلِ الْمَالِ بِهِ [ح ١٠١] ذَرِيعَةٌ إِلَى اشْتِغَالِ النُّفُوسِ بِهِ، وَاتِّخَادُهُ مَكْسِبًا، لَا  
سِيمًا وَهُوَ مِنَ الْلَّهُو وَاللَّعْبِ الْخَفِيفِ عَلَى النُّفُوسِ، فَتَشَتَّدُ رَغْبَتُهَا فِيهِ  
مِنَ الْوَجْهِينِ، فَأَبْيَحَ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ وَإِجْمَامٌ لِلنَّفْسِ وَرَاحَةٌ لِهَا،  
وَحَرَمَ أَكْلُ الْمَالِ بِهِ<sup>(٦)</sup>؛ ثُلَّاً يُسَخِّذُ عَادَةً وَصَنَاعَةً وَمَتَجَرَّاً، فَهَذَا مِنْ

---

(١) فِي (مَطْ) (الْعَمَلِ)،

(٢) وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شِيَّبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٥/٢٨٨) رَقْمٌ  
(١٦١٤١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠/٢١٢).

وَسِنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مَرْسُلٌ، وَلَكِنَّ لَهُ شَوَّاهِدٌ».

(٣) هُوَ كِتَابُ «الْمَيْسِرُ وَالْقِدَاح».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ (بِالْمَيْسِرِ) إِلَى (الْمَالِ) مِنْ (ظِ).

(٥) مِنْ (مَطْ).

(٦) مِنْ (ح) (أَكْلُ بِهِ).

حكمة الشريعة، ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها.

يوضّح هذا أن الله سبحانه حرم الخمر، قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها الذي يغّير العقل<sup>(١)</sup>، ويوقع في المفاسد التي يريد الشيطان أن يوقع العباد فيها، ويمنع عن الإصلاح<sup>(٢)</sup> الذي يحبه الله تعالى ورسوله، فتحريم كثيرها من باب تحريم الأسباب المُؤِّقة في الفساد، وتحريم قليلها من باب سدّ الدرائع.

وإذا تأملت أحوال<sup>(٣)</sup> هذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها<sup>(٤)</sup> يصدّ عن ما يحبه الله تعالى ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله تعالى ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصّ؛ ل كانت أصولُ الشريعة وقواعدُها وما قد<sup>(٥)</sup> اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين = توجّب تحريم ذلك والنهي عنه، فكيف<sup>(٦)</sup> والنصوص قد دلت على تحريمه؟! فقد اتفق على تحريم ذلك النصُّ والقياس. [ظ ٤٨].

وقد سَمِّيَ عليُّ بن أبي طالب - أمير المؤمنين رضي الله تعالى

---

(١) قوله (الذي يغّير العقل) وقع في (ظ) (وكثيرها يغّير العقل).

(٢) في (ح)، (مط) (الصلاح).

(٣) في (مط) (أصول) وهو محتمل.

(٤) سقط من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) سقط من (ظ).

عنه<sup>(١)</sup> - الشطرنج تَمَاثِيلُ، فمَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!»، وَقَلَّبَ الرُّقْعَةَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ أَحْلَّهَا، وَلَا لَعْبَ بِهَا، وَقَدْ أَعْاذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا نُسِّبَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَعِبَ بِهَا - كَأَبِي هَرِيرَةَ - فَافْتَرَأَ وَبَهْتَ عَلَى الصَّحَابَةِ، يَنْكِرُهُ كُلُّ عَالَمٍ بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ عَارِفٍ بِالْآثَارِ.

وَكَيْفَ يُبَيِّنُ<sup>(٣)</sup> خَيْرَ الْقَرْوَنِ وَخَيْرَ الْخَلْقِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلَّعْبَ<sup>(٤)</sup> بِشَيْءٍ صَدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ صَدُّ الْخَمْرِ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِيهِ لَا يَعْلَمُهُ! وَالْوَاقِعُ [١٠٢] شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

وَكَيْفَ يُحَرِّمُ الشَّارِعُ النَّزَدَ، وَيُبَيِّنُ الشَّطْرَنْجَ، وَهُوَ يُزِيدُ عَلَيْهِ مُفْسِدَةً بِأَضْعَافٍ مُضَاعِفَةٍ؟!

وَكَيْفَ يُظْلِمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِبَاةِ مِيسِرِ الْعِجْمِ وَهُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مِيسِرِ الْعَرَبِ، بَلِ الشَّطْرَنْجِ سُلْطَانِ

(١) من (ظ) (أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٦١٤٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٩٤)، والآخر في تحريم النرد والشطرنج ص ٦٨، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣٧ وغيرهم.

وسنده منقطع، لأن ميسرة النهدي لم يدرك علي بن أبي طالب كما قاله الإمام أحمد. ولله طرق أخرى: واهية.

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (بيبح اللعب).

## أنواع الميسر؟

وإذا كان اللاعب بالتنزد كغامس يده في لحم الخنزير<sup>(١)</sup> ودمه؛  
فكيف بحال اللاعب بالشطرنج؟! وهل<sup>(٢)</sup> هذا إلا من باب التّنّيّة  
بالأدنى على الأعلى؟!

وإذا كان من لعب بالتنزد عاصيًا لله ورسوله مع خفة مفسدة التنزد،  
فكيف يُسلّب اسم<sup>(٣)</sup> المعصية لله تعالى ولرسوله عن صاحب الشطرنج  
مع عظم مفسدتها، وصدها عن ما يحب الله تعالى ورسوله، وأخذها  
بفکر لأبعها، واشتغال قلبه وجوارحه، وضياع عمره، ودعاء قليلها  
إلى كثيرها، مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس بالعواض  
فوق رغبتها فيها بلا عواض؟!

فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلًا غير<sup>(٤)</sup> أنها ذريعة قربة  
الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار؛ لكان تحريمها متعيّنا في  
الشريعة، كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب بها ما يقتضي  
تحريمها؟!

وكيف يُظن بالشريعة أنها تُبيح ما يلهمي القلب، ويُشغلُه أعظم شغل

(١) في (ح). (مط) (فتذير).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (فلو يكن في اللعب بها مفسدة أصلًا إلا غير).

عن مصالح دينه ودنياه<sup>(١)</sup>، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفتّر، كما يفعل المسكر وأعظم، ولهذا يصيّر صاحبها عاكِفًا عليها كعكوف شارب الخمر على خمره، أو أشدّ؛ فإنه لا يستحيي ولا يخاف<sup>(٢)</sup> كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مُشَبَّهٌ بالعاكف على الأصنام؟!

أما صاحب الشطرنج: فقد صح<sup>(٣)</sup> عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه شبّهه بالعاكف على التّماثيل.

وأما صاحبُ الخمر: ففي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابدٍ وثن». 

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (فكان كما يستحيي، ويختلف شارب الخمر على خمره)، وفي (ح) (ويختلف).

(٣) تقدم أنه لم يصح راجع (ص/٢٤٩).

(٤) (١/٢٧٢) (٢٤٥٣) وعبد بن حميد في مستنته (المتّخب) (٤/٥٩٧) رقم ٧٠٧ وغيرهما من طريق محمد بن المنكدر قال: حُدُثت عن ابن عباس رفعه بلفظ (مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن).

وستنه ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكدر وبين ابن عباس، وله طرق عن ابن عباس لا تصح.

وقد روَى عن أبي هريرة وهو خطأ عليه، صوابه عن عبدالله بن عمرو من قوله، رواه عنه أبو صالح والمسيب بن رافع.

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٥/٥) رقم (٢٤٥٣) وعلل الدارقطني (١١٤/١٠ - ١١٥).

وقد صحَّ النهي عنها عن عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، ولا يُعلم لهما في الصحابة مخالفٌ في ذلك أُبْتَأَهُ.

وقد<sup>(٣)</sup> اتفق على تحريمها [ح ١٠٣] الأئمة الثلاثة وأتباعهم، والشافعِيُّ لم يجزم ببابحتها، فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعِي إباحتها؛ فإن هذا كذبٌ عليه، بل قال: «وَأَمَا الشَّطْرُنجُ؛ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي تحرِيمُهَا»<sup>(٤)</sup>.

فتُوقَّف رضي الله عنه في التحرير، ولم<sup>(٥)</sup> يفت بالإباحة.

ثم اختلف المحرّمون لها: هل هي أشدُّ تحرِيمًا من التَّرْدُ أو التَّرْدُ أشدُّ تحرِيمًا منها؟!

فصَحَّ عن ابن عمر أنه قال: «الشَّطْرُنجُ شَرٌّ مِّن التَّرْدِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال مالك: «بلغنا عن ابن عباس أنه ولِي مال يتيم، فأحرقها». أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاхи رقم (١٠١) والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠)، وسنته ضعيف، للانقطاع بين مالك وابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: هو شَرٌّ مِّن التَّرْدِ» وسنته حسن. كما أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاхи رقم (١٠٢). من طريق عبيد الله ابن عمر قال سئل ابن عمر فذكره.

(٣) من (ظ).

(٤) لم أقف على هذا النص، وانظر الأم له (٥١٥/٧) ولفظه (ولا نحب اللعب بالشطرنج وهي أخفٌ من الترد).

(٥) سقط من (ظ)(ولم).

(٦) تقدم آنفًا تحريرجه.

ونص مالكٌ على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: «النَّرْدُ أَشَدُ تحرِيمًا منها».

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرَّانِي رضي الله عنه: «وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإنَّ الغالب على النَّرْدِ اشتتمالها على عِوَاضٍ؛ بخلاف الشطْرَنج، فالنَّرْدُ بعوضٍ شَرُّ من الشطْرَنج الخالي من العِوَاضٍ، وأما إذا اشتتملا جميًعا على العوض، أو خَلَوَا عنه، فالشطْرَنج شَرُّ من النَّرْد؛ فإنَّها تحتاج إلى فِكْرٍ يُلْهِي صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النَّرْد، ولهذا يقال: إنَّها مبنيةٌ على مذهب القدر، والنَّرْد مبنيةٌ على مذهب الجبر<sup>(٢)</sup>، فمضرُّتها بالعقل والدين أعظمُ من مضرة النَّرد، ولكن إذا خلوا عن العوض، كان تحرِيمهما من جهة العمل، وإذا اشتتملا على العوض، صار تحرِيمهما من وجهين: من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بالباطل، فتضليل بمنزلة لحم الخنزير الميت.

قال أحمد: «هو حرام من وجهين، فإنَّ غَصَبَه أو سَرَقَه من نصراني، صار حراماً من ثلاثة أوجه».

فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قُوَّة المفاسد وضعفها، وبحسب

---

(١) انظر ذم الملاهي لابن أبي الدنيا رقم (١٠١) وعند البيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠).

(٢) في (ظ) (هي مبنية على القدر، والنَّرْد مبنية على الجبر).

تعدد أسبابه<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

إذا عُرِفَ هذا؛ فاتّفقَ النّاسُ على تحريرِ أكلِ العِوضِ في هذا النوع، وعلى تحريرِ المُغالبة فيه بالرهان.

وأتفقوا على جوازِ أكلِ المال بسباقِ الخيل والإبل والنّضال [ظ٤٩٦] من حيثِ الجملة، وإن اختلفوا في كيّفيةِ الجواز وتفصيله على ما سنذكره.

واختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بهذا أو هذا، ونحن نذكرها:

**المُسَائِلَةُ الْأُولَى:** اختلفوا في جوازِ المسابقة على البِغَال والخَمِيرِ بِعِوضٍ:

فقال الإمامُ أحمدُ ومالكُ<sup>(٢)</sup> والشافعي [ج١٠٤] - في أحد قوليه - والزهري: لا يجوز ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي - في القول الآخر - يجوز<sup>(٤)</sup>.

**المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ:** اختلفوا في المسابقة على الحَمَامِ، والقِبَلِ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٧ و ٢٤٣ - ٢٤٤).

تنبيه: وقع في (ح) (أسبابه به).

(٢) من (مط).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٤٠٤ - ٤٠٥)، والمقنع مع الشرح الكبير (١٥/١٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/١٦٦).

والبَقَرَ<sup>(١)</sup> بِعِوَضٍ .

فمنه: أحمد ومالك وأكثر الشافعية . وأجازه: أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض أصحاب أحمد في الحَمَامِ التَّالِقَةِ للأخبار .

المسألة الثالثة: هل يجوز العِوَضُ في المسابقة على الأقدام؟  
فمنه: مالك وأحمد والشافعي - في المنصوص عنه صريحاً -  
وأجازه: الحنفية وبعض الشافعية - وهو مخالفٌ لنص الإمام - .

المسألة الرابعة: هل يجوز العِوَضُ في المسابقة بالسَّبَاحَةِ؟

منعه الأثرون وجوازه بعض الشافعية والحنفية .

المسألة الخامسة: الصَّرَاعِ .

منع أحمد ومالك وبعض أصحاب الشافعي العوض فيه، وهو مقتضى نصّ الشافعي في منعه العوض في المسابقة بالأقدام؛ وجوازه بعض أصحابه وأصحاب أبي حنيفة .

المسألة السادسة: المشابكة بالأيدي .

لا تجوز بِعِوَضٍ عند الجمهور، وفيها وجهٌ للشافعية بالجواز،  
ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه؛ فإنهم يجوازوه<sup>(٢)</sup> في

---

(١) في (ح) (والصر) بدلاً من (البقر). وتقدمت عامة المسائل الآتية من (ص/٣٨ - ٤٢).

(٢) في (ظ) (يجوازه)، وفي (مط) (فإنه جوازه)، وفي (ح) (فإنهم جوازوه).

الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمعالبة في مسائل العلم.

المسألة السابعة: المسابقة بالسيف والرمح والعمود.

مَنْعِهَا بِعِوَضٍ: مالك وأحمد. وجوزها أصحاب أبي حنيفة.  
وللشافعية فيها وجهان<sup>(١)</sup>.

المسألة الثامنة: المسابقة بالمقاييس<sup>(٢)</sup> على العِوض.

منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه. ومقتضى مذهب أصحاب  
أبي حنيفة الجواز.

المسألة التاسعة: المعالبة بشيئ الأنفال، كالحجارة، والعلاج.  
فالجمهور لا يجوزون العوض فيها، ومن جوزه على المعاكبة  
والسباحة والصراع والأقدام؛ فمقتضى قوله الجواز هنا، إذ لا فرق.

المسألة العاشرة: المُثَاقَّة<sup>(٣)</sup>.

لا تجوز بعوض عند الجمهور. وأباحها بعض الشافعية، وهو  
مقتضى مذهب أصحاب<sup>(٤)</sup> [ح ١٠٥] أبي حنيفة.

---

(١) في (ظ) (قولان).

(٢) جمع مقلاع: كمخراب، وهو الذي يرمي به الحجر. انظر لسان العرب  
٢٩٤/٨)، وتاج العروس (٣٩٩/١١).

انظر تكميلة المجموع (١٤٣/١٥).

(٣) ثاقفه مثاقفة: لاعب بالسلاح، وهو محاولة إصابة الغرفة، في نحو مسابقة.  
انظر تاج العروس (١٢/١٠٤).

(٤) ليس في (ظ).

**المسألة الحادية عشرة:** المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوضٍ؟

منعه: أصحاب مالك وأحمد والشافعي<sup>(١)</sup>.

وجوازه: أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وشيخنا<sup>(٣)</sup>، وحكاه ابن عبدالبر عن الشافعي.

وهو أولى من الشبّاك والصرّاع والسباحة، فمن جواز المسابقة عليها بعوضٍ، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لکفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدّم<sup>(٤)</sup> أنه لم يقم دليلٌ شرعيٌ على نسخه، وأنَّ الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأنَّ الّذين قيامُه بالحجّة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلاتِ الجهاد؛ فهي في العلم أولى بالجواز.

وهذا القول هو الرَّاجح.

**المسألة الثانية عشرة:** المسابقة بالسّهام على بُعد الرَّمي لا على

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٨/١٥)، والمغني (٤٠٥/١٣)، والخرشي (٤/١٥٤)، ومواهم الجليل للحطاب (٤/٦١٠ - ٦١١)، والحاوي الكبير للمعاوردي (١٨٤/١٥).

(٢) انظر: مجمع الأئمَّة (٢/٥٥٠)، والفتاوی الهندية (٦/٤٤٦)، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (١٥ - ٨/١٥).

(٣) في (مط) (وشيخ الإسلام أبو العباس)، وراجع (ص/٢٤).

(٤) انظر (ص/١٤٦ - ١٥٠).

الإصابة، فـأيـهـما كان أبعـدـ مـدـىـ، كان هوـ الغـالـبـ.

منعـهاـ بالـعـوـضـ: أـصـحـابـ أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ<sup>(١)</sup>.

ويـلـزـمـ منـ جـوـزـهـاـ فيـ المسـابـقـةـ بـالـأـقـدـامـ وـالـسـبـاحـةـ وـالـمـصـارـعـةـ جـوـازـهـاـ هـنـاـ، بلـ<sup>(٢)</sup> هيـ أـولـىـ بـالـجـواـزـ، فـإـنـ المـقـصـودـ بـالـرـمـيـ أـمـرـانـ: الإـصـابـةـ وـالـبـعـدـ<sup>(٣)</sup>، فـالـبـعـدـ أـحـدـ مـقـصـودـيـهـ، وـالـسـبـقـ بـهـ مـنـ جـنـسـ السـبـقـ بالـخـيلـ وـالـإـبـلـ.

وبـكـلـ حـالـ، هوـ أـولـىـ مـنـ سـائـرـ الصـوـرـ التـيـ قـاسـوـهـاـ عـلـىـ مـؤـرـدـ النـصـ بـالـجـواـزـ، وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـقـتضـيـهـ؛ فـإـنـهـ أـثـبـتـ السـبـقـ فـيـ النـصـلـ كـمـاـ أـثـبـتـهـ فـيـ الـخـفـ وـالـحـافـرـ، هـذـاـ يـقـضـيـهـ أـنـ يـكـونـ السـبـقـ بـهـ كـالـسـبـقـ بـهـمـاـ، فـأـمـاـ أـنـ يـقـالـ: يـقـضـيـهـ الإـصـابـةـ دـوـنـ السـبـقـ فـيـ الـغـاـيـةـ فـكـلـاـ، وـهـوـ فـيـ اـقـتـصـائـهـمـاـ مـعـاـ أـظـهـرـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الإـصـابـةـ فـقـطـ. وـالـهـ أـعـلـمـ.

## فصل

في<sup>(٤)</sup> مـأـخـذـ هـذـهـ الأـقـوـالـ

وـهـيـ نـوـعـانـ: لـفـظـيـ وـمـعـنـوـيـ.

فالـلـفـظـيـ: الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ أـثـبـتـهـ النـصـ بـعـدـ النـفـيـ العـامـ، وـهـيـ

(١) سـقطـ مـنـ (مـطـ)، وـانـظـرـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ (٤١٩/١٣)، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ للـمـاـورـدـيـ (٢٣٧/١٥).

(٢) فـيـ (حـ) (هـنـاـ بـلـىـ هـيـ)، وـفـيـ (مـطـ) (هـنـاـ).

(٣) فـيـ (حـ)، (مـطـ) (الـبـعـدـ وـالـإـصـابـةـ).

(٤) لـيـسـ فـيـ (حـ).

الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، فلا يجوز في غيرها [ح ١٠٦]، وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاث مستثنى من جميع أنواع المغالبات.

وقالوا<sup>(١)</sup>: ليس غيرها في معناها حتى يُلْحَق بها؛ فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسيّة، وتعلم أسباب الجهاد، واعتراضها، وتمرين البدن<sup>(٢)</sup> عليها، فأين هذه من السباحة، والمسابكة، والسعي، والصراع، والعلاج، واللعب بالحمام؟ فلا نصّ ولا قياس.

قالوا: ويوضّح هذا أن الخيل والإبل هي التي [ظ ٥٠] عُهِدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، وهي التي سبق عليها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ولم يسابق على بُغْلٍ ولا حمارٍ قطّ، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه، مع وجود الحمير والبغال عندهم.

والخيل هي التي تصلح لِلكرّ، والفرّ، ولقاء العدو، وفتح البلاد. وأما أصحاب الحمير: فأهل الذلة والقلة، ولا منفعة بهم في الجهاد<sup>(٤)</sup> أبداً. فقياسها على الخيل من أفسد القياس، وفهم<sup>(٥)</sup> حوافرها من حوافر الخيل مِنْ أَبْعَدِ الفَهْمِ.

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) من قوله (وهي) إلى ﷺ من (ظ).

(٤) سقط من (مط) (في الجهاد).

(٥) في (ح)(ومفهوم).

والخيل هي التي يُسْهَم لها في الجهاد دون البغال والحمير، وهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>، وهي التي ورد الحث عن النبي ﷺ على اقتنائها والقيام عليها، وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها، وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها وتعليمها وتمرينها على الكر والفر من الحق؛ بخلاف غيرها من الحيوانات، وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعداداً لعدوه، فقال: ﴿وَاعْدُوهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال/ ٦]، وهي التي ضَمِّنَ العِزَّ لأربابها، والقهر لمن عادهم، فظهورها عز لهم<sup>(٢)</sup>، وحصون ومعاقل، وهي التي كانت أحب الدواب إلى رسول الله ﷺ، وهي أكرم الدواب، وأشرفها نفوساً، وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني.

## فصل [١٠٧ ح]

وأما الرمي بالثَّشَابِ: فقد تقدَّم<sup>(٣)</sup> ذكر منفعته، وتأثيره، ونكايته في العدو وخوف الجيش<sup>(٤)</sup> الذي لا رامي فيه من رام واحد؛ فقياس المقاليع والثقاف والرمي بالمسالي<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك = عليه من أبطل القياس؛ صورةً ومعنى، والرمي بالمزاريق والحراب، وإن كان فيه

(١) تقدم (ص/ ٥٨ - ٥٧)، وكذا الحديث الذي بعده.

(٢) سقط من (ظ).

(٣) (ص/ ٧٢ - ٧٣).

(٤) في (ظ) على كلمة (الجيش) (القوم).

(٥) في (ظ) (بالمنال).

نكأية في العدو فليس مثل نكأية الرمي بالنشاب، ولا قريباً منه.  
وبالجملة، فغير هذه الثلاثة المشهورة<sup>(١)</sup> المذكورة في الحديث لا  
تشبهها، لا<sup>(٢)</sup> صورةً ولا معنىً، ولا يحصل<sup>(٣)</sup> مقصودها، فيمتنع  
إلاحقها بها.

هذا تقرير مذهب المقتصرين على الثلاثة، كمالك وأحمد وكثير  
من السلف والخلف.

قالت الشافعية: المغالبات التي تستعمل في الفروسية والشجاعة  
ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يوجد فيه لفظ الحديث ومعناه، فيجوزأخذ السبق  
عليه، كالخييل والإبل والفاليل - على الأصح - والبغل والحمار - في  
أحد الوجهين - .

الثاني: ما يوجد فيه المعنى دون اللفظ، كالرمي بالمقاليع  
والحجارة والسفن<sup>(٤)</sup> والعَدُو على الأقدام؛ ففيه وجهان، والمنع  
أظهر، لخروجه عن اللفظ.

الثالث: ما لا يوجد فيه المعنى ولا اللفظ، كالحمام والصراع

---

(١) من (ظ).

(٢) سقط من (مط).

(٣) في (مط) (ولا يخصه).

(٤) في (مط) (والصقر)، وفي (ح) (والسر)، ولعل السفن: حجر يتحث به  
ويتلئن. انظر تاج العروس (١٨/٢٨٢).

والشباك؛ فهو أولى بالمنع.

قالت الحنفية: النص على هذه الثلاثة لا ينفي الجواز فيما عدتها، وقوله: «لا سبق إلا في خُفٌّ، أو حافِرٍ، أو نصلٍ»؛ يريد به: لا سبق كاملاً ونافعاً ونحوه، وبذل السَّبَق هو من باب الْجَعَالَاتِ، فيجوز في كل عملٍ مباحٍ يجوزُ بذلُّ الْجَعْلِ فيه، فالعَقْدُ من باب الْجَعَالَاتِ، فهي لا تختصُّ بالثلاثة.

وقد ذكر الجُؤُزَجَانِي في كتابه «المترجم» حدثنا الثَّفَيْلِي ثنا<sup>(١)</sup> يحيى بن يَمَانَ عن ابن جُرَيْجَ قال: قال عَطَاءً: «السَّبَقُ في كُلِّ شَيْءٍ». ذكر هذا في باب تَرْجِمَةٍ ما تجوز فيه المسابقة.

فمذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك فيه أضيق المذاهب<sup>(٢)</sup>، ويليه مذهب أحمد.

ومذهب [ح ١٠٨] أبي حنيفة هو القياس لو كان السَّبَق المشرع من جنس الْجَعَالَةِ، ومنازعوه أكثرهم يُسَلِّمُ له أنه من باب الْجَعَالَاتِ<sup>(٣)</sup>، فألزمهم الحنفية القول بجواز السَّبَق في الصور التي منعوها، فلم يفرقوا بِفَرْقِ طَائِلٍ، وألزموا الحنفية أنها لو كانت من باب الْجَعَالَاتِ؛ لِمَا اشْتُرِطَ فيها محلٌ؛ إذا كان الْجَعْلُ من المتسابقين، كما لا يُشترط في

(١) في (مط) (أنه قال) بدل (ثنا التَّفَيْلِي ثنا) وفي (ح) (إن قيل يحيى بن يَمَانَ..)، والأثر سنه لا بأس به.

(٢) في (مط) (ومذهب مالك أضيق، ويليه).

(٣) في (مط)، (ح) (الْجَعَالَةِ).

سائر الجِعَالات؛ إذا جعل كُلُّ منها جُعلاً لمن يعمل له نظير ما يعمله هو للآخر.

وهذا مُشترَك الإلزام بين الطائفتين؛ فإنهم سَلَّموا له أنها من باب الجِعَالات، ثم اقتصروا بها على بعض الأعمال المباحة، واشترطوا فيها المحلّ إذا كان الجُعل منها، وهذا مخالفٌ لقاعدة باب الجِعَالة.

وقالت طائفة ثالثة: ليس هذا من الجِعَالة في شيء؛ فإنه من المعلوم أن المتسابقين إذا أخرج أحدهما سَبِيقاً للآخر إذا غلبه ليس مقصوده أن يغلبه الآخر، ويأخذ ماله؛ فإنّ هذا لا يقصده عاقلٌ، فكيف يقصد العاقل أن يكون مغلوبًا خاسراً؟! بل<sup>(١)</sup> مقصوده: أن يكون غالباً كاسِباً؛ كما يقصد المجاهد. والجِعَالة: قصد البازل فيها حصول العمل من الآخر، ومعاوضته عليه بماله. وهذا عكس باب المسابقة؛ فإن المسابقة هي على صورة الجهاد، وشُرِّعت تمريناً وتدريبناً وتوطيناً للنفس عليه، والمجاهد [ظ٥١] لا يقصدُ أن يُغلب ويُسلَب - وإن كان قد يقع ذلك من آحاد المجاهدين - إذا قَصَدَ الانغماس في العدو، وأن يستشهد في سبيل الله تعالى، وهذا يُحْمِد إذا تضيَّنَ مصلحةً للجيش والإسلام، كحال الغلام الذي أمر الملك بقتله؛ ليتوصل بذلك إلى إسلام الناس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ليس في (ح).

(٢) انظر هذه القصة في صحيح مسلم رقم (٣٠٠٥) من حديث صحيب الرومي رضي الله عنه.

وقد يتفق<sup>(١)</sup> في المتسابقين ذلك، إذا كان قصد الباذل تمرير من يسابقه، وإناته على الفروسيّة، وتفريح نفسه بالغلب والكسب، لا سيما إذا كان [ح ١٠٩] ذلك<sup>(٢)</sup> مع من يحب تعليمه، كولده وخادمه ونحوهما، وهذا الباذل قد يقصد في سبقة وعلمه؛ ليظهر الآخر عليه، ويفرح نفسه بذلك، ويكون قصده أن يغلبه ويعطي ما بذل له. وهذا قد يقع، ولكنه ليس بالغالب، بل الغالب خلافه، وهو مسابقة التّظّراء بعضهم لبعض، والأول مسابقة المُعلّم للمُتعلّم.

والملخص أن هذا ليس<sup>(٣)</sup> هو الجَعَالَة المعروفة، مع أن الناس متنازعون في الجَعَالَة؛ فإنه أبطلها<sup>(٤)</sup> طائفة من أهل العلم، وأدخلوها في قِسْمِ الغَرِّ والقمار.

وقالوا: العمل فيها غير معلوم؛ فإنه إذا<sup>(٥)</sup> قال: مَن رَدَ عَبْدِي، فله كذا، ومن شفى مريضي، فله كذا؛ لم يُعرَف مقدار العمل ولا زمانه.  
وهذا قول بعض الظاهريّة<sup>(٦)</sup>.

ولكنَّ الأكثرون على خلاف قولهم، وهو الصواب قطعاً.

(١) في (مط) (وهذا إذا اتفق)، وفي (ح) (وهذا اتفق) قال الناسخ في الحاشية: «العله: هكذا إذا».

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (فأبطلها) بدلاً من (فإنه أبطلها).

(٥) سقط من (ط).

(٦) انظر المحلّي لابن حزم (٢٠٤/٨).

ولكن هي عقد جائز، إذ العمل فيها غير معلوم، بخلاف الإجارة اللازمـة، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء؛ كما جعل أهل<sup>(١)</sup> الحي لأصحاب النبي ﷺ جعلاً على الشفاء بالرُّؤْفَيَّةِ لِسَيِّدِ الْحَيَّيِّ الذين استضافوهم فأبوا<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنـه غير مقدور له، والعمل غير مضبوط له<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ

في تحرير المذاهب في كيفية بذل السبق وما يحلُّ منه وما يحرم  
للمسألة ثلاثة صور:

أحدـها: أن يكون البـاذل غيرـهما: إما الإمام، أو أحد الرعـية.

الثانية: أن يكون البـاذل أحدـهما وحـده.

الثالثـة: أن يكون البـذل منـهما معاً.

\* فـمنعت طائفة بـذل السـبق من المـتسابقـين أو من أحدـهما،  
وقـالت: لا يـكون إلا من الإمام أو رـجلـغيرـه.

وهـذا قول القـاسمـبنـمحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) سـقطـمنـ(مـطـ)، وـسـقطـمنـ(حـ) (جعلـأـهـلـ).

(٢) سـقطـمنـ(مـطـ).

والـمؤلفـيـشيرـإـلـىـالـحـدـيـثـالـذـيـأـتـرـجـهـالـبـخـارـيـفـيـصـحـيـحـهـرـقمـ(٢١٥٦ـ)، وـمـسـلـمـرـقمـ(٢٢٠١ـ)ـمـنـحـدـيـثـأـبـيـسـعـيدـالـخـدـرـيـضـيـالـلـهـعـنـهـ.

(٣) سـقطـمنـ(ظـ).

(٤) وـنـسـبـهـابـنـقـدـامـةـفـيـالـمـغـنـيـلـلـإـمـامـمـالـكـ(٤٠٨ـ/ـ١٣ـ).

وَحُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْبَادِلُ أَحَدَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا تطْبِقُ نَفْسَهُ بِأَنَّ [ح ١١٠] يُغْلِبُ وَيُؤْخِذُ مَالَهُ، فَإِذَا غُلِبَ أَكْلُ السَّابِقِ مَالَهُ بِغَيْرِ طَبِيبٍ نَفْسَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا عَنْ طَبِيبٍ نَفْسِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا بِخَلْفٍ مَا إِذَا كَانَ الْبَادِلُ الْإِمَامُ أَوْ أَجْنِبِيَا عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ تطْبِقُ نَفْسَهُ بِبَذْلِ الْمَالِ لِمَنْ يَسْبِقُ، فَلَا يَكُونُ مَالُهُ مَأْكُولاً بِغَيْرِ طَبِيبٍ نَفْسِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمَنْعُ إِذَا كَانَ الْبَذْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ أُولَى بِالْمَنْعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَصْ أَحَدَهُمَا بِبَذْلِ مَالِهِ لِمَنْ يَغْلِبُهُ، بَلْ كُلُّهُمَا بَادِلٌ مُبَذَّلٌ لَهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْبَذْلِ وَالْعَمَلِ، وَيُسَعِّدُ اللَّهُ بَسَبِيقِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكُلُّهُمَا خَاصٌّ لِنَفْسِهِ، راجٍ لِإِحْرَازِ مَالِهِ وَالْفُوزِ بِمَالِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدَهُمَا عَنْ<sup>(٢)</sup> الْآخَرِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَادِلُ أَحَدَهُمَا؛ فَإِنَّ سَبَقَ رَجْعًا إِلَيْهِ مَالَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مُسْبِقًا غَرِمًا مَالَهُ، وَالْآخَرُ إِنْ سَبَقَ غَنِمًا، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرِمْ، وَالْعَقْوَدُ مُبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَدْلَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الإِخْرَاجِ مِنْهُمَا مَعًا أَحْلُّ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي انْفَرَدَ أَحَدَهُمَا فِيهِ بِالإخْرَاجِ.

وَأَجَبَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ جُوازَ السَّبْقِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ، وَلَمْ يَخْصُّهُ بِبَادِلٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا، فَهُوَ يَتَناولُ حِلًّا

(١) تَقْدِيم (ص ١١٧).

(٢) فِي (مَطِ)، (ح) (عَلَى).

السَّبَقُ مِنْ كُلٍّ باذلٍ.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا تطيب نفسه بأكل ماله»؛ فإنه لِمَا التزم بذلك عن كونه مغلوبًا؛ حلَّ للغالب أكله بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره أحدٌ عليه، فهو كما لو نذرَ إِنْ سَلَّمَ الله تعالى غائبٍ أن يتصدق على فلان بكذا وكذا، فوْجَدَ الشَّرْطُ؛ فإنه يلزم إخراجُ ما التَّرَمَه، ويَحِلُّ للآخر أكله، وإن كان عن غير طيب نفسه.

قالوا: والذي حَرَمَه الشارع من أكل مال المسلم بغير طيب نفس<sup>(١)</sup> منه، هو أن يكون مُكَرَّهًا<sup>(٢)</sup> على إخراج [ح ١١١] ماله، فأما إذا كان بذلك والتزامه باختياره؛ لم يدخل في الحديث. [ظ ٥٢].

### فصلٌ

\* وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يُبْذل السَّبَقُ أحدهما، فيقول: إن سبقتي ذلك كذا. ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا. فيجوز أن يكون باذلاً، ويكره أن يكون طالباً متراضياً.

وهذا مذهب: إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، وجماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال إبراهيم بن يعقوب السعدي في كتابه «المترجم»: حدثنا أبو صالح: أخبرنا أبو إسحاق عن الأعمش عن إبراهيم؛ قال: «كان عَلْقَمَةً لَه بِرْذَوْنُ يَرَاهِنُ عَلَيْهِ»، فقلتُ لإبراهيم: كيف كانوا يصنعون؟

(١) سقط من (مط)، (ح).

(٢) في (ظ)(مكروها).

قال: «كان الرجل يقول: لو سبقتني فلك كذا وكذا، ولا يقول: إن سبقتك فلي كذا وكذا، وإن سبقتني فلك كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «السبق» له: أخبرنا حمزة بن عباس، أخبرنا علي بن سفيان، أنا عبد الله بن المبارك ثنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لم يكونوا يرون بأنّا أن يقول: إن سبقتني فلك كذا وكذا، ويكرهون أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

### فصل

\* وقالت طائفة أخرى: بدل السبق من مكارم الأخلاق، فلا يقضي عليه به القاضي إذا غلب، ولا يجبره عليه؛ كما يقضي عليه بما يلزمه من الحقوق والأموال، وإنما هو بمنزلة العدة: إن شاء<sup>(٤)</sup> وفي بها، وإن لم يُجبر على الوفاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣١/٦) رقم (٣٣٥٣٨) وسعيد بن منصور في سنته (٣٤٢/٢) رقم (٢٩٦١، ٢٩٦٠).

من طريق: أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش به مختصرًا، قال أبو الأحوص (يساق) بدل (يراهن).  
والأثر صحيح ثابت.

تبّيه: من قوله (ولا يقول: إلى (وكذا)، من (ظ)).

(٢) سقط من (مط) (ثنا سفيان)، وسقط من (ح) صيغ التحدّث بين ابن المبارك وسفيان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦/٦) رقم (٣٣٥٨٤).  
ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش به نحوه وسنده صحيح.

(٤) (شاء) زيادة يقتضيها السياق، ووقع في (ح) (وافاً بها) بدلاً من (وَفِي بها).

قال سفيان الثوري: «إذا قال: إن سبقتك فلي كذا وكذا، فإن القاضي لا يجبره على أن يعطيه».

وقال عبدالله بن المبارك: أخبرنا يونس عن الزهري عن سباق الرمي ما يحل منه؟ قال: «ما كان عن طيب نفس لا يتقادسه صاحبه».

وهذا المذهب فيه أمران:

أحدهما: أن أربابه كرهوا أن يكون الرجل باذلاً متقاضياً، أصحاب المذهب الذي قبله.

والثاني: أنهم جعلوا الجُعل فيه من باب مكارم الأخلاق، لا من باب الحقوق التي يجب<sup>(١)</sup> إيفاؤها، كالوعد عند من لم يوجب الوفاء به.

وأصحاب المذهب الذي قبله كرهوا أن يكون [ح ١١٢] الرجل باذلاً متقاضياً؛ لأنه إذا كان باذلاً، كان كمن بذل ماله لما فيه منفعة للمسلمين، وهو ملحق بالجِعالة التي يعمُّ نفعها، وإذا كان متقاضياً طالباً، كرهوه؛ لأنَّه طلب أكل مال غيره على وجه يعود نفعه إلى باذل المال.

وهذا - بخلاف الآخر - إذا بذل له المُخرج من غير طلب منه<sup>(٢)</sup>، جاز له أخذه، إذ لا يلزم من كراهة أكله<sup>(٣)</sup> على وجه الطلب ما يلزم

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ح)، (مط) (له).

(٣) سقط من (ظ).

من<sup>(١)</sup> كراهة بذله، ولا كراهة أكله إذا جاء من غير طلب.

ومن أرباب هذا المذهب من صرَّح بأنه إنما يجوز أكل السَّبَق إذا لم يُؤخذ به رهنٌ، ولا يُلزم به باذله، وإنما يكون تبرُّعاً محضاً.

قال ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: أنه قال: «إذا سبق الرجل في الرمي فلا بأس، مالم يكن جزاء واحدة بوحدة، أو يؤخذ به رهن، أو يُلزم به صاحبه».

قال ابن أبي الدنيا في كتابه<sup>(٢)</sup>: حدثني يعقوب بن عبيد ثنا محمد بن سلمة أبنا ابن وهب فذكره.

فهذا القول يقتضي أنه لم يُجعل العوضُ فيه لازماً قطًّا، وقد اشترط فيه أن لا يكون جزاء واحدة بوحدة، هذا يشبه أن يكون المراد به التَّسْبِيق من الجانين، وهذا من أضيق المذاهب.

وهو مذهب أبي جعفر محمد بن جرير؛ فإنه قال في كتابه «تهذيب الآثار»<sup>(٣)</sup>: «وإذا امتنع المسبوق من أداء السَّبَق إلى السابق أو الفاضل؛ فإنه لا يُجبر على أداء ذلك إليه؛ لأنَّه لم يستحقه عوضاً على معناضٍ عنه، ولا ألزمه الله به، وإنما هو عِدة فحسب، ومن جميل الأخلاق الوفاء به؛ فإن شَحَ بالوفاء به، لم يُقضَ عليه؛ لأنَّه<sup>(٤)</sup> لا خلاف بين

(١) قوله (ما يلزم من) من (ظ).

(٢) أي «السبق» والأثر سنده حسن.

(٣) ليس في الأجزاء المطبوعة منه.

(٤) سقط من (ظ).

الجميع أن رجلاً لو وعد رجلاً هبة شيء من ماله معلوم، ثم لم يفِ له بشيء أنه لا يُقضى<sup>(١)</sup> عليه به».

ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال:

«فإن قيل: كيف خصَّ النبي ﷺ بإجازة السبق فيما أجاز ذلك فيه إن كان ما يخرج منه على غير وجوب وحق يلزم في مال المخرج، والهباتُ جائزٌ على السبق وغيره؟!».

وأجاب [ح ١١٣] عنه بأن قال:

«خصوص جواز السبق فيما خصَّ ذلك منه لم يكن لازماً للسبق، وإنما ذلك لكونه على وجه اللهو دون سائر الملاهي غيره<sup>(٢)</sup>، لا على أن ما وعد به المُسبق الوفاء به فمأخوذ به على كل حال».

وحجَّة هذا القول أن بذل المال في المسابقة تبرُّع، كالوعد، ولا يلزم الوفاء به، بل يستحبُّ؛ فإن الباذل لم يبذل معاوضة؛ فإنه لم يرجع إليه عوضٌ ما بذله له من المال، وإنما هو عَطِيَّةٌ وتبرُّع لمن يسبق، فهو كما لو وَعَدَ من يسبق إلى حفظ سورة أو باب من الفقه بشيء من المال.

قالوا: والتبرُّعات يُنْدَب إلى الوفاء بها، ولا يُقضى عليه به.

وإذا أُورِدَ على هولاء تخصيص النبي ﷺ [ق ٥٣] الثلاثة المذكورة

(١) في (مط، ح)(له به لا يُقضى).

(٢) سقط من (مط).

بالسَّبِقِ دون غيرها؛ كان جوابهم أن التخصيص بالثلاثة المذكورة لكونها من الحق، فالسَّبِق فيها إعانة على الحق؛ كإعانة الحاج والصائم والغازي على حجّة وصومه وغزوته، فبذل المال فيها بذلٌ على حقٍّ وطاعةٍ، بخلاف غيرها.

وعلى قول هؤلاء، فلا حاجة إلى محلّ أصلًا؛ لأن باذل المال بذله لمن كان أقوى على طاعة الله تعالى، فأيهما غلب أخذه، كما يُذكُر عن الشافعي أنه كان يسأل بعض أهله عن المسألة<sup>(١)</sup>? ويقول: من أجاب فيها؛ أعطيته درهماً. وهذا كقول الإمام: من قتل قتيلاً، فله سَلْبُه، ومن جاء برأسٍ من رؤوس المشركين؛ فله كذا وكذا مما يُجعل فيه الجُعل؛ كمن فَضَلَ غيره في عمل بُرٍّ؛ ليكون ذلك مرغبًا للنفوس فيما يُستعان به على طاعة الله تعالى ومرضاته، ولهذا استثناء النبي ﷺ من اللهو الباطل.

فهذا تحرير هذا المذهب وتقريره<sup>(٢)</sup>.

### فصلٌ

\* وقالت طائفة أخرى: يجوز بذل الجُعل من الإمام أو أجنبي، وأما إن كان الباذل أحدهما، جاز بشرط أن لا يعود السَّبِق إلى المُخرج، بل إن كان معهما غيرهما، كان لمن يليه، وإن كانوا اثنين فقط، كان لمن حضر [ح ١١٤].

(١) في (مط) (عن مسألة).

(٢) سقط من (مط).

وسرّ هذا القول أن مُخرج السَّبَق لا يعود إليه سَبَقُه بحال.

وهذا إحدى الروايتين عن مالك<sup>(١)</sup>، قال أبو بكر الطُّرْطُوشِي: «وهو قوله المشهور».

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «اتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المُسْتَبَقَ بها لا ترجع إلى المُسَبَّقَ بها على كل<sup>(٣)</sup> حال».

يريد أن السَّبَق لا يرجع عند هؤلاء إلى مُخْرِجِه بحال.

قال: «وخالفهم الشافعى وأبو حنيفة والثورى وغيرهم».

وعلى هذا القول؛ فإذا سبق المخرج؛ كان سبقه طُعمَة لمن حضر؛ سواء شرط ذلك أم لا.

وعن مالك رواية ثانية رواها ابن وهب عنه: أنه إذا اشترط<sup>(٤)</sup> السَّبَق لمن سبق جاز؛ سواء كان مخْرِجاً أو لم يكن.

وعلى هذه الرواية لا يكون طُعمَة لمن حضر، وإنما يكون للسابق.

فإن شرط على<sup>(٥)</sup> هذه الرواية أن يكون السبقة طعمة للحاضرين؛

---

(١) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٨/٣)، والمنتقى لأبي الوليد الباقي (٤٣١/٤).

(٢) انظر معناه في التمهيد (١٤/٨٤ - ٨٥).

(٣) سقط من (ظ)، (ح).

(٤) في (ظ) (شرط)، وفي (ح) (شرط).

(٥) في (مط) (شرط هذه الرواية).

فقال الطُّرْطُوشِي: «لم يجز في قول معظم العلماء». قال: «وهكذا يجيء على قول مالِك، فإن أخرجا معاً ولم يكن معهما غيرهما؛ لم يجز قولهما واحداً في مذهبه.

وإن كان معهما محلٌّ؛ فعنده في ذلك روايتان:

إحداهما: المنع؛ كما لو لم يكن محلّ، وهي المشهورة عنه.  
قال ابن عبدالبر: قال مالك: «لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلّ، ولا يجب المحلل في الخيل».

قال ابن شاس<sup>(١)</sup>: «وهذه المشهورة عنه».

والرواية الثانية: أنه يجوز بال محلل؛ كقول سعيد بن المسيب.  
قال أبو عمر: «وهو الأجد من قوله، وقول ابن المسيب، وجمهور  
أهل العلم، واختاره ابن المواز وغيره»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وحجة هذا القول: أنه لا يعود إلى المخرج سببه بحال، [و] أنه متى عاد إليه إذا كان غالباً، لم يكن جِعالة؛ لأن الإنسان لا يبذل الجعل من ماله لنفسه على<sup>(٣)</sup> عمل يعمله، فإذا كان سابقاً فلو أحرز سبق نفسه؛ لكان قد بذل من مال نفسه جُعلاً على عمل يَعْمَله هو، وهذا غير

(١) في عقد الجوادر الثمينة (٢/٣٤١)، وراجع (ص/١٦٥).

(٢) انظر التمهيد (١٤/٤٨٦).

(٣) سقط من (مط).

جائز، فإنه لا يحصل له بذلك [ح ١١٥] فائدة.

قالوا: وأيضاً، ففيه شَبَهُ القمار؛ لأنَّ إِمَّا أَنْ يَعْرَمَ، وَإِمَّا أَنْ يَسْلَمَ، وهذا شأن القمار، بخلاف الجاعِلِ إِذَا كَانَ أَجْنبِيًّا؛ فإِنَّه غَارِمٌ لَا محالة.

قالوا: فالجاعِلُ هُنَا يلزمه بذلِ المالِ الَّذِي جعلَهُ لِلسَّابِقِ؛ لأنَّه بذلَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى عَمَلٍ، وَقَدْ وُجِدَ، كَمَا يلزِمُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ.

قالوا: وهذا عَلَى أَصْوَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَلْزَمَ، فَإِنَّه يلزمه الوفاء بالوعد إذا تضمنَ تقريراً، كَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: تزوجُ وَأَنَا أَنْقُدُ عَنْكَ الْمَهْرَ، وَاسْتَدِنْ وَكُلْ وَأَنَا أَوْفِي عَنْكَ وَنَحْوِهِ هَذَا، وَهُوَ بِلَا خَلَافٍ عَنْهُمْ، وبخلاف<sup>(٢)</sup> عَنْنَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تقريراً، ففيه خلافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَأَصْحَابِ هَذَا القولِ يَقُولُونَ: مَتِّي كَانَ الْجَاعِلُ يَعْرَمُ مُطْلَقاً فَهُوَ جَاعِلٌ، وَمَتِّي كَانَ دَائِرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كَانَ مَقَامِيًّا، سَوَاء دَارَ بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ وَيَعْرَمَ، أَوْ بَيْنَ أَنْ يَعْرَمَ وَيَسْلَمَ، أَوْ بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ وَيَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَةَ هِيَ الْمَخَاطِرَةُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا<sup>(٣)</sup> فِي هَذِهِ الْحَجَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْوِجْهِ الدَّالِّ عَلَى إِبْطَالِ الْمَحْلِلِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فِي (ظ) (بَذْلٌ).

(٢) قَوْلُهُ (عَنْهُمْ، وَبِخَلَافٍ) سَقْطٌ مِنْ (ظ)، (ح).

(٣) سَقْطٌ مِنْ (مَط)، (ح).

(٤) راجع (ص/١٠٥) فَمَا بَعْدُهَا.

## فصلٌ

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون السبق من أحدهما، ومن كليهما، ومن ثالث، ويُفضى به إذا امتنع المسبوق من بذله، لكن إن كان منهما، لم يجز إلا بمحلل لا يُخرج شيئاً.

وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري [ظ4ه] وابن الموارز من المالكية<sup>(١)</sup>.

ودخوله ليحلل السبق لهما.

وعلى هذا، إذا اشترك هو وأحدهما في سبق الآخر كان بينهما، وإن انفرد بسبقهما أحرز السبقين، وإن سبقاه، لم يأخذا منه شيئاً، وإن جاءوا معاً، أحرز كل واحد سبقة، ولا شيء للمحلل.

وقد تقدمت حجة هؤلاء والكلام عليها<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

وقالت طائفة أخرى مثل هذا، إلا أنهم قالوا: إنما دخل المحلل ليحلل السبق لنفسه لا لهما.

وهذا قول مالك - على قوله بال محلل - في إحدى الروايتين،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٨/١٣)، وبدائع الصنائع (٦/٣١٤ - ٣١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥/١٩٢)، والمنتقى لأبي الوليد الباقي (٤/٤٣١).

(٢) انظر (ص/٢٢٧ - ٢٢٥، ١٥٨ - ١٥٧).

واختيار أبي علي بن خَيْرَان من الشافعية، وحكاه أبو المعالي الجُويني  
قولاً للشافعي.

وعلى قول هؤلاء [ج ١١٦] إذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر بعده ثم  
المحلل أحرز السابق سبق<sup>(١)</sup> نفسه خاصة دون سبق الآخر؛ فإنه لا  
يحرزه؛ فإن<sup>(٢)</sup> المحلل لم يدخل لأجله هو، وإنما دخل ليحلّ السبق  
لنفسه، ولا يحرزه المحلل<sup>(٣)</sup> أيضاً؛ لأنه لم يسبق، فيبقى على ملك  
صاحبه.

وهذا فاسد، فإن<sup>(٤)</sup> صاحبه مَسْبُوق، فكيف يَسْلِم وهو مَسْبُوق؟!  
وأي فائدة حصلت للسابق؟! وكيف يُؤخذ ماله إن غُلب، ولا يأخذ مال  
صاحبه إن غَلَبَه؟!

فإن سبق المحلل وأحد المخرجين للثالث؛ أحرز السابق سبق  
نفسه، وكان سَبَقَ الآخر للمحلل وحده عند هؤلاء؛ لأنه إنما دخل  
ليحلّ السبق لنفسه إذا جاء سابقاً، وقد سبق الثالث.

وهذا فاسد أيضاً، فإن الأول قد سبق هذا الآخر أيضاً، واشترك هو  
والمحلل في سبقه، فكيف ينفرد المحلل بسبقه مع اشتراكه هو والأول  
في سبقه؟! ومعلوم أن هذا ليس من<sup>(٥)</sup> وجوب العقد والشرط، ولا

(١) من قوله (أحدهما) إلى (سبق) من (ظ).

(٢) في (مط) (لأن)، وفي (ح) (فإنه لا يجوزه؛ لأن المحلل).

(٣) في (مط) (لا يجوزه للمحلل)، وفي (ح) (ولا يجوزه المحلل).

(٤) في (مط) (لأن)، وفي (ح) (فإنه).

(٥) من (ظ).

موجب الشرع، ومقتضيات العقود تتلقى تارة من الشارع، وتارة من المتعاقدين، وهذا لم يُتلقَّ، لا من الشارع، ولا من العاقد.

وإن سبق المُحلل، ثم جاء أحد المخريجين بعده، ثم الثالث بعدهما؛ أحرز المُحلل السبّعين على القولين، وهذا هو الصحيح.

\* وقالت طائفة أخرى<sup>(١)</sup> من الشافعية: سبقُ الثالث بين المُحلل والثاني نصفين، وسبق الثاني يختصُّ به المُحلل الثاني<sup>(٢)</sup>؛ لأن المُحلل والثاني قد اشتراكا في سبقِ الثالث، فيشتراكان في سبقة، وقد انفرد المُحلل بسبقِ الثاني، فيختصُّ بسبقه<sup>(٣)</sup>.

وهذا وهم أيضاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن المُحلل قد سبقهما، والثاني مسبق، فكيف يشارك<sup>(٥)</sup> السابق؟!

وقولهم: «قد اشتراكا هو والمُحلل في سبقِ الثالث».

غَيْرُ مُسَلَّمٌ؛ فإن السبّق الذي حصل للأول لم يشركه فيه غيره، بل انفرد به، وسبق الثاني ملْغى بسبقِ الأول، فسبقُ الثاني مقيد، وسبقُ الأول مطلق، فهو السابق حقيقة.

---

(١) سقط من (ح، ظ).

(٢) من (مط)، وفي (ظ) (يختصُّ به محلل)، وفي (ح) (يختصُّ به المُحلل).

(٣) في (مط) (في سبقِ الثاني، فيختصُّ بسبقه).

(٤) من (ظ).

(٥) من ظ، وفي (مط) (كيف يشرك السابق).

\* وقالت طائفة منهم: بل يكون سبق الثالث للثاني<sup>(١)</sup> وحده.

وهذا أفسد من الأول، وكأن قائل هذا القول رأى أن الثاني لما كان سابقاً، اعتبر [ح ١١٧] الوصفين في حقه، فأنخرج منه السبق إلى الأول؛ لكونه مسبوقاً، وأعطاه سبق الثالث لكونه سابقاً.

لكن هذا غلط، فإن الأول قد سبقوهما سابقاً مطلقاً، وهو لو سبق<sup>(٢)</sup> الثالث فقط لا يستحق سبقه، فكيف إذا سبق سابق الثالث مع سبقه لهم؟!

وقولهم: «إنه سابق مسبوق، فيراعي في حَقِّه الوضفان».

جوابه أن يقال: بل هو مسبوق؛ وكونه سابقاً ملغي بسبق الأول؛ لأنه إنما ينفعه كونه سابقاً إذا لم يسبقه غيره.

### فصلٌ

وإن سبق أحدهما، وجاء المحلول والأخر معاً، لم يكن للمحلول شيء، ويحرزُ السابق سبق نفسه وسيُقْبَلُ الآخر على قول الطائفة الأولى.

وعلى قول هؤلاء يكون سبق الآخر له<sup>(٣)</sup> لا يأخذ المحلول؛ لأنه لم يسبقه، ولا الأول؛ لأن دخول المحلول إنما كان ليُحَلَّ السبق لنفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ).. يكون سبق الثاني وحده وهو خطأ.

(٢) في (ظ) (وسبق) بدلاً من (وهو لو سبق).

(٣) في (ح) (سبق الآخر له إلا بأخذته)، وليس في (مط) (له).

(٤) في (ح، مط) (نفسه).

وعلى هذا، فإذا سبق أحدهما، وجاء المحلل بعده، وتأخر الثالث، فعلى قول الأولين يُحرز الأول السبقين لسابقته، وعلى قول هؤلاء يكون سبق الثالث للمحلل؛ لأنَّه دخل ليُحلَّ السبق لنفسه، وقد سبق الثالث.

### فصلٌ

\* وقالت طائفة أخرى: إذا أخرجا معاً؛ لم يجز إلا بمحلل؛ إلا أنَّ المحلل وإن سبقوهما، لم يأخذ منهما، وإن سبقاه، أعطاهمَا.

وهذا قولٌ في مذهب أبي حنيفة، حكاه ابن بلدجي في «شرح مختار الفتوى»، فقال في مسألة المحلل<sup>(١)</sup>: «وقيل في المحلل: إن سبقاه أعطاهمَا، وإن سبقوهما لم يأخذ منهما». قال: «وهو جائز أيضاً».

هذا لفظ الشارح، وذكره ابن الساعاتي في شرح «مجمع البحرين» له<sup>(٢)</sup>.

وهذه الطريقة بعيدة جدًا، ومخالفة للأصول من وجوه [ظهير]: أحداً: أنه يغْرِم إن كان مسبوقاً، ولا يُغْنِم إن كان سابقاً.

الثاني: أنه يغْرِم، ما لم تلزم غرامته، ولو أخرج، لم يكن محللاً واحتاج العقد إلى محلل آخر.

---

(١) سقط من (ظ)، وانظر الاختيار لتعليق المختار (٤/١٦٩).

(٢) سقط من (ظ).

الثالث: أن مبني هذا العقد إذا أخرجا معًا على العدل، والعدل:  
 أنَّ كُلَّ<sup>(١)</sup> واحد من المتسابقين لا يتميز عن الآخر، بل إن سبق أحد،  
 وإن سبق غرِم، فإذا كان المحلل لا يغنم إن سبق، ويغرم إن سبق؛  
 [ح ١١٨] لم يكن هذا عدلاً.

وكان قائل هذا القول<sup>(٢)</sup> يلحظ أن المقصود دخول محلل يُحلل  
 السبق لغيره لا لنفسه، كما قال الجمهور، ولا يأخذ شيئاً منهما؛ لأنَّه  
 لو أخذ إن سبق، لم يكن محللًا، بل يكون كأحدهما، فكما يجوز أن  
 يأخذ إذا سبق، يجوز أن يغرم إذا سبق، وحيثند فيقال: فيجوز أن  
 يخرج معهما، ويُخْرُج عن كونه محللًا، وإلا فكيف يغرم إن سبق، ولا  
 يغنم إن سبق؟!

ولقائله أن يقول: كما أنكم قلتم: إن سبق أخذ، سبق لم يغرم،  
 ولم يكن هذا ظلمًا، وجعلتم هذا خاصة للمحلل؛ ليتميز عن  
 المخرجين، فهو إما أن يغنم، وإما أن يسلم مع كونه مغلوبًا، وهو  
 بخلاف أحد المخرجين، فإنه وإن كان مغلوبًا غرِم، فبم تنكرون على  
 من يقول به<sup>(٣)</sup>؟ بل خاصيته أن يغرم إن جاء مسبوقًا، ولا يغنم إن جاء  
 سابقاً؛ لأنَّه لو غنم، لخرج عن أن يكون محللًا، فإذا كانت خاصية  
 المحلل أن لا يكون دائراً بين الغنم والغرم أصلًا، فأيُّ فرقٍ بين أن

(١) في (ظ) (إن كان واحد من المتسابقين)، وفي (مط) (والعدل إن كان واحد من المتسابقين).

(٢) ليس في (مط).

(٣) من (مط).

يكون دائراً بين أن يغنم ويسسلم، أو يغرم ويسلّم؟! فكما صنتموه عن الغرامة إذا كان مسبوقاً، ليتميّز عنهما؛ معناه نحن من المغنم إذا كان سابقاً، لهذا المعنى بعينه.

فهذا القول عكس قولكم في المعنى، ومثله في المأخذ، وكل ما تلزمونا به إذا كان سابقاً ولم يغنم، نلزمكم به إذا كان مسبوقاً ولم يغنم.

قالوا: والحديث ليس فيه ما يقتضي هذا القول، ولا قولكم، ولا ما<sup>(١)</sup> يبطلُ واحداً من القولين، فلا يمكن أن تبطلوا قولنا به، ولكن يبقى<sup>(٢)</sup> الترجيح في أي القولين أقرب إلى خروج العقد به من القمار - إن كان بال محلل يخرج عن القمار -؟

وأما حكم المحلل، فلا تعلق له بالحديث، غير أنه يكون مكافئاً لهما<sup>(٣)</sup> في الرمي والركوب، ولا يأمن إن سبّقاه فحسب.

### فصلٌ

قال المنكرون للمحلل الدخيل: تأمل هذه الأقوال، والطرق، واختلافها في المحلل، ومصادمة بعضها لبعض، ومناقضة [ح ١١٩] بعضها البعض، وفساد الفروع واللوازم يدل على فساد الأصل والملزوم، وكل ما كان من عند غير الله فلابد أن يقع فيه اختلاف كثير،

---

(١) من (ط)، (ح).

(٢) في (ح) (ينفي).

(٣) ليس في (ح).

وليس واحد من هذه الأقوال بأولى بالصحة من الآخر، ولا دلّ الحديث على تقدير ثبوته على شيء منها<sup>(١)</sup>، وإنما هي آراء يصادم بعضها ببعضًا، وينقض بعضها ببعضًا، فكلُّ بكلٌّ معارض، وكلُّ بكلٌّ مُناقض.

قالوا: وقد قال عمرو بن دينار: «قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخليل بأساً، فقال: إنهم كانوا أَعْفَّ من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فانظر<sup>(٣)</sup> إلى فقه الصحابة وجلالتهم، وقول جابر: «إنهم كانوا أَعْفَّ من أن يحتاجوا إلى دخيل».

قال السعدي في كتاب «المترجم»: حدثنا أبو صالح: أخبرنا أبو إسحاق عن ابن عيينة عن عمرو: فذكره.

ونحن نقول كما قال جابر بن زيد: وإنهم كانوا أفقه من ذلك.

#### فصل<sup>(٤)</sup>

ثم افترق منكرو التحليل فرقتين:

\* إحداهما: مَنَعَتِ الإِخْرَاجَ مِنَ الْاثْنَيْنِ مُطْلَقاً<sup>(٥)</sup>، وهو مشهور

(١) سقط من (ظ) (على شيء منها)، ووقع في (مط) (تقرير) بدلاً من (تقدير).

(٢) تقدم (ص/٩١).

(٣) ليس في (ح) (فانظر).

(٤) قوله (وإنهم كانوا أفقه من ذلك. فصل) من (ظ).

(٥) من (ظ) فقط.

مذهب مالك ومن قال بقوله .

\* وفرقة جوزته بغير محلّ .

قال شيخ الإسلام: «وهو مقتضى المنشول عن أبي عبيدة بن الجراح - قال - : وما علمت في<sup>(١)</sup> الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعن تلقاه الناس، ولهذا قال مالك: «لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل». والذي مشى هذا القول هيبة قائله، وهيبة إباحة القمار، وظُلُوا أن هذا مُخرج للعقد عن كونه قماراً، فاجتمع عَظَمة سعيد عند الأمة، وعظمة القمار وقبحه، ولم يكن بد من إباحة السبق كما أباحه النبي ﷺ، ولم يمنع نص من الإخراج منهم، وقد قال عالم الإسلام في وقته: «إن العقد بدونه قمار». فهذا الذي مشى هذا القول. والله أعلم .

## فصلٌ

فتتأمل أيها المنصف هذه المذاهب، وهذه المآخذ؛ لتعلم ضعف بضاعة من قُمِش شيئاً من العلم من<sup>(٢)</sup> غير طائل، وارتوى [ج ١٢٠] من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قلد بلا علم، وأنكر على من ذهب<sup>(٣)</sup> إليه، وأفتي [ظ ٥٦] به، وانتصر له، فكأن مذهبه وقول من قلد

---

(١) من (ظ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سقط من (ظ).

عياراً على الأمة، بل عياراً على الكتاب والسنّة، فهو المُمحَك<sup>(١)</sup> ونصوصهما متشابهة، فما وافق قول من قلده منها احتاجَ به، وقرَرَه، وصالَ به، وما خالفه، تأوَّله أو فوَّضه، فالميزان الراجح هو قوله ومذهبُه، قد أهْدَرَ مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين وأئمَّة المسلمين، فلا ينظر فيها إلا نظر من رَدَّها راغبًا عنها، غير متبِّع لها، حتى كأنها شريعة أخرى !

ونحن نبرأ إلى الله من هذا الْخُلُقُ الْذَّمِيمُ، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم، ونواли<sup>(٢)</sup> علماء المسلمين، ونتخَيرُ من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنّة وزنِّها بهما، لا زنِّهما بقول أحدٍ، كائناً من كان، ولا نتَّخذُ من دون الله تعالى ورسوله ﷺ - رجلاً يصيِّبُ ويخطيء، فتتبعه<sup>(٣)</sup> في كل ما قال، ونمنع - بل نحرّم - متابعة غيره في كلٍّ ما خالفه فيه .

وبهذا أوصانا أئمَّة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديَّهم؛ دونَ من خالفنا، وبِاللهِ تَعَالَى التوفيق .

### فصلٌ

فإنْ قيلَ: هل العقد هو<sup>(٤)</sup> من باب الإجرارات، أو من باب

(١) سقط من (مط).

(٢) في (ح) (الصحابَة وخيم، ونَوَالِي)، وفي (مط) (ونَوَالِي).

(٣) في (ح) (فيما) بدلاً من (فتبعه).

(٤) في (ظ) (هذا العقد هو)، وفي (ح) (هذا العقد من باب).

الجعلات، أو من باب المشاركات، أو من باب الثذور والالتزامات، أو من باب العِدَات والتبرُّعات، أو عَقدٌ مستقلٌّ بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هذه العقود؟

فالجواب: إنه عَقدٌ مستقلٌّ بنفسه، قائم برأسه<sup>(١)</sup>، غَيْرُ داخِلٍ في شيءٍ من هذه العقود، لانتفاء أحکامها عنه.

فأما بطلاً كونه من عقود الإيجارات، فمن وجوه أهدافها: أنه عَقدٌ جائزٌ، لكلٍّ منها فَسْخُه قبل الشروع في العمل؛ بخلاف الإجارة.

الثاني: أن العمل في الإجارة لابد وأن يكون معلوماً مقدوراً للأجير، والسبُّق لها هنا غير معلوم له<sup>(٢)</sup>، ولا مقدور، ولا يدرى أيسْبِق أم يُسْبِق؟ وهذا في الإجارة [ح ١٢١] غَرَرٌ مَحْضٌ.

الثالث: أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر، والمالي يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله، وهذا بذل نفعه في مقابلته، فانتفع كلُّ منها بما عند الآخر، بخلاف المسابقة، فإن العمل يرجع إلى السَّابق.

الرابع: أن الأجير إذا لم يوفِ العمل، لم يلزم مه غرِمٌ، والمراهن إذا لم يجيء سابقاً، غَرِمٌ ماله إذا كان مخرجاً.

الخامس: أن عَقد الإجارة لا يفتقر إلى محلٍّ، وهذا عندكم يفتقر

---

(١) من قوله (خارج) إلى (برأسه) سقط من (ظ).

(٢) من (ح، مط).

إليه في بعض صوره.

السادس: أن الأجير إما مختصٌ وإما مشترك، وهذا ليس واحداً منهما، فإنه ليس في ذمته عملٌ يلزمـه الوفاء به، ولا يلزمـه تسليم نفسه إلى العاقد معه.

السابع: أن الأُجْرَة تجب بنفس العقد، وتستحق بالتسليم، والغرض هنا لا يجب بالعقد، ولا يستحق بالتسليم.

الثامن: أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه، ويستحق الأُجْرَة، وليس ذلك للمسايب.

التاسع: أنه لو أَجَرَ نفسه على عمل بشرط أن يؤجره الآخر نفسه على نظيره؛ فـسـدـتـ الإـجـارـةـ، وـعـقـدـ السـبـاقـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـذـلـكـ، فـإـنـ خـلاـ عـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـقـدـ سـبـاقـ، كـمـ أـنـهـ<sup>(١)</sup> إـذـاـ قـالـ: إـنـ أـصـبـتـ مـنـ العـشـرـةـ تـسـعـةـ، فـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـهـذـاـ لـيـسـ بـعـقـدـ رـهـانـ، وـإـنـمـاـ هوـ تـبـئـعـ لـهـ عـلـىـ عـمـلـ يـتـفـعـ هـوـ بـهـ، أـوـ هـوـ وـغـيـرـهـ، أـوـ جـعـالـةـ فـيـ هـذـاـ<sup>(٢)</sup> الـحـالـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـمـاـ التـزـمـهـ.

العاشر: أن الأجير يحرص على أن يوفـي المستأجر غـرضـهـ، والمراهن أحـرـصـ شـيـءـ عـلـىـ ضـدـ غـرضـ مـراهـنـهـ، وـهـوـ أـنـ يـغلـبـهـ وـيـأـكـلـ مـالـهـ.

---

(١) من (ظ).

(٢) سقط من (ظ).

وبيـنـهـمـا فـرـوقـ كـثـيرـ يـطـولـ اـسـتـقـصـاؤـهـاـ،ـ فـتـأـملـهـاـ.

## فصلٌ

والـذـي يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ كـونـهـ مـنـ بـابـ الـجـعـالـاتـ وـجـوـةـ:

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ الـعـاـمـلـ فـيـهـ<sup>(١)</sup>ـ لـاـ يـجـعـلـ جـعـلاـ لـمـنـ يـغـلـبـهـ وـيـقـهـرـهـ،ـ وـإـنـماـ  
يـبـذـلـ مـالـهـ<sup>(٢)</sup>ـ فـيـمـاـ يـعـودـ نـفـعـهـ إـلـيـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ<sup>(٣)</sup>ـ بـذـلـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ؛ـ لـمـ  
يـصـحـ الـعـقـدـ،ـ وـكـانـ سـفـهـاـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ الـجـعـالـةـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـعـمـلـ فـيـهـ مـجـهـوـلـاـ،ـ كـقـوـلـهـ:ـ  
مـنـ رـدـ عـبـدـيـ الـآـبـقـ فـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ؛ـ بـخـلـافـ عـقـدـ السـبـاقـ،ـ فـإـنـ الـعـمـلـ فـيـهـ  
لـاـ يـكـونـ [حـ ١٢٢]ـ إـلـاـ مـعـلـومـاـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـعـوـضـ فـيـ الـجـعـالـةـ مـجـهـوـلـاـ،ـ كـقـوـلـهـ:  
إـلـامـ:ـ مـنـ دـلـنـيـ عـلـىـ حـصـنـ أـوـ قـلـعـةـ؛ـ فـلـهـ ثـلـثـ مـاـ يـغـنـمـ مـنـهـ أـوـ رـبـعـهـ،ـ  
بـخـلـافـ عـقـدـ السـبـاقـ.

الـرـابـعـ:ـ أـنـ الـمـراـهـنـ قـصـدـهـ تـعـجـيزـ خـصـمـهـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـوـفـيـ عـمـلـهـ،ـ  
بـخـلـافـ الـجـاعـلـ،ـ فـإـنـ قـصـدـهـ حـصـولـ الـعـمـلـ الـمـجـعـولـ لـهـ،ـ وـتـوـفـيـتـهـ إـيـاهـ.

وـأـكـثـرـ الـوـجـوهـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الـإـجـارـةـ تـجيـءـ  
هـاـهـاـنـاـ.

---

(١) سـقطـ مـنـ (ظـ) (حـ).

(٢) فـيـ (حـ)،ـ (مـطـ) (لـهـ) بـدـلـاـ مـنـ (مـالـهـ).

(٣) سـقطـ مـنـ (ظـ).

وأما بطلان كونها من عقود المشاركات فظاهر جدًا، فإنها ليست نوعًا من أنواع الشركة، وسائر أحكامها متنافية عنها. [٥٧]

## فصل

والذي يُنْظَل كونه من باب التذُور وجوه:

أحدها: أن النادر قد التزم إخراج ما عيّنه إن حصل له مقصوده، والمسابق إنما يلزمها إخراج ماله إذا حصل ضيق مقصوده.

الثاني: أن النادر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب، والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه.

الثالث: أن النادر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره، والمراهن بخلافه.

الرابع: أن النذر متى تعدد الوفاء به انتقل إلى بدائله إن كان له بدائل شرعي؛ وإلا فكفارة يمين، بخلاف المراهن.

الخامس: أن النذر يصح مطلقاً ومعلقاً، كقوله: الله على صوم يوم، وإن شفى الله مريضي فعليه صوم يوم، بخلاف المسابقة.

السادس: أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والعاتكاف والصلاوة والقرب البدنية، ولا تكون إلا على مال، بخلاف النذر.

السابع: أن النذر منهى عنه، وقال النبي ﷺ: «إن النذر لا يأتي

بخير»<sup>(١)</sup>.

بخلاف المسابقة، فإنه مأمور بها مرغَّب فيها.

الثامن: أن النذر عقد لازم، لابد من الوفاء به، والمسابقة عقد جائز.

التاسع: أن النذر حُقُّ الله تعالى بما<sup>(٢)</sup> التزم به، لا يسقط بإسقاط العبد، وما التزم بالمسابقة؛ حُقُّ للعبد يُسقط بإسقاطه.

العاشر: أن النذر لا يلزم أن يكون جزاءً على عمل، ويجوز أن يكون على مالا صُنْعَ [ح ١٢٣] للعبد فيه ألتة، كمجيء المطر، وحصول الولد، ونمو الزرع، بخلاف عقد المسابقة.

فإن قيل: فهَبْ أنه ليس من باب نذر التَّبَرُّ، فما الذي يُبَطِّل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشَبَهَهُ به ظاهر؟ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتني فلك من مالي كذا وكذا، وغرضه أن يحضر نفسه على أن يكون هو الغالب، ولا يخسر ماله، فهو كما لو قال: إن كلمتك فللله عليّ كذا وكذا، فهو يحضر نفسه على ترك كلامه؛ ثلا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه؟!

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩) - (٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل).

(٢) في (ح)، (مط) (فما).

قيل: هذا حَسَن لابأس به، لكن الفرق بينهما أن الناذر ملتزم<sup>١</sup> بإخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفًا لعقد ندره، والمغالب ملتزم بذلك عند سبق غيره له، وعَجْزه هو عن مغالبته.

لكن، قد يُلزِم الناذر إخراج شيء من ماله عند غلبة غيره له،  
قوله: إن غلبتني فمالـي صدقة.

وعلى هذا، فيكون الفرق بينهما أن في المسابقة يكون<sup>(١)</sup> حِرصُه على المَغْنم تارة، وعلى دفع الغُرم أخرى - فيما إذا كان البازل غيرهما أو كلاهما -، والنادر نذر اللجاج حِرصُه على دفع الغُرم فقط، فيبينهما جامِعٌ وفارق.

### فصلٌ

والذى يُبِطِل كونه من باب العِدَات والتَّبرُعات: القَصد، والحقيقة، والاسم، والحُكم.

أما القصد: فإن المراهن ليس غرضه التَّبرُع وأن يكون مغلوبًا، بل غرضه الْكَسب وأن يكون غالبًا، فهو ضِدُّ المتبَرِّع.

وأما الحقيقة: فإن التَّبرُع والهبة لا تكون على عَمَلٍ، ومتى كان على عَمَلٍ، خرج عن أن يكون هبة، وكان مِن نوع المعاوضات.

وأما الاسم: فإن اسم الرهان والسبَق والخطر والجُعل غير اسم الهبة والصَّدقة والتَّبرُع.

---

(١) من (ظ).

وأما الحكم: فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه، وإن جمعهما مجرد إخراج المال إلى الغير على وجه لا يعترض باذله عنه.

فهذا هو القدر المشترك [ح ١٢٤] بينه وبين الهبة والتبرع، ولا تخفي الفروق التي بين هذا العقد وبين عقد الهبة.

إذا عُرف هذا، فالصواب أن هذا العقد عقدٌ مستقلٌ بنفسه، له أحكامٌ يتميّز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها، وبالله تعالى التوفيق.

### فصلٌ

واختلف الفقهاء في هذا العقد، هل هو عقد لازم أو جائز على قولين:

أحدhemما: أنه من العقود العجائز، وهذا المشهور عند أصحاب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه عقد لازم<sup>(٢)</sup>، وهو القول الآخر للشافعي، ووجهُ في مذهبِ أحمد.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٠٩/١٣)، ونبيل المأرب (١٦٦/٢)، والحاوي الكبير (١٥/١٨٣ - ١٨٤) والاختيار لتعليق المختار (٤/١٦٨).

(٢) انظر المغني (٤٠٩/١٣)، والحاوي الكبير (١٥/١٨٣ - ١٨٤)، ونهاية المحتاج (١٦٦/٨).

ولأصحاب الشافعى في محل القولين طريقتان<sup>(١)</sup>:

إحداهما: أن القولين جاريان في مطلق صورة العقد، سواء كان  
الجعل منها، أو من أحدهما، أو من ثالث.

والثانية: [ظ٥٨] أن محل القولين: في حق من أخرج السبق، وأما  
المحلّ ومن لم يخرج فالعقد جائز في حقه قولاً واحداً.

وأصحاب هذه الطريقة رأوا أن لزوم العقد في حق من لم يخرج لا  
فائدة فيه، إذ لا يلزم شيء؛ فإنه إما أن يُكتَبَ مالاً<sup>(٢)</sup>، أو لا يُعطَى  
 شيئاً، فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطياً فيه، بل آخذًا.

وأصحاب الطريقة الأولى يقولون: إن المخرج قد يستفيد التعلم  
ممن لم يخرج، فيكون كالمعاوض بماليه على التعلم، فيلزم الآخر  
تميم العقد.

قالوا: ولأنه من شرطه أن يكون العِوض والمُعَوَّض معلومين،  
فكان لازماً، كالأجرة.

ومن قال بالجواز دون اللزوم؛ قال: المسابقة عقد على ما لا  
تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزًا، كرد الآبق، وذلك لأنه عقد  
على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة.

---

(١) راجع الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٨٣ - ١٨٤)، وتكميله المجموع  
(١٣٠ - ١٢٩/١٥).

(٢) سقط من (ظ، ح).

## فصلٌ

### في التفريع على هذا الخلاف

قالت : الشافعية :

## فرعٌ

إن قلنا باللزوم ، فلابدَّ من القبول ، وإن قلنا بالجواز ، فهل يُشترط  
القبول؟ [ح ١٢٥] فيه وجهان ، المذهب : أنه لا يشترط .

## فرعٌ

### هل يصحُّ ضمان السَّيْق؟

فيه طريقان :

أحدهما : أَنَّا إِنْ قلنا باللزوم ، صَحَّ ، وإن قلنا بالجواز ، فهل يصحُّ  
الضمان؟ على قولين .

والطريقة الثانية : أنا إن قلنا باللزوم ، ففي الضمان قولان ، وهما  
القولان في ضمان ما لم يجب ، وجرى بسبب وجوبه ، فإن السَّيْق لا  
يُسْتَحْقُ قبل الفوز اتفاقاً ، سواء إن<sup>(١)</sup> قلنا : بالجواز أو اللزوم .

---

(١) سقط من (ظ).

## فرعٌ

### هل يصحُّ أخذ هذا<sup>(١)</sup> الرهن بالجعل؟

قالوا: إن قلنا: لا يصحُّ أخذ الضَّمِين به؛ لم يصحُّ أخذ الرهن، وإن أجزنا أخذ الضَّمِين به، ففي جواز أخذ الرهن وجهان.

والفرق أن باب الضَّمَان أوسع، فإنه يجوز ضمان العُهْدَة، ولا يجوز أخذ الرهن بها<sup>(٢)</sup>، ويجوز ضمان ماله يجب، ولا يجوز أخذ الرهن به، ويجوز ضمان مال الكتابة في إحدى الروايتين، ولا يصحُّ أخذ الرهن به.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن أخذ الرهن بضمان العهدة وبمال الكتابة وبما لم يجب = يمنع الارتفاق بالرهن، فإنه يمنعه من بيعه، والارتفاع به في كتابته وأداء ما عليه من الحق، وليس كذلك الضمان؛ لأنَّه لا يعطل على البائع شيئاً، ولا يمنعه الارتفاع بسلعته، ولا يعطل على المكاتب ولا على المقرض<sup>(٣)</sup> شيئاً.

الثاني: أن ضرب<sup>(٤)</sup> الرهن يطول؛ لأنَّه يدوم بقاوته عند المرتهن، وصاحبِه ممنوعٌ من التصرُّف فيه؛ بخلاف الضَّمِين؛ لأنَّ كونَ الدين في

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (مط)، (ح).

(٣) في (ظ) (المقرض).

(٤) في (مط)، (ح) (صور)، ولعل (الضرب) هنا بمعنى: النوع أو الأصل المعجم الوسيط (ص/٥٦٢). وفي (ح) بياض بعد (الرهن) بمقدار الكلمة.

ذمته لا يمنع مالِك السلعة من<sup>(١)</sup> التصرُّف فيها، فالمكاتب يستضرُّ بالرهن، ولا يستضرُّ بالضمين، ويستضرُّ المقرض بالرهن قبل القرض، ولا يستضرُّ بالضمين.

وقال أبو المعالي الجُويني : «لا يبعد أن يوقف السبق، فإن قاربه أحدهما، تبيَّن استحقاقه بالعقد، فيكون كضمان العهدة؛ [ح ١٢٦] إلا أن هذه عهدة تقبل الرهن؛ لقرب أمدها، بخلاف عهدة البائع، إذ لا أَمْدَ لها» .

### فرع

إذا قلنا: هي عقد جائز، فلكل واحد منهما فسخها قبل الشروع اتفاقاً، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان، لم يلزم الآخر إجابتَه، وإن اتفقا على ذلك، جاز.

وإن قلنا باللزوم، لم يملك أحدهما فسخها، وإن اتفقا على الفسخ، جاز، وإن اتفقا على الزيادة والنقصان فيه، جاز؛ سواء أبقيا العَقْد أو فَسَخَاه.

### فرع

فإن شرَعا فيها: فإن لم يظهر لأحدهما فضلٌ على الآخر، جاز لكل واحد منهما الفسخ، وإن ظهر لأحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>، مثل أن

---

(١) (السلعة من) سقط من (ح).

(٢) من قوله (جاز) إلى (الآخر) سقط من (ظ).

يسقه بفرسه في بعض المسافة، أو يصيّب بسهامه أكثر منه، فللها ضل  
الفسخ دون المفضول؛ لأنّا لو جوَّزنا للمفضول الفسخ، لفَاتَ غرض  
المسابقة، فلا يحصل المقصود، وكان كُلُّ من رأى نفسه مغلوبًا، فسخ  
العقد<sup>(١)</sup>.

وقالت الشافعية: إذا قلنا بجواز العقد دون لزومه، ففي جواز  
الفسخ من المَفْضُول وجْهان.

### فرع

فإن مات أحد المتعاقدين: فإن قلنا: هي عقد<sup>(٢)</sup> جائز، انفسخت  
بموته، قياساً على سائر العقود الجائزة، من الوكالة والشركة  
والمضاربة ونحوها.

وإن قلنا: هي عقدٌ لازمٌ، لم تنفسخ بموت الراكبين، ولا تلف  
أحد القوسين، وإنفسخت بموت أحد المركوبين والراميين.

والفرق بينهما أن العقد تعلق بعين المركوب والرامي، فانفسخ  
بتلفه، كما لو تلف المعقود عليه في الإجازة، بخلاف موت الراكب،  
وتلف القوس، فإنه غير المعقود عليه<sup>(٣)</sup>، فلم ينفسخ العقد بتلفه،  
كموت أحد المتابعين، ولهذا يجوز إبدال القوس والراكب، ولا يجوز  
إبدال الفرس والرامي.

---

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ح، مط). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) من (ظ) فقط.

فعلى هذا [ظ٩٥] يقوم وارث الميت مقامه؛ كما لو استأجر شيئاً ثم مات، فإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته، كما لو أجّر نفسه لعمل معلوم، ثم مات.

## فرع

فإن آخر أحدهما السباق والنضال من الوقت الذي [ح ١٢٧] عيّن فيه، فإن كان لعذرٍ، جاز، وإن كان لغير عذرٍ، وقلنا بلزم العقد، لم يجز، وإن قلنا بجوازه، فللآخر الفسخ، وله الصبر. وهكذا إن آخر إتمام الرمي بعد الشروع فيه.

## فصل

في إلحاق الزيادة والنقصان في الجعل، وعدد الرشق، ومقدار المسافة في عقد السباق والنضال

وهي سِتُّ صور:

- إلحاق زيادة بالمسافة أو نقصان منها.
- وإلحاق زيادة بالجعل أو نقصان منه.
- وإلحاق زيادة بعد الرمي والرمأة أو نقصان منه.
- فإن قلنا بجواز العقد، جاز ذلك كله باتفاق الحزبين.
- وإن قلنا بلزمته، فقال أصحاب الشافعي: لا يلحق، كما لا تلحق الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع، ولا الزيادة في الأجرة بعد لزوم

الإجارة.

وأما من الحق الزيادة في الثمن والنقصان منه بعد العقد، ك أصحاب أبي حنيفة - وهو القول الراجح في الدليل - فعلى أصحابهم يجوز إلهاق الزيادة والنقصان في هذا العقد - وهذا هو الصواب - إذا اتفقا عليه.

وقد أمر النبي ﷺ الصديق أن يزيد في الأجل والرهن، لـما راهن المشركين<sup>(١)</sup> على غلبة الروم والفرس، ولا محذور في الحق<sup>(٢)</sup> هذه الزيادة أصلاً، بل النص والقياس يقتضيان<sup>(٣)</sup> جوازها، وقد قال أصحابنا: تجوز الزيادة في الصداق بعد لزومه، مع أن عقد النكاح عقد لازم، وتكون الزيادة كالأصل فيما يقرره وينفعه<sup>(٤)</sup>.

وأتفقوا على جواز الزيادة في الرهن، واختلفوا في جواز الزيادة في دينه.

فمنعها أبو حنيفة وأحمد، وأجازها مالك والشافعي في قوله القديم، ومنعها في الجديد، ولم أجده عن أحمد نصاً بالمنع، وإنما أخذه أصحابه من نصّه في الزيادة في الثمن.

وقول مالك في هذه المسألة أرجح<sup>(٥)</sup>، إذ لا محذور في ذلك،

---

(١) تقدم (ص / ١٤٦ - ١٤٨).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في (ح)، (مط) (يقتضي).

(٤) في (مط) (ينفيه)، وفي (ح) (وينصفه).

(٥) سقط من (ظ).

وهي زيادة تتعلق بالرهن، فجازت كزيادة التعلق<sup>(١)</sup> بذمة الضامن، ولا أثر [ح ١٢٨] لفرق بينهما بسعة هذا وضيق الرهن؛ لأن لهما أن يوسعاه أضعاف ما هو متعلق به، بأن يغير الرهن، ولو لا سعته، لما أمكن ذلك.

وقد قال أصحابنا: لو جئنى العبد المرهون، ففداه المرتهن، ليكون رهناً بالفداء وبالحق الأول جاز، وهذا زيادة في دين الرهن.

ولكن فرقوا بين هذه الزيادة، وبين غيرها، بأن الجنائية تملك المجنى عليه المطالبة ببيعه<sup>(٢)</sup> في الجنائية، وإبطال الوثيقة من الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، فإنه يكون<sup>(٣)</sup> غير لازم، والرهن قبل لزومه تجوز الزيادة في دينه، فكذلك بعد الجنائية؛ لأنه قد تعرّض لزوال لزومه.

قالوا: وليس كذلك إذا لم يجز الرهن؛ لأنه لازم لا سبيل إلى إبطال حق المرتهن عنه، فلم يصح أن يرهنه بحق آخر، كما لو رهنه عند إنسان آخر.

قالوا: ولأنه قد تعلق بجملته كله جزء من أجزاء الحق، فلم يبق فيه موضع تتعلق حق آخر به<sup>(٤)</sup> بخلاف الضمان، فإن محله ذمة الضامن، وهي متعددة لكل دين يرد عليها.

---

(١) في (مط) (تعلق).

(٢) من قوله (تملك) إلى (بيعه) سقط من (ظ).

(٣) في (ظ) (إنه لا يكون).

(٤) سقط من (ظ).

ولمَنْ رَجَحَ قول مالك أن يقول: لِمَا مَلَّكَ تغيير العقد ورفعه، ثم جعل الرهن وثيقة بالدينين = مَلَّكَ أَنْ يَجْعَلَهُ وثيقَةً بِهِمَا مَعَ بَقَاءٍ<sup>(١)</sup> العقد، وأيُّ فائدة أو مصلحة حصلت لهما بتغيير العقد وفسخه وتعريف الحق للضياع بإبطال الرهن؟!

ومعلوم أن الشارع لا يشرع ما هو عَبَثٌ<sup>(٢)</sup> لا مصلحة فيه، فيقول: إذا أردتما الزيادة في الدين، فافسخا عقد الرهن وأبطلاه، ثم زيدا فيهم، فتغيير صفتة أسهل عليهم، وأقل كلفة، وأيَّنَ مَصْلَحةً.

وقولكم: «إنه قد تعلق بجملة الرهن كل جزء من أجزاء الدين»<sup>(٣)</sup>. فهذا ليس مُتفقاً عليه بين الفقهاء، فإن أبو حنيفة قال في إحدى الروايتين: «إذا رهن شيئاً بحق، فتلف أحدهما، كان الباقى رهناً بما يقابلها من الحق لا بجميعه».

ولو سُلِّمَ أنه رهن على كل جزء من أجزاء الحق، لم يمنع أن يصير رهناً على حق آخر باتفاقهما، كما لو غير<sup>(٤)</sup> العقد [ح ١٢٩]، وكما لو كان جائزاً لم يلزم بعد، أو طرأ عليه ما يعرّضه لزوال لزومه.

وقياسكم<sup>(٥)</sup> الزيادة في الدين على رهنه عند رجل آخر لا يصح:

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ح) (عنت) بدلاً من (عبث)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ظ) (في الدين).

(٤) في (ح)، (مط) (عيَّن).

(٥) في (ح)، (مط) (قياس).

لتعُد المطالب المستحق، وحصول التنازع والتشاحّ في التقديم،  
بخلاف ما إذا كان المستحق واحداً.

والمقصود أن الزيادة في عقد السباق تصحٌ وتلزم إذا اتفقا عليها؛  
كما زاد الصديق في المدة والخطر بأمر رسول الله [ظ٦٠] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

## فصلٌ

المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بُعد المسافة:

- فالأولى جائزة اتفاقاً.

- وأما المناضلة على بُعد المسافة، فللشافعي فيها قولان<sup>(١)</sup>،  
ولأصحابنا فيها طريقان<sup>(٢)</sup>، فأكثرهم منعوها، وقال صاحب «الرعاية»  
فيها: «قلت: فإن تسايقا بالخيل على أن السبق لأطولهما مدى، لم  
يصح، وإن تناسلا على أن السبق لأبعدهما رميًا، احتمل وجهين».

وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> أن هذه أولى بالصحة من المصارعة، والسباحة،  
والمسابقة على الأقدام، فمن جوازها في هذه الصورة، فتجويزها<sup>(٤)</sup>  
على بعد المسافة أولى وأحرى.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٣٧ - ٢٣٨)، وتكاملة المجموع (١٥/١٦٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٩/١٣).

(٣) (ص٢٥٧ - ٢٥٨).

(٤) قوله (في هذه الصورة، فتجويزها) من (ظ).

وهذا أرجح الأقوال<sup>(١)</sup>.

وقد شرط بعض من جوّزها على البُعد استواء القوسين في الشدّة والضعف، لتنافس الرماة في ذلك، حتى إنهم ربما بقوس واحدة وسهم واحدة، وإذا كان العقد على الإصابة، لم يُشترط تعين القوسين ولا استواؤهما اتفاقاً.

والنوع الثاني: العقد على الإصابة<sup>(٢)</sup>، وله شروط:

أحداها: تعين الرماة، لأن المقصود عين الرامي، ومعرفة حدقه وإصابته، لا معرفة حدق<sup>(٣)</sup> رام ما، فلو تعاقد مترايميان على أن مع كل واحد منهما ثلاثة أو اثنين، أو واحداً يرمي معه غير معين؛ لم يجز ذلك.

ولا يشترط تعين القوسين، ولا تعين السهام، ولو عينها لم تتعين، وجاز إبدالها؛ لأنقصد معرفة الحدق، لا معرفة القوس ومنفعته.

وأما في<sup>(٤)</sup> الخيل: فيشترط معرفة المركوبين بالتعيين دونراكبيين؛ لأن المقصود [ح ١٣٠] معرفة عدو الفرس لا سوق راكبها.

فعلى هذا، إن شرطاً<sup>(٥)</sup> أن لا يرمي بغيرها، أعني<sup>(٦)</sup>: بغير هذه

(١) من (ح).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٧ / ٤١٩ - ٤٢١).

(٣) ليس في (ح).

(٤) ليس في (مط).

(٥) في (مط) (اشترط).

(٦) قوله (بغيرها، أعني) من (ظ).

القوس، أو بغير هذا السهم، أو لا يركب غير هذا الرجل = لم يصح الشرط<sup>(١)</sup>، ولم يتعين ذلك عليه.

الثاني: أن يكون القوسان من نوع واحد، وجنس واحد<sup>(٢)</sup>، فلا يصح عقد السباق<sup>(٣)</sup> بين قوس يد وقوس رجل، ولا بين قوسين<sup>(٤)</sup> عربية وقوس فارسية في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجوز بين النوعين دون الجنسين، والوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد<sup>(٥)</sup>.

ونظير هذا الاختلاف في المسابقة بين العربى والهنجين، وبين البختى والعربى من الإبل؛ فإن فيه وجهين لأصحاب أحمد، والجواز اختيار القاضى، وهو مذهب الشافعى<sup>(٦)</sup>.

الثالث: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة في النضال والسباق؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية<sup>(٧)</sup>؛ لأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه، سريعاً في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. ومن الخيل ما هو

---

(١) من قوله (أو لا) إلى (الشرط) مسقط من (ظ).

(٢) قوله (وجنس واحد) سقط من (ظ).

(٣) قوله (عقد السباق) من (مط).

(٤) في (ظ) (قوس).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٤٣١/١٣)، وتكملة المجموع (١٥/١٦١).

(٦) انظر المغني (٤١٦/١٣)، والحاوى الكبير (١٨٧/١٥).

تنبيه: سقط من (ح) (الشافعى).

(٧) في (ح، مط) (المسافة) وهو صحيح.

أصبر، والقارح أصبر من غيره، ولهذا فضل النبي ﷺ الفرج في  
الغاية<sup>(١)</sup>.

فإن استيقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولًا، لم يجز؛ لأنَّه يؤدِّي  
إلى أنه لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، فيتعذر الحُكْم للآخر  
بالتسلق، كما لو مات فرس الآخر أو انكسر.

وكذلك أيضًا<sup>(٢)</sup> يشترط معرفة مدى الرمي: إما بالمشاهدة  
والرؤية، وإما بالذراعان؛ لأن الإصابة تختلف بالقُرب والبعد.

ويجوز أن يجعلها غايةً مَا يتفقان عليها، إلا أن يجعلها مسافة بعيدة  
تعذر الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلاثة ذراع - فلا  
يصح لأن<sup>(٣)</sup> الغرض يفوت بذلك، وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة  
ذراع إلا عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه.

هذا كلام أصحاب أَحْمَد<sup>(٤)</sup> [ج ١٣١].

وقال العراقيون من أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup>: إذا كانت المسافة مئتين  
وخمسين ذراعاً؛ جاز، وإن زادت على ثلاثة مئة وخمسين؛ لم يجز،  
وفيما<sup>(٦)</sup> بينهما وجهان.

(١) كما تقدم (ص/ ١٤ - ١٥).

(٢) من (ظ) (أيضاً).

(٣) قوله (فلا يصح لأن) سقط من (مط).

(٤) انظر المغني (٤١٨/ ١٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٦) في (ظ) (وفيما).

وهذا التقدير ليس معهم به نصٌّ من الإمام، ولا دليل من جهة<sup>(١)</sup> الشريعة.

وقال الخراسانيون منهم: إن كانت المسافة تقرب الإصابة فيها؛ صح تعينها، وإن تعددت الإصابة فيها لم يصح، وإن كانت بحيث يقطعها السهم وتندُر الإصابة<sup>(٢)</sup> فوجها.

قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، فإنهم إذا جوَّزوا تقديرها بثلاث مئة وخمسين ذراعاً، أو بثلاث مئة، ولم يجوَّزوا الرمي على البُعد، بل على الإصابة = لم تحصل الإصابة في هذه المسافة إلا اتفاقاً، وكلما بعدت المسافة عَزَّت الإصابة، ولهذا رُمِيُ الغرض لا يكون إلا مع مسافة يمكن فيها الإصابة غالباً، وهذه ثلاثة: قصيرة، وطويلة، ومتوسطة، ولهذا يبتدئ المتعلم بالقريب، ثم بالمتوسط، ثم بالبعيد، فالذى يصيب ما جرت به العادة في الثلاثة<sup>(٣)</sup> هو الرامي حقيقة.

الرابع: أن يكون العِوض معلوماً، ويجوز أن يكون [ظ ٦٦] معيناً وموصوفاً، وأن يكون حالاً ومؤجلاً، وأن يكون من جنس ومن أجناس، وأن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً.

الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو جعله عبداً آبقاً، أو فرساً شارداً، أو جوهراً في البحر، أو طيراً في الهواء يحصل له = لم

---

(١) من (ظ)، (ح).

(٢) من قوله (فيها) إلى (الإصابة) من (ظ).

(٣) وقع في (مط، ح) زيادة «باب الثلاثة»، وكأنها مقصومة من النساخ.

يجز؛ لأن ذلك كله غرر، ولا يجوز أن يكون مورداً لشيء من عقود المعاوضات.

## فصلٌ

ويجوز أن يتناضلا بسهام متعددة لهما، أو لكل واحد منها، وبسهم واحد يرمي أحدهما جملة رشقه، ثم يرمي به الآخر، أو يرمي به هذان مرة وهذا مرتان، لحصول الغرض بذلك.

ومنع بعض أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> المنادلة على سهم واحد بشرط أن يرمي كل منهما به مرتان.

ولا يظهر [ح ١٣٢] لهذا الممنع وجه، فإنهما لو تناضلا بعدها أسلهم على أن يرمي هذا فردة وهذا فردة؛ جاز، كما يجوز أن يستوفي<sup>(٢)</sup> كل منهما رمي عن ولاء<sup>(٤)</sup>، ثم يأخذ الآخر في الرمي، ويجوز أن يتساوايا سهماين سهماين وثلاثة ثلثة<sup>(٥)</sup>، إذ المقصود استواههما والتعديل بينهما.

---

(١) انظر تكملة المجموع (١٥/١٧٣).

(٢) في (ظ) (سهام).

(٣) في (ظ) (يسبق).

(٤) أي: تتابع.

(٥) من (ظ)، ووقع في (ح) (مط) (أن يتساوا سهماين وثلاثة، إذ المقصود).

## فصلٌ

### في تحزب الرّئما

وهو نوعان: أحدهما: أن يكونا اثنين فقط.

والثاني: أن يكونوا جماعتين.

فإن كانا اثنين فقط<sup>(١)</sup>، وعلم أحدهما أن الآخر غالب له ولا بدّ، أو مغلوب معه ولا بد: فإن أخرج من تحقق أنه غالب جاز، إذ لا يأخذ من الآخر شيئاً، وغايته أن يحرز ماله ويغلب صاحبه.

وإن أخرج من تحقق أنه مغلوب، وكان له في ذلك غرض<sup>(٢)</sup> صحيح، مثل أن يريد أن ينفع ولده أو صاحبه أو فقيرًا فيوصل إليه المال على هذا الوجه، ويقوى نفسه ويفرّحها<sup>(٣)</sup> = جاز ذلك، وهو محسن. وإن لم يكن له غرض صحيح، ففي صحة ذلك نظر، يتضمن<sup>(٤)</sup> بذل ماله فيما لا منفعة له فيه لا دُنيا ولا أخرى، ومثل ذلك يمنع منه الشرع والعقل.

وقال أبو المعالي الجويني في «النهاية»: «إذا أخرج أحدهما، وقد علم أن المشروط له لا يفوز، كانت مناضلة بغير مال، وإن علم فوزه، صحت على الأصح».

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ح) (غرض في ذلك صحيح).

(٣) في (ح) (ويفرجها).

(٤) في (ظ) (إذ يتضمن).

## فرعٌ

وإذا كانوا جماعتين، فهل يُشترط تساوي عددهما، أو يجوز أن يكونوا اثنين وثلاثة؟  
فيه احتمالان لأصحابنا<sup>(١)</sup>.

ومأخذ الاشتراط تتحقق العدل بالتساوي.

ومأخذ عدمه أنه<sup>(٢)</sup> قد يكون في أحد الحزبين واحد يقوم مقام جماعة، فتكون القسمة به قسمة تعديل.

ويشترط تكافؤهما في الرمي والسهام، فلا يكون رمي أحدهما صلباً والآخر ليتاً، أو سهم أحدهما قصباً والآخر خلنجاً<sup>(٣)</sup>، وكذلك في<sup>(٤)</sup> القوس؛ فلا يكون قوس أحدهما عربياً والآخر فارسياً.

وفيه وجه بجوازه<sup>(٥)</sup> بين [ح ١٣٣] النوعين من القسيّ.

## فرعٌ

ويشترط كون الرشق مما يمكن قسمته بينهم بغير كسر<sup>(٦)</sup>،  
ويتساونون فيه:

(١) انظر المغني (٤١٧/١٣).

(٢) ليس في (مط).

(٣) الخلنج: شجر يُتَخَذُ من خشب الأواني. وهي كلمة فارسية معربة. انظر اللسان (٢/٢٦١).

(٤) ليس في (مط).

(٥) في (ح) (وجه به بجوازه).

(٦) انظر المغني (٤٢٦/١٣).

- فإن كانوا ثلاثة، وجب أن يكون له ثلث.

- وإن كانوا أربعة، فإن يكون له ربع، وكذلك مزاد، لأنه<sup>(١)</sup> إذا لم يكن كذلك، بأن<sup>(٢)</sup> بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه.

## فرع

فإن عَقَدَ النضال جماعة بينهم لينقسموا حزبين بعد العقد، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يصح اختياره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لأن التعيين الطاريء كالمقارن.

والوجه<sup>(٣)</sup> الثاني: لا يصح؛ لأن التعيين شرط، ولم يوجد حال العقد، وقبل القسمة لم يتعين من في<sup>(٤)</sup> كل واحد من الحزبين؟.

فعلى هذا الوجه؛ إذا تقاسموا، كان تقاسمهم ابتداء للعقد، ويحتمل أن يعتبر تجديد العقد بعد التقاسم، وهو الذي ذكره في «المغني»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (مط، ح) (لا).

(٢) من (مط).

(٣) ليس في (مط).

(٤) ليس في (مط).

(٥) (٤٢٤ - ٤٢٥ / ١٣).

وعلى قول القاضي قد صح العقد قبل التقاسم، فالتقاسم<sup>(١)</sup> هو موجب العقد.

### فرع

فإن قلنا بقول القاضي، لم يجز أن يتقاسموا بالقرعة؛ لأنها قد تقع على الحذاق في أحد<sup>(٢)</sup> الحزبين، وعلى الكوادن<sup>(٣)</sup> في الحزب الآخر، فيخرج العقد عن العدل الذي هو مقصود النضال.

وإن قلنا بالوجه الآخر، جاز أن يتقاسموا بالقرعة، فإن العقد لم يصح قبل القسمة، فإذا أخرجت القرعة أحد الحزبين، وميّزته من الآخر، فإن تراضوا بذلك، وإلا فلا عقد بينهم.

وطرق القسمة بالعدل: أن يُخْرِجَ من كل حزب زعيم<sup>\*</sup>، فيختار أحدهما واحداً، ثم يختار الزعيم الآخر واحداً إلى أن تتم القسمة على العدل.

ولا يجوز أن يُجْعَلُ الْخِيَارُ إلى أحد الزعيمين في الجميع، ولا أن يختار أحدهما جميع حزبه أولاً، ثم يعود الآخر فيختار بعده؛ لخروجهما عن العدل [ظ ٦٣] فإن الأول لا يؤمن أن يختار الحذاق في حزبه.

---

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) الكوادن: جمع كَوْدَنَ، والمراد: الثقيل والبطيء، وأصله يطلق على البرذون الثقيل. انظر لسان العرب (٣٥٦/١٣).

ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين [ح ١٣٤] واحداً منهم؛ فإنه يميل إلى حزبه، فتلحقه التهمة.

ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد؛ لأنه أقرب إلى التساوي والعدل، فإذا اختاروا واحداً، اختار الرئيس الآخر ثانياً.

ونظير هذا: أنه لا يقدّم السابق بأكثر من حكومة واحدة، فلو قال: أحكم لي حكومتين، ثم أحكم لمن جاء بعدي حكومتين، لم يكن له ذلك.

ونظيره أيضاً: أنَّ من خرجت لها<sup>(١)</sup> القرعة من نسائه في البداية بها، لم تقدّم بليلتين.

ونظيره: الطالب للعلم<sup>(٢)</sup> إذا سبق غيره إلى الشيخ ليقرأ عليه، لم يقدّم بدرسين؛ إلا أن يكون كل منهم يقرأ درسين<sup>(٣)</sup>.

وإن اختلفا في المبتدئ بال الخيار، أقرع بينهما.

ولو قال أحدهما: أنا أختار أولاً وأخرج السبق، أو يخرجه أصحابي لم يجز<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ السبق إنما يُستَحْقِق بالسابق لا بغيره\*\*.

---

(١) سقط من (مط)، ووقع في (ح) (له) بدلاً من (لها) وهو خطأ.

(٢) في (ح) (أن الطالب المتعلم)، وفي (ح) (ونظيره المتعلم إذا).

(٣) سقط من (مط).

(٤) في (ح)، (مط) (يُخَيِّر).

## فصلٌ

وإذا أخرج أحد<sup>(١)</sup> الزعيمين السَّبَقَ من عنده، فسُبِّقَ حزبه، لم يكن على حزبه شيء؛ لأنَّه جعله على نفسه دونهم، وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية.

وأما الحزب الآخر، ففي كيفية اقتسامهم له وجهان:  
أحدهما: يقتسمونه بالسوية؛ مَنْ أصابَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَخْطَأَ، كما أنه على الحزب المغلوب بالسوية، فيكون للغالب بالسوية<sup>(٢)</sup>.  
وهذا قول أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

والثاني: يُقسَّمُ بينهم<sup>(٤)</sup> على قدر الإصابة، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ فلا شيء له؛ لأن استحقاقه بالإصابة، فكان على قدرها، وأَخْتُصَّ بمن وُجِدَتْ فيه، بخلاف المسبوقين، فإنَّه وَجَبَ عَلَيْهِمْ لِلتَّزَامِهِمْ لَهُ، وقد استوروا في الالتزام، وهؤلاء استحقُّوه بالإصابة، وقد تفاوتوا فيها.  
وهذا الوجه أَظَهَرَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (مط) (وإن أخرج)، ووقع في (ح) (وإن أخرج الزعيمين).

(٢) قوله (فيكون للغالب بالسوية) سقط من (ظ).

(٣) انظر تكملة المجموع (١٨٥/١٥).

(٤) سقط من (مط).

## فصلٌ

فإن شرطوا أن يكون فلان مقدماً في هذا<sup>(١)</sup> الحزب، وفلان مقدماً في الحزب الآخر، ثم فلان تاليًا في هذا<sup>(٢)</sup> الحزب، وفلان تاليًا في الحزب الآخر؛ فقال أصحابنا: يكون شرطاً فاسداً.

قالوا: لأن تقديم من في كلٍّ من الحزبين إلى رأي زعيمه خاصة، وليس للآخر مشاركته في ذلك، فإذا شرطوه<sup>(٣)</sup> كان فاسداً.

قلت: ويحتمل الصحة، كما أن تعين الزعيمين كان باتفاقهما على اشتراطه، فكذلك تعين البادئين<sup>(٤)</sup> [ح ١٣٥] منها يجوز أن يتبع اشتراط الحزبين، وليس في ذلك جُرْأٌ ولا مفسدة، وقد يكون لهم فيه غرض صحيح، فلا يُقوَّت عليهم بغير سبب.

وقولهم: «إنه ليس للآخر مشاركة الزعيم فيمن يقدّمه».

جوابه: إن استحقاق تقديمها كان باشتراط الفريقين ورضاهما به، والأصل في الشروط الصحة؛ إلا ما خالف حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام.

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (ح، مط).

(٣) في (ح)، (مط) (شرط).

(٤) في (ح) (البادئين).

## فصلٌ

فإن قالوا: نقترع، فمن خرجت قرعته، فالسبق عليه، أو نقترع،  
فمن خرجت قرعته حُكِم له بالسبق = كان فاسداً؛ لأن العَوْض لا  
يُسْتَحْقُ بالقرعة، وإنما يُسْتَحْقُ بالبذل والإصابة.

## فصلٌ

فإن تناضل اثنان، و قالا: نرمي [ظ ٦٤] كذا وكذا، فأينا أصاب  
فالسبق على الآخر؛ صَحَّ، أو كانوا حزبين فقالا: نرمي فأيُّ الحزبين  
أصاب فالسبق على الآخر؛ صَحَّ<sup>(١)</sup> ذلك، وكان إخراجاً من أحدهما  
خاصة، كأنه قال: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فعليك عشرة،  
فرضي الآخر.

وقال الشيخ أبو محمد رضي الله عنه في «المغني»<sup>(٢)</sup>:

«لا يجوز؛ لأنَّه لا يُسْتَحْقُ بالإصابة».

يريد أن مجرد الإصابة لا يوجب استحقاق السبق، وهذا صحيح،  
ولكن إنما استحق<sup>(٣)</sup> بالإصابة بقوله: «أينا أصاب، فالسبق على  
الآخر»، فإن هذا شرط، فاستحق السبق<sup>(٤)</sup> به وبالإصابة. والله أعلم.

(١) سقط من (ظ).

(٢) (٤٢٧/١٣).

(٣) قوله (إنما استحق) من (ظ).

(٤) سقط من (ح)، (مط).

## فصلٌ

إذا تناضل اثنان، وأخرج أحدهما السبق، فقال أجنبيٌّ: أنا شريكك في الغنم والغرم، إن نضلك فنصفُ السبق علىيَّ، وإن نضلْتُه فنصفه لي = لم يجز ذلك.

وكذلك لو كان ثلاثة بمحلٍ عند من يقول به، فقال رابع للمسبقين: أنا شريككما في الغنم والغرم = كان باطلًا؛ لأن الغرم والغنم إنما يكون من المناضل، فأما مَن لا يرمي، فلا غنم له ولا<sup>(١)</sup> غرم عليه.

## فصلٌ

وإذا نضل أحد الراميين، فقال المنضول: اطرح نضلوك وأعطيك ديناراً، لأساوي أنا وأنت؛ لم يجز؛ لأن المقصود معرفة [ح ١٣٦] الحدق، وذلك يمنع منه.

فإن اختارا ذلك، فلهما فسخ العقد، ثم يعقدان عقداً آخر.

فإن لم يفسخاه، ولكن رميأ تمام الرشق، فتمَّت الإصابة للناضل بما أسقطه؛ استحق السبق، ورَدَ الدينار إن كان أحدهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قوله (غنم له، ولا) سقط من (ظ). وانظر المغني (٤٢٧/١٣).

(٢) انظر المغني (٤٢٧/١٣).

## فصلٌ

إذا كان باذل السَّبَقَ غير المتسابقين، وكانا اثنين أو جماعة ففلا :  
أيُكما أو أيُكما سَبَقَ فله عشرة؛ جاز وصح، وأيهم سبق؛ استحقَّ  
العشرة، وإن جائزوا جميعاً؛ فلا شيء لواحد منهم؛ لأنَّه لا سابق  
فيهم .

وإن قال لاثنين : أيُكما سبق فله عشرة، وأيُكما صَلَى - أي جاء<sup>(١)</sup>  
ثانية للسابق - فله عشرة = لم يصح؛ لأنَّه لا فائدة في طلب السَّبَقَ؛ لأنَّه  
يستحقَّ العشرة سابقًا ومسبوقًا فلا يحرص<sup>(٢)</sup> على السَّبَقَ .

فإن قال : ومن صَلَى فله خمسة؛ صحَّ؛ لأنَّ كلاًّ منهما يتطلب  
السَّبَقَ لفائدة المختصة به .

وإن كانوا أكثر من اثنين ، فقال : من سبق فله عشرة، ومن صَلَى  
فله ذلك = صحَّ؛ لأنَّ كلاًّ منهما يتطلب أن يكون سابقًا أو مُصلِّيَا .

والْمُصَلِّيُّ هو الثاني؛ لأنَّ رأسه عند صَلَى<sup>(٣)</sup> الآخر ، والصلوان  
العظمان الناتنان من جنبي الذنب<sup>(٤)</sup> .

---

(١) من (مط).

(٢) في (مط) (يجزى)، وفي (ح) (فلا يجز).

(٣) في (ظ) كلمة لم استظهرها.

(٤) انظر المغني (٤١٠ / ٤١٣).

وقال علي بن أبي طالب: «سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخطبتنا فتنة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر<sup>(٢)</sup> في السابق والمصلّي:

إِنْ تُبَدِّرْ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرُومَةٍ

تَلْقَ السَّوَابِقَ فِينَا وَالْمُصَلِّينَا

فإن قال البازل: للمجلى<sup>(٣)</sup> - وهو الأول - مئة، وللمصلّي - وهو الثاني - تسعون، وللتالي - وهو الثالث - ثمانون، وللبارع - وهو الرابع - سبعون، وللمرتاح - هو الخامس - ستون، وللحظي - وهو السادس - خمسون، وللعاطف - وهو السابع - أربعون، وللمؤمل - وهو الثامن - ثلاثون، وللطيم - وهو التاسع - عشرون، وللسكينة - وهو العاشر - عشرة، وللفسكل - وهو الأخير<sup>(٤)</sup> - خمسة = صَحَّ؛ لأنَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤ و١٢٥ و١٤٧) وفي فضائل الصحابة رقم (٢٤١) وأبو عبيد في غريب الحديث (٤٥٨/٣). وغيرهم.  
وستنه صحيح.

(٢) هو بشامة بن حزن النهشلي، وقيل: غير ذلك.  
انظر عيون الأخبار لابن قتيبة (١٩٠/١)، وخزانة الأدب (٣٠٢ - ٣٠٣).

تنبيه: سقط من (ح، مط) (في السابق والمصلّي).

(٣) في (ظ) (المحلل) وهو خطأ. وانظر المغني لابن قدامة (٤١١/١٣).

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٥٩/٣): «لم نسمع في سابق الخيل ممن يوثق بعلمه، اسمًا لشيء منها إلا الثاني والعشر، فإن الثاني: اسمه المصلّي، والعشر: السكينة، وما سوى ذينك، فيقال له: الثالث والرابع كذلك إلى =

كل واحد يطلب السُّبْقُ، فإذا فاته طلب ما يلي السابق.

وهذه العشرة الأسماء<sup>(١)</sup>: أسماء مراتب السباق، والفسكل: هو الأخير الذي لا يجيء بعده أحد.

ثم استعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزاً، كما روی أن أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب، فولدت [ح ١٤٠] له عبدالله ومحمدًا وعونًا، ثم تزوجها أبو بكر الصدّيُّن، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم تزوجها علي بن أبي طالب، فقالت: إن ثلاثة أنت آخرهم لأنّهم لأولادها: «لقد فسّكلتني أمّكم»<sup>(٢)</sup>.

وإن جعل للمصلّى أكثر من السابق، أو جعل للثالي أكثر من المصلّى، أو لم يجعل للمصلّى شيئاً = لم يجز؛ لأن ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السُّبْقُ، بل يقصد التأخّر؛ فيفوت المقصود.

---

التاسع». =

وقال أيضاً: «إنما قيل له المصلّى (أي: الثاني): لأنه يكون عند صلاة الأول، وصلاه جانباً ذنبه عن يمينه وشماله، ثم يتلوه الثالث...».

(١) ليس في (ظ).

(٢) ذكره المدائني في كتاب المردفات من قريش رقم (٢٠) (١/٨٤) نحوه، بدون سند.

وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) رقم (٣٤٣) عن عوانه مرسلاً بنحوه.

تبّيه: سقط من (ح) (فقالت)، ووقع في (ظ، ح) (لولدها) بدلاً من (لأولادها).

## فصلٌ

إذا تناضل حزبان، فما زاد على أن يكون رشق أحد الحزبين مساوياً لرشق الآخر، والحزبان متفاوتان في العدد=جاز.

فإذا ناضل خمسة عشرة، وعلى كل حزب منه رشقة؛ جاز.

فإن ناضل الرجل جمعاً، فإن شرط ما يطيقه؛ جاز، وإن شرط<sup>(۱)</sup> مالا يطيقه عادة، لم يصحّ، وكانت مناضلة بغير [ظ] ۶۵ مال.

## فصلٌ

ولا يشترط في صحة النضال معرفة<sup>(۲)</sup> كل منهما بحال الآخر وحده، فلو تناضل رجلان يجهل كلُّ واحد منها قدر معرفة الآخر؛ صحّ.

## فصلٌ

إذا قال كلُّ منهما أو أحدهما: عندي رجل رام صفتة كذا وكذا أناضلك عليه:

فقال أصحاب الشافعي: لا يصحّ، فإن الرماة لا يثبتون في الذمة، فلا بدّ من حضورهم<sup>(۳)</sup>.

(۱) في (ظ) (فإن قاصد).

(۲) في (ح) (النضال بغير معرفة).

(۳) انظر الحاوي الكبير للماوردي (۲۴۳/۱۵)، وتكاملة المجموع (۱۵/۱۶۴).  
تنبيه: في (ظ) (تعيينهم) بدلاً من (حضورهم).

والصحيح جوازه؛ لأن الصفة تقوم مقام الرؤية والمشاهدة، وليس هذا بثبوت للرامي في الذمة، وإنما هو عقدٌ على رام موصوفٍ، فهو إيجار عين موصوفٍ، وتزويع امرأة موصوفة، وبيع عين موصوفة غائبة، بل هذا أولى بالجواز؛ لتمحض المعاوضة في هذه الصورة بخلاف الضلال.

## فصلٌ

إذا قال أحد الحزبين لحاذق منهم: أرم أنت، فإن غلبناهم، فالسابق لنا ولك، وإن غلبنا فالسابق علينا دونك = صَحَّ؛ لأن حكمهم حكم الرجل الواحد، ولا يشترط في حقِّ الحزبين أن يشتراكوا كلُّهم في الرمي، بل إذا رمى بعضهم وغلب أو غُلِبَ؛ تَعَدَّ حكمه إلى الحزب كله، وغاية هذا أنه محلٌّ.

وللشافعية وجهان<sup>(١)</sup>: هذا أحدهما، والثاني: لا يصح.

فإن قيل: المحال لا يفوز وحده<sup>(٢)</sup> [ح ١٣٨] بجميع الأسباق إذا سبق ولا يشارك، وهذا يشاركه غيره في السبق.

فالجواب: أنهم صاروا به<sup>(٣)</sup> بمنزلة رام واحد<sup>(٤)</sup>.

ولو قال كلُّ من الحزبين لواحد منهم: ففيه الوجهان.

---

(١) انظر: تكميلة المجموع (١٥/١٨٨).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

## فصلٌ

إذا قال الباذل لعشرة: من سبق منكم، فله عشرة؟ صَحَّ.

فإن جاؤوا سواء<sup>(١)</sup> فلا شيء لهم؛ لأنَّه لم يوجد الشرط الذي يُستَحقُّ به الْجُعْلُ في واحدٍ منهم. وإن سبقوهم واحدٌ، فله العشرة؛ لوجود الشرط فيه.

وإن سبق اثنان، فلهما العشرة.

وإن سبق تسعه وتتأخر واحدٌ، فالعشرة للتسعة؛ لأنَّ الشرط وُجد فيهم فكان العمل بينهم، كما لو قال: مَنْ رَدَ عَبْدِي الْأَبْقَى فله كذا، فرَدَه تسعه.

وفيه وجه آخر: أنه لكل واحدٍ من السَّابِقِينَ عشرة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم سابقٌ، فيستحقُّ الْجُعْلُ بكماله، كما لو قال: مَنْ رَدَ<sup>(٢)</sup> عَبْدًا لِي فله عشرة، فرَدَ كُلُّ واحِدٍ عَبْدًا، بخلاف ما لو قال: مَنْ رَدَ عَبْدِي فله عشرة، فرَدَه تسعه؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لم يرَدْه، وإنما حصل رَدُّه بالتسعة.

ونظير هذا: لو قال: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فله سلبٌ، فإنَّ قتلَ كُلَّ واحدٍ واحدًا؛ فله سلبٌ قتيلاً كاملاً، وإنَّ قتلَ الجماعة واحدًا، فلجميعهم سلبٌ واحدٌ.

---

(١) في (ظ) (معاً).

(٢) جاء في (ظ) على كلمة (رد) (عليَّ)، وفي (ح) (من رد عبدي إلىَّ فله).

وَهَا هُنَا كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ سَبْقٌ مُفْرَدٌ، فَكَانَ لَهُ الْجُعْلُ كَامِلًا.

فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةُ، وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةُ، فَسَبَقَ خَمْسَةُ، وَصَلَّى خَمْسَةُ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: لِلسَّابِقِينَ عَشْرَةُ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَرْهَمٌ، وَلِلْمُصْلِيِّنَ خَمْسَةُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَرْهَمٌ. وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِيِّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ عَشْرَةُ، فَيَكُونُ لَهُمْ خَمْسَوْنَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصْلِيِّنَ خَمْسَةُ، فَيَوْنَ لَهُمْ خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ.

وَمَنْ قَالَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ صَاحِبُ «الْمَغْنِي»<sup>(١)</sup>: «يُحَتَّمِلُ<sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِهِ أَنْ لَا يَصْحَّ الْعَدْدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لَأَنَّهُ يُحَتَّمِلُ إِنْ سَبَقَ تِسْعَةً؛ فَيَكُونُ لَهُمْ عَشْرَةُ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَرْهَمٌ وَتَسْعَةُ، وَيَصْلِي وَاحِدٌ فَيَكُونُ لَهُ عَشْرَةُ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَرْهَمٌ وَتَسْعَةُ، وَيَصْلِي وَاحِدٌ فَيَكُونُ لَهُ خَمْسَةُ، فَيَصِيرُ لِلْمُصْلِيِّ مِنَ الْجُعْلِ أَكْثَرُ مَا لِلسَّابِقِ<sup>(٣)</sup> فِيفُوتُ الْمَقْصُودِ».

#### فَصْلٌ<sup>(٤)</sup>

فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ السَّابِقَ يَطْعِمَ السَّبَقَ أَصْحَابَهُ [ح ١٣٩] أَوْ غَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَصْحَّ الشَّرْطُ وَلَا الْعَدْدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ وَحْدَهُ عَنِ الْأَبِي

(١) (٤١٢/١٣).

(٢) فِي (ظ) (يَحْمَلُ)، وَفِي الْمَغْنِي (اِحْتَمَلَ).

(٣) فِي (ح)، (مَط) (مِنَ السَّابِقِ)، وَفِي الْمَغْنِي (فَوْقَ مَا لِلسَّابِقِ).

(٤) انْظُرْ: الْمَغْنِي (٤١٠/١٣)، وَالْحاوِي الْكَبِيرِ (٢٠٨/١٥).

حنيفة. ومذهب أَحْمَد<sup>(١)</sup>: فساد الشرط قولًا واحدًا، ولهم في فساد العقد وجهان.

ووجه بطلان الشرط: أنه عِوَضٌ على عمل، فإذا شرط أن يستحقه غير العامل بطل.

ومَنْ أَفْسَدَ الْعَدْدَ قال: لم يرض به المتعاقدان إلا على هذا الشرط، وعليه عَقْدًا، فإذا فسد الشرط، لم يكن العقد بدونه معقودًا عليه، فلا يُلْزَمَان به، وهذا قياس الشروط الفاسدة في عقود المعاوضات.

ومن صَحَّحَه قال: لما لم يتوقف صحة هذا العقد على تسمية جُعل، بل يجوز عقده بغير جُعل = لم يفسد بفساد الشرط؛ كالنكاح.

والصحيح أنا نثبت لهما الخيار بفوائط هذا الشرط الفاسد، فإن [ظ٦٦] أحَبَّا أمضياه، وإن أحَبَّا فسخاه، كما نقول في الشروط الفاسدة في البيع.

وهذا أعدل الأقوال؛ فإن في إلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما به الشارع مخالفة أصول الشرع، وفي إبطاله عليهما ضرر، إذ قد يكون لهما غرض<sup>(٢)</sup> في تتميمه وهو جائز الإتمام، فلا يُمنعان من ذلك.

---

(١) سقط من (ح)، (مط).

(٢) في (ح)، (مط)، (ضرر).

## فصلٌ

### في الشروط الفاسدة في هذا العقد

قال القاضي : «الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين : أحدهما : ما يخل بشروط صحة العقد، نحو : أن يعود بجهالة الغرض أو المسافة<sup>(١)</sup> ونحوهما، فيفسد العقد؛ لأنه لا يصح مع فوات شرطه .

والثاني : ما لا يخل بشروط صحته، نحو : أن يتشرط أن يطعم السبّق أصحابه أو غيرهم، أو يتشرط أنه إذا نصل لا يرمي أبداً، أو لا يرمي شهراً، أو يتشرط أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هذا .

فهذه شروط باطلة في نفسها، وفي العقد المقترب بها وجهان :

أحدهما : صحته؛ لأن العقد تم بأركانه وشروطه، فإذا انحذف<sup>(٢)</sup> الزائد الفاسد، بقي العقد صحيحاً .

والثاني : يبطل؛ لأنه بذل العوض لهذا الغرض، فإذا لم يحصل غرضه، لم يلزم عوضه، وكل موضع فساد فيه<sup>(٣)</sup> المسابقة [ج ١٤٠]، فإن كان السابق هو المخرج؛ أمسك سبّقه، وإن كان الآخر هو

---

(١) في (ح)، (مط) (العرض أو المسابقة).

(٢) في (ظ) (خلف).

(٣) من (مط).

السابق<sup>(١)</sup> فله أجر عمله؛ لأنَّه عمل بعوضٍ لم يسلِّم له؛ فاستحقَّ أُجرة المثل؛ كالإجارة الفاسدة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفي هذا نظرٌ لا يخفى؛ فإنَّ السَّابق لم يعمل للبازل شيئاً، ونفعُ عمله إنما يعود إلى نفسه لا إلى البازل، فالبازل لم يستوف<sup>(٣)</sup> منافعه، فلا يلزمُه عَوْضُ عمله.

وقد تقدَّم<sup>(٤)</sup> أنَّ هذا العقد ليس من باب الإجارات ولا الجِعَالات، وذكرنا الفروق الكثيرة بينه وبينها، ولا يصحُّ إلْحاقه بهما.

ولا يقال: هذا كمن جعل لغيره جُعلاً على أن ي العمل عملاً لغير الجاعل؛ كخياطة ثوب زيد، وبناء داره؛ فإنَّ العمل أيضاً عاد إلى غير العامل.

فإن قيل: كل عقد يلزمُه المُسمَّى في صحيحه يلزمُه عَوْضُ المثل في فاسدته<sup>(٥)</sup>؛ كالبيع، والإجارات، والنكاح.

قيل: هذا عقد<sup>(٦)</sup> صحيح في عقود المعاوضات والمستشارات، وليس هذا العقد واحداً منهما، بل هو عقدٌ مستقلٌ برأيه، كما تقدم

(١) من قوله (هو) إلى (السابق) سقط من (ظ).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤١٠/١٣).

(٣) في (ح)، (مط) (يستحق).

(٤) (ص/٢٨٦-٢٨٨).

(٥) في (ظ)(فاسدة) بدلاً من (في فاسدته).

(٦) من (ظ).

تقريره<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يحصل للبازل غرضه الذي بذل المال لأجله، فبأي طريق يلزمُه العِوضُ، وهو لم يلزم بذلَه إلا على وجهٍ مخصوصٍ، وليس هناك عوضٌ استوفاه، فنفترّم بذله؟!

والله أعلم.

### فصلٌ

#### في أقسام<sup>(٢)</sup> المناضلة

المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنساب، وهي مصدرٌ ناضلُّه نضالاً ومناضلة.

وسمى الرمي مناضلة ونضالاً؛ لأنَّ السَّهم التَّامَ بريشه وقدحه ونصله يسمى: نَضْلاً بالضاد المعجمة، وعده: قدحاً، وحديدته: نضلاً بالضاد المهملة.

وهي قسمان: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على البعد.

وقد تقدَّم الخلاف في مناضلة البعد<sup>(٣)</sup>.

ومناضلة الإصابة ثلاثة أقسام:

---

(١) (ص/٢٨٥-٢٩٣).

(٢) في (ح)، (مط) (تقرير) بدلاً من (أقسام).

(٣) (ص/٢٥٧-٢٥٨).

## أحداها: تسمى المبادرة:

وهي أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فهو السابق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي، فقد سبق.

فإذا رميا عشرة، وأصاب أحدهما خمساً، والآخر دونها؛ [ح ١٤١] فال المصيب خمساً هو السابق؛ لأنه قد سبق إلى خمس، وسواء أصاب الآخر أربعاً أو دونها أو لم يصب شيئاً، ولا حاجة إلى إتمام الرمي؛ لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه.

فإن أصاب كلُّ منهما من العشر<sup>(١)</sup> خمساً فلا سابق فيهما، ولا يكملان عدد<sup>(٢)</sup> الرمي؛ لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت، واستويا فيها.

فإن رمى أحدهما عشرًا فأصاب خمساً، ورمى الآخر تسعاً فأصاب أربعاً، لم يحكم بالسبق ولا بعده حتى يرمي العاشر، فإن أصاب به، فلا سبق فيها<sup>(٣)</sup> وإن أخطأ به، فقد سبق الأول.

فإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثة فقد سبق الأول<sup>(٤)</sup>، ولا يحتاج إلى رمي العاشر؛ لأن أكثر ما يحتمله أن يصيب به، وذلك لا يخرجه عن أن يكون مسبوقاً.

---

(١) في (ح)، (مط) (العشرين).

(٢) سقط من (مط).

(٣) في (مط) (فيها).

(٤) سقط من (ظ).

هذا مذهب أحمد والشافعي في أحد الوجهين لأصحابه<sup>(١)</sup>.

ولهم وجه ثان: أنه يلزم إتمام الرمي؛ وإن تحقق أنه مسبوق،  
وعلى ذلك أنه قد يكون للآخر فيه غرض صحيح، وهو أن يتعلم من<sup>(٢)</sup>  
رميه.

قالوا: فإن أوجبنا [ظ] إتمامه لم يقف استحقاق السبق عليه؛  
لأنه قد استحق بإصابة ما جعلت إصابته موجبة للاستحقاق<sup>(٣)</sup>.

فلو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من  
تسعة وأربعين، والرُّشْقُ خمسون خمسون<sup>(٤)</sup> كَمَلَ عدد الخمسين، وإن  
ندرت إصابته، فلعله أن يصيب.

وعقد الباب: أن كل موضع تَيَّّنَ فيه أنه لا يصيب العدد، لم  
يلزمه<sup>(٥)</sup> فيه إتمام الرمي، ولم يقف استحقاق المصيب على إتمامه.  
وكذلك موضع يرجو فيه تكميل الإصابة، كَمَلَ فيه الرمي، وأوقف  
استحقاق المصيب على كماله.

---

(١) انظر: المغني (٤٢١/١٣)، والحاوي الكبير (١٥/٢٠٥)، وتكامل المجموع (١٥/١٧٨ - ١٧٩).

(٢) من (ظ)، (ح).

(٣) في (ح، مط) (الاستحقاق).

(٤) سقط من (ظ)، ووقع في (ح) بعد (خمسون خمسون كل عدد).

(٥) في (ظ) (يلزم).

## فصلٌ

### النوع الثاني : المفاضلة<sup>(١)</sup>

وهي أن يقولا : أَيْتَا فَضَلَ صاحبَه بِإصابةٍ أو إصابتين أو ثلاثة من عشرين رمية ، فقد سبق .

فإذا قالا : أَيْتَا فَضَلَ صاحبَه بِثلاثٍ من عشرين ، فهو سابق ، فرميا الثاني عشر سهما ، فأصابها أحدهما كلها ، وأخطأها الآخر كلها ، لم يلزم إتمام الرمي ، وكان الغَلَبُ للمُصِيب ؛ لأن أكثر<sup>(٢)</sup> ما يمكن الآخر أن يُصِيبُ الثمانية [ح ١٤١] الباقية ، فالأول قد فضله على كل حال .

وإن كان الأول أصاب من الثاني عَشَرَ عَشَرَةً ، لزمهما رمي الثالث عشر ، فإن أصابا به معاً أو أخطا معاً أو أصابا الأول وحده ؛ فقد سبق ، ولا يحتاج إلى تام الرمي ؛ لأن غاية ما يُصِيبُ الثاني السبعة الباقية ، ولا يصير بذلك سابقاً .

وإن أصابه الآخر وحده ، فعليهما أن يرميا الرابع عشر ، والحكم فيه وفيما بعده كالحكم في الثالث عشر سواء في أنه متى أصابا فيه أو أخطا ، أو أصابه الأول وحده فقد سبق ، ولا يحتاج إلى تام الرمي ؛ لأن غاية ما يُصِيبُ الثاني السبعة الباقية ، ولا يصير بذلك سابقاً .

وإن أصابه الآخر وحده فعليهما أن يرميا الرابع عشر ، والحكم فيه

---

(١) في (مط) (ح) (من المناصلة).

(٢) سقط من (ظ).

وفيما بعده كالحكم في الثالث عشر سواء في أنه متى أصابا فيه أو أخطأ<sup>(١)</sup> أو أصابها الأول فقط؛ فقد سبق الأول<sup>(٢)</sup>، ولا يتمان الرمي، وإن أصابها الآخر وحده، رميا ما<sup>(٣)</sup> بعدها.

وعقد الباب ما تقدّم: أن كل موضع قد يكون بإتمام الرمي فيه فائدة لأحدهما، يلزم إتمامه، وإن يئس من الفائدة لم يلزم إتمامه<sup>(٤)</sup>، فإذا بقي من العدد<sup>(٥)</sup> ما يمكن أن يُسْبِقَ به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبقه<sup>(٦)</sup>، لزم الإتمام، وإلا؟ فلا.

إذا كان السَّبَق قد جُعلَ بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثمانية عشرة فأخطأها أو أصاباها<sup>(٧)</sup> أو تساويا في الإصابة فيها، لم يلزم الإتمام؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين ويخطئها الآخر، وذلك لا يُحَصِّل له السَّبَق.

وكذلك إذا فَضَلَ أحدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد، لم يلزم الإتمام؛ لأن إصابة الآخر السهرين الباقيين لا يُخْرِج الآخر عن كونه فاضلاً له بثلاث إصابات.

(١) من قوله (أو أصابها الأول) إلى (فيه أو اخطأ) من (ظ).

(٢) سقط من (ظ)، (ح).

(٣) سقط من (مط).

(٤) من قوله (وإن) إلى (إتمامه) سقط من (مط).

(٥) سقط من (مط) (من العدد)، وسقط من (ح) (العدد) فقط.

(٦) سقط من (مط).

(٧) في (ظ) (فأخطأها أو أصابها).

وإن كان إنما فضله بأربع: رمي السهم الآخر، فإن أصحابه المفضول وحده فعليهما رمي الآخر، فإن أصحابه المفضول<sup>(١)</sup> أيضاً سقط سبق الأول، وإن أخطأ في أحد السهمين أو أصحاب الأول أحدهما؛ فهو سابق<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### النوع الثالث: المحاطة

وهي أن يشترط إسقاط ما تساواه فيه من الإصابة، إلى أن يفضل لأحدهما سهم يصيبه<sup>(٣)</sup>، وهو السابق.

وهذه وإن كانت في معنى المفاضلة، إلا أن الفرق بينهما:

أن يُشترط في المفاضلة ذكر عدد ما يقع به التفاضل، وفي المحاطة لا يُشترط ذلك، بل إذا قالا<sup>(٤)</sup>: يُلغى ما تساوينا فيه من الإصابة، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه، [ح] ١٤٣ فهو الغالب، فلا يُشترط تعين الزيادة.

ولو قالا: أيها أصحاب خمساً من عشرين، فهو سابق، فمتى أصحاب

(١) من قوله (وحده) إلى (المفضول) سقط من (مط).

(٢) انظر المغني (٤٢/١٥).

(٣) في (مط)، (ح) (لأحدهما نصبيه وهو السابق).

(٤) في (ح، مط) (أن في المفاضلة يشترط ذكر عدد ما يقع التفاضل، وفي المحاطة لا يشترط ذلك)، لكن في (ح) (وفي المحاطة يشترط هذا ذلك إذا قالا).

أحدهما خمساً من العشرين ولم يصب الآخر فال الأول سابق، وإن أصاب كل واحد منها خمساً أو لم يصب واحدٌ منها خمساً؛ فلا سابق فيهما.

وهذه في معنى المحاطة.

و الحكم هذا النوع حكم ما قبله، في أنه يلزم إتمام الرمي، ما كان فيه فائدة، ولا يلزم إذا خلا عنها.

ومتى أصاب كل واحد منها خمساً؛ لم يلزم إتمامه، ولم يكن فيهما سابق. وإن رميا ست عشرة رمية، فلم يُصِبْ واحد منها شيئاً؛ لم يلزم إتمامه، ولا سابق منهما<sup>(١)</sup>؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيبها أحددهما، ولا يحصل السبق بذلك.

### فصل

فإن شرطاً أن يخلص لأحددهما عشر إصابات من مئة [ظ ٦٨] رمية مفاضلة، فحصلت له من خمسين، لم يستحق السبق حتى تتم المئة.  
وهذا أحد الوجهين للشافعية<sup>(٢)</sup>.

ولهم وجه ثان: أنه يستحق السبق قبل إكماله المئة.

ووجه الأول: أن الآخر قد يصيب فيما بقي له من الخمسين الثانية ما يحطّ هذا عن العشرة، وهو إنما جعل له السبق إذا فضلها بعشرة من

---

(١) من قوله (إن رميا) إلى (سابق منها) من (ظ).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٥٠٦/١٥)، وتكلمة المجموع (١٨١/١٥).

مئة، ولم يتحقق هذا بعد.

فإن كان ذلك في رمي المبادرة، وشرط أن من بدر إلى عشرة من مئة؛ استحقّ، فبدر إليها من خمسين؛ استحقّ، ولم يلزم إكمال الرمي؛ لأنه قد سبق صاحبه حقيقة.

### فصل

ولابدّ في ذلك من حصر عدد الرمي، وهو الرّشّق بعده معلوم لينقطع به التنازع، ويُتَيقَّن به السبق، وإلا؛ فالمحظوظ يقول: أنا أرمي حتى أغلب.

ولأصحاب الشافعي في المسألة ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>، هذا أحدها.

والثاني: لا يُشترط تعين العدد<sup>(٢)</sup>.

والثالث: يشترط في رمي المحاطة والمفاضلة، دون المبادرة.

وهذا الوجه قويّ، إذ لا فائدة في اشتراطه في رمي المبادرة؛ لأنه إذا قال: أيّنا بدر إلى خمس إصابات، فهو السابق، فمتى بدر إليها أحدهما، تعين سبقة، سواء كان عدد الرمي معلوماً أو لم يكن.

وأما في المفاضلة والمحاطة، فإن لم يكن عدد الرمي معلوماً<sup>(٣)</sup>، لم يحصل مقصود العقد، ولم ينقطع التنازع، فإن أحدهما إذا أصاب

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٥)، وتكميلة المجموع (١٦١/١٥ - ١٦٢).

(٢) في (ظ) (العقد) وهو خطأ.

(٣) من قوله (أولم) إلى (معلوماً) سقط من (ح).

عشرة من [ح ١٤٤] عشرين - مثلاً - قال الآخر : أنا أصيّبها من ثلاثة ، وليس عدد الرمي مشروطاً بيننا = لم يكن له ذلك ، وأدى إلى عدم معرفة السابق ، ويقول الآخر : أنا أرمي إلى أن أفضلك .

فإن قيل : هذا يزول باستواههما في الرمي .

قيل<sup>(١)</sup> : النزاع لا ينقطع بذلك فإنه يقول له<sup>(٢)</sup> : ارم حتى تساويني .

وأيضاً : فإنهم إذا لم يشترطا عدداً ، فإنه قد يستمر رميهم لا إلى غاية ، ولا يصيب أحدهما ، فلا يمكن أحدهما<sup>(٣)</sup> الآخر من إحراز سبقه ، ويقول : لم نزل نرمي حتى يغلب أحدهنا .

وهذا فاسد جداً ، وهو بعيدٌ من قواعد الشريعة ، ولا سيما عند من الحق هذا العقد بالجعارات والإجرات . وبالله التوفيق .

فقد تبيّن من هذا أن النضال على أربعة أقسام : مفاضلة ، ومحاطة ، ومبادرة ، ومباعدة ، وأنها كلّها جائزه ، إلا المباعدة ؛ فإن فيها خلافاً ، وليس على منعها دليل .

### فصلٌ

فإن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن الأقرب منه يُسقط

---

(١) في (ظ) (قيل له) .

(٢) من (ح) (مط) .

(٣) ليس في (ظ) .

الأبعد، ففضل أحدهما صاحبه بما شرطاه، كان سابقاً.

ذكره القاضي أبو يعلى، وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأنّه نوع من المحاطة.

إذا أصاب أحدهما موضعًا بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعًا بينه وبينه أقلً من شبر، أسقط الأول.

إإن أصاب الأول الغرض؛ أسقط الثاني، وإن أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض، لم يسقط الأول؛ لأن الغرض كله موضع الإصابة، فلا يُفضّل أحدهما صاحبه إذا أصاباه، إلا أن يشترط ذلك.

وإن اشترطا أن يحسب أحدهما خاسقه<sup>(٢)</sup> بإصابتين؛ لم يجز؛ لأنّه ظلم وعدوان.

وإن شرطا أن يحسب كل منهما خاسقه بإصابتين؛ جاز؛ لأن أحدهما لم يُفضّل صاحبه بشيء، فهما سواء في ذلك.

### فصل

إذا أطلقت المنادلة، فإن كان للرماة عادة مطردة؛ ترك العقد عليها وإن لم يصرّحوا باشتراطها.

---

(١) انظر العنزي (٤٢١/١٣ - ٤٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١٥ - ٢١٦/١٥).

(٢) الخاسق: ما ثبت من الغرض بعد أن ثُقب. انظر الحاوي الكبير (٢٠٣/١٥) (٢٥٥).

وقد وافق على ذلك أصحاب الشافعي، ونقضوا هذا الأصل في موضع، وطردوه في موضع.

وقد اتفق الناس على طرده في نقد البلد في المعاوضات، وإن لم يُشترط؛ تزيلاً للعرف منزلة الشرط، وعلى التسليم المتعارف مثله [عادة ١٤٥] وإن لم يُشتَّرط<sup>(١)</sup>، كما لو باعه أو اشتري منه داراً له فيها متاعٌ كثيرٌ، لا يمكن نقله في يوم ولا يومين. وعلى إعماله في قبول الهدية مع الصغار والاكتفاء بقولهم. وعلى دخول دار الرجل اعتماداً على خبرهم عن إذنه. ونظائر ذلك كثيرة.

ونقضه من قال: لا تجب الأجرة للحِمَامي ولا الخباز ولا الطَّبَاخ ولا الغسال ولا المُكَاري حتى يُعْقد معهم عقد إجارة.

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، ووجوب مهر المثل، فإذا كان هذا في النكاح الذي يُحتاط له<sup>(٢)</sup> مالاً يُحتاط لغيره، وأحق الشروط أن يوفى به ما شُرِط [ظ ٦٩] فيه = فغيره من العقود بطريق الأولى.

والمحض أنهم إذا كان لهم عادة في مقدار المسافة بين الموقف والغرض، أو عادة في مقدار الغرض، وارتفاع الهدف وانخفاضه = نُزِل<sup>(٣)</sup> العَقد على العادة، ولا يُحتاج إلى ذكر ذلك.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ح) (ترك).

وللشافعي قوله<sup>(١)</sup> هذا أحدهما.

والثاني: لابد من بيان ذلك في العقد.

وإن كان لهم عادة في المبتدئ بالرمي أيضا؛ حمل العقد عليها، إلا أن يشتريوا خلافها.

فإن شرطوا تعين من يبتدئ في كل رشق؛ تعين، وإن أطلقوا تعينه ولم يقولوا في كل رشق، احتمل أن يتعين في الجميع؛ لأنهم لما عيّنوه ولم يعيّنوا غيره، علم أنهم أرادوا أنه يبتدئ في جميع التوبات، ويُحتمل أنه يتعين في الرشق الأول، ثم يُقرع بينهم قرعة أخرى لجميع الأرشاق؛ لأن تعينه مطلق وليس عاماً، وقد عيّن مرة، والمطلق يكتفى فيه بمرة.

والوجهان لأصحاب الشافعي.

ولهم وجه ثالث في غاية البعد: أنهم يحتاجون في كل رشق إلى فرعة، وفي هذا من التطويل والمشقة وبرد أيدي الرماة ما يوجب ردّه وبطلانه.

فإن لم يتعرّضوا لذكر البادي بالرمي، لم يُطل العقد، إذ لا وجّه بطلانه. وهذا قول الجمهور.

وللشافعي قول حكاه الخراسانيون: أنه يبطل العقد، وإذا لم يحكم ببطلانه فيما إذا لم<sup>(٢)</sup> يتعين، ينظر: فإن كان السبق منهما أو من

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٠٤ - ٢٠٣).

(٢) من (مط).

أحدهما، عَيْنَ بِالْفُرْعَة [ح ١٤٦]، وإن كان من الإمام أو أجنبي، فكذلك.

وللشافعي قول آخر: أن مُخرج السبق يُعيّنه.

وعلى هذا القول، فإن عيّنه لجميع الأرشاق تعين، وإن عيّنه مطلقاً،  
فهل تعين للرشق الأول أو لجميع الأرشاق؟ على الوجهين<sup>(١)</sup>.

## فصل

نقل أصحاب الشافعي عنه أنه تردد في أن المتبع في هذا العقد  
القياس أو عادة الرماة.

واستشكله أبو المعالي الجوني وغيره، وقالوا: كيف تجوز  
مخالفة حجّة شرعية بعادة غير شرعية؟!

ثم اختلفوا في جواب هذا الإشكال.

فقال الصيدلاني<sup>(٢)</sup>: «تردّده محمول على عادة الرماة المجتهدين  
من العلماء».

وقال أبو محمد الجوني: «المراد بالعادة ما يتفاهمونه من  
الألفاظ».

ورد قول الصيدلاني بأن عادتهم إذا وافقت القياس، فالحجّة في

(١) انظر الحاوي (١٥/٢٠٤).

(٢) هو أبوبكر محمد بن داود المروزي، علق على «مختصر المزنني» شرحا يطلق  
عليه الخراسانيون بـ«طريقة الصيدلاني»، لأنه علقه على طريقة القفال. انظر  
طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤-١٤٩).

القياس، وإن خالفت القياس<sup>(١)</sup>، فلا عبرة بها.

ورد قول أبي محمد: بأنه يجب حمل العقود على العادة المطردة في الألفاظ.

وقال أبوالمعالي الجوني: «المراد بالعادة في<sup>(٢)</sup> كلام الشافعى العادة في البادىء بالرمى، وعليه ينزع كلامه، فإن عادة الرماة البداءة بمخرج السبق»، ثم قال: «إذا عظم وقع القياس، وبعده عادتهم عنه، وجوب القطع باتباع القياس».

قلت: كلام الشافعى رحمة الله ظاهر التردد بين دليلين شرعىين، فإن العقود تحمل على العرف والمعتاد<sup>(٣)</sup> عند الإطلاق، فينزع المعتاد منزلة المشروط باللفظ، وهذا دليل شرعى قائم بنفسه، ما لم يكن المعتاد مخالفًا لكتاب الله، والقياس دليل شرعى، فإذا خالف العادة، فتردد: هل يقدمه على العادة المنزولة الشرط، أو تقدم العادة المشروطة عرفاً عليه، وكلاهما دليل شرعى؟

والراجح تقديم العادة؛ فإنها مُنزلة الشرط، ولا ريب أن القياس يترك للشرط، فإن القياس: الحلول، ونقد البلد، وجواز التصرف عقيب العقد، ويترك ذلك كله بالشرط.

---

(١) قوله (وإن خالفت القياس) من (مط).

(٢) في (مط)، (ح) (من).

(٣) في (ظ) (تحمل على العادة عند الإطلاق) وليس في (ح) (والمعتاد)، والمثبت من (مط).

ولا يخفى ضعف مسلك إمام الحرمين الذي حمل عليه كلام الشافعي؛ فإنه ليس في البداء بالرمي قياسٌ يخالف العادة الجارية بينهم، ولهذا لو شرطوا أن يبدأ واحدٌ منهم، لم يكن [ح ١٤٧] ذلك مخالفًا للقياس، فإذا كان لهم عادة ببداء واحد منهم لم يكن ذلك<sup>(١)</sup> مخالفًا للقياس، والله أعلم.

### فصلٌ

#### في الموقف واختلافه

إذا اصطفَت<sup>(٢)</sup> الرماة في مقابلة الغرض للرمي فرمى<sup>(٣)</sup> كل واحد من موضعه؛ صحَّ باتفاق الفقهاء والرماة، ولا يشترط أن يتناوبوا على الوقوف في موازاة الغرض، فإن رضوا بذلك؛ جاز، وإن تنافسوا في ذلك وكلُّ منهم آثر الوقوف بإزاء الغرض، كتنافسهم في البداء بالرمي = ففيه وجهان<sup>(٤)</sup> :

أحدهما: يقدم بالقرعة.

والثاني: يقدم من يختاره مخرج السبق أو من له مزيَّة بإخراجه، كما تقدم.

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (ح) (اضطرَّ).

(٣) في (ظ)... الغرض ورمي كل..، وفي (ح) (في مقابلة للرمي والغرض كل واحد..).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٩).

وإن كان الموضع الذي عيّنه بعضهم خيراً من غيره، مثل أن يكون أحد الموقفين مستقبلاً للشمس، أو للرياح<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، والموقف الآخر مستدبرهما قُدّم قول من عيّن<sup>(٢)</sup> هذا الموقف؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الرمي، وهو الموضع الذي [ظ ٧٠] ينصرف إليه العقد عند الإطلاق.

فإن كان شرطهما خلافه؛ فالشرط عند أصحابنا أولى، قالوا: كما لو اتفقا على الرمي ليلاً. ويحتمل أن يكون الموقف الموافق أولى، ويُجَاب من طلبه؛ لأنه أقرب إلى مصلحتهما ومصلحة العقد.

فإن استوى الموقفان، وقف الأول حيث شاء منه، وتبعه الثاني. فإذا كان في الوجه الثاني؛ وقف الثاني حيث شاء وتبعه الأول، وليس لأحدhem أن يتقدم عن صاحبه إلى جهة الغرض، بل يقفوا صفاً.

فإن رضوا بتقديم أحدهم: فإن كان يسيرًا، جاز، وإن أفرط، لم يجز، لما فيه من مزية التخصيص المنافي للعدل، فصار كما لو شرط لأحدhem السبُق بتسع إصابات ولآخر عشر؛ فإنه لا يجوز اتفاقاً.

فلو اتفقوا كلهم على أن يتقدموا أو يتأخروا عن موقفهم، جاز. وقال أصحاب الشافعي: يكون الخلاف في إلحاقي الزيادة والنقصان.

---

(١) في (ح)، (ظ) (الموقفين مستقبلاً لشمس أو ريح...).

(٢) في (مط)، (ح) (غير).

## فرعٌ

فإن تأخر أحدهم عن موقفه، فهل له ذلك؟<sup>(١)</sup>.

يتحمل الجواز؛ لأن مؤثر به<sup>(٢)</sup> لأصحابه لا مستأثر عليهم.

ويتحمل المنع، لفوات العدل المطلوب من العقد.

وللشافعية وجهان. [ح ١٤٨].

وكذلك لو كانا اثنين، فتقديم أحدهما عن الآخر، لم يجز، وإن تأخر عنه<sup>(٣)</sup> فعل الاحتمالين والوجهين. والله أعلم.

## فصلٌ

وإذا بدأ أحدهما في وجهٍ، بدأ الآخر في الوجه الثاني، تعدياً بينهما.

فإن شرطت<sup>(٤)</sup> البداءة لأحدهما في كل الوجوه، فقال أصحابنا: لم يصح؛ لأن موضوع<sup>(٥)</sup> المناضلة على المساواة، وهذا يمنعها. ويتحمل أن يجوز ذلك؛ لأنهما لو اتفقا على ذلك برضاهما من غير شرط، جاز؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة، ولا في جودة الرمي،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (شرط)، انظر المغني (٤٢٢/١٣).

(٥) في (مط)، (ح) (موضوع).

فإذا شرطاً ذلك فقد شرطاً ما يجوز فعله، فيصح.

وإن شرطاً أن يبدأ كل واحد منها من الوجهين<sup>(١)</sup> متاليين، جاز؛ لتساويهما.

وفي المسألة وجه آخر: أنَّ اشتراط البداءة لغُوٌ لا تأثير له، ووجوده كعدمه، إذ لا تأثير للبداءة في الإصابة، ولا في جودة الرمي، وكثير من الرماة<sup>(٢)</sup> يختار التأخر عن<sup>(٣)</sup> البداءة، وهم الحذاق، ومنهم من يختار البداءة، ومنهم من يستوي عنده الأمران.

والتأخر أحسن موقعًا وأعظم قدرًا، ولهذا قال موسى للسَّحررة وقد خَيَّرُوه بين أن يبتدئوا هو أو أن يبتدئوا قبله، فاختار بدءَتهم أولاً، ثم ألقى هو بعدهم<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك وجوه كثيرة من الحكمة:

- منها: أن المبطل يستفرغ وُسْعه، ويستنفذ حِيلَه، ولا يبقى له شيء يقال: إنه<sup>(٥)</sup> لو أتى به لغلب.

- منها: أن يكون هو الباغي، فيكون أدعى إلى نصرة<sup>(٦)</sup> المحق عليه.

---

(١) في (ظ) (وجهين).

(٢) قوله (وكثير من الرماة) سقط من (ظ).

(٣) في (ح) (على) بدلاً من (عن).

(٤) يشير إلى الآيات في سورة الأعراف من [١١٥ - ١١٩]، وهي سورة طه من [٦٥ - ٦٩].

(٥) من (ح)، (مط).

(٦) في (ظ) (نصرة الحق والمحق عليه).

- ومنها: أن نفوس الناس دائمًا تستشرف إلى المجبوب أكثر من السائل، وإلى المتأخر في المغالبات والمقارعات أكثر من استشرافها إلى الأول، فيكون ظفره وغلبه أعظم موقعًا.

- ومنها: أن همة المحقق تقوى وتتضاعف إذا شاهد خصميه وقد وضع له أسباب الغلبة واستنفذ سهامه، فتصير همة على مقدار ما شاهد من كيد خصميه.

- ومنها: أن اللغط يصفو، وينقطع هيج البدوات وهرجها<sup>(١)</sup>.

- ومنها: أن يجمع همه وعزمه ويستعد لالمقابلة.

- ومنها: أنه يأمن رجوع خصميه واستقالته؛ فإنّ خصميه قد يرجع عن مقارعته إذا رأى قوته واستظهاره، فلا تظهر غلبتهم، فإذا بدأ خصميه، أمن من رجوعه [١٤٩] واستقالته. ولفوائد أخرى<sup>(٢)</sup> غير هذه.

وهما مخيران بين ثلاثة أمور:

أحدها: أن يرمي سهماً وسهماً.

الثاني: أن يرمي سهماً وسهماً، أو ثلاثة وثلاثة.

الثالث: أن يستنفذ أحدهما رميته<sup>(٣)</sup> ثم يتبعه الآخر.

---

(١) في (مط) (البدوات وهي جها).

(٢) في (ح) (آخر).

(٣) ليس في (ظ).

## فصل<sup>(١)</sup>

والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرْضَانِ، فَيَرْمِيَانِ كَلَاهُمَا إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَذْهَبَانِ<sup>(٢)</sup> كَلَاهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَيَأْخُذَانِ السَّهَامَ، وَيَرْمِيَانِ الْأَوَّلِ، وَهَكُذا كَانَتْ عَادَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

وَفِي أَثْرٍ مَرْفُوعٍ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِغُوٌّ أَوْ سَهُوٌّ، إِلَّا أَرْبَعُ خَصَالٍ: مُشَيْ الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُ فَرْسَهِ، وَمُلَاعِبَتِهِ أَهْلَهُ، وَتَعْلِمُ السَّبَاحَةَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: المعني (٤٢٢/١٣).

(٢) في (ح)، (مط) (يرميان).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٥٢٠ - ٣٠٣) رَقْمَ (٨٩٣٨ - ٨٩٤٠) وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/١٩٣) رَقْمَ (١٧٨٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢/٥٤٢) رَقْمَ (١٥١٧ - ١٥١٩) وَغَيْرُهُمْ.

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةِ الْحَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بَختٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عَمِيرٍ . . . فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قَصَّةٌ . وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدٍ فَذَكَرَهُ.

قَلْتُ: طَرِيقُ ابْنِ أَعْيُنِ أَصْحَحُ، لَأَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةِ فِيهِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الاضْطَرَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ وَاسْمُهُ خَالِدٌ بْنُ يَزِيدٍ - أَوْ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ - الْحَرَانِيُّ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ عَطَاءٍ لَا يُبْثِتُ.

فَإِنْ كَانَ المَحْفُوظُ طَرِيقُ ابْنِ أَعْيُنٍ، فَالسَّنْدُ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ الزَّهْرِيِّ) حِيثُ لَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةٍ . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَجُوَادُ إِسْنَادِ الْمَنْذُريِّ. انظر الإصابة =

وقال أبو القاسم الطبراني في كتاب «فضل الرَّمَي»:

«باب<sup>(١)</sup>: فضل المشي بين الغَرَضَيْنِ». ثم ذكر بإسناده عن أبي ذر يرفعه: «من مشى بين الغرضين؛ كان له بكل خطوة حسنة».

وقال إبراهيم التيمي عن أبيه: «رأيت حذيفة بن اليمان يعدو بين الهدفين بالمداين في قميص».

وقال بلال بن سعد: [ظ٧١] «أدركتُ قوماً يشتَدُون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل؛ كانوا رهباناً».

وكان عقبة بن عامر يشتَدُ بين الغرضين وهو شيخ كبير.

وفي أثر مرفوع: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وإن جعلوا غرضاً واحداً، جاز؛ لحصول المقصود به.

---

= (١) ٢٢٥ / ١) والترغيب والترهيب (٢ / ١٧٠).

(٢) قوله: «فضل الرَّمَي»: «باب» سقط من (ظ). والآثار الآتية تقدمت (ص ٥٢ - ٥١).

(٢) أخرجه الدبليمي في مسند الفردوس (٤٣ / ٢) رقم (٢٢٤٥) من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه (تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة). قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف، مع انقطاعه». انظر التلخيص (٤ / ١٨٢).

## فصلٌ

### في صفات الإصابة وأنواعها

الإصابة نوعان: مطلقة ومقيدة.

فالمطلقة: إصابة الغرض على أيّ صفةٍ كانت: إما في وسِطِهِ، أو جانبه الأيمن، أو الأيسر، وكذلك يتناول ما وقع<sup>(١)</sup> في الغرض ولم يُخرِّفْهُ، أو خرقه ولم ينفذ منه، أو خرقه ونفذ منه، أو غير ذلك.

فإن أطلقوا الإصابة ولم يقيدها بقيد، ففيه وجهان:

أحدهما: أن العقد يصحُّ ويتناولها على أي صفةٍ كانت من هذه الصفات.

والثاني - وهو الذي ذكره في «المغني»<sup>(٢)</sup> -: أن ذكر صفة الإصابة شرطٌ في صحة<sup>(٣)</sup> المناضلة، [ح ١٥٠] فإن قالا: رَمَيْنَا خواصِلَ، كان تأكيداً لمطلق الإصابة؛ لأنَّه اسْمٌ لها كيَفِيما كانت، وتسمى<sup>(٤)</sup> القرع والقرطَسَة، يقال: خَصَلٌ، وقرَعٌ، وقرطَسٌ، بمعنى واحد: إذا أصاب.

## فصلٌ

فإن قالا: خَواصِقٌ: وهو ما خَرَقَ الغرض وثبت فيه.

أو خَوازِقٌ: وهو ما خرقه ووقع بين يديه.

(١) في (ح)، (مط) (يقع).

(٢) (٤٢٩ - ٤١٨ / ١٣).

(٣) في (ح) (ظ) (الصحة).

(٤) سقط من (ح).

أو موارِق: وهو ما نَفَدَ الغرض، ووقع من ورائه.

أو خَوارم: وهو ما خَرَم جانب الغَرض.

أو حَوابِي: وهو ما وقع بين يدي الغَرض ثم وَبَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يقال: حَبَا الصَّبِي.

أو خواصِر: وهو ما كَانَ فِي إِحْدَى جانبي الغَرض، وَمِنْهُ قِيلَ: الخاصَّة؛ لأنَّها فِي<sup>(١)</sup> جَانِبِ الإِنْسَانِ = تقيَّدَ المُنَاضِلَة بِذَلِك؛ لأنَّ المرجع<sup>(٢)</sup> فِي الْمُسَابِقَة إِلَى شرطِهِمَا، فَتَقْيَدَ بِمَا شرطاه.

وَإِنْ شرطاً الخواصِقُ وَالحوابِي معاً، صَحَّ. هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

ويُحتملُ أَن لا يَصْحَّ شرطُ الإِصابة النادرة، كالحوابِي؛ فَإِنْ هَذَا إنما يقع اتفاقاً نادراً، فاشترط الاحتساب به دون ما عداه يُنْدُرُ جَدًا، وَذَلِكَ يفوَّت مقصود الرمي. وَكَذَلِكَ كُلُّ شرطٍ تُنْدَرُ مَعَهُ الإِصابة لَا يَبْغِي صِحَّةُ اشتراطِهِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا شرطاً إِصابةً مَوْضِعَ مِن الغَرضِ، كَدَائِرِهِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ يَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْدَرُ الإِصابة فِيهِ، وَهُوَ مِنْ حَدْقِ الرَّامِيِّ، وَمِمَّا يُنَالُ بِالْتَّعْلِيمِ، بِخَلْفِ<sup>(٣)</sup> اشتراطِ وَقْعِ السَّهْمِ دون الغَرضِ، ثُمَّ يَحْبُو بِنَفْسِهِ، حَتَّى يَقْعُ في الغَرضِ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يُنَالُ بِالْتَّعْلِيمِ، وَلَا هُوَ مِمَّا يَكْثُرُ وَقْعُهُ، وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهِ الرُّؤْمَاءُ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ: أَنَّهُ إِذَا شرطَ الْخَسْقَ، فَخَرَقَ

---

(١) لِيُسَ فِي (مَطِ).

(٢) قُولَهُ (بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجَعَ) سُقْطٌ مِنْ (مَطِ).

(٣) مِنْ قُولَهُ (مَا إِذَا) إِلَى (بِخَلْفِ) مِنْ (ظِ).

الغَرضُ، ونَفَدَ مِنْهُ لِقُوَّتِهِ؛ أَنَّهُ يُحْتَسِبُ لَهُ بِهِ.

قال أبو المعالي وغيره من أصحابه: «وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لِمَوْافِقَتِهِ اللفظُ وَالْمَعْنَى»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا هو المختار.

والقول الثاني: لا يُحْتَسِبُ لَهُ بِهِ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الرِّمَاةِ.

#### فرع<sup>(٢)</sup>

فإن شرطا خوارق، فخَسَقَ وَثَبَتَ في الغرض، وإذا وراءه خشبة أو شيء يمنعه من الخرق بحيث لو لاه لنفذ = احتمل أن يُحْتَسِبُ له بـهـ، نظراً إلى المقصود، وأنه لو لا المانع، لحصل المشروط، وهو كما لو أطارت الرياح الغرض، فوقع السهم مكانه.

واحتمل أن لا يُحْتَسِبُ له بـهـ، للشك في حصول الخرق لو كان المانع زائلاً، إذ من المحتمل أن يثبت مع عدم المانع.

#### فصلٌ

### في القُرْبِ وَالْأَقْرَبِ [١٥١ ح]

النضال على نوعين:

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠)، ونهاية المحتاج للرملي (١٧١/٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢١٧ - ٢١٩)، والمغني (٤٢٨/١٣).

أحدهما: على الإصابة.

والثاني: على القرب من الغرض، فأي السهام كان أقرب، احتسب به، وألغي ما دونه.

فإن كان لقدر القرب عادة بينهم؛ حُمِّل إطلاق العقد عليها، وصارت كالمشروطة، وإن لم يكن له عرف ولا عادة، فلا بُدَّ من بيان قدر القُرْبِ المُحْتَسَبُ به: هل هو ذراع أو شبر أو نحوه؟

فإن أطلقوا العقد ولم يبيّنوا قدر القُرْب، بل قالوا: أينا كان أقرب سهماً إلى الغرض؛ احتسب به، لم يصح؛ لأنَّه مامن قرب إلا وغيره أقرب منه، فلا يُعرف قدر ما يحتسب به<sup>(١)</sup>.

وفيه وجهان آخران للشافعية<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يصح، ويقدَّر القرب بسهم.

وهذا تَحْكُم لا دليل له.

الثاني: أن يُحتسب بالأقرب فالأقرب، ويسقط كل سهم بما هو أقرب منه.

وقال أبو المعالي الجُويني: إذا وقعت سهامهما في حَدَّ القُرْب، وكان في سهام أحدهما قريب وأقرب، وأبعدهما أقرب من أقرب الآخر، فهل يُحتسب جميع سهامه أو يُسقط أبعدها بأقربها؟ [ظ٧٢].

(١) في (مط) (فلا يُعرف بقدر ما يحتسب).

(٢) في (ح)، (مط) (للشافعي)، وانظر الحاوي الكبير (٢١٥/١٥ - ٢١٦).

فيه وجهان:

أحدهما: يحتسب بجميعها؛ لأنها كلّها أقرب من سهام الآخر، وهذا أظهر.

الثاني: أنه يسقط أبعدها بأقربها، ويجعل الأبعد لغواً، ويكون الحكم للأقرب.

ووجه هذا: أنَّ قائله لَمَّا احتسب بالأقرب فالأقرب<sup>(١)</sup> جعل الأبعد مُلْغَى، واحتسب بما هو أقرب منه، كما لو كان الأبعد من سهام صاحبه، والأقرب من سهامه هو، فيعمل في سهامه وحده ما يعمل في سهامهما.

هذا كله تفريع على الوجه الأول<sup>(٢)</sup>، وأما على اشتراط مسافة القرب، فلا يجيء ذلك.

ومهما وقع في جوانب الهدف في حدَّ الْقُرْب المُشترط؛ حُسِبَ، ولأصحاب الشافعي وجَهٌ ضعيفٌ جدًا: أنه لا يُحتسب ما وقع في أعلى الهدف. ولا وجه له، بل أعلىه وأسفلاته وجوانبه سواء.

## فرع

إذا قَدَرَا قَدْرَ الأقرب بذراع<sup>(٣)</sup> مثلاً، وشَرَطاً أن يُسْقط قريبُ كلِّ رامٍ ما هو أبعد منه من رمي الآخر، ولو كان في حدَّ الْقُرْب؛ وجب

---

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من (مط)، وفي (ظ، ح) (إذا قَدَرَ الْقُرْب بذراع). ليس في (ح، مط).

اتّباعه.

فلو لم يشرطاه وشرطًا<sup>(١)</sup> أنَّ من كان أقرب بذراع، فهو الناضل، وكان أحدهما أقرب بدون الذراع = احتمل أن يُحتسب بالأقرب فالأقرب بدون الذراع<sup>(٢)</sup>، واحتمل أن يُحتسب بكل ما يقع<sup>(٣)</sup> في حدّ القرب، ما لم يقصر عنه، وقريبه وأقربه سواء، والوجهان لأصحاب الشافعى.

هذا إذا لم يكن للرمادة عادة، فإن كان لهم عادة في الاحتساب [ح ١٥٢] أو عدمه؛ تجزئ العقد عليها إجراء لها مجرّد الشرط<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

## فصلٌ

### فيما يطرأً من النكبات

إذا عَرَضَ عارض<sup>(٥)</sup> من كسر قوس، أو قطع وَتَرْ، أو ريح شديدة، لم يُحتسب عليه بالسهم إذا أخطأ لعارض من هذه العوارض أو غيرها، كحيوان اعترض بين يديه؛ لأنَّ هذا الخطأ لعارض، لا لسوء رَمْيِه.

قال القاضي<sup>(٦)</sup>: «ولو أصاب، لم يُحتسب له به؛ لأنَّه لم يُحتسب

(١) ليس في (ح، مط).

(٢) قوله (بدون الذراع) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ) (نفع).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢١٥/١٥).

(٥) من (ظ).

(٦) انظر المغني (٤٢٩/١٣).

عليه فلم يُحتمب له؛ لأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي السَّدِيد<sup>(١)</sup> فيخطئ = يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيباً، وتكون إصابته بالريح لا بحق الرامي، فإن وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض فمَرَّقه وأصاب الغرض، حُسِبَ له؛ لأن إصابته لِسَدَاد رمي، ومرفقه لقوته، فهو<sup>(٢)</sup> أولى من غيره، وإن كانت الريح لَيَتَّه لا ترُدُّ السَّهْم عادة، لم يمنع الاحتساب عليه بالسهم وله؛ لأن الجو لا يخلو من ريح، ولأن الريح الرُّخاء لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا يُنْتَفَعُ به.

### فرعٌ

وإذا طارت الريح<sup>(٣)</sup> الغَرَض، فوقع السَّهْم موضعه؛ فإن كان شرطهما خواصِل<sup>(٤)</sup>، احْتُسِبَ له به؛ لِعِلْمِنَا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه، وإن كان شرطهما خَوَاسِق، لم يُحتمب له به، ولا عليه.

هذا قول أبي الخطاب؛ لأنه لا يدرى: هل يثبت في الغرض إذا كان موجوداً أو لا؟

(١) في (ظ) (السهم الشديد)، وفي (ح) (الرمي الشديدة).

(٢) في (ح)، (مط) (فهذا).

(٣) من (ظ)، وفي (ح) (إذا طارت الغرض) انظر المغني (٤٢٨/١٣).

(٤) الخواصِل: جمع خاصِل: الذي أصاب القرطاس (الهدف)، وقد خصله: إذا أصابه.

انظر الزاهر للأزهري (ص/٥٣٩)، والمطلع (ص/٢٧٠).

وقال القاضي : «ينظر ، فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض ، فثبت في الهدف ؛ احتسب له به ؛ لأنه لو بقي مكانه لثبت فيه كثبوته في الهدف ، وإن لم يثبت فيه مع التساوي ، لم يحتسب ، وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه ، أو إن كان رخواً لم يُحتسب السهم له ولا عليه ؛ لأننا لا نعلم : هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه أم لا ؟ وهذا كله مذهب الشافعي»<sup>(١)</sup>.

## فرع

فإن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم فيه ، لا<sup>(٢)</sup> في المكان الذي طار منه ؛ فقال أصحابنا<sup>(٣)</sup> : يحتسب عليه السهم لا له ؛ إلا أن يكونا اتفقا على رمييه في الموضع [ح ١٥٣] الذي طار إليه<sup>(٤)</sup>.

وعندي : أنه إذا أطارته بعد خروج السهم من كَبِدِ القَوْسِ حُسِبَت عليه ؛ لأننا نتيقَّن أنه لو كان مكانه ، لأخطأه.

وإن أطارته قبل الرمي ، حُسِبَ له ، لأنَّ الغَرَض هو المقصود وقد أصابه<sup>(٥)</sup>.

وإن أطارته قبل الرمي ، فوقع سهم أحدهما في موضعه الأصلي ،

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٢١ - ٢٢٢) والمغني (٤٢٨/١٣).

(٢) في (ظ) (السهم فيه في المكان).

(٣) انظر المغني (٤٢٨/١٣).

(٤) في (مط) (فيه).

(٥) من (ظ) قوله (وإن أطارته) إلى (أصابه).

ووقع سهم الآخر فيه نفسه، فال المصيب من وقع سهمه فيه؛ لأنَّه هو المقصود، فمن أصابه؛ أصاب.

وعلى قول الأصحاب: المصيب هو الذي وقع سهمه في موضعه.

وإن كانت إطارته بعد رميها، فال المصيب من وقع سهمه في مكانه<sup>(١)</sup> الأصلي؛ لأنَّه هو كان المقصود في الرمي<sup>(٢)</sup>، والغرض علامه عليه، وقد أصاب المقصود، بخلاف ما إذا إطارته قبل الرمي؛ فإنه هو المقصود بالرمي، فمصيبه مصيب للمقصود، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

## فرع

وإذا ألقْت<sup>(٣)</sup> الريح الغرض على وجهه، فحُكْمه حكم ما أطارته يميناً وشمالاً وخلفاً وأماماً.

## فصل

وكل رمية فسدت لفساد القبض، أوالنظر<sup>(٤)</sup>، أو العقد، أو الجذب، أو الإطلاق = حُسِبت عليه من رَسْقِه.

وإن فسدت لعارض لا يُنسب إلى تقصيره، نحو كسر القوس،

(١) في (مط) (المكان).

(٢) في (ظ) (بالرمي).

(٣) في (ظ) (أطارت)، وانظر المعنى (٤٢٨/١٣)، ونهاية المحتاج (١٧٣/٨).

(٤) قوله (أو النظر) ليس في (ظ).

وأنقطاع الوتر، وهبوب [ظ٤] الريح<sup>(١)</sup> عاصفة، وعروض ظلّمة شديدة، ونحو ذلك، حُسِبَ له إن أصاب. وإن أخطأ، لم يحسب عليه.

وأبعدَ مَن قال مِن الأصحاب: إنه يُحْتَسب عليه. وهو غَلطٌ، وأبعد منه<sup>(٢)</sup> من قال من أصحاب الشافعى: لا يُحْتَسب له مع الإصابة. إذ معلوم. أن الإصابة مع التَّنكِيد مِنْ جَوَدَة الرَّمَيِّ وَفَضْلِ الْحِذْقَ.

وقال أبو المعالي الجُويني: «إن عَرَض كسر القوس وانقطاع الوتر قبل نفوذ السهم، لم يُحْتَسب عليه، وإن عرض بعد النفوذ، حُسِبَ عليه». .

## فرع

وإن انكسر السهم؛ فإن كان لضعف قدحه، لم يُحْسَب عليه.

وإن كان انكساره لسوء الرمي بأن أخلى القُوْق في التزع عن الوتر، أو أغرق في التزع، فعلق رأس النصل في كبد القوس، فانكسر، حُسِبَ عليه؛ لأنَّه من سُوء رميَّه.

وإن أصاب الغرض بعد انكساره فلا يخلو: إما أن يصبه طولاً أو عرضاً، فإن أصابه عرضاً [ح١٥٤]، لم يُحْسَب له ولا عليه، وإن أصابه طولاً: فإن كانت الإصابة بالنصل، حُسِبَ له، وإن أصاب بغير النصل،

---

(١) ليس في (ظ)، ووقع في (ح) (ريح).

(٢) ليس في (ح).

لم يُحسب له<sup>(١)</sup>، قاله أصحابنا.

وفيه نظرٌ ظاهرٌ، إذ الإصابة برأس القطعة التي فيها الفُوق، كالإصابة بالنصل سواء، ولا فَرْقَ بينهما.

بل قد قال بعض أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>: إنه إن أصابه بقطعة النصل، لم يُحسب، وإن أصابه بقطعة الفُوق، حُسِبَ في أحد الوجهين.

والقولان ضعيفان في النظر والقياس.

والصواب أنه يُحسب له بهما، إذ لا عِبرة بالنصل، وإنما العبرة بالإصابة، ولو كان النصل ضعيفاً، فسقط دون الغرض، ووقع السهم بلا نصل في الغرض، حُسِبَ له قطعاً، وهذا مثله<sup>(٣)</sup>.

## فرع

فإذا أغرق الرامي في التزع، فخرج السهم من الجانب الآخر؛ حُسِبَ له وعليه، فإن اعترضه حيوان في طريقه، فأصابه، ونفذ منه إلى الغرض فأصاب، حُسِبَ له.

وأبعدَ من قال من أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>: إنه لا يُحسب له. ولا

(١) من (ظ). وانظر المعني (٤٢٨/١٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٢١/١٥).

(٣) قوله (وهذا مثله) ليس في (ظ).

(٤) ذكر الماوردي: «أنه إذا نفذ في الحال حتى مرق منه، وأصاب الهدف؛ كان =

وجه لقوله.

وإن كان الخطأ لفساد عَرَض له في بَدْنِه كالتواء يده، أو عارض عرض له في بصره، أو داء عرض له أفسد رميه؛ لم يحتسب عليه به<sup>(١)</sup>؛ إلا أن يُنسب العارض إلى تقصيره في الرمي؛ لأن تلتوه يده<sup>(٢)</sup> لعدم حذقه في القبض؛ فإنه يُحسب عليه.

### فصلٌ

وكذلك كل إصابة تُضاف إلى غير الرمي، لم يُحتسب له بها، فإذا أصاب السهم شجرة مائلة عن سُمْتِ الغرض، أو شجرة أو جداراً كذلك فارتَدَ بصدمة، فأصاب الغرض؛ فإن هذه الإصابة لا تضاف إلى رميه.

ويُحتمل أن يُحتسب له بها؛ لأنها متولدة عن رميه.

وللشافعية وجهان في ذلك.

فإن كانت الشجرة أو الجدار مُسَامِتِين<sup>(٣)</sup> للغرض، حُسِب له قطعاً، إذ الإصابة من حُسْن الرمي، فإن مرَّ السهم على السداد فاصدم الأرض، ثم قفز<sup>(٤)</sup> فأصاب الغرض؛ فهل يُحتسب له به؟

= مصيباً». الحاوي الكبير (١٥/٢٢٣).

(١) ليس في (مط). وانظر تكملة المجموع (١٥/١٩٦).

(٢) في (ظ)، (ح) (نحو أن تلتوه).

(٣) في (ح) (مساميين).

(٤) في (مط) (ارتدى) بدلاً من (ثم قفز)، وفي (ح) (ففر فأصاب) بدلاً من (ثم =

ينظر: فإن كان لهم شرط [ح ١٥٥] اثُبَعْ، وإن لم يكن لهم شرط أُبْعِت عادتهم، إذ هي مُنْزَلَةً مُنْزَلَةَ الشرط.

وإن لم يكن لهم عادة ولا شرط، احتمل وجهين.

ولأصحاب الشافعي في ذلك<sup>(١)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: يحتسب به.

والثاني: لا يحتسب.

والثالث: إن اتبعت العادة لم يحتسب به، وإلا احتُسِبَ به.

قالوا: لأن عادة الرماة عدم الاحتساب.

والصواب الاحتساب به<sup>(٢)</sup>، لأن نوجب<sup>(٣)</sup> القصاص بمثل هذه الإصابة إذا تعمد<sup>(٤)</sup> قَتْلُ من يكافنه، وينزلُها منزلة السهم الذي مرّ كما هو حتى أصاب المقتول، بل الاحتساب به في النضال أولى، إذ لو كان ذلك شبهة يمنع الاحتساب به في<sup>(٥)</sup> الإصابة؛ لكان أولى بالمنع في القصاص، وهذا ظاهر، والله الحمد.

---

= قفر فأصاب).

(١) قوله (في ذلك) من (ظ، ح). وانظر الحاوي الكبير (٢٢٣/١٥).

(٢) من (ظ) (والصواب الاحتساب). وليس في (مط) فقط (به).

(٣) في (ح)، (مط) (ولا يوجب) بدلاً من (لأنه نوجب).

(٤) من (ظ) ووقع في (ح) (إذ قيل من يكافنه).

(٥) من قوله (النضال) إلى (به في) من (ظ).

## فصلٌ

وقد تقدَّمَ الخلاف<sup>(١)</sup> في المسابقة: هل هي عقدٌ لازم أو جائز، وأن المشهور من المذهب أنها عقدٌ جائز، فلكل واحد منها فسخه قبل الشروع فيه، ولهمَا الزيادة والنقصان، وأنه إن ظهر فضل أحدهما، فله وحده الفسخ، وتنفسخ بموت أحدهما، ولا يؤخذ بها رهنٌ، ولا ضمِينٌ، ولا يُبْتَأْ فيها خيارٌ مجلس.

والوجه الثاني: أنها عقدٌ لازم، كالإجارة، فتنعكس هذه الأحكام.

فإن أراد أحدهما تأخير الرمي؛ فإن كان لعارضٍ يعُمُّهما أو يختصُّ بأحدِهما؛ كوجع، أو التِّواءِ عِرقٌ، ونحو ذلك، أو ريح، أو ظلمة، أو سيلٍ؛ جاز تأخير الرمي، ولا ينفسخ العقد بذلك، ولصاحب العذر الفسخ به.

وإن أراد أحدهما تأخيره بلا عذر، فإن قيل: إن العقد جائز فله ذلك، وإن قيل: بلزومه فلا.

ولو تشاغل عن الرمي في الغاية<sup>(٢)</sup> وطَوَّلَ بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك؛ ليُبَرِّدَ هِمَّةَ صاحبه، أو يُسْيِيه الوجه

---

(١) (ص/٢٩٢) فما بعده.

(٢) (ح، مط) (التأييـه) بدل (في الغاية)، وانظر المغني (٤٢٤/١٣)، والحاوي الكبير (٢٣٢/١٥).

الذى أصاب به، ويُشَغِّلُه عنه = مُنْعَ من ذلك، وطُولُب بتعجيل الرمي،  
ولا يُدْهَش بالاستعجال بحيث يمتنع من تحرّي الإصابة، ويُمتنع كُلُّ  
واحد من المناضلين من الكلام الذي يغيط به صاحبه؛ مثل أن يفتخر  
ويتبَّعَ بالإصابة، ويعتَفَ صاحبه [ح ١٥٦] على الخطأ، أو يُظْهِر له أنه  
يعلَّمه<sup>(١)</sup>، ويَمْنَعُ [ظ ٧٥] من ذلك مَنْ حضرهم من الأمين والشهدو  
والنَّظَارَةِ.

## فصل

### في الجَلْبِ والجَنْبِ

روى أبو داود في «سننه» من حديث عُمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ يوم الرهان»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسندي»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) في (ح) (مط) (الغلبة) بدلاً من (أَنَّه يَعْلَمُه).

(٢) تقدم (ص/ ٩٥ - ٩٦). ولفظة (الرهان) لا ثبت.

(٣) (٩١/٢). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٨٤) رقم (١٠٤٣٣) مختصراً بذكر الشغار فقط.

وستنه ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

ولفظة (لا جلب ولا جنب) منكرة، لم يروها غيره.

فقد خالفه أيوب السختياني وعبد الله بن عمر العمري والإمام مالك وغيرهم كلهم قالوا: عن نافع به.

بلغ لفظ (أن النبي ﷺ نهى عن الشغار) فقط. هذا لفظ مالك وعبد الله.

انظر المسند (٢/٣٥ و ١٩٧).

«لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ<sup>(١)</sup> وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وفي «سنن الدارقطني»<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ قال له: «يا علي! قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس»، فخرج عليٌّ، فدعا سُرَاقَةً بن مالك، فقال: يا سُرَاقَة! إني قد جعلت إليك<sup>(٣)</sup> ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصُفِّ الخيل، ثم ناد: هل من مُصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجُلٍّ، فإذا لم يجبك أحدٌ؛ فكَبَرَ ثلاثاً، ثم خلّها عند الثالثة، يسعد الله تعالى بسبقه من شاء من خلقه»، فكان عليٌّ رضي الله عنه يقصد عند متهى الغاية، ويخطُّ خطًا<sup>(٤)</sup>، ويُقيم رجلين متقابلين عند طرفي<sup>(٥)</sup> الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمُّر الخيل بين الرجلين، ويقول: «إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السبقة له<sup>(٦)</sup>، فإن شकكُتما،

(١) في (ظ) (لا حجب ولا جلب).

(٢) (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) والبيهقي في الكبrij (١٠/٢٢) وقال: «هذا إسناد ضعيف». قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني «قلت: فيه عبدالله بن ميمون المرائي، ولعله القذاح ضعيف جداً، والحسن وخلاص ثقنان، لكن لم يسمعا من عليٍّ، صرّح به الحفاظ».

(٣) سقط من (ظ)، (ح).

(٤) ليس في (ح).

(٥) في (ح) (ظ) (طرف).

(٦) ليس في (ح).

فاجعلا سبّهما نصفين، فإن قرنتُم ثنتين، فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشتتين، ولا جَلْب<sup>(١)</sup> ولا جَنْب ولا شِغار في الإسلام».

وقد تقدّم الكلام<sup>(٢)</sup> في معنى الجلب والجنب، واختلاف شرائح الحديث فيه، ونحن نذكر كلام الفقهاء فيه:

فقال الخرقى في «مختصره»<sup>(٣)</sup>: «ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فَرَسًا يحرّضه على العدو ولا يصيغ به<sup>(٤)</sup> في وقت سباقه وذكر الحديث».

وأكثر الفقهاء على هذا الذي قاله.

وقال القاضى: «معناه: أن يجنب فرسًا يتحول عليه عند الغاية عليه<sup>(٥)</sup>; لكونه أقل كلالاً وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل».

قال الشيخ<sup>(٦)</sup>: «ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق عليها لابد من تعينها<sup>(٧)</sup>، فإن [ح ١٥٧] كانت التي يتحول عنها؛ فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحول إليها؛ فما حصلت المسابقة

(١) من قوله (فإن) إلى (جلب) من (مط).

(٢) انظر (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) انظره مع شرحه المغني (٤٣٣/١٣).

(٤) في (مط) (ويصيغ به) بدل (ولا يصيغ به).

(٥) في (ظ) (الغاية) بدل (الغاية عليه)، وفي (ح، مط) (عند إعياه)، والمثبت من المغني لابن قدامة (٤٣٣/١٣)، وليس في (ح، مط) قوله: (قيل).

(٦) يعني: ابن قدامة في المغني (٤٣٣/١٣).

(٧) في (ظ، مط) (تعيّتها)، والمثبت من (ح) والمغني.

بها في جميع الحلبة، ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به؛ فربما سبق باشتغاله لا بسرعة غيره، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها، فمتى كان إنما تركه<sup>(١)</sup> في آخر الحلبة؛ فيما حصل المقصود.

وأما الجلب: فهو أن يُتبع الرجل فرسه من<sup>(٢)</sup> يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصبح وراءه؛ يستحثه بذلك على العدو، وهكذا فسره مالك<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الصواب.

وفسره بعض الفقهاء بأنه: هو أن يصبح بفرسه وقت السباق، ويجلب عليه<sup>(٤)</sup>.

وفيه نظر؛ لأنه لا يُمنع من ضربه ولا<sup>(٥)</sup> نخسه بالمهماز<sup>(٦)</sup> وغيره مما يحرّكه على العدو، وهكذا لا يُمنع من صياغه عليه، وليس هذا ظلماً؛ لأن الآخر يفعل بفرسه هكذا.

والله أعلم بمراد<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ من الحديث، وهو محتمل

(١) في المغني (يركب) بدلاً من (تركه).

(٢) ليس في (ظ)، والمغني.

(٣) قوله (ويجلب عليه) ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) المهماز: حديدة في مؤخرة حذاء الفارس أو الرائض. المعجم الوسيط (ص/١٠٣٥).

(٦) في (ح)، (مط) (بما أراد).

الأمررين.

وعن أبي عبيد في تفسير الحديث روایتان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: قول مالك.

والثانية: أن معنى الجلب: أن يحشر الساعي - أي: أهل الماشية ليصدقهم - قال: «فلا يفعل، بل يأتيهم على مياههم فيصدقهم».

والتفسير الأول تفسير الأكثرين، ويدل عليه:

- قوله: «في الرهان»، وهذا يُطلِّع تفسيره بالجلب في الصدقة.

- وأيضا فالجَنْب لا يُعقل في الصدقة<sup>(٢)</sup>.

- وأيضاً ففي حديث علي المتقدم في السياق: «لا جلب ولا جَنْب».

- وأيضاً في حديث ابن عباس يرفعه: «من أجلب على الخيل يوم الرهان؟ فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر غريب الحديث له ١٢٧/٣ - ١٢٨، والأموال ص ٤١٠ رقم ١٠٩٢.

(٢) في (ظ) (بالصدقة).

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٣٩٥ - ٣٩٦ والطبراني في الكبير ٢٢٢ - ٢٢٣، رقم ١١٥٥٨ وأبو يعلي في مسنده ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ رقم ٢٤١٣.

من طريق الدراوردي عن ثور عن إسحاق بن عبد الله بن جابر العدني عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وفيه (زيادة في المتن).

- وقد اختلف فيه على الدراوردي، في الوصل والإرسال، وفي اسم إسحاق بن عبد الله بن جابر العدني.

ذكره صاحب «المغني»، ولا أعرف من خرجه<sup>(١)</sup>.

## فصل

إذا قال رجل لآخر<sup>(٢)</sup>: ارم هذا السهم، فإن أصبته، فلك درهم. أو أجب في هذه المسألة، فإن أصبت فلك كذا. أو احفظ هذا الكتاب ولك كذا وكذا؛ صحيح، وكان جعالة محسنة، ليس من عقد السباق في شيء، وقد بذلا مالاً في فعل له فيه<sup>(٣)</sup> غرض صحيح؛ لأن السباق إنما يكون بين اثنين فصاعداً<sup>(٤)</sup>، ويكون الجعل للسابق

---

وقد خوف إسحاق بن جابر أو ابن عبد الله.

- خالقه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مرفوعاً: «من خبّ عبداً... ومن أفسد امرأة على زوجها...». فقط، ولم يذكر (ومن أجلب...).

آخرجه أحمد (٣٩٧/٢) وأبو داود (٥١٧٥ و٢١٧٥) والبخاري في تاريخه (٣٩٦/١) وابن حبان (٣٧٠/٥٥٦٠) رقم (٣/٨) والبيهقي غيرهم. هذا هو الصواب وطريق إسحاق بن جابر أو ابن عبد الله العدني غير محفوظ، لأنه مجهول، وقد تفرد بهذا المتن (ومن أجلب على الخيل...).

تبنيه: سقط من سند الطبراني (إسحاق بن جابر العدني) فلعل ضراراً الراوي عن الدراوردي وهم فيه فأسقطه؛ فإنه ضعيف، أو قد يكون سقط أثناء الطباعة. والله أعلم.

(١) في (ظ) (مخرجه) وانظر المغني (١٣/٤٣٤).

(٢) في (ظ) (للآخر).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ح) (اعداً) بدلاً من (فصاعداً).

لصاحبه<sup>(١)</sup>.

فإن قال: إن أصبتَ، فلك درهم، وإن أخطأت [ح ١٥٨] فعليك درهم؛ لم يصح؛ لأنَّه قمار.

وكذا إن قال: إن حفظته، فلك مئة، وإن عجزت عنه، فعليك مئة؛ لم يصحَّ.

فإن قال: أرم عشرة أسهم، أو أجب في هذه المسائل العشر، فإن كان صوابك أكثر من خطئك؛ فلك درهم، صَحَّ؛ لأنَّه بذل الجُعل في مقابلة الإصابة المعلومة، وهي أكثر العشر، وليس ذلك بمجهول.

وكذا لو قال: إن كان صوابك أكثر، فلك بكل إصابة درهم؛ صَحَّ ذلك.

ولو قال [ظ ٧٦]: لك بكل إصابة درهم، صَحَّ، ولم يُشترط أن تكون إصاباته<sup>(٢)</sup> أكثر ولا متساوية.

ولو قال: إن أصبتها كلها<sup>(٣)</sup> فلك بكل إصابة درهم، صَحَّ، ولو أصاب تسعة منها، لم يستحق شيئاً.

---

(١) انظر: مجمع الأئمَّة (٢/٥٥٠)، والفتاوی الھندية (٦/٤٤٦).  
والإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/١٠ - ١١)، والفروع (٤/٤٦٢).

(٢) في (مط) (إصابته).

(٣) من (ح).

ولو قال الرامي لأجنبيٌ: إن أخطأتُ أنا<sup>(١)</sup> في هذا السهم، فلک درهم، أو إن أخطأتُ في الجواب عن هذه المسألة، فلک درهم، لم يصح؛ لأنّ الجعل يكون في مقابلة عَمَلٍ، ولم يوجد من الأجنبي عَمَلٌ.

فلو قال: إن أخطأتُ فعليًّا نذر درهم، أو: فما في يدي صدقة، أو: فعليًّا صوم شهر، أو: عتق رقبة؛ فهو نذر يمين، ويسمى نذر اللّجاج والغضب<sup>(٢)</sup> إذا كان قصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء.

وقد اختلف في وجوبه عند الحنث على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي<sup>(٣)</sup>:

أحدها: لزوم الوفاء بما التزم به كائناً ما كان.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة في أشهر الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>.

الثاني: تعتبر<sup>(٥)</sup> كفارة اليمين، لا يجزيه غيرها.

---

(١) في (ظ) (لنا). وانظر معناه في المغني (٤٣١/١٢).

(٢) وهو الذي يخرجه مخرج اليمين، للحنث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القرابة. وهذا حكمه حكم اليمين. انظر المغني (٦٢٢/١٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥ - ٤٥٨).

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزي الكلبي ص ١٢٦، وفتح القدير لابن الهمام

(٥) (١٨٤/٥)، والمغني (٤٦٢/١٣).

(٦) في (ظ) (تعيين).

وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>.

الثالث : يخَرِّب بين التزام ما التزم، وبين كفارة اليمين.

وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي<sup>(٢)</sup>.

إِنْ أَوْجَبْنَا الْكُفَارَةَ فَوْقَى بِنْذِرِهِ؛ فَهَلْ نَسْقَطُ الْكُفَارَةَ؟ فِيهِ وِجْهٌ  
لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَغَلَطَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا، وَلَيْسَ  
بِغَلَطٍ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ إِنَّ الْكُفَارَةَ إِنَّمَا تُجْبَى بِالْحِنْثِ، إِنَّ وَقْتَى  
بِنْذِرِهِ لَمْ يَحْنُثْ، فَلَا يَبْقَى لِوُجُوبِ الْكُفَارَةِ وَجْهٌ.

إِنْ قِيلَ: مَوْجِبُ هَذَا الْعَدْدُ الْكُفَارَةِ.

قَلَنَا: نَعَمْ؛ غَايَتِهِ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَمَوْجِبُهَا الْكُفَارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ، وَلَا  
يَحْنُثُ<sup>(٣)</sup> مَعَ الْبَرِّ، يُوَضِّحُهُ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ [ح ١٥٩] عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ سَبَّحَانَهُ  
وَتَعَالَى وَبِرَّ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكُفَارَةَ، فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا  
تَصَدَّقْتُ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ وَتَصَدَّقْتُ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكُفَارَةَ.

## فصلٌ

إِذَا عَيَّنَا نَوْعًا مِنَ الْقَسْيِ تَعَيَّنَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِلَّا  
بِالْتَّفَاقِهِمَا.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٣٩٥).

(٢) انظر المغني (٤٦١/١٣)، والفروع لابن مفلح (٦/٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) في (ظ) (ولا تجب).

وإن عيّنا قوساً بعينها، لم تتعيّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

والفرق بينهما:

- أن أحدهما قد يكون أحذق بالرمي بأحد النوعين دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النوع المعين؛ بخلاف تعين القوس من النوع الآخر<sup>(١)</sup> الواحد.

- وأيضاً؛ فإن القوس المعينة قد تنكسر، أو يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى إبدالها.

- وأيضاً فالحذق لا يختلف<sup>(٣)</sup> باختلاف عين القوس؛ بخلاف النوع.

### فصلٌ

فإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ؛ صحَّ عند القاضي والشافعي؛ كما تقدَّم<sup>(٤)</sup>.

وإن كان أحدهما قوس يد والآخر قوس رجل؛ لم يصحَّ.

والفرق بينهما: أن في الصورة الأولى هما نوعان من<sup>(٥)</sup> جنس

---

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ح) (مط) (ويحتاج).

(٣) قوله (لا يختلف) سقط من (ظ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٥) ليس في (ظ).

واحد فصحّت المسابقة مع اختلافها كاختلاف أنواع الخيل والإبل.  
وفي الثانية هما جنسان مختلفان، فلا يصحُ النضال بينهما؛ كما لا  
تصحُ المسابقة بين فرس وجمل.

### فصلٌ

وإذا أطلق عقد النضال، ولهم عادة بنوع من القسي؛ صحَّ،  
وانصرف العقد بإطلاقه إليه<sup>(١)</sup>، وإن اختلفت عادتهم: فإنْ كان فيها  
غالبٌ، حمل العقد على النوع الغالب، وإن استوت، فلا بدَّ من تعين  
النوع؛ ليرتفع<sup>(٢)</sup> التزاع بينهم.

فإن قالا: على أن نرمي بالثَّساب؛ انصرف ذلك إلى القوس  
الفارسية، وهي قسي العسكري اليوم؛ لأن النشاب<sup>(٣)</sup> اسم لسهامها  
الخاصة.

وإنَّ قالا: نرمي بالثَّabil؛ انصرف إلى القوس العربية؛ لأنَّ سهامها  
هي المسماة بالثَّabil.

هذا إذا لم يكن شرطٌ ولا عادةً مطردةً أو غالبةً.

### فصلٌ

وقد نصَ الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> على جواز المسابقة بالقسي الفارسي،

---

(١) من (ج)، (ظ).

(٢) في (ظ) (أن يقع).

(٣) من (ظ)، وفي (ج) (لأنها اسم سهامها).

(٤) انظر المغني (٤٣٢/١٣).

وأباح الرمي بها.

وقال أبو بكر من أصحابنا: يكره الرمي بها<sup>(١)</sup>، واحتج [ح] ١٦٠ بأن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسية، فقال: «ألقها فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فيها<sup>(٢)</sup> يؤيد الله الدين، ويتمكن الله لكم في الأرض».

والصواب المقطوع به أنه لا يكره الرمي بها، ولا النصال عليها، وقد انعقد إجماع الأمة على إباحة الرمي بها وحملها، وهي التي يقع بها الجهاد في هذه الأعصار، وبها يُكسر العدو، وبها يُعزز الإسلام، ويرعب المشركين.

والمقصود: نصرة الدين، وكسر أعدائه، لا عين القوس وجنسها، وقد قال الله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال/ ٦٠]، والرمي بهذه القسي من القوة المعدّة، وقد قال النبي ﷺ: «ارموا، واركعوا، وأن ترموا أحث إلى من أن تركعوا»<sup>(٣)</sup>. ولم يخصّ نوعاً من نوع، وليس هذا الخطاب مختصاً بالصحابيّة، بل هو لهم وللامة إلى يوم القيمة، فهو أمر لكل طائفة بما اعتادوه من الرمي والقسي.

والآحاديث التي تقدّمت في فضل الرمي وتبلیغ العدو بالسهام<sup>(٤)</sup>

(١) قوله (الرمي بها) من (ظ).

(٢) في (ظ) (فيهما)، والحديث تقدم تخرّيجه وهو لا يثبت.

(٣) تقدم تخرّيجه (ص/ ٦٣).

(٤) في (مط)، (ح) (السهام)، انظر (ص/ ٦٢ - ٧٧).

عامة في كل نوع، فلا يُدعى فيها التخصيص بغير موجب.

وأما النهي عنها: فإن صَحَّ نقله<sup>(١)</sup>; فذاك في وقت مخصوص، وهو حين كانت العرب هم عسَكُرُ الإِسْلَامِ، وقسيهم العربية، وكلامهم بالعربية، وأدواتهم عربية<sup>(٢)</sup>، وفروسيتهم عربية، وكان الرمي بغير قسيهم والكلام بغير لسانهم حينئذ تشبَّهَا بالكافار من العَجَمِ وغيرهم.

فاما في هذه الأزمان؛ فقسَّي عساكر<sup>(٣)</sup> الإسلام الفارسية أو التركية، وكلامهم وأدواتهم وفروسيتهم بغير<sup>(٤)</sup> العربية، فلو كُرِه لهم ذلك<sup>(٥)</sup> ومنعوا منه؛ فسدت الدنيا والدين، وتعطل سوق الجهاد، واستولى الكفار على المسلمين، وهذا من أبطل الباطل.

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ<sup>(٦)</sup>، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَعْنُهَا وَأَمْرٌ بِاللَّاقِهَا حِينَ لَمْ يَكُنْ الْعَجَمُ وَالرُّكْنُ قد أَسْلَمُوا، فَهِيَ كَانَ شَعَارًا لِلْكَافَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنْ الرَّجُلِ مَنْ حَمِلَهَا لِعدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا، وَتَكَلَّفَهُ الرَّمِيُّ بِهَا، وَالْخَرُوجُ عَنْ عَادَتِهِ وَعَادَةِ<sup>(٧)</sup> أَهْلِ الْإِسْلَامِ حينئذ، وللهذا [ح ١٦١] قال: «وَعَلَيْكُمْ

(١) في (مط) (وأما النهي عنها فصح) وهو خطأ، وفي (ح) (عنها إن صح فذاك).

(٢) من قوله (فكلامهم) إلى (عربية) ليس في (ظ).

(٣) في (مط) (عسكر).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ) (ذلك لهم).

(٦) تقدم (ص/٨١-٨٢)، وهو لا يثبت.

(٧) من قوله (معرفته) إلى (وعادة) من (ظ).

برماح القنا»، فلو قاتلنا أمة لا تنفع معهم الرماح، بل السهام والسيوف<sup>(١)</sup> لم تستعمل الرماح حينئذ، واستعمل معهم ما يخافون شوكته من السلاح.

ومن هذا لو حاصرنا حصناً، فقوس الجرخ فيه أَنْفُع من قوس اليد؛ لكان الرمي بقوس الجرخ أولى من الرمي بقوس اليد، بل<sup>(٢)</sup> كان يتعين، فإن كان الرمي بالمنجنيق أَدْعَى إلى فتحه؛ كان أولى من النشاب وحده.

والكافر عدوٌ، والمقصود قتله كيماً ممكناً، كقتل الحية والكلب العقور. فكل طائفة من المسلمين الأفضل في حقّها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال.

ولو كانت عساكر الإسلام<sup>(٣)</sup> اليوم تقاتل بين يدي رسول الله ﷺ بهذه القسي الفارسية، ويُنْصَرَ الله ورسوله بها<sup>(٤)</sup>؛ لمدحها وأثنى عليها، ولم ينههم عنها. وبالله التوفيق.

---

(١) من قوله (فلو) إلى (والسيوف) من (ظ).

(٢) من قوله (لكان) إلى (بل) من (مط)، ووقع في (ظ)، (ح) بدلاً عنها (ل كانت أولى منه، وكان يتعين).

(٣) ليس في (ح).

(٤) في (ظ) (ينصر الله تعالى بها ورسوله بها).

## فصلٌ

فيما يُعرَف به<sup>(١)</sup> السَّبَقُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبلِ  
الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام، لا برأس ولا كتف، فيتعين  
تساوي أقدام المركوبين.

وأما في انتهائه؛ فاختلَف الفقهاء في ذلك.

وللشافعي ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

أحدها: أنه بالأعناق.

والثاني: أنه بالأقدام.

والثالث: أنه بالأعناق في الخيل، وبالأخفاف في الإبل.

هذه طريقة الخراسانيين من أصحابه.

وقال العراقيون: «إن تفاوتت الأعناق؛ فلا عبرة بها، وإن تساوت  
 فهي محل الأقوال الثلاثة».

وقال أبو المعالي: «إن تفاوت الخيل في مَدّ أعناقها حال  
الجري؛ وجب النظر إلى الطول والقصر<sup>(٣)</sup>، وإن كان أحد الفرسين

---

(١) في (مط)، (ح) (من).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٩٦/١٥ - ١٩٧)، وتكميلة المجموع  
(١٥٥ - ١٥٦)، ونهاية المحتاج (١٦٩/٨).

(٣) في (مط)، (ح) (الطول والقصير).

يمدُّ عنقه والآخر يرفعه؛ ففيه الأقوال الثلاثة، وإن استويما في مدد العنق؛ فإن اعتبرنا القدم لم ينظر إلى الأعنق، وإن اعتبرنا العنق<sup>(١)</sup> اتجه اشتراط<sup>(٢)</sup> تساوي الأعنق».

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الضعف وعدم شهادة نصوص الشافعى لها بالاعتبار.

وأما أصحاب أحمد؛ فلهم ثلاثة طرق<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أن السبق فيها بالكتف.

وهذه طريقة أبي البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: أن السبق في الإبل بالكتف، وأما الخيل؛ فإن تساوت أعناقها في الرأس، وإن تفاوتت في الكتف. وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

والثالثة: أن السبق في الجميع بالأقدام.

وهذه اختيار [ح ١٦٢] شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وهي التي اختارها أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»، وهي الصحيحة المقطوع بها؛ اعتباراً بأول الميدان، واعتباراً بمسابقةبني آدم على الأقدام، ولأن أحد الفرسين قد يكون أمداً جسماً من الأخرى فما للسبق والكتف

---

(١) من قوله (إإن) إلى (العنق) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) انظر المغني (٤١٥/١٣).

والرأس، وإنما جريها وعملها على أقدامها<sup>(١)</sup>؟ فكيف يُحکم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر إذا تقدمت عليها كتف الأخرى أو رأسها؟ وهل هذا إلا جعل المسبوق سابقاً والسابق مسبوقاً؟

ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين إذا تقدم قدّمه على الآخر؛ كان سابقاً له بنفس آلة السباق، فلا مدخل في ذلك لرأس ولا كتف.

ولعل قول [ظ ٧٨] الثوري: «إن السبق في ذلك كله بالأذن» أمثل من اعتبار الرأس والكتف، وهو الذي جاء مصرحاً به في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم<sup>(٢)</sup>، بخلاف الرأس والكتف؛ فإنه لم يُحفظ فيه أثر عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، والظاهر أن عادتهم كانت اعتبار السبق بالأقدام؛ كمسابقة بني آدم، ولا يعقل اسم السبق إلا بذلك، فلا يحتاج فيه إلى نقل صريح؛ لعدم التباسه واطراد العادة به، والله تعالى أعلم.

(١) في (مط) (ح) (أكتافها) وهو خطأ.

(٢) (ص/ ٣٦٣) وهو لا يثبت.

## فصلٌ

في<sup>(١)</sup> ذكر أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه

### فصلٌ: في أنواع القسي

وهي في الأصل نوعان: قوس يد، وقوس رجل.

وقوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية.

والعربية نوعان:

- فمنها الحجازية يصنعونها من عود<sup>(٢)</sup> النبع، أو الشَّوْحَط<sup>(٣)</sup>، وهي قضيب أو قضيبان، ويسمونها شريحية، والتي من عود<sup>(٤)</sup> واحد عندهم أجود، قال شاعر القوم في ذلك<sup>(٥)</sup>:

ارْمِ عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْغٌ أَجْمَعُ

وَهِيَ ثَلَاثٌ أَدْرُعٌ وَإِصْبَاعٌ

وهذه قسي أهل البدو منهم.

وأما أهل الحضر: فيعقبون ظهورها، ويكسون بطونها قرون

---

(١) قوله (فصل في)، ليس في (ح، مط).

(٢) في (مط) (فرع).

(٣) الشَّوْحَط: ضرب من شجر جبال السَّراة تتخذ منه القسي. المعجم الوسيط (ص/ ٥٠٠).

(٤) في (ح) (فرع).

(٥) في (مط، ح) (قال شاعرهم)، وانظر أدب الكاتب (ص/ ٥٠٧).

المَعْزُ، وَلَا تَكَادُ هَذِهِ الْقَسِّيُّ تُرَى إِلَّا بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَلَا يُنْتَعَ بِهَا فِي  
غَيْرِهَا مِنِ الْأَماْكِنِ، وَلِيُسْتَ لَهَا سِيَّاتٌ [ح ١٦٣] وَلَا مَقَابِضَ.

- والثُّوْنَانِيُّ مِنْهَا: الْوَاسِطِيَّةُ، وَهِيَ مُصَنَّوَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ:  
الْخَشْبُ وَالْعَقْبُ وَالْقَرْنُ وَالْغَرَاءُ، وَلَهَا سِيَّاتٌ وَمَقَبِضٌ، وَسُمِّيَتْ  
وَاسِطِيَّةً لِتَوْسُطِهَا بَيْنَ<sup>(١)</sup> الْقَسِّيِّ الْحِجَازِيِّ وَالْفَارَسِيِّ، وَلِيُسْتَ نَسْبَةً إِلَى  
وَاسِطٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُوجَودَةً قَبْلَ بَنَاءِ وَاسِطٍ، وَتُسَمِّيَّهَا الْعَرَبُ  
الْمَنْفَصِلَةَ<sup>(٢)</sup>؛ لِانْفَصَالِ أَجْزَائِهَا قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَهِيَ أَحَدُ الْقَسِّيِّ  
عِنْدَهُمْ.

وَتَحْتَ هَذِينِ التَّوْعِينِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ تَجَاوزُ الْعَشَرَةَ.

### فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقَوْسُ الْفَارَسِيُّ: فَهِيَ قَسِّيُّ الْعَسَاكِرِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا  
الزَّمَانِ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ، وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْقَسِّيُّ التُّرْكِيُّ: فَهِيَ مِثْلُ قَسِّيِّ الْفَرَسِ؛ غَيْرُ أَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْهَا،  
وَكَثِيرُ مِنْهَا - بَلْ أَكْثَرُهَا - لَهَا قَفْلٌ وَمَفْتَاحٌ، وَتُسَمِّيَ الْأَنْثَى وَالذَّكَرُ،  
وَيَجْعَلُونَ لَهَا رَكَابًا فِي طَرْفِ مَجْرَاهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَوْتِرَهَا،  
أَدْخِلْ رَجْلَهُ فِي رَكَابِهَا، فَأُوتِرُهَا.

(١) فِي (ح)، (مَط) (مِنْ).

(٢) فِي (ح، مَط) (مَنْفَصِلَة).

## فصلٌ

وأما القوس المنعوتة بقوس الرجل<sup>(١)</sup>؛ فنوعان:

أحدهما: هذه التركية.

والثاني: قوس الجرخ، وهي قوسٌ لها جوزةٌ ومفتاحٌ، وأهل المغرب يعتنون بها كثيراً، ويفضّلونها.

وأصحاب قوس اليد يذمونها، فيقولون: لا ينبغي لعاقل أن يرمي بها، ولا أن<sup>(٢)</sup> يعتمد عليها، ويذكرون ما فيها من الغرر والعيوب والتكتُّل والإبطال وشدَّة المؤنة بالحمل<sup>(٣)</sup>، وأنها تخون وقت الكفاح، ولا يتمكَّن المحارب بها من أكثر من سهم واحد، ثم يخالطه عدوُّه.

قالوا: فصاحبها ضعيف النكایة، لا يملك إلا سهماً واحداً، ثم هو أسير مملوك، وصاحبها لا يمكنه حمل الترس مع القوس، ولا الدرقة، وإنما يرمي من خلف جدار السور، وخلف حجر يكون مستوراً به، فإنْ رمى في براح من الأرض؛ فلا بُدَّ له من رجُلٍ مُتَّسِّين يمسكان عليه حتى يرمي، وأين مَنْ يرمي مِنْ شقٍ في جدار السور إلى من يبرز في البراح والفضاء يرمي نظره، وذلك [ح ١٦٤] لا يرمي إلا قطعة يسيرة أمامه؟!

---

(١) في (مط)، (ح) (وأما قوس الرجل فنوعان).

(٢) من (مط).

(٣) في (ظ) (الحمل).

وأربابها يفضلونها ويدركون فوائدها، ونكايتها في الحصون والمعاقل، وتأثيرها؛ ما لا يؤثره قوس اليد.

وفصل النزاع بين الطائفتين: أن قوس اليد أفعى في وقت مصادفة الجيوش، وملاقاة العدو في الصحراء، وأما قوس الرجل، فأفعى وقت حصار القلاع وال حصون، وأنكى من قوس اليد، وقد يكون الرمي بها من داخل الحصون أيضاً إلى العدو الخارج أفعى، وأنكى فيهم<sup>(١)</sup>، فلهذه موضع ولهذه موضع.

وقوس اليد أعمّ نفعاً، وعلى الرمي بها أكثر الأمم، وأهلها هم الرماة على الحقيقة.

### فصل

#### في أفعى<sup>(٢)</sup> القِسِيِّ وأولاها بالاستعمال

أولاها وأنفعها ما كثرت<sup>(٣)</sup> نكايتها، وقللت آفته، وخف حمله<sup>(٤)</sup>، وقوى فعله، فتلك القوس المحمودة لصاحبيها، الدافعة الأذى عن حاملها.

وهذا عام [ظ ٧٩] في جميع السلاح، فأفعى وأفضل<sup>(٥)</sup> ما خفَّ

(١) في (ظ) (وأيضاً إلى العدو الجامع أفعى له وأنكى فيه).

(٢) في (مط) (أنواع).

(٣) في (مط)، (ح) (عظمت).

(٤) قوله (وخف حمله) ليس في (ح).

(٥) في (ح) (أوصله) بدلاً من (وأفضله) وهو خطأ.

حمله على الأعضاء، ودفع عنها الأذى.

وسأل عمر بن الخطاب عمرو بن معد يكرب يوماً عن السلاح؟ فقال: يسأل أمير المؤمنين عما بدا له. قال: ما تقول في الرمح؟ فقال: أخوك، وربما خانك فانكسر أو<sup>(١)</sup> انقصف، قال: فما تقول في الترس؟ فقال: هو المحرك، وعليه تدور الدوائر، قال: فالثيل؟ فقال: منايا تخطيء وتصيب، قال: فالدرع؟ قال: متيبة للراجل مشغلة للراكب وإنها لحصن حصين، قال: فالسيف؟ قال: هناك ثكلتك أمك، فضربه عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> بالدرة؛ قال: بل أمك لا أم لك<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وخير قسي اليد وأنفعها ما تركبت من الخشب والعقب والقرن والغراء، وفي ذلك حكمة بليغة، وصنعة شريفة رفيعة؛ وذلك<sup>(٤)</sup> أنها منشأة على نشأة الإنسان؛ فإن قوامه وبنائه على أربع: على العظم واللحم والعروق والدم، فكذا أنشئت القوس على هذه الأربع: [١٦٥].

- فالخشب لها بمنزلة العظم من الإنسان.

- والقرن بمنزلة اللحم المسبك على جميع أعضائها.

---

(١) قوله (انكسر أو) من (ظ).

(٢) قوله (عمر رضي الله عنه) من (ظ).

(٣) أخرجه البلاذري في «الفتوح» (ص/٣٩٢-٣٩٣) وغيره بسند ضعيف.

(٤) من (ظ).

- والعَقِب بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوقِ الْمُشْتَبِكَةِ عَلَى جَمِيعِ أَعْصَاءِ الْحَيَاةِ.

- وَالْغَرَاءُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ الَّذِي بِهِ يَلْتَمِسُ جَمِيعَهَا.

وَلَمَّا كَانَ لِلإِنْسَانِ ظَهُورٌ وَبَطْنٌ؛ جَعَلُوا لَهَا ظَهِيرًا وَبَطْنًا<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ تَرَاهَا<sup>(٢)</sup> تَنْطُوي مِنْ نَحْوِ بَطْنِهَا كَمَا يَنْطُوي الإِنْسَانُ، وَإِنْ كَسَرَ ظَهْرَهَا انْكَسَرَتْ مِنْ سَاعِتِهَا، وَكَذَلِكَ الإِنْسَانُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ فِي «تَارِيْخِهِ»<sup>(٣)</sup> أَنْ جَبَرِيلَ نَزَلَ بِالْقَوْسِ عَلَى آدَمَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رُمِيَّ بِهَا.

وَبَثَتْ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٤)</sup> أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ رَامِيًّا.

وَرُمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ حَتَّى اندَّفَعَ سِيَّةُ قَوْسِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ قَسَّٰيٰ<sup>(٦)</sup> : قَوْسٌ مَعْقَبَةٌ تُدْعَى

(١) مِنْ (ظ).

(٢) مِنْ (ظ).

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي تَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ وَانْظُرْ (١/٨٥ - ٨٦)، وَانْظُرْ كِتَابَ «تَبَرِّصَةِ أَوْلَى الْأَلْبَابِ فِي كِيفِيَّةِ النَّجَاهِ فِي الْحَرُوبِ مِنَ الْأَنْوَاءِ»، وَنَشَرِ أَعْلَامِ الْأَعْلَامِ فِي الْعَدْدِ وَالْآلاتِ الْمُعِينَةِ عَلَى لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ لِمَرْضِيِّ الْطَّرَسُوْسِيِّ (ت ٥٨٩ هـ) ص ٧٠.

(٤) تَقْدِيمُ (ص/١٦).

(٥) تَقْدِيمُ (ص/٧٨).

(٦) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي مُختَصِّرِ السِّيَرَةِ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْ قَسَّٰيٰ». اَنْظُرْ تَخْرِيجَ الدَّلَالَاتِ السَّمْعِيَّةِ لِلْخَزَاعِيِّ ص ٤٢٣ - ٤٢٥، وَمُسْتَنْدُ الْأَجْنَادِ =

الروحاء، وقوس شَوْحَط تدعى البيضاء، وقوس تَبَع تدعى الصفراء.

ولا ريب أن القسيّ العربية أفع للعرب، والفارسية أفع<sup>(١)</sup> للعسكر اليوم، وكلاهما يُفضل القسيّ التركية؛ لما فيها من القوة والشدة والسرعة والرطوبة وخفقَة الحمل<sup>(٢)</sup> وقوة الفعل، ولم تكن الترك تعتمد هذه القسيّ الفارسية، ولكن لما خالطت الفرس وعاشرتهم، تعلموا منهم كثيراً من زِيَّهم ولِبَاسِهم وحَرَبِهم ولِسَانِهم وأَلَاتِهم.

### فصل

#### في المفاخرة بين قوس الْيَدِ وقوس الرِّجْلِ

قال قوس الرِّجْل لقوس اليد: أنا أشدّ منك بأساً، وأعظم أركاناً، وأقوى وَتَراً، وأغلظ سهاماً ونَصَلاً<sup>(٣)</sup>، وأبعَدُ مرمى، وأشدُّ نفوذاً، أنا<sup>(٤)</sup> أندُّ في الصَّخْر الأَصْمَم، وأخْرِقُ ما ينكسر فيه لك من نصل وسهم، تفَرُّ الجيوش من وقع سهمٍ واحدٍ من سهامي، وأهْزِمُها يميأ وشمالاً، وأنا محجوبٌ وراء الرَّامِي، زَمْجُرْتِي كزمجرة الرُّؤُود، ومنظري الكريه<sup>(٥)</sup> كمنظر الأَسْوَد، لا يُخاف على ظهري الانكسار،

---

= في آلات الجهاد لابن جماعة ص ٦٤.

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (المحل) وهو خطأ، وفي (ح) (المحمل).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ) (ومنظـر من الكـريـه).

وَلَا عَلَى وَتَرِي الْانْقِطَاعِ، وَلَا تَرَدُّ سَهَامِي عَوَاصِفَ الرِّيَاحِ، وَلَا يَحْجِبُهَا  
 درعٌ وَلَا مِغْفِرٌ وَلَا سَابِغَةٌ، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ، فَسَلْ عَنِي  
 الْحُصُونَ [ح ١٦٦] وَالْقِلَاعَ: هَلْ يَقُومُ غَيْرِي مَقَامِي فِي الْمَكَافِحةِ عَنْهَا  
 وَالدَّفَاعِ؟ ثُمَّ سَلْ جَيْوَشَهَا عَنِ مَقْدِمِي تِلْكَ الصَّفَوفِ، وَعَمَّنْ يَشِيرُونَ  
 إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الرُّجُوفِ؟ فَهَلْ لِرَأْمِيكَ قَوَّةٌ تَحْمِلُ<sup>(١)</sup>؟ أَمْ لِكَ قَدْرَةٌ عَلَى  
 دُفَعِ سَهَامِي وَنَصْلِي؟ مِنَ الَّذِي خَالَطَهُ<sup>(٢)</sup> سَهَامِي فَلَمْ يَغُادِرْهُ صَرِيعًا؟ أَمْ  
 مِنَ الَّذِي حَلَّ بِسَاحِتِهِ فَمَا سَلَبَهُ ثُوبُ الْحَيَاةِ سَلَبَاهُ سَرِيعًا؟<sup>(٣)</sup> فَمِنَ الَّذِي  
 يَقُومُ مَقَامِي لِبَاسِي الشَّدِيدِ؟ أَمْ أَيُّ قَوْسٍ سِوَائِي تَرْمِي بِسَهَامِ الْحَدِيدِ؟  
 هَذَا؛ وَإِنَّ السَّهَمَ مِنْ سَهَامِي لِيُوزَنَ بِالْقَوْسِ مِنْ سِوَائِي، وَإِذَا أَحاطَ  
 الْعُدُوُّ بِالْحُصُونِ خَانَهُمْ<sup>(٤)</sup> جَمِيعَ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَنَا  
 وَالْمَنْجِنِيقُ رَضِيَعًا لِبَانِ، وَإِنَّ التَّقْيِتَ بِالْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى  
 كُثْرَةِ الْأَعْوَانِ، وَمِنْ حَارِبِنِي فَمَا لَهُ بِحَرْبِي يَدَانِ، وَمِنْ نَازِعِ قُوَّتِي، فَقَدْ  
 جَاهَرَ بِمُخَالَفَةِ الْعِيَانِ.

## فصلٌ

قال قوس اليد<sup>(٥)</sup>:

(١) في (ظ) (تحمّل).

(٢) في (ظ)، (ح) (أصاب).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ح)، (مط) (بطلت).

(٥) قول (فصل). قال قوس اليد) ليس في (ظ) (فصل)، وليس في (ح، مط)  
 (قال قوس اليد).

عجبًا لك أيها البغيض<sup>(١)</sup> الثقيل ومزاحمة اللطاف الرشاق والجري معها، ولست هناك في ميدان السباق، وقل لي : متى استصحبك في الحروب العسكرية؟ متى استصحبك في الصيد صائدًا، أو في طريق سفره المسافر؟ أما تستحي من ثقل حملك على الأعضاء؟ ومن تخلفك عن جيوش الإسلام يوم اللقاء؟ فإذا وقعت العين في العين، كُنْتَ عن اللقاء بمعزل ، وإذا نَزَلتْ أمراء جيوش السلاح منازلها ، فمتنزلك<sup>(٢)</sup> منها أبعد منزل ، لا تقاتل إلا من وراء جدار أو سور ، ومتى برزت إلى العدو في براح من الأرض ، فأنت [ظ ٨٠] لاشك مغلوب ومبادر ، هذا وإن قدر الله تعالى وأعان وبَرَزْتَ إلى العدو مع الأعون ، فلنك سهم واحد تبطر<sup>(٣)</sup> به وقد لا تصيب ، وأنا أرمي عليك عدّة من السهام ، وإن كان منها المخطيء والمصيبة ، أنا أعين صاحبِي على رميَّه قائمًا وقاعدًا ولا يثأر<sup>(٤)</sup> ، وراكبًا ونازلاً ، ولو أراد صاحبِك منك ذلك ، لكنك بينه وبين قصده حائلًا ، ويكفيك قبّحًا أن شكلك كالصلب ، ولهذا حمل من حمل من العلماء لعن النبي ﷺ [ح ١٦٧] لك على ذلك ، كطائفة منهم : عبد الملك<sup>(٤)</sup> بن حبيب .

ويكشفك ذمًا أن المستخرج لك عدو إبراهيم الخليل ، بل عدو الرحمن ، وهو نُورُود بن كنعان؛ كما ذكر ذلك مؤرخ الإسلام

(١) في (مط) (القصير).

(٢) في (ح) (مط) فمتنزلك).

(٣) في (ظ) (تبطي)، وفي (ح) (تنظر به).

(٤) في (مط)، (وعلى ذلك طائفة، وعبد الله).

محمد بن جرير<sup>(١)</sup> الطبرى فى «تاریخه الكبير» عن ابن عباس: «أَنَّ أَوَّلَ من رمى بقوسِ الرَّجْلِ: التُّمَرُودُ بْنُ كَنْعَانَ، اسْتَخْرَجَهَا حِينَ رَجَمَ بِهَا السَّمَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ صَنَعَ تَابُوتًا، وَرَبِّيَ نَسَرَيْنَ عَظِيمَيْنَ فِي الْخَلْقَةِ، وَجَعَلَ التَّابُوتَ عَلَى ظَهْرِهِمَا، وَكَانَ التَّابُوتُ لَهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الدِّنِيَا عَنْ بَصِرَهُ؛ أَمْرَ بِالْقَوْسِ، وَكَانَ قَوْسًا عَظِيمًا، يَجْذِبُهَا بِحَرْكَةٍ<sup>(٣)</sup> كَاللَّوْلَبِ لِقَوْتَهَا، فَجَعَلَ السَّهْمَ فِيهَا، وَرَمَى بِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَغَابَ السَّهْمُ عَنْ بَصِرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مَدْمَى؛ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ خَذْلَانِهِ وَتَمَادِيهِ عَلَى الْكُفُرِ وَعِذَابِهِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتُ إِلَيْهِ السَّمَاءَ. فَحَوَّلَ النَّسَرَيْنِ، وَجَعَلَ التَّابُوتَ نَحْوَ الْأَرْضِ، حَتَّى هَبَطَ إِلَيْهِ الْأَرْضَ، فَازْدَادَ اسْتَكْبَارًا وَعَلَوْا فِي الْأَرْضِ حَتَّى أَهْلَكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ، وَهِيَ الْبَعْوَضَةُ».

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَثَلَّةُ غَيْرِهَا، لَكَفَى بِهَا، وَكَمْ بَيْنَ قَوْسٍ رَمَثْ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَقَوْسٍ رُمِيَّتْ بِهَا السَّمَاءُ<sup>(٤)</sup>؟! وَأَنْتَ لَا تَمْكَنُ صَاحِبَكَ مِنْ حَمْلِكَ مَعَ تَرْسٍ وَلَا دَرَقَةً وَلَا تَرْكَاشَ وَلَا شَيْءًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ، وَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُمْرَ الْعَوَالِيِّ وَبَيْضَ الصَّفَاحِ، هَذَا؛ وَقُوَّةُ الدَّفْعِ فِيَكَ بِحَرْكَةِ وَصَنَاعَةِ، وَقُوَّةُ الدَّافِعِ<sup>(٥)</sup> مِنِّي بِمَا أَعْنَى بِهِ صَاحِبِي مِنْ

(١) قوله (محمد بن جرير) ليس في (ظ). وانظر تاريخ الطبرى ١٧٢ / ١ - ١٧٤ .

(٢) من (مط).

(٣) في (مط) (يَجْذِبُهَا مَحْرَكَهَا).

(٤) في (ظ) (إلى قوس رُمِيَّ بِهَا السَّمَاءِ).

(٥) من قوله (فيك) إلى (فالدفع) من (مط).

القوة والشجاعة، فصاحبك ضعيف النكایة<sup>(١)</sup>، قليل الحماية، تابع لغيره، مأمور، محكوم عليه، وصاحبى عظيم الهيبة، كثير المنفعة، متبعُ أمير<sup>(٢)</sup>، يتحاكم إلیه، غايتها أن تكون من بعض خَدَمه، ومنخرطاً في سلك أتباعه وحشمه، وبه فتحت البلاد، ودانت بالطاعة لربِّ العباد، وأصحابي هم الملوك والأمراء والأجناد، وأصحابك حِرَاس القلاع، وأصحابي أرباب [ح ١٦٨] الأخبار العظيمة والأقطاع.

فيما عجبًا لك<sup>(٣)</sup> كيف يستوي راكب أتان وراكب حصان؟ وكيف يستوي القوس الشريفة المؤيدة المنصورة التي شهد رسول الله ﷺ لجنسها بالنصر والتأييد، والقوس التي نهاية أمرها أن تكون في<sup>(٤)</sup> مثل الخدم والعبيد؟!

سهامي تخرج متتابعات متواصلات متماطرات؛ سهم في إثْرِ سهم، وإصابة في إثْرِ إصابة، فترى سهامي كوابِلِ انْهَلَّ من صوب الغمام، وهي تَرُدُّ متتابعةً، يتلو بعضها بعضاً، تسوق النفوس إلى الحِمام.

فصاحبى مثل الأسد في بَسَالَته، مهيب حِيثُما<sup>(٥)</sup> توجَّهت ركائِهُ، مخوفٌ مُعَظَّمٌ حِيثُما استقبلت مضاربه؛ لأنَّ قُوَّتي معه، وشِدَّتي في

(١) في (ظ) (المكانه).

(٢) في (مط) (أمين).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ح) (مط) (لي).

(٥) في (مط) (حسينا).

يده<sup>(١)</sup>، فحيث أراد كيد عدوه، تمكّن منه، ولا يتّقىء بشيء من السلاح، لقوته وشدّته وسرعته؛ لأنّه لا يعرف من أين يتّقىء، ولا من أين يأتيه.

وأي فضيلة أشرف، وأي مكانة<sup>(٢)</sup> أعلى، وأي حرمة أشد من رجل من المسلمين قد أحكم صناعة الرمي بي، فركب جواده، وسدّ سهامه، وقام إلى الصُّفوف عياناً، فأثخنهم بالجراح والحتوف، من قابله<sup>(٣)</sup> قتله، ومنْ اتبَعَه صرّعه، لا ينجي الفارّ منه فرارُه، ولا ينفع الشجاع البطل منه<sup>(٤)</sup> إقباله وإدباره.

وإنما مالَ من مالَ عَنِي من أرباب قوس الرِّجل لأنهم وجدوها أقرب تناولاً إليهم، وأسهل مؤنة وأخفّ عليهم، فعدلوا بذلك إليها، وعوَّلوا بعجزِهم عنِي عليها، وسهَّل ذلك عليهم أنهم لم يكن لهم دُرْبة على الخيل، فتدعواهم إلى قسيّ اليد داعية الاضطرار، وإنما كانت حروبهم في<sup>(٥)</sup> قرى محصنة، أو من وراء جدار.

فاسمع الآن جملةً من عيوبك المتکاثرة، ثم اقصد إلى المساجلة والمفاخرة:

- فمنها: أنَّ شكلك كواحد الصلبان، وثقلك كنصف حجر

---

(١) (مط) (لأن قوته معه في يده وشدّ لي في يده)، وفي (ح) (لأن قوته معه، وشدّته في يده).

(٢) في (ظ) (زنكية).

(٣) في (ظ، مط) (قاتله).

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ح) (مط) (من).

الطحان، وبين السهرين من سهامك برهةٌ من الزمان، لا [ح ١٦٩] تبرز  
لعدوك في الفضاء، ولا تلقاه بالعراء.

- ومنها: أنَّ الماء إذا أصابك بمطرٍ أو غيره، وابتلاعه به وتركه؛ لم  
يُمكِّن صاحبُك من الرَّمي بك أَلْبَتَه، بل تصير كالقطعة من الخشبة  
الياسية.

- وأيضاً، فقوس الرِّجل قوته في أول أمره، ثم يضعف عن الأول  
الثاني، والثالث عن الثاني، والرابع عن الثالث، وهلمَ جرَّا، حتى  
تفنى<sup>(١)</sup> قوته وصلابته، ويتحلل ثبوته إلى أن<sup>(٢)</sup> يصير الوتر عملاً على  
المَجْرَى، فإنْ رُمي به، لم يوصل إلى شيء، وربما قتل الرامي به، وإنْ  
حلَّه وقتل الوتر كما يفعل بعضهم؛ اعتراف في الثاني ما اعتراف في [ظ ٨١]  
الأول، فلا تزال القوس في ضعف وخوار، فإنْ فلت الوتر ثانية،  
ضعف<sup>(٣)</sup> جداً، وربما بطلت قوتها، وربما انكسرت، فتدعوه  
الصَّرورة إلى قوس غيرها، أو يجلس خاسراً، فكم بين من يرمي نهاره  
كلَّه بقوس اليد لا يتغيَّر لها سهم، ولا تنحلُ لها قوَّة، ويكون آخر سهم  
كأول سهم، وبين مَنْ يرمي بقوس إنما سلطانها في أول سهم، ثم هي  
أمير في الثاني، ثم تفتت<sup>(٤)</sup> في الثالث، ثم تردى في الرابع، ثم هي  
في الخامس بمنزلة الرجل الضعيف؟!

---

(١) في (مط) (تنحل)، وفي (ح) (تهز).

(٢) في (مط) (قوته يصير الوتر)، وفي (ح) (ثبوته يصير الوتر).

(٣) في (ظ) (ضعف).

(٤) في (ح) (ثم بقيت).

- ويكتفي من عيوبك أن الوتر منك ربما كان على وجه المجرى، فرجع السهم إلى وجه الرامي، فيقتله، وربما كان فوق<sup>(١)</sup> السهم فيه ضيق عن الوتر، فينبعذ به القوس إلى ناحية أخرى غير المرمى، فيقتل من كان قريباً منه، وربما كانت الجوزة عالية جداً، فينبعذ الوتر السهم إلى ناحية أخرى، أو إلى وجه الرامي فيقتله، ولقد شوهد بعض رماة هذا القوس وقد مال قوسه، وألقى فيها سهمه، وهو يريد أن يضرب سبعاً ضارياً كان يؤذى الناس، فلما فوق نحو السبع رجع السهم إلى وجهه، فضربه ضربة في عينه، فاحتبس فيها، وكان إخراجه من عينه بعد الجهد الشديد<sup>(٢)</sup>، والمشقة العظيمة، وقد سالت على وجنته، فالى الرجل على نفسه أن لا يرمي بهذه القوس أبداً.

وأما ما يسمع لك من القَعْقَةُ والجَعْجَعَةُ، فهي التي غرّت جهّال الناس بمنافع قوس الرّجل ومصالحها؛ فإنهم إذا سمعوا صوت تلك الفعلة، وشاهدوا هول [ح ١٧٠] تلك الجماعة؛ ظنّوها لقوتك وشدة بأسك، أو لقوّة الرامي بك، ولسان الحال يقول: أسمعْ جَعْجَعَةً ولا أرى طحناً، وأشاهد قَعْقَةً ولا أرى فعلاً<sup>(٣)</sup>.

هذا وجميع قوتك وشدةٌ لها إنما تذهب في المجرى بمحل<sup>(٤)</sup> الوتر له إذ الوتر ليس موارةً لموضع القضيب، إنما الوتر على وجه المَجَرَى

(١) في (مط)، (ح) (قوس).

(٢) في (ح)، (مط) (الجهيد).

(٣) انظر موسوعة الأمثال العربية (٣٦٨/١) للشطر الأول فقط.

(٤) في (مط) (ويحل)، وفي (ح) (تحل).

والقضيب في نصفها، فزالت قوة القوس من السهم، وحصلت جميع القوة في المجرى، وقد حددَ حذّاق هذا الرمي ما يصل من القوة إلى السهم، فوجدوا ربع القوّة، فما ظُنِّك بربع القوّة مع الخطّر والغرّر؟

ويكفي في<sup>(١)</sup> التفضيل أن أول من رمى بك نُمُرُود بن كَنْعَان؛ كما تقدّم، وأول من رمى بي آدم أبو البشر؛ كما حكاه محمد بن جرير الطّبرى في «تاریخه»<sup>(٢)</sup> : إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمَا أَمَرَ آدَمَ بِالزَّرَاعَةِ حِينَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> من الجنة فزرع؛ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ طَائِرَيْنِ يَأْكَلَانَ مَا زَرَعَ، وَيَخْرُجَانَ مَا بَذَرُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَهْبَطَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ جَبَرِيلَ وَبِيدهِ قَوْسٌ وَوَتْرٌ وَسَهْمَانٌ، فَقَالَ: يَا جَبَرِيلَ! مَا هَذَا - وَأَعْطَاهُ الْقَوْسَ -؟ قَالَ: هَذِهِ قَوْسٌ مِنْ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ تَعَالَى. وَأَعْطَاهُ الْوَتْرَ، وَقَالَ: هَذِهِ شَدَّةً مِنْ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: يَا جَبَرِيلَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ نَكَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَّمَهُ الرَّمِيَّ بِهَا، فَرَمَى بِهِمَا الطَّائِرَيْنِ، فَقُتِلُّهُمَا وَسُرَّ بِذَلِكَ.

ثم صار عِلْمُ الرَّمِيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، ثُمَّ إِلَى ولَدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وقد ثُبِّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِنَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ: «اَرْمُوا

(١) من (ظ، ح).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) قوله (إلى الأرض) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ) (فهبط).

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) تقدم تخریجه (ص/١٦).

بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا، وقد تقدّم أن النبي ﷺ رمى يوم أحد عن قوسه حتى اندفعت سيّتها<sup>(١)</sup>، ورمى بي خيارُ الخلق بعد الرّسل، وهم أصحاب رسول الله ﷺ.

وأنت قد عرفت أصلَكَ وفصْلَكَ ومن رمَيْتَ بكَ، وعُدَّةً أيَّ قومٍ أنت؟ فإن مُعَوِّلَ طائفة الإفرنج<sup>(٢)</sup> عليكَ، وهم قومٌ لا قَدَمَ لهم في الفروسيّة، وإنما غالبُ حربِهم بالصُناعات والآلات؛ كما أنَّ غالبَ حربِ كثير من الترك بالكيد والخداعة والمكر<sup>(٣)</sup>، وبذلك استولوا على كثير من البلاد، ودوَّنوا به العباد [ظ] [٨٢]. \*

### فصلٌ [١٧١]

والفروسيّة أربعة أنواع:

أحدُها: ركوبُ الخيل، والكرّ والفرّ بها.

الثاني: الرمي بالقوس.

الثالث: المطاعنة بالرّماح.

الرابع: المُداوَرة بالسيف.

فمن استكملها؛ استكمل الفروسيّة.

ولم تجتمع هذه الأربعة على الكمال إلا لغُزّة<sup>(٤)</sup> الإسلام، وفوارس

(١) تقدم (ص/٧٨).

(٢) في (ظ) (الفرنج).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ح) (الْتُرُك).

الدّين، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وانضاف إلى فروسيتهم الخلية فروسيّة الإيمان واليقين، والتنافس في الشهادة، وبذل نفوسهم في محنة الله تعالى ومرضاته، فلم يقُم لهم أمة من الأمم أبْتَأَةً، ولا حاربوا أمةً قط<sup>(١)</sup>؛ إلا وقهروها، وأذلوها، وأخذوا بنواصيها<sup>(٢)</sup>، فلما ضعفت هذه الأسباب فيمن بَعْدَهُم، لتفرقها فيهم، وعدم اجتماعها؛ دخل عليهم من الوهن والضعف بحسب ما عَدِمُوه من هذه الأسباب، والله المستعان.

### فصلٌ

في عدد أصول الرمي، وفروعه، وما يحتاج إلى تعلمه<sup>(٣)</sup>

فالذى اجتمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة؛  
جمعها بعضهم في قوله:

الرَّمَمِيُّ أَفْضَلُ مَا أُوصَى الرَّسُولُ بِهِ  
وأَشْجَعُ النَّاسِ مَنْ بِالرَّمَمِيِّ يَفْتَخِرُ  
أَرْكَائِهُ خَمْسَةُ الْقَبْضُ أَوْلُهَا  
وَالْعَقْدُ وَالْمَدُ وَالْإِطْلَاقُ وَالْتَّظَرُ

وجعلها بعضهم في أربعة، وجمعها في قوله:

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (بناصيتها).

(٣) انظر تبصرة أرباب الأباب للطرسوسي ص ٧٥ - ١١٢.

## يَا سَائِلِي عَنْ أُصُولِ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ الْعَقْدُ وَالْقَبْضُ وَالْإِطْلَاقُ وَالنَّظَرُ

ولم يعد منها المد، فاستدرك عليه المد<sup>(١)</sup>؛ فإنه من الأركان.

وقال آخرون: أصوله<sup>(٢)</sup> أربعة، وفروعه تسعة، وكماله خصلتان، فالمجموع خمسة عشر خصلة، من استكمل علّمها وعملها<sup>(٣)</sup> استكمل علّم الرمي.

ونحن نبيّنها.

فالأصل الأول: القبض على القوس<sup>(٤)</sup>.

والثاني: العقد.

والثالث: النظر.

والرابع: الإطلاق.

وأما الفروع:

الأول<sup>(٥)</sup>: المد على استواء وترقي.

---

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (وقال آخر: إن أصوله).

(٣) من (ظ).

(٤) انظر كلام المؤلف عليها في (ص/٤٣٢) فما بعده.

(٥) في (ح) (وأما الفرع: فالمد).

والثاني: معرفة مقدار قوته ليكون على بصيرة من الرمي به<sup>(١)</sup>.

والثالث: معرفة مقدار الوتر<sup>(٢)</sup> فيه.

والرابع: معرفة مقدار فوق السهم، وهو: الغرض الذي يجعل فيه الوتر.

والخامس: [ظ٨٣] معرفة مقدار السهم.

والسادس: معرفة قدر قوته هو<sup>(٣)</sup> في نفسه.

والسابع: هيئات الجلوس والوقوف.

والثامن: قصد الإصابة [ح١٧٢] لا البُعد.

والتاسع: النكأة.

أما الخصلتان اللتان بهما تامة، وهما ملاك أمره: فالصبر، والتفقى. وهذا كلام حسن جداً.

وقالت طائفة: أركان الرمي أربعة: السرعة، وشدة الرمي، والإصابة، والاحتراز، فالرامي على الحقيقة: مَنْ كَمُلتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُحْتَاجٌ إِلَى أَخْوَاتِهَا، كَمَا يُحْتَاجُ الرَّمِيُّ إِلَى أَرْبَعَةَ: الْقَوْسَ، وَالْوَتَرَ، وَالسَّهْمَ، وَالرَّامِيَّ.

فلو كان سهم الرجل مصيبةً ولم يكن مُنكِيًّا؛ لم يؤثر.

---

(١) من (ظ).

(٢) سقط من (ح)، ووقع في (مط) (سيته).

(٣) وقع في (ح) (معرفة أرقوته في نفسه).

ولو كان سهمه منكياً، ولم يكن مصيباً؛ لم ينفع.

ولو كان مصيباً منكياً، ولم يحسن التحرّز من عدوه؛ فإنه يوشك أن يقتله عدوه قبل رميته إياه؛ لعدم معرفته بالتحرّز منه.

ولو اجتمعت فيه الثلاثة: الإصابة، والنكبة<sup>(١)</sup>، والتحرّز، ولم يكن سريع الرمي؛ نقص ذلك من بسالته وشجاعته، وقلّ انتفاعه برميته، وربما فاته مطلبها، وهرب خصمها منه؛ لبطء رميته له.

فمن لم يستكمل هذه الخصال، فليس برام عندهم.

## فصل<sup>(٢)</sup>

والذي يحتاج المتعلم إليه اثنا عشر شيئاً: ثلاثة شداد، وثلاثة لينة، وثلاثة ساكنة، وثلاثة مستوية.

فأما الثلاثة الشداد: فالقبض بالشمال، والعقد باليدين، والمد بالذراع والساعد.

وأما الثلاثة اللينة: فالسبابة من اليد اليمنى، والسبابة من اليد اليسرى، ولين السهم في حال الجذب<sup>(٣)</sup> الجيد.

وأما الثلاثة الساكنة: فالرأس، والعنق، والقلب.

وأما الثلاثة المستوية: فالمرفق، والنصل، والفُوق.

(١) في (ح) (والنكبة والإصابة).

(٢) ليس في (ح).

(٣) في (ح)، (مط) (الجذب).

وملاك ذلك كله بأمرين: معرفة مقدار القوس من القوة، ومعرفة مقدار السهم من<sup>(١)</sup> الخفة والثقل، وينبغي أن لا يأخذ قوساً فوق مقداره؛ فإنه يظهر عليه عجزه، ويؤدي نفسه، ويفسد رميها، ويُطْمع فيه عدوه، فيجلب إلى نفسه من الأذى مالا يناله منه عدوه<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

### في آداب<sup>(٣)</sup> الرمي وما ينبغي للرامي أن يعتمد

قد تقدّم أن الملائكة لا تحضر من اللهو شيئاً؛ إلا الرمي، فينبغي للرّئّامة أن يعلموا [ح ١٧٣] مقدار مَن بحضورهم - وهم الملائكة -، فينزلونهم متزلة الأضياف، والكريم يكرِّم ضيفه، واللئيم يقابله بخلاف ما يليق به<sup>(٤)</sup> من الإكرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(٥)</sup>.

فينبغي للعاقل<sup>(٦)</sup> بأن يَعْدَ رواحه إلى المَرمى، كرواحه إلى المسجد، واجتماعه بمن هناك، كاجتماعه برؤساء الناس وأكابرهم، ومن ينبغي احترامه منهم، ولا يَعْدُ رواحه لَهُوا باطلًا ولَعِبا ضائعاً، بل هو

(١) من قوله (القوة) إلى (من) من (ظ).

(٢) من (ح).

(٣) في (ح) (آدات) بدلاً من (آداب) وهو خطأ.

(٤) ليس في (مط).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٢)، ومسلم رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (مط)، (ح) (للمناضل)، انظر تبصرة أرباب الأباب ص ٧٦.

كالرّواح إلى تعلُّم العِلْم، فيذهب على وضوء، ذاكراً الله عز وجل، عامداً إلى روضة من رياض الجنة، وعليه السكينة والوقار، فإذا وصل إلى الموضع؛ دخل بأدبٍ، وسلمَ، ووضع سلاحَه، وحسنَ أن يصلى ركعتين، وليس<sup>(١)</sup> بتحيَّة البقعة، ولكنها مفتاح للنجاح والإصابة، فالأمور إذا افتتحت بالصلاحة، كانت جديرة بالنجُوح، ثم يدعوه يسأل الله التوفيق والسداد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي! سَلِ الله الْهُدَى والسَّدَاد، واذْكُر بالهُدَى هُدَايَتَكَ الطَّرِيق، وبا السَّدَاد سَدَادَ السَّهْم»<sup>(٢)</sup>.

ثم يُخْرِج قوسَه ويتفقد سهامه، فيُمْرِّثُها على إبهامه، وينظر ما ينبغي الرَّمي به، فإذا وقع اختياره على رشق منه - وهو التَّذَبْ - مسحه، وتركه، ثم يُؤْتِر قوسَه، ويتفقد وَتَرَه، وينظر في سِيَّة<sup>(٣)</sup> القوس ومَغَامِرِها، فإنْ كانت على الاستواء، رَمَى عليها، وإن كانت على<sup>(٤)</sup> اختلاف، تجَبَّها.

إذا رمى رسيله، لم يَكُنْه على خطأ، ولم يضحك عليه منه؛ فإنَّ هذا من<sup>(٥)</sup> فِعْلِ السُّقْلَ، وقلَّ أن أفلح مَنْ اتَّصف به، ومن بَكَّتْ بُكْتَ به، ومن ضَحِّكَ من الناس، ضَحِّكَ منه<sup>(٦)</sup>، ومن عَيَّرَ أخاه بعملِه، ابْتُلِيَ به ولا بُدَّ، ولا يَحْسِدُه على إصابته، ولا يصغِّرها في قلبه،

(١) في (ظ، مط) (وليس).

(٢) آخرجه مسلم رقم ٢٧٢٥ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (ح) (سنن).

(٤) في (مط) (ح) (فيها).

(٥) من (ظ).

(٦) في (مط) (عليه).

ويقول: رَمِيَّة من غير رام ونحو هذا من<sup>(١)</sup> الكلام، ولا يَخْسُن أن يُحَدَّ النَّظَر إِلَى رسيله حال رميَّه؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُشَغِّلُهُ، ويُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَجَمْعِيَّتَهُ، وَيَنْبَغِي لِلرُّؤْمَاةِ أَنْ يَخْرُجُوا هَذَا مِنْ بَيْنِهِمْ [ح ١٧٤] فَإِنَّ ضَرَرَهُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا وَصَلَتِ النُّوبَةُ إِلَيْهِ قَامَ، فَشَمَرَ كُمَّهُ وَذَنَبَهُ، وَسَمَّى اللَّهَ، وَأَخْذَ سَهَامَهُ بِيمِينِهِ، وَقَوْسَهُ بِيُسَارِهِ، وَوَقَفَ عَلَى مَوْقِفِهِ بِأَدْبِ وَسَكِينَةٍ [ظ ٨٤] وَوَقَارِ وَإِطْرَاقِ وَلَبَاقَةٍ وَخَفْقَةٍ وَاسْتِمْدَادِ مَمَّنْ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ بِيَدِهِ أَنْ يُمْدِهِ بِالْقُوَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالْإِصَابَةِ، وَيَجْعَلُ سَهَامَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَسَيَّةَ قَوْسِهِ السُّفْلَى عَلَى الْأَرْضِ، وَالْعُلَياً عَنْدَ صِدْرِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ السَّهَمَ<sup>(٣)</sup>، فَيَدِيرُهُ عَلَى إِبَاهَمِهِ، وَيَمْسِكُ القَوْسَ بِلَبَاقَةِ، وَيُفْوَقُ عَلَيْهِ السَّهَمَ كَمَا يَنْبَغِي، وَيَعْتَمِدُ عَلَى وَسْطَهَا، وَيَمْدُّ، فَإِذَا بَلَغَ نَهَايَتَهُ، سَكَنَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَطْلَقَ.

فَإِذَا خَرَجَ السَّهَمُ، تَأْمَلَ مَوْضِعَ وَقْوِعِهِ، فَإِنْ مَرَّ سَادًا حَفْظَ ذَلِكَ الْوَضْعَ وَالْهَيْثَةَ، وَرَعَاهَا كَلِمَا رَمَى، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى يَمِينِ الْغَرْبِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ أَسْفَلِهِ، نَظَرَ فِي عَلَّةِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ، هَلْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْقَوْسِ، أَوْ الْوَتَرِ، أَوْ السَّهَمِ، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الرَّامِيِّ نَفْسِهِ، إِمَّا مِنْ قَبْضِهِ، أَوْ عَقْدِهِ، أَوْ إِطْلَاقِهِ، أَوْ نَظَرِهِ؟

فَإِذَا وَقَعَ عَلَى عَلَّةِ الْخَطِيطِ تَجْنَبَهَا، وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى عَنْدَ كُلِّ رَمِيَّةِ، فَإِنْ أَصَابَ، حَمِيدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّيِّ، وَإِنْ

(١) مِنْ (ظ).

(٢) لَيْسَ فِي (ظ).

(٣) فِي (ظ) (الْقَوْسِ).

**أخطأ، فلا يتضجر، ولا يتبرّم، ولا ييأس من روح الله تعالى، فخطأ هذا الباب أحب إلى الله من الإصابة في أنواع اللعب سواه.**

ولا يشتم قوسه، ولا سهمه، ولا نفسه<sup>(١)</sup>، ولا أستاذه؛ فإن هذا كله من الظلّم والعدوان، وليس بغير الرمي وإن كثر خطوه، فيوشك أن ينقلب الخطأ صواباً، وليرعلم أن الخطأ مقدمة الصواب، والإساءة مقدمة الإحسان.

ولقد حُكِيَ عن بعض أكابر العلماء أنه تكلَّم يوماً في مسألة، فأصاب، فاستحسنـه الحاضرون، وقالوا: أحسنت والله، فقال: والله ما قيل لي أحسنت حتى احمرَ وجهي من خطئي فيها كذا وكذا مرة، أو كما قال.

ولا يفتأت في عضده ما يرى من إصابة غيره، وحذقه، وعدم وصوله إلى تلك المرتبة؛ فإن هذا ليس بنقص [ج ١٧٥]، بل النقص كل النقص أن تتقاصر همته عن البلوغ إلى درجة ذلك، ولا يحدث نفسه بأن يصل إلى ما وصل إليه، فهذا هو الذي لا يفلح؛ فإن المعمول على الهمم، وقد قيل:

إِذَا أَعْجَبْتَكَ خِصْمَالَ اُمْرِيَّةٍ  
 فَكُنْهُ يَكُنْ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكَ  
 فَلَيْسَ عَلَى الْجُودِ وَالْمَكْرُمَاتِ  
 إِذَا جَتَّهَا حَاجَبٌ يَحْجُبُكَ (٢)

(١) في (ح) (مط) (ولايده لنفسه).

(٢) البيتان لأبي العيناء في ديوانه (ص/١٧)، ومحاضرات الأذباء (٦١٠/١).

وقال آخر<sup>(١)</sup> :

لَا يُؤِسَّك مِنْ مَجْدِ تُبَاعِدُهُ  
فَإِنَّ لِلْمَجْدِ تَدْرِيْجًا وَتَرْتِيْبًا  
إِنَّ الْقَنَاءَ الَّتِي شَاهَدْتَ رِفْعَتَهَا  
تَنْمُو وَتَضْعَدُ أُبُوبًا فَأُبُوبًا

### فصلٌ

#### في الخصال التي بها كمال الرمي

رأيت للأستاذ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الطَّبَّري<sup>(٢)</sup> في ذلك  
كلامًا حَسَنَا أَمْلِيه<sup>(٣)</sup> بلفظه قال : «ينبغي أن يجعل الرامي عينيه اليمنى  
من خارج القوس مع النصل على الغرض ويكون نظره بعينه اليمنى من  
فوق عقد السبابة اليسرى من قبضته ، ويقتل خصمه على جانبه الأيمن  
قليلًا قليلاً<sup>(٤)</sup> فَتَلَّا خفِيقًا فيه يصح الاعتماد وتمام النظر من العين اليمنى  
من خارج القوس ، وينبغي أن يُسْبِل كتفه اليسرى ؛ ليطول شماله ،

(١) في (مط) (تأريخًا) بدلاً من (تدرِيجًا) ، والبيتان لأبي الفرج ابن هندو ، انظر  
معجم الأدباء (٤/١٧٢٤).

(٢) لعله من كتابه «الواضح في الرمي والنشاب» وهو محفوظ في المكتبة  
الأزهرية [٦] أباظة (٧٢٧٥) في (٩٨) ورقة ، كتبت بخط ابن قطريخا الحنفي  
سنة ٨٦٧هـ . معجم الموضوعات للجبشى (١/٥٧٢).

(٣) في (ظ) ، (ح) (أجلبه) .

(٤) من (ظ) .

ويَقْصُر سَهْمُه، وَيَحْسُن جَرْهُ، ويَسْتُوِي بَطْنُه عَنْد آخر وفائه، وتكون العقدة الأخيرة من أصل إيهامه اليسرى موازية لرأس مَنْكِبِه الأيسر، ويَمْدُّ وَهُوَ كَذَلِك؛ لَا<sup>(١)</sup> يَخْضُ شَمَالَه وَلَا يَصْعِدُهَا، وتكون المداراة لزيادة السَّهْم وَنَقْصَانِه بِالرَّازِندِ.

وَأَمَّا مَقْدَار السَّهْم: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَقْوَال الرَّهْمَة فِيهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ مَقْدَارَه مَا يَحْسُن بِالرَّامِي اسْتِيَافَاه حَتَّى يَبْلُغ نَصْلُه إِلَى العُقْدَة الْأَوْلَى مِن الإِبْهَامِ، وَيَكُون مَرْفَقُه الْأَيْمَن مَوازِيًّا لِمَنْكِبِه وَقَبْضُه فِي خَطِّ الْأَسْتَوَاءِ، وَمَتَى طَوَّلَ مَقْدَارَه عَنْ ذَلِك أَوْ قَصَّرَه؛ اضْطَرَّبَ لَه اعْتِمَادُه. وَمِنْ سَبِيل الرَّمِي أَنْ يَعْجِمَ عَلَى الْمِقْبَض بِالْأَلِيَّةِ كَفَه الْيَسْرَى وَالضَّرَّةِ بَيْنَ الْعَدْتَيْنِ مِن الإِبْهَامِيْن غَمْزًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ يَسْتُوفِي [ح ١٧٦] سَهْمَه، وَبِهَذَا تَتَمُّ صَحَّةُ الْقَبْضَةِ وَالسُّرْعَةِ.

إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْلِتَ السَّهْمَ، زَادَ فِي غَمْزِه بِالضَّربِ مِنْ حِيثَ لَا تُنْقَصُ قُوَّة<sup>(٢)</sup> الْأَلِيَّةِ الْكَفَّ عَلَى مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَبِهَذَا تَتَمُّ صَحَّةُ الْقَبْضَةِ، وَالسُّرْعَةِ، وَالْتَّكَايَةِ.

وَسَبِيلُ الْفَتْلَةِ: أَنْ تُعْقَدَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسْتَيْنَ، وَأَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى [ظ ٨٥] إِبْهَامِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبَابِتِكَ، وَلَا تَرْفَعْ طَرْفَ إِبْهَامِكَ عَنِ الْعُقْدَةِ حَتَّى تَوَارِي عَقْدَةُ الْوَسْطَى مِنْ سَبَابِتِكَ الْيَمْنِيَّ، وَيَكُونُ مَوْقِعُ الْوَتَرِ النَّصْفِ مِنْ سَبَابِتِكَ الْيَمْنِيَّ.

إِنَّمَا أَرَادَ الإِطْلَاق؛ فَسَبِيلِه أَنْ تُطْلِقَ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَاسْتِقْرَارِ النَّصْلِ

---

(١) فِي (ظ) (وَلَا).

(٢) فِي (مَط) (قُوَّتِه).

يبين عقدتي بالإبهام مع القبضة بمقدار يعدو النصل<sup>(١)</sup>، وتفرك السهم عن الوتر بالإبهام من أسفل الفُوق، وبالسبابة من فوقه، بحيث لا يصيب شيءً من إيهامه وسبابته للفوق، ويزن السهم، ويفتح وسطه مع سبابته وإيهامه في وقتٍ واحدٍ عن الإطلاق؛ فإن ذلك أُسّ الإطلاق، وأسلس للسهم، أو أسرع<sup>(٢)</sup>، وأنكى من فتح سبابته وإيهامه فقط، ومن فتح أصابعه الخمس في وقت الإفلات».

فصل

فِي النَّكَاحِ

قال الطَّبَرِيُّ (٣): «قال لي عبد الرحمن الفَزَارِيُّ: أصلُ الرَّمِيِّ إنما وُضِعَ لِلنَّكَايَةِ، فَمَنْ لَا نَكَايَةً لَهُ؛ لَا رَمِيٌّ لَهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الصَّنِاعَةِ وَحْدَاقَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وكان الذي يقع به الفضل بعد بلوغهم نهاية الرمي والحق شيئاً:  
أحدهما: طنين الوتر، وصفاء صوته بعد إفلاته.  
والثاني: شدة نكائمه.

فَمَنْ صَحَّ صَوْتُ وَتَرَهُ مِنْهُمْ وَأَنْكَى كَانَ لَهُ فَضْلٌ عِنْهُمْ .  
فَإِنْ تَكَافُؤُوا فِي طَبْيَنِ الْوَتَرِ، وَصَفَاءِ صَوْتِهِ، وَالنَّكَايَةِ، وَالسُّرْعَةِ،  
وَالإِصَابَةِ؛ لَمْ يَقْدِمْ لِأَحَدِهِمْ فَضْلٌ عَلَى أَصْحَابِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ

(١) في (مط) (مقداره والنصل)، وفي (ح) (بمقدار هرو النصل).

(٢) في (ح)، (مط) (أنلس الأطلاقات، وأسكن للسهم، وأسرع).

(٣) في (ظ) (الطبراني) وهو خطأ.

(٤) في (ظ)، (ح) (صاحبہ).

صحة الكُشْتِيَان<sup>(١)</sup>، وعدم تأثير الوَتَر فيه؛ فمن كان عقده صحيحًا. وسَلِيم كشتبانه من حَرْ وَتَرَه<sup>(٢)</sup>؛ كان أَحْدَق الرماة وأَفْضَلَهُم.

قال: وكان طَاهِر<sup>(٣)</sup> الْبَلْخِي وأبو هاشم وإسحاق وغيرهم من الأَكَابِر يخفون كشتبانهم، ولا يظهرونها لأحد<sup>(٤)</sup>؛ خوفاً أن يوجد غير سالم من جهة الوَتَر<sup>(٥)</sup>، فيسقط [ج ١٧٦] من حَدَّ الأَسْتَادِيَّة عند نظرائه<sup>(٦)</sup>.

وقال: بذلتُ جَهْدِي في طَلَبِ رَامِ ليس في وجه كشتبانه أثر ولا عيب، فلم أجده».

قال الطبرى: «فَسَأَلْتُ أَسْتَادِي<sup>(٧)</sup> أَنْ يَرِينِي كُشْتِيَانَهُ، فَامْتَنَعَ، فَلَمْ أَزَلْ أَلْحَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَجَابَنِي، ثُمَّ أَخْذَهُ وَأَنَا أَرِى، فَرَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ لِمَرْفَعِهِ<sup>(٨)</sup> فَوُجِدَتُهُ مُسْتَوِيَ الْجَرَّ، لَا انْحرافَ فِيهِ وَلَا مَيْلٌ، سَلِيمُ الْوَجْهِ مِنْ شَعْثِ الْوَتَرِ، وَكَانَ طَافِقاً وَاحِدًا أَدِيمًا<sup>(٩)</sup> صَلْبًا لَا حَشْوَ فِيهِ، مُتوسِطُ الْغِلْظِ

(١) الكُشْتِيَان: كلمة فارسية أصلها (انكشبان) ومعناها: حافظ الأصبع، وهو قُفع يعطي طرف إصبع الخِيَاط ليقينه وخز الإبر.

انظر معجم عطية في العامي والدخيل ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط ص ٨٢٣ .

(٢) من قوله (فمن) إلى (وتَرَه) من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) ليس في (مط).

(٦) في (مط)، (ح) (النظر إليه).

(٧) في (مط)، (ح) (فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرِينِي).

(٨) في (ح) (الوقته).

(٩) في (مط) (دائماً)، وسقط من (ح) من (أديماً) إلى (الغلظ).

وقال العباس القرشي - وهو من أكابر<sup>(١)</sup> تلامذة طاهر - : إنه اجتهد أن يرى عقد طاهر ، فلم يقدر ، إلى أن دخل معه الحمام ، فاستخرج كُشتَيْانَه من ثيابه ، فنظر فيه ، فإذا هو لا أَنَّ فيه ، فعلم أنَّ مداراة<sup>(٢)</sup> الرمي وصحته في الكُشتَيْانَ .

قال الطبرى : « وقال لي<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن : النكایة عشرة أشياء : تسعة منها في الوفاء التام الصَّحِيحُ ، واحد في الرامي .

والوفاء وفاءان : أحدهما<sup>(٤)</sup> أن يبلغ نصلُ السهم إلى العقدة الأولى من الإبهام ، فمن قال بهذا الوفاء ، أنكر على من يجُوزُ بالنصل هذه العقدة الأولى من الإبهام ، واحتجَ هؤلاء بأن قالوا : النصل عدوٌ وليس للإنسان أن يدخل العدو على نفسه .

والوفاء الثاني : بلوغ النَّصل ما بين العقدتين من الإبهام .

وقال عبد الرحمن : سمعنا من شيوخنا أن مَدًّا وفضل النصل في السهم أنفذ شِبَرًا في الدَّرقة ، وأنهم شبها الوفاء الأول بالدخان الذي يلحق العدو من النار الموقدة التي يرمون بها ، والوفاء الثاني بإصابة النار نفسها لهم .

قال : وقد قال قومٌ : إنَّ الوفاء إلى طرف<sup>(٥)</sup> الظفر ، وضعف غيرهم

(١) في (ظ) (وهو أحد تلامذة).

(٢) في (مط) (مدار)، وفي (ح) (مدار).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (والوفاء الأول : أن)، وفي (ح) (والوفاء فإن أحدهما أن يبلغ).

(٥) ليس في (ظ)، وسقط من (ح) (الإبهام).

هذا الرأي».

قال الطبرى: «وفي الرمي ثلات خصال: واحدة في الإنسان، وأخرى في القوس، والثالثة في السهم.

فأما التي في الإنسان، فخمسة عشر شيئاً:

أربعة في القفلة، وثلاثة في القبضة، وخمسة في الإطلاق، وواحدة في الفم وقت الإطلاق، واثنتان في الصدر.

فاما الأربعة التي [ح ١٧٧] في القفلة:

فهي شدّتها<sup>(١)</sup> في نفسها وقت الجرّ أشد ما يكون بالأصابع كُلّها غير السبابية؛ فإنها تكون دونهن، والثلاثة الآخر في صحة القفلة، وصحتها أن يعقد ثلاثة وستين، ويكتم ما استطاع<sup>(٢)</sup> الأظافر من الأصابع الثلاث: الخنصر، والبنصر، والوسطى، حتى لا يرى منها شيء، وأن يجعل الوتر من إبهامه دون الجرّ مما يلي أصلها<sup>(٣)</sup> مستوى لا انحراف فيه ولا تعويج، ويجعل طرف الإبهام فوق عقدته الوسطى من أصبعه الوسطى<sup>(٤)</sup>، لا تتحرك عنها إلى وقت الإفلات، ويجعل سبابته على لحم إبهامه بعد أن يرمي باطن لحم سبابته إلى ظهر إبهامه [ظ ٨٦] على الجزء الأول من السباببة على جنب إبهامه مما يلي الوتر،

(١) في (ح) ( فهي في شدّها في نفسها).

(٢) من (ظ).

(٣) في (مط)، (ح) (جرّها) بدلاً من (أصلها).

(٤) قوله (من أصبعه الوسطى) ليس في (ظ).

ويُعطف طرف سبابته، ويجعل الجزء الثاني من سبابته على جنب ظاهر إيهامه مما يلي **الفُوق**، ويجعل جنبي **الفُوق** بين الإبهام والسبابة، محاذياً لما بين العقدة الأخيرة من أصل سبابته وبين الجزء الثاني، ويحمل السبابة عن<sup>(١)</sup> بدن السهم قليلاً من أول جره إلى مخرج السهم عن يده.

وليحذر الرامي كل الحذر<sup>(٢)</sup>، أن يغمز سبابته على شيء من فوق سهمه في مده<sup>(٣)</sup> وإفلاته، فيتعوّج سهمه، وتكثر آفاته بعد الإطلاق.

وأما **الثلاثة الآخر** التي في القبضة:

فواحد منها: شدتها في نفسها وقت الجر أبلغ ما يكون بجميع الأصابع.

واثنان منها: في صحتها، وهي أن تجعل متن<sup>(٤)</sup> مقبض القوس ما بين جرّ أصول<sup>(٥)</sup> أصابعك الأربع ورأسه الأعلى ما بين عقدتي إيهامك والأسفل على مقدار عرض أصبع واحدة مما يلي الكف.

وأما **الخمسة** التي في الإطلاق:

**ثلاثة** منها في الإبهام والسبابة والوسطى، وقد تقدّمت.

(١) في (مط)، (ح) (على بدن).

(٢) في (مط) (شكل الجر، وأن)، وفي (ح) (وليحرز الرامي شكل الجزء بأن يغمز).

(٣) في (مط) (جر)، وفي (ح) (في حده).

(٤) ليس في (مط).

(٥) من (ظ).

واثنان في صحة الإطلاق: بأن يغْمِزَ على الورَّاءِ بإبهامه من أسفله، وبالسَّيَّبةِ على الورَّاءِ من فوق القوسِ، بحيث لا يصيب الإبهام ولا السَّيَّبةَ بشيءٍ من فُوقِ السهمِ ولا بدنِه وقتِ الإفلاتِ.

وليحذر الرامي أن يفتح وقت إفلاته خُصْرَه وبنصره؛ فإنَّ شدَّةَ الكفُّ بهما، ولِيُفتح الوسطى مع السَّيَّبةِ والإبهام؛ فإنَّ في فتحها [ح ١٧٨] منافع كثيرةٌ:

منها: سلاسةُ الإطلاقِ.

ومنها: سلامَةَ<sup>(١)</sup> وجهِ الكُشْتِيَّانِ.

ومنها: أنه يأمن بفتح الوسطى من مسَّ الورَّاءِ لِطرفِ سبابته وإيهامه بَعْدَ الإطلاقِ.

وأما الذي في الفَمِ: فهو أن يستنشق الهواء من أول مَدِّه إلى وقت وفائه قليلاً قليلاً، فإذا أطلق، تنفسَ مع إفلاته تنفساً خفياً من حيث لا يشعر به مَنْ هو إلى جانبه.

وأما الشَّيَّانُ اللذان في الصدرِ:

فأحدُهما: أن يجمع صدره من<sup>(٢)</sup> وقت مَدِّه إلى آخر استيفائه، حتى يكون صدرُه في آخر الوفاءِ أضيق ما يكون.

والثاني: أن يفتح صدره في نفسِ إطلاقه؛ ليحصل لكل كَتِفِ

---

(١) في (مط)، (ح) (سلامة).

(٢) في (ح) (إلى) بدلاً من (من) وهو خطأ.

وطرفٍ من يديه جزءٌ من القوَّةِ، فكأنه يعين كتفيه ويديه<sup>(١)</sup> بصدرِه».

قال الطبرى : «إذا أحكم الرامى جميع هذا ، ولم يُنْقُص منه شيئاً؛ كان رامياً كاملاً ، ولم يرمِ جوشنا<sup>(٢)</sup> ولا خوذة ولا باب حديد إلا أنفذه .

### فصلٌ

في جُمل من أسرار الرمي ذكرها الطبرى في كتابه

وهي عشرون سرّاً :

فمنها : ثلاثة مستوية ، وثلاثة معوجة ، وثلاثة لينة ، وثلاثة شديدة ، وثمانية تفرق<sup>(٣)</sup> في سائر البدن .

فأما الثلاثة المستوية :

فرأسُ القوس ، والرِّجْ - وهو النصل - ، والمِرفق .

وأما الثلاثة المعوجة :

فرِجل الدشتان عند الإيتار ، ومقدام الرِّجلين عند القيام<sup>(٤)</sup> للرَّامي .

وأما الثلاثة اللَّيَّة :

فعقد ثلث وستين ، ومقبض اليسار ، ومرفق اليسار .

(١) في (مط) (كتفه ويده).

(٢) الجوشن : الدَّرْع . انظر المعجم الوسيط ص ١٦٨ .

(٣) في (ح ، مط) (تفرق).

(٤) في (ظ) (القياس) .

وأما الشمانية المفترقة<sup>(١)</sup> :

فأولها: أن لا يشد على القبضة في أول المد، ويشدّها في آخره.

والثاني: أن<sup>(٢)</sup> لا يرخي عقد الستين على الثلاثة، ولا يتَّكِئُ عليها، بل يجعل بينها فرجة في المد عند الإطلاق، فهو أصلح له.

والثالث: أن يجعل بعد الوتر عن وجهه قدر ثلاثة أصابع، وأقله أصبع واحدة، وعند الإطلاق يُخرج سِيَة<sup>(٣)</sup> قوسه قليلاً.

الرابع: أن يكون أول المد برفقٍ إلى وقت الإطلاق.

والخامس: شد الشَّمال على المقبوض جدًا كلما أمكن.

قالوا: حتى يكاد الدم يخرج من الظفر، [ح ١٧٩] وعليه إجماع الرُّؤمَاة؛ لأن في استرخائهما عند الإطلاق آفات كثيرة.

والسادس: إذا رمى إلى بُعد اتَّكَاً على رجله اليمنى، وإذا رمى إلى<sup>(٤)</sup> قرب اتَّكَاً على رجله اليسرى.

السابع: أن يكون بين أصابع زِنْدِه اليسرى وبين المقبض فُرْجَة؛ حتى لا يلحق الكُرسُوع، فهو أشد لها.

والثامن: أن يترك الحررص على طلب الصَّائب، ويجعل حرصه

---

(١) في (ح، مط) (المفترقة).

(٢) من (مط).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (على).

على صحة العمل وتوفيته حَقّهُ .

فإذا فعل ذلك جمع الحذق والإصابة .

## فصلٌ

### في القيام والجلوس

القيام على ثلاثة أوجه :

- أما مذهب الأستاذ طاهر<sup>(١)</sup> : فإنه كان يقوم بحذاء الرُّفعة متوجّهاً ، مستوي الرجلين بينهما قدر عظم الذراع ، ويعلم ذلك تلامذته .

- وأما الأستاذ أبو هاشم : فإنه كان يقوم مُنحرِفاً يسيراً بين المتوجّه والمنحرف ، وزعم أنَّ هذا أعدل القيام للرمي ، وعليه أكثر من يرمي في الإشارات .

- وأما مذهب الفرس والرُّوم : فيقولون بالانحراف جداً ، ويجعلون المُنكِب الأيسر حذاء الرُّفعة ، ويلصق الرامي أحد رجليه بالأخرى<sup>(٢)</sup> .

## فصلٌ

وأما الجلوس ؛ فعشرة أوجه<sup>(٣)</sup> :

- فأما مذهب أبي هاشم : فإنه كان يقعد على رجله اليمنى ، ويقيم

(١) في (ح) (أبي طاهر) .

(٢) سقط من (ظ) هذا الفصل كاملاً .

(٣) من (ظ) ، وانظر : تبصرة أرباب الألباب للطرسوسي ص ٨٤ .

اليسرى، ويشدّ يده إليها.

- وكان البلخي إذا أراد الرمي في القرب، قعد على يمينه، ويقيم ركبته اليسرى، ويشدّها إلى يساره. وإذا أرادبعد، قعد على يساره، وأقام ركبته اليمنى، وشدّ يده إليها. وزعموا أنه كان يرمي بهذا المذهب خمس مئة ذراع.

- وأما عبدالله بن زيد: فإنه كان يقعد على قدميه، ويقيم رأس ركبتيه، ويضع [ظ] <sup>أَلْبَةً</sup> على الأرض إذا استوى. وهو صعب.

- وطائفة أخرى تقع على الرجل اليمنى وتقيم اليسرى، وهذا يصلح للرمي مع السلاح.

- قال الطبرى: «ورأيت منهم من يركع <sup>(١)</sup> على الركبتين جمِيعاً ويرمى، وكان بعض الأستاذين يقعد على الركبة اليسرى، واليمنى بائنة عنها، ويرمى من وراء ركبتيه <sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب ينسب إلى <sup>(٣)</sup> الكاغدي».

- وأما الأستاذ أبو موسى [ح ١٨٠]: فإنه كان يقوم قائماً بحداء الرقعة، ورجلاه مستويتان ملتتصقتان، ثم يجرُ الرجل اليسرى إلى خلف، ويقعد على عقبه، ويكون مشط الرجل اليمنى ملتصقاً بالركبة الشمال، وعلى ركبته اليمنى إلى خلف.

---

(١) في (ظ) (يقعد).

(٢) في (ح) (مط) (ركبته).

(٣) قوله (ينسب إلى) من (ظ).

وفي شد الركبة على الأرض معنى لطيف.

- وأما مذهب الزرّاد: فإنه كان يجعل قدمه اليسرى خلف أليته، ويجعل رأس الركبة اليسرى بحذاء المنكب، والقدم<sup>(١)</sup> اليمنى بائنا عن الركبة اليسرى، ويرمي.

- وأما مذهب طاهر: فإنه كان يجلس متربعاً متصدراً، ويأمر تلامذته بالجلوس على الرجل اليسرى، والاتكاء على اليسار.

- ومن الرؤامة من كان يقعد على رجله اليسرى، ويجعل ركبته اليمنى على ركبته اليسرى مبسوطة إذا أراد أن يرمي في القرب، فإذا أراد البُعد، جلس على رجله اليمنى، وبسط اليسرى عليها، كما فعل في الابتداء ويرمي.

ولكلّ مذهبٍ من هذه المذاهب وجهٌ حسنٌ، وخاصيةٌ.

## فصل

### مشتمل على

فصول من طب الرمي، وعلاج عللته، وآفاته

### فصلٌ منها<sup>(٢)</sup>

فمن العلل: أن يمس الوتر بذراع الرامي، وذلك يكون من أسباب

---

(١) في (مط)، (ح) (بحذاء القدم والمنكب، وقدم اليمنى).

(٢) في (مط)، (ح) (فصول طب الرمي وعلاج عللته وآفاته، فصل: فمن العلل).

عديدة :

أحداها : دقة<sup>(١)</sup> المقبض .

الثاني : سعة الكف .

الثالث : دخول زنده في القوس .

الرابع : استرخاء قبضة يده اليسرى .

الخامس : طول الوتر .

ال السادس : قيام أسفل القوس .

السابع : من جهة كمه إذا لم يشمّره .

الثامن : من شدّه الجبذ .

التاسع : صلابة القوس .

العاشر : سعة حلقتى الوتر .

الحادي عشر : كثرة لحم الراحة .

الثاني عشر : استرخاء مفاصله .

الثالث عشر : لين الوتر على القوس الصلبية .

الرابع عشر : عوج القبضة أو السية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في (ظ) (خفة) .

(٢) في (ح) (أو السيتين) .

ويمس الوتر ذراع الرامي في أربعة مواضع:

أحدها: في الساعد.

الثاني: في الكُرسُوع، وهو طرف الكف.

والثالث: بقرب الكُرسُوع.

والرابع: من القبضة.

فأما مس الساعد؛ فمن ثلاثة أشياء:

أحدها: صلابة القوس، وضعف الرامي عليه.

والثاني: من سوء الجبذ مع طول [ح ١٨١] ذراعه.

والثالث: من طول الْكُمّ.

وأما مس الكُرسُوع؛ فمن ثلاثة أسباب أيضاً:

أحدها: إدخال زنده في القوس.

الثاني: طول الوتر.

الثالث: قيام أسفل القوس إذا لم يرفعه بزنده الأسفل.

وأما مسه لما تجاوز الكرسوع؛ فمن سبعة أسباب<sup>(١)</sup>:

أحدها: سعة حلقتي الوتر.

الثاني: كثرة لحم الرَّاحة.

---

(١) في (ح) (أشياء).

الثالث: استرخاء المفاصل.

الرابع: دقة المقبض.

الخامس: سعة الكف.

السادس: استرخاء القبضة في<sup>(١)</sup> القوس.

السابع: عوج القبضة والسيتين<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يمسه في القبضة: فمن طول الوتر ولينه، ولا سيما إن كانت القوس معجرة صلبة.

ذكر ما يصلح به هذه الآفات:

أما ما كان منها من جهة الكف: فإن سبيل القبضة أن تقبض عليها بجميع الكف، فإن بقي بين الأصابع والكف مقدار عرض نصف أصبع فحسن، وإن زاد أو نقص، فلا خير فيه.

فما كان من هذه الآفات من سعة<sup>(٣)</sup> الكف ودقة المقبض، فعلاجه: بأن يلف على المقبض شركة<sup>(٤)</sup> طويلة من أدم مبلولة رقيقة بقدر الحلقة<sup>(٥)</sup>، فإن أعزوه؛ فحاشية ثوب رقيق صفيق، ويشدّه شدّا

(١) في (مط)، (ح) (من).

(٢) في (مط) (والسبة).

(٣) في (ح)، (مط) (سرعة).

(٤) لعل المراد: القطعة، أو: سير التغل على ظهر القدم. وهو شراك وجمعه: شراك، وأشرك. المعجم الوسيط. (ص/٥٠٦).

(٥) في (مط)، (ح) (من أدم منشورة دقيقة بقدر الحاجة)، لكن في (ح) (رقية) =

قوياً؛ لثلا يفلت<sup>(١)</sup> من المقبض.

وما كان منها من الوتر: فتلَه<sup>(٢)</sup> أو عَقَدَه.

وما كان من القوس: أصلحه بتفقدِه وإزالة عييه، أو الاستبدال به، فإن ألحَّ عليه من الوتر، ولم يقدر على إزالته؛ فليدفع بمقدار عرض أصبع ونصف أصبع من الوتر الأعلى ونصف أصبع<sup>(٣)</sup> من الأسفل، فلا يعتريه المسْـ بعدها أبداً<sup>(٤)</sup>.

### فصلٌ

في استرخاء قبضة الشمال وما يزيله

واسترخاؤها يكون من ثلاثة أوجه:

أحدُها: اجتماع لحم أصول<sup>(٥)</sup> الأصابع، فيغطي بعضُها بعضاً، فتسترخي لذلك.

والثاني: من دقة المقبض وسعة الكف، فلم يمكنه شدها.

والثالث<sup>(٦)</sup>: أن يشدَّ أصابعه الثلاثة: الإبهام، والسبابة،

---

= بدلاً من (حقيقة).

(١) في (ظ) (يلفت) وهو خطأ، وفي (ح) (يلعب).

(٢) في (ظ) (فمثله).

(٣) من قوله (ونصف أصبع) إلى (أصبع) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) ليس في (ح).

(٦) سقط من (ح)، (مط).

والوسطى، فيستترخي من أجلها الأصابعان<sup>(١)</sup> الخنصر والبنصر.

وما كان من جهة اجتماع لحم أصول الأصابع؛ فعلاجه: بإزالتها إلى بطن راحته، وتحريفيها<sup>(٢)</sup>. [ح ١٨٢].

وما كان من جهة<sup>(٣)</sup> سعة الكف ودقة المقبض؛ فعلاجه: بما تقدّم.

وما كان من جهة شد<sup>(٤)</sup> أصابعه الثلاث؛ فعلاجه: بإدخالها قليلاً [ظ ٨٨].

## فصلٌ

### في آفة عَقْر السبابـة من الـيد الـيمـنى وـعلاـجـه

تعَقُّر السبابـة<sup>(٥)</sup> وقت الإيتار من وجهين:

أحدهما: أن يعتمد وقت تكبيـد<sup>(٦)</sup> القوس على أصابعـه، ولا يعتمد على كـفـه، فـيأكل طـرف السـيـة أعلى سـبابـته.

الثـاني: أن يكون من شـدـة القـوس عـلـيه، وإخـراجـها إـلـى الاستـعـانـة<sup>(٧)</sup>

---

(١) قوله (من أجلها الأصابعان) ليس في (ظ).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) ليس في (ح).

(٥) من قوله (من اليد) إلى (السبابة) ليس في (ح، مط).

(٦) في (ح)، (مط) (تكسير).

(٧) في (ظ) (إلى استعانته الاستعانة) وكتب الناسخ على (الاستعانة) (خ)، أي: =

بِجَمِيعٍ<sup>(١)</sup> كَفَّهُ، فَتَقَعُ سِبَابَتِهِ عَلَى قَائِمِ السِّيَّةِ، فَيُعْقِرُهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصَابِعِهِ أَوْ تِرَاقُ الْقَوْسِ بِجَمِيعِ كَفِهِ، فَيَلْفُ عَلَيْهَا خِرْقَةً وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا بِكَفِهِ.

## فصلٌ

### في آفة مس الوتر لأدنى الرامي ولحيته وعلاجه

أَمَّا هَذِهِ الْآفَةُ؛ فَلَهَا أَسْبَابٌ :

أَحَدُهَا : لِينُ الإِطْلَاقِ .

الثَّانِي : مِيلَانٌ سِيَّةِ الْقَوْسِ عَلَى<sup>(٢)</sup> جِهَةِ السَّهْمِ .

الثَّالِثُ : خَرُوجٌ أَسْفَلَ الْقَوْسِ فَوْقَ الْمَقْدَارِ .

الرَّابِعُ : عَبْثٌ بِرَأْسِهِ إِذَا صَارَتْ يَدُهُ عِنْدَ<sup>(٣)</sup> مِنْكَبِهِ .

فَإِذَا تَجَنَّبَ هَذَا؛ لَمْ يَمْسِهِ الْوَتَرُ، فَإِنْ أَلْحَّ عَلَيْهِ الْوَتَرُ أَخْرَجَ وَجْهَهُ قَلِيلًا عَنِ الْوَتَرِ .

وَعِلْمَةُ مس الوتر لحيته<sup>(٤)</sup> : إِمَّا مِنْ خَفْضِ رَأْسِهِ؛ فَعَلاجُهُ : بِرْفَعِهِ، إِمَّا مِنْ مِيلَانِ سِيَّةِ الْقَوْسِ، وَعَلاجُهُ : بِتَعْديلهَا .

---

= في نسخة .

(١) (ح ، مط) (بِجَمِيعِ). وَكَذَلِكَ مَا بَعْدُهُ .

(٢) في (مط) (عَنِ).

(٣) لِيْسُ فِي (ظِ).

(٤) في (مط) (بِلْحِيَتِهِ) .

## فصلٌ

### في آفة كسر ظفر الإبهام في العقد وعلاجه

هذه الآفة لها أسباب :

أحدها : أحدها على اللحم دون المفصل ، لا سيما إن كان إبهامه قصيراً .

الثاني : من تطريفه السبابية على الإبهام .

الثالث : من كرازة الإرسال : بأن يفتح إبهامه قبل سبابته ، فيضغطها الوتر ، فتسود وتندل .

وعلاجه : فتح السبابية قبل الإبهام أو معها .

الرابع : من <sup>(١)</sup> حز الكشتستان في الوتر .

الخامس : من طول ملقاء الكشتستان <sup>(٢)</sup> .

وعلاج ما كان من التطريف : بأن يجعل ثلثي السبابية على اللحم ، وثلثها على الظفر . وعلاج طول الكشتستان : بتقصيره .

## فصلٌ

### في آفة لحوق السبابية عند الإطلاق وعلاجه <sup>(٣)</sup>

هذه الآفة في ثلاثة أشياء :

---

(١) من (ظ) .

(٢) من قوله (في الوتر) إلى (الكشتستان) من (ظ) .

(٣) في (ح ، مط) (وعلاج) وهو خطأ .

أحداها: شِدَّة التمطّي.

والثاني: شِدَّة القوس وضعف الرامي، فيكون [ح ١٨٣] إطلاقه غير ممكن.

الثالث: من عقد ثلات وعشرين فتطول السباب على الوتر، فيلحقه.

وعلاجه: بتجثُّب ذلك، والتحرّز منه<sup>(١)</sup>.

### فصلٌ

في آفة رد السهم وقت الإطلاق

وعلاج<sup>(٢)</sup> هذه الآفة:

تكون من ذراعه إذا لم يفلته وقت الجبذ، فإذا جبذ، دخلته رخاوة، فإن أصابه ذلك؛ فليحيط شماليه، ويفتح ذراعه، ويضغط<sup>(٣)</sup> يمينه عند الإرسال، فتزول العلة.

### فصلٌ

في آفة الكزارة وما يزيلها

الكزارة تكون<sup>(٤)</sup> في اليد اليمنى وفي اليد اليسرى من شيئين:

(١) في (مط، ح) (والتحريف) بدلاً من (والتحرّز منه).

(٢) في (ح) (وعلامة).

(٣) في (ح، مط) (ويضبط).

(٤) من (ظ)، والكزارة: اليُسُن والانقباض. العين (ص ٨٤٠).

**أحدهما:** سفل<sup>(١)</sup> يده اليسرى في القبضة، فإذا سفلها، عَلَتِ اليدُ اليمنى عليها، فوْجِد السهمُ فراغاً في القبضة، فطاش السهم.

**الثاني:** أن يرفع يده اليمنى نحو أذنه، ويُسفل الشمالي، فيقع سهمه في الأرض قريباً منه.

**وعلاجُ هذه العلة:** إن كان من يده اليسرى، فليرفع يده في المقبض قليلاً حتى يترك من القبضة مقدار عرض أصبع.

وإنْ كان من يده اليمنى، فعلاجها: أن يقوم على أربعين ذراعاً أو أكثر واقفاً، ويجعل العلاقة في الأرض، ويرميها<sup>(٢)</sup>، ويرمي عليها، حتى تزول.

### فصل

#### في آفة ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق

هذه العلة تعتري الجالس للرمي من أربعة أسباب:

أحدها: خروجه عن قوسه، واتكاؤه بأكثر جسمه.

**الثاني:** من سوء جلسته؛ بأن يعتمد على رجله اليسرى، ويترك الاعتماد على اليمين.

**الثالث:** من قوّة قوسه عليه، فيستعين بجسمه على جيدها، فيسوقه أكثر ما<sup>(٣)</sup> يسوقها.

---

(١) في (ظ) (تسفل)، وفي (مط) (يسفل).

(٢) ليس في (ح).

(٣) في (ح) ( مما).

الرابع: أن تغلب يده اليسرى ليده اليمنى وقت الجبذ.

فإن كان من اتكائه بجسمه عليها فعلاجه: أن<sup>(١)</sup> يأخذ قوسه، ويقف واقفًا، ويرمي على غرضٍ مرتفعٍ عالي<sup>(٢)</sup>. وإن كان من سوء جلوسه، فليصلحه، وليرتَمِد في جلسته على رجله اليمنى، ويطوي ساقه اليمنى، ويوقف الشمال. وإن كان من قوة قوسه، أبدلها بغيرها. وإن كان من غلب يده اليسرى؛ فلينازع في القبضة إلى أن تعتدل [ج ١٨٤].

### فصل

#### في علة كسر فُوق السهم وعلاجه

كسره [ظ ٨٩] يكون في موضعين:

أحدهما: أن ينكسر فيشق الفُوق بنصفين.

الثاني: أن ينكسر أحد<sup>(٣)</sup> جانبي الفُوق.

فاما شقُّه بنصفين، فيكون من عللتين:

إحداهما: خشونة الوتر، وضيق شقّ الفُوق.

الثانية: أن يدخل الفُوق في الوتر، فلا يصل الوتر إلى آخر الشق، ويبقى بينهما فرجة، فإذا أفلت السهم؛ ضرب الوتر إلى أصل الفُوق فشقه.

---

(١) في (ظ) (بأي).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) سقط من (ج، مط).

وأما كسر أحد جانبيه؛ فمن غمز الرامي على الفوق بالسبابة، فينكسر جانبه، وهو عيبٌ فاحشٌ، وأكثر ما يعتري المبتدئ لصناعة الرمي.

وعلاجه: باجتناب<sup>(١)</sup> الغمز على الفوق بالسبابة، وترك السبابة على السهم لينة.

### فصل

في علة حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد القوس، وعلاج ذلك<sup>(٢)</sup>

حركته تكون من خمسة عشر سبباً<sup>(٣)</sup>: أربعة منها في الوتر، وستة في السهم، وواحدة في القوس، وأربعة في الرامي.

فالأربعة التي في الوتر: طوله، وغلظه، ورقته، وأن تكون إحدى عرُوتيه واسعة والأخرى ضيقة.

والتي في القوس: أن تكون السستان من جنسين مختلفين، تكون إحداهما: خشبًا ليثا، والثانية: من خشب صلب.

والستة التي في السهم: أن يكون ريشه مخالفه، فتكون ريشة خفيفة، واثنتان ثقيلتين، أو بالعكس، أو ريشة نائمة، واثنتان قائمتين، أو بالعكس، أو ريشة عريضة واثنتان دقيقتين، أو بالعكس، أو يكون

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ح، مط) (وعلاجه) بدلاً من (وعلاج ذلك).

(٣) في (ظ) (شيئاً).

النصل خفيفاً والسهم ثقيلاً، أو بالعكس.

وعلاجه: بإصلاح ذلك كله.

والأربعة التي في الرامي: أن يغمز بالسبابة على السهم، أو تكون قبضته رخوة، أو تكون القوس لا توافقه، أو السهم لا يوافقه<sup>(١)</sup>.

### فصلٌ

وتحريك السهم على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يتحرك من أول خروجه إلى حين وقوعه.

والثاني: أن يتحرك من أول خروجه، فإذا توسط المدى؛ استدأ.

الثالث: أن لا يتحرك [ح ١٨٥] في أول خروجه، فإذا توسط المدى؛ تحرك حتى يقع.

### فصلٌ

فأما الذي يتحرك من أول خروجه إلى حين وقوعه؛ فيكون من ستة أسباب<sup>(٢)</sup>:

أحدها: من عوج في السهم.

الثاني: أن يكون رئيسه غير معتمد.

والثالث: أن يكون التصل خفيفاً، والريش كثيراً.

---

(١) في (ح) (أو السهم يوافقه).

(٢) في (مط) (أبواب).

والرابع: أن يكون النصل ثقيلاً والريش قليلاً<sup>(١)</sup>.

والخامس: أن تكون إحدى الريشات<sup>(٢)</sup> قائمة والأخرى راقدة.

والسادس: أن يكون الفُوق ضيقاً، والوتر خشنًا، فيخرج مضغوطاً.

### فصل

وأما الذي يُخْرُج من أَوَّل وَهْلة مُسْتَقِيمَا ثُمَّ يَتَحرَّك إِذَا تَوَسَّطَ المدى؛ فَمِنْ ثَمَانِيَة أَسْبَاب :

أَحْدُهَا: خَفَّة السهم وقوَّة القوس.

الثاني: سُعَة الفُوق، ودَفَّة<sup>(٣)</sup> الوتر.

الثالث: مِنْ نَقْب<sup>(٤)</sup> يَكُونُ فِي السَّهْمِ، أَوْ شَقٌّ يَكُونُ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَهُ الْهَوَاء؛ تَحرَّكَ، وَكَانَ الْمَانِع لَهُ مِنْ حَرْكَتِهِ فِي أَوَّل وَهْلة قَوَّة السهم وَغَلْبَةِ الرِّيحِ، وَكُلَّمَا أَبْعَدَ وَهَتْ<sup>(٥)</sup> قَوْتَهُ؛ وَإِلَّا كَانَ يَمْرُ إِلَى غَایَةِ فَصَادَفَتِ الرِّيحِ قُوَّتَهُ قَدْ نَقْصَتْ<sup>(٦)</sup>؛ فَحَرَّكَتِهِ.

الرابع: اسْتِرْخَاءِ الْكَفِ فِي الْقِبْضَةِ عِنْدِ الْإِفَالَاتِ.

---

(١) فِي (ظ) (ثَقِيلًا)، وَفِي (ح) (وَالرِّيشُ كَثِيرًا قَلِيلًا).

(٢) فِي (مَط) (الرِّيشَتَيْنِ).

(٣) فِي (مَط) (وَرْفَقَ).

(٤) فِي (ح) (بَقِيَّةِ).

(٥) فِي (ظ) (ذَهَبَ).

(٦) مِنْ قَوْلِهِ (وَإِلَّا) إِلَى (نَقْصَتِ) مِنْ (ظ)، وَوَقْعُ فِي (ح) (قُوَّتَهُ وَإِلَى تَمَرَ إِلَى غَيْرِهَا الرِّيحِ قُوَّتَهُ وَقَدْ نَقْصَتْ).

الخامس: عوج السهم بقرب النصل أو الفُوق.

السادس: سعة عروة الوتر.

السابع: أن تكون القبضة في القوس معوجة، أو أحد بيئتها معوج.

الثامن: دخول بيت الإسقاط على بيت الرمي.

### فصلٌ

وأما الذي يتحرّك آخرًا ولم يتحرّك أولاً؛ فسببه أن العلة لم تَعمل فيه إلا عند فتوره؛ فإنه كان عند خروجه في غاية القوّة والشدة<sup>(١)</sup>، وكانت قوّته تغلب عليه، فلما وهنت قوّته، ظهرت عللته، فإنّ قوّة السهم<sup>(٢)</sup> كقوّة البدن، فإذا غلت على العلة، لم يظهر أثرها، فإذا وهنت القوى<sup>(٣)</sup> وضعفـت عند آخر العمر؛ ظهرت العلل، وكان الحكم لسلطانها.

### فصلٌ

واما الذي يخرج متحرّكًا، فإذا توسل استد<sup>(٤)</sup>؛ فيكون ذلك من ثلاثة أشياء:

أحدها: رقة السينين وأعوجاجهما. [١٨٦]

(١) من (مط، ح).

(٢) في (مط) (ح) (قوّة البدن).

(٣) في (مط)، (ح) (القوّة).

(٤) في (ظ) (شد)، وفي (ح) (سـد).

الثاني: غمز السبابة على السهم مع الوتر غمزًا قويًا.

الثالث: قوّة القوس وضعف الرامي.

وإنما تحرّك أولاً من جهة أن السَّيْتَين باعوجاجهما دفعتا دفتين مختلفتين، فيعوج السهم من أجلهما، فإذا توَسَّط مداه؛ خفَّت تلك العلة، فاستدَّ<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا غمز بالسبابة على السهم غمزًا فاحشًا؛ يعوج السهم وهو في القوس، لا سيما إن كان [٩٠ظ] شِئُ الفُوق واسعًا، فإذا خرج السهم من القوس؛ رجع مستوىً في سيره، فخفَّت العلة، فاستدَّ السهم.

وكذلك من ضعف الرامي وشدّة القوس، تَعْتَرِيه عيوبٌ كثيرة، فليَحْذِرِ الرامي كل الحذر: أن يرمي بقوس فوق مقداره؛ فإنه تکثر عيوبه، وتقلُّ نکایته، وتعترِيه في نفسه عيوبٌ كثيرة، ومن كمال حذق الرامي عند أهل الصناعة أن يأخذ قوسًا دون مقداره.

### فصل

#### في عَقْر الإبهام بالسهم وقت الجرّ وعلاجه

عقرها يكون في ثلاثة مواضع:

أحدها: في عقدة<sup>(٢)</sup> الإبهام.

الثاني: في العقدة التي في أصل الإبهام.

(١) في (ح) (فاشتد)، وكذا ما بعده.

(٢) في (ظ)، (ح) (عقد)، وكذا ما بعده.

الثالث: في اللحم الناتئ بين الأصبعين<sup>(١)</sup>: السباباة والإبهام، في أصل القبضة.

فأما عقرُها في عقدة الإبهام فيكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشد أصبعه على القبضة بالإبهام<sup>(٢)</sup> والسبابة.

الثاني: من<sup>(٣)</sup> رفع عقدة إبهامه وقت الجرّ.

الثالث: أن يجعل إبهامه على سبّابته في الجرّ، فإن تمكّن من شدّ أصبعيه؛ لينهما، وإنْ تمكّن من تصعيد إبهامه على سبّابته، جعلها متوسطة؛ كأنه عاقد على ثلاثين.

وأما عقرها في العقدة الثانية التي في أصل الإبهام؛ فإنه يكون من ثلاثة أسباب:

أحدها: دقة المقبض وسعة الكف.

الثاني: سوء القبض.

الثالث: قيام بيت الإسقاط في قوسه وعلوه على بيت الرمي.  
إإن كان من دقة المقبض: أصلحه بما تقدّم، وإن كان من بيت القوس: أدناه على نار لينة، وإن كان من سوء القوس: أدناه على نار لينة، وإن كان من سوء المقبض فعلاجه: بإصلاح ذلك.

---

(١) في (مط) (الأصابع)، (وفي (ح) (الثاني بين الأصابع..).

(٢) من قوله (فيكون) إلى (الإبهام) من (ح، ظ).

(٣) في (مط) (والناتئ ممن) بدلاً من (والثاني من).

وأما عقرها عند أصل الإبهام بينه وبين السَّيَابَة؛ فمن وجهين:  
أحدهما: فساد قبضته وإشبعها<sup>(١)</sup>.

الثاني: [ح ١٨٧] من تسفل فوق السهم جدًا.

فإن كان من إشبع يده في مقبضه: أصلحه بما تقدَّم، وإن كان من السَّهْم: جعله في كبد القوس في نصف الوتر، وعلَّم في<sup>(٢)</sup> موضع علامة لا يخطئها كل رمية.

### فصل في<sup>(٣)</sup>

#### ذكر أركان الرمي الخمسة

#### وصفة كل واحد منها والاختلاف فيها<sup>(٤)</sup>

قد تقدَّم، أنَّ أركانه: القبض، والعقد؛ والمد، والإطلاق، والتأنَّظر، ونحن نذكرها مفصَّلة مبيَّنة:

\* فأما القبض؛ فاختلف الرماة فيه:

- ف منهم من يقبض على مقبض القوس بجميع كفه، ويدفع بزنده جميًعاً، وهذا مذهب طاهر.

- ومنهم من يُحرَّف المقبض في كفه تحرِيفاً شديداً، ويشدُّ

(١) في (ح) (واتساعها)، وكذا ما بعده.

(٢) من (ظ).

(٣) قوله (فصل في) من (ظ).

(٤) من (ظ).

أصبعه، ويدفع بزنته الأسفل، ويترك بين زنته الأسفل والقبضة<sup>(١)</sup> في الكف مقدار عرض أصابعين.

وعلى هذا جماعة الفرس، كسابور ذي الأكتاف وبهرام جور وغيرهما، وهو مذهب أبي هاشم.

- ومنهم من يتوسط بينهما، وهو مذهب إسحاق الرفقاء، ويجعل بين القبضة وزنته الأسفل عرض أصبع.

وهو أجد المذاهب وأحسنها عند حذاق الرماة.

وقد ذُكر عن طاهر: أنه يجعل مقبض القوس على أصول أصابعه<sup>(٢)</sup>، والقبضة مستوية. وقد<sup>(٣)</sup> ذكر عنه: أنه كان يجعل القوس على أصول أصابعه وهي محَّقة، وزنته مستوي.

وهذا أحسن المذاهب عندهم<sup>(٤)</sup>، وعليه العمدة.

قال بعض الحذاق: من قال باستواء القبضة؛ شد جميع أصابعه شدًا واحدًا، ودفع بزنديه جميًعا.

وهذا الرمي حسن للأغراض القرية، ورمي الشيء الدقيق من قرب؛ غير أن صاحبه لا يسلم من مس الوتر ذراعه، وهو ضعيف الرمي.

---

(١) سقط من (مط)، (ح).

(٢) في (مط) (ح) (عند أصابع رجليه)، لكن في (ح) (رجله)، وقد ذكره القبضة مستوية.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) سقط من (ظ).

ومن قال بالتحريف: كان أنكى له، وأطرد للسهم، وأحسن للرمي، وأقوى له، وهو جيد للفارس والراجل، ولرمي الحصون والأسوار، والرمي العالي كله، وهو أقل إصابة.

ومن قال بالتتوسط بينهما؛ لم يشبع كفه في المقبض، ولا يحرف كفه أيضاً تحريفاً شديداً.

قال: والأحسن في هذا كله أن تأخذ القوس بكفك<sup>(١)</sup>، فتضع مقبضها [ح ١٨٨] عند أصول أصابعك، وتدخل لحم راحتك كلّه في المقبض، وتشد الخنصر والبنصر والوسطى شدّاً عنيفاً على ترتيبها، الخنصر أشدّ ثم البنصر ثم الوسطى، وتترك أصعبيك الإبهام والسبابة ليثتئن، فتكون كأنك عاقد متين بهما؛ وتُدخل زندك الأعلى، وتسوى الأسفل، وتترك بين زندك الأسفل وبين القبضة عرض أصبع، فتزول عنك جميع العلل بذلك.

وبالجملة؛ فالاستواء للعرب، والتحريف للعجم.

وأجمع أرباب المذاهب: أنه لا ينبغي [ظ ٩١] للقبضة أن يكون منها موضع خالٍ.

وأجمعوا على أن شدّة سير السهم من شدة القبضة؛ إلا شرذمة جهلت، فقالت: إن استرخاء القبضة أحد للسهم.

وقال الأستاذ محمد<sup>(٢)</sup> بن يوسف: والأجود أن لا يشدّ القبضة

(١) في (ظ) (القوس بيديك بكفك).

(٢) في (ح)، (مط) (أبو محمد).

أولاً، ويشدّها آخرًا.

وهو لاء الذين اختلفوا في ذلك، هل اختلفوا في جنس واحد من القسي أم في أجناس، وفي كفٌ واحدة، أم في أكفٌ شتى؟!

ولا ريب أنك تجد قوساً قبضتها مربعة، وتجد قوساً قبضتها مدورة، وقوساً بين المدوره والمربعة.

وأما القبضة المربعة: فهي قبضات العجم، والتحريف لهم جيد، والاستواء يبطل الرمي بها.

وأما القبضة المدوره: فهي قبضات<sup>(١)</sup> العرب، والتحريف يبطل الرمي بها.

وأما المتوسطة: فيتوسط لها.

ولكل قوس قبضة، ولكل كف قبضة، فمن كانت كفه كبيرة؛ فالالأصلح له من القبضات الدقيقة، والمتوسطة للكف المتوسط، واختيار المقبض في الكف أن يقبض بجميع<sup>(٢)</sup> كفه، ويدخل لحم راحته في كفه، فإن لحقت أطرافُ أصابعه لكتفه فالقبض صغير على الكف، فلا يصلح له به رمي، ويؤخذه العيب إن رمى به، وكذلك إن كانت القوس غليظة المقبض على الكف.

وحكم القبضة: أن تقبض عليها بجميع كفك، فإن بقي بين

---

(١) في (ظ) (قبضة)، وسقط من (ح) من قوله (واما القبضة المدوره) إلى (بها).

(٢) في (ح)، (مط) (جميع).

أصابعك مقدار عرض نصف أصبع<sup>(١)</sup>، فهو حسن، فإن زاد أو نقص فلا خير فيه.

### ذكر العقد ووجوهه

أقوال<sup>(٢)</sup> الناس في العقد على الوتر على تسعه أقسام:

أحداها: وهو الصحيح الجيد [ح ١٨٩] القوي: أن يعقد ثلاثة وستين.

الثاني: تسعه وستين. وعلى هذين العقدتين جميع الأسورة والأكسرة، والأول عندهم أصح وأثبت.

الثالث: أن يعقد<sup>(٣)</sup> ثلاثة وسبعين.

الرابع: أن يعقد ثلاثة وثمانين.

الخامس: أن يعقد أربعة وعشرين.

السادس: أن يعقد إحدى وعشرين.

وعلى هذا أكثر الترك والروم؛ لأنهم يرمون بقوسٍ لينة وبغير أصل، فيعقدون كيما تيسّر عليهم.

والسابع: عقد يسمى الرَّدِيف، وهو: أن يعقد اثنين وستين ممكنة، ويلقي الوسطى مع السبابة على الإبهام.

وهذا العقد جيد لجند القوس الصلبة، لكنّها بطيئة الإطلاق.

---

(١) قوله (نصف أصبع) ليس في (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) قوله (أنْ يعقد) ليس في (ظ)، ومثله ما بعده.

الثامن: أن يجعل أصابعه الثلاثة: **الخنصر**، **البنصر**، **الوسطى** في الوتر، ويجعل السبابة ممدودة مع طول السهم، ولا حظ للابهام هنا.

وهذا عقد جميع<sup>(١)</sup> الصقالبة وإليهم يُنسب، ويصنعون للأصابع الثلاث كشتبانات الذهب والفضة والنحاس والحديد، والقوس على هذه الصفة واقفة لا راقدة.

التاسع: أن يجِّذ بالأربعة أصابع<sup>(٢)</sup>: بالسبابة والوسطى والخنصر والبنصر.

وهو مذهب العرب القدماء في الجاهلية. ومنهم من كان<sup>(٣)</sup> يجذ بهذه الأصابع والقوس راقدة، ويجعل السهم بين الوسطى والبنصر، ويجدون إلى صدورهم، وعليها أكثر باديتهم.

وقال بعض الأئمة: وهذه العقد كلها خطأ؛ إلا عقدة ثلات وستين، وربما دعت الحاجة والضرورة إلى استعمال بعضها؛ لحدث في الإبهام وغيرها، فينبغي تعلمها أو بعضها، ومن أراد القوة والشدة والسرعة؛ فعليه بعقد ثلات وستين.

ثم من الرماة من قال: أكتم أظفاري كتماناً بالغاً، وأجعل الوتر من الإبهام في مفصلها مستويًا غير محرف.

---

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (الأصابع).

(٣) من (ظ).

ومنهم من قال : أكتم أظفاري كتماناً<sup>(١)</sup> شديداً، وأجعل الوتر في مفصل الإبهام، وأحرفه قليلاً.

وكلاهما جيد حسنٌ، فالاستواء أقوى للمدّ، والتحريف أسرع لخروج [ح ١٩٠] السهم.

ومنهم من يجعل الوتر قدماً الجرّ في مفصل الإبهام قليلاً.  
وهو أحسن المذاهب، وأسرع إفلاتاً من الأول والثاني، وأطّرد للسّهم.

### فصلٌ

وعند الرّماة أنّ القوة<sup>(٢)</sup> والسرعة والبعد إنما هو في الإبهام من العقد باليمين، وفي القبض بالشمال، فعليهما مدار الشدّة، ولكل أصبع عقدٌ؛ كما أن لكل كفٍ قبضة<sup>(٣)</sup>، فإذا كان المتعلّم للرمي طويل الأصابع أو قصيرها؛ فاختر له من هذه المذاهب أولاهما بأصابعه، وأوفقها لرميه، وأبعدها آفة عن جسمه.

### فصلٌ

تركيب السبابة على الإبهام ثلاثة أنواع :

---

(١) في (ح) (مط) (كتما).

(٢) قوله (أن القوة و) من (ظ).

(٣) في (ظ) (ترى قبضة).

أحدها: أن تركب السبابة<sup>(١)</sup> فيصير طرفها على الوتر.

الثاني: أن تركبها فتصير خارج الوتر.

الثالث: أن تركبها ف تكون داخل الوتر.

فمذهب سابور [ظ٩٢] وبهرام جور وغيرهما: أن تكون السبابة خارج الوتر، واختاره أبو هاشم، وهو الرّأي القديم، وهو جيد للأقواس الصلبة.

ومذهب طاهر وحذاق أهل هذه الصناعة: أن تكون على الوتر، وهذا أحد للسهم، وأسرع للإفلات.

ومذهب إسحاق: أن تكون السبابة داخل الوتر.

وقال بعض الرماة: من قال بتحريف العقد؛ طالت سباته، وقصرت إيهامه، فصارت السبابة من<sup>(٢)</sup> داخل الوتر. ومن قال باستواء العقد؛ قصرت سباته، وطالت إيهامه، فصارت<sup>(٣)</sup> السبابة خارج الوتر. ومن توسط بين المذهبين؛ صارت السبابة على الوتر.

وحكم السبابة أن تجعل على ثلثي اللحم، والثالث على الظفر، ويكون نصفها على الوتر، والنصف الثاني خارج عنه، ويكون فوق السهم مما يلي السبابة، ولا يطولها تطويلاً، ولا يقصرها<sup>(٤)</sup> كثيراً؛ لأن السبابة إنْ كانت من داخل الوتر طويلةً؛ ضربت الوتر في عرض أصبعه

---

(١) من قوله (على الإبهام) إلى (السبابة) سقط من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من قوله (سباته) إلى (فصارات) مسقط من (ظ).

(٤) قوله (ولا يقصرها) سقط من (ظ).

وقت الإطلاق، وإن كانت مستوية طولية على الوتر [ح ١٩١]؛ ضربت<sup>(١)</sup> الوتر وقت الإطلاق أيضاً فعقرته، وإن كانت مطرفة جداً، ضعفت مده، وأفلت السهم عن إصبعه<sup>(٢)</sup> قبل الوفاء. وكذلك لا يجعل السبابة على ظفر الإبهام؛ فإن الظفر يسُودُ، ومن كشف ظفره كله كان أقوى على القوس الصلبة، ولكنه أبطأ إطلاقاً.

### فصل

ولا ينبغي للرامي أن يقلّم أظافريده اليمنى، بل يتركها موفّرة؛ لأنّه إذا استأصل قطعها ضغطها الوتر وقت الجذب، فخرج الدّم بين الظفر واللحم. والتحقيق: أن لكل يد عقد، ولكل وجه عمل، ولكل حال عتاد، ولكل مقام مقال، وكلّ ميسّر لما هُيِّء له، وأعين عليه.

### فصل

#### في القفلة بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى

من الرماة من يستر أظفاره<sup>(٣)</sup> الثلاثة حتى لا تُرى و يجعل داخلها مجوفاً، ومنهم من يجعلها غير مجوفة.

وأحمد المذهبين مذهب<sup>(٤)</sup> من يكتمها، حتى تكاد أصابعه تقطر دمًا من شدتها وتتجوّفها.

(١) في (ظ) (ضرب به).

(٢) في (مط) (ضعف هذه)، فأفلت السهم على إصبعه)، وفي (ح) (ضعف هذه).

(٣) في (مط) (أظافره).

(٤) من (مط) (مذهب).

وقد كانت حذّاق الرُّمَاه تأمر تلاميذها أن يجعلوا في أكفَّهم صنجة<sup>(١)</sup> صغيرةً ويقفلوا عليها، فإن سقطتْ من كفٍ أحدهم أدبه عليها، وكانوا يفتخرُون بذلك، وكانوا يأمرونهم أن لا يُخلُّوا القفلة<sup>(٢)</sup> بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى، ولا القبضة من اليد اليسرى، حتى يكمل رميهم، فإذا كمل حطُّوا القوس، وفتحوا أكفَّهم<sup>(٣)</sup>، وكذلك لا ينبغي أن يغيِّر جلوسه إلا عند عيْب يظهر له.

وشدُّهُ أصابع الكف اليمنى في القفلة<sup>(٤)</sup>، واليسرى في القبضة = أسرعُ للسَّهم، وأنكى للرَّامي، وأقوى، وأنفذ.

وأكثر عيوب الرَّامي من اليد اليمنى وسداد الرَّامي في اليسرى، وملاحتة في اليمنى، وحسن الرمي في القعود والوقوف، والإصابة في النظر، وملاك ذلك كله المداومة والإدمان؛ فإن التَّرك خوَّان.

(١) الصَّنج: صفيحة مدوَّرة من صُفر. المعجم الوسيط (ص/٥٥٠).

(٢) في (مط) (بالقفلة)، وفي (ح) (أن لا يجعلوا بالقفلة).

(٣) في (ح)، (مط) (أيديهم).

(٤) في حاشية (ظ) ضرب على قوله (في القفلة).

## ذكر المد

اختلقو [ح ١٩٢] في مد النشابة<sup>(١)</sup>:

فمنهم من يمدُّها إلى مشاش منكبه.

ومنهم من يمدُّ إلى حاجبه الأيمن، ومنهم من يمدُّ إلى شحمة أذنه.

ومنهم من يمدُّ إلى آخر عظام<sup>(٢)</sup> لحييه، فيجري السهم بين شفتيه.

ومنهم من يمدُّ إلى ذقنه، ومنهم من يمدُّ إلى نهده اليمنى.

هذا مجموع اختلافهم.

فاما من يمدُّ إلى مشاش منكبه: فهو المذهب القديم، وذلك أنهم يجلسون منحرفين، فيطول نشابهم على هذا الجبذ، ومن هنا قالوا: إن طول النشابة اثنتا عشرة قبضة، وهو كثير النكارة، وقلَّ من يرمي به أو يحسنه، وهو يُحدث للرامي عيوبًا كثيرة.

## فصل

وأما المد إلى الحاجب الأيمن: فهو مذهب إدريس، وهو جيد، وبه<sup>(٣)</sup> يطول النشابة، وفيه قوَّةٌ كثيرةٌ للمد؛ إلا أنَّ نشابته تمرُّ محظوظة أبداً، وهو جيدٌ لمن يرمي الحصون والأسوار والمواضع المرتفعة، وليس بجيد للقرطاس، وهو من الرمي القديم أيضاً.

(١) في (مط) (السبابة) وهو خطأ.

(٢) من (ظ).

(٣) في (مط) (وهو).

## فصلٌ

وأمام المد إلى شحمة الأذن: فهو مذهب بسطام، وهو جيد جدًا، وليس في المذاهب القديمة أحْمَدُ منه، ولا أحسن عاقبته؛ إلا أن نشابته أقصر من أن يمد إلى مشاش الكتف و<sup>(١)</sup> المنكب وال الحاجب، وغير أنه أكثر إصابة من الأوّلين.

وأما من يمد إلى آخر عظام لحييّه [٩٣ظ]، ويُجري السهم على شفتّيه: فهو مذهب أهل الاستواء، وعليه جماعة من رماة خراسان، وهو أيضًا<sup>(٢)</sup> مذهب إسحاق وطاهر وغيرهما من حذّاق الصناعة.

ومعنى الاستواء: أن يكون أصل السهم مع مفرقه في حال استواء، لا<sup>(٣)</sup> ينحطّ منها واحد، ولا يرتفع. وليس في جميع المذاهب أحسن منه، وهو رمي قليل الآفات، كثير الإصابة، وعليه حذّاق<sup>(٤)</sup> الرّماة بالغرب وغيره.

وأما المد إلى الذّقن أو الصّدر: فخطأ فاحش، لا خير فيه، وبه تقلل الإصابة، وتكثر العيوب.

---

(١) قوله (الكتف و) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (مط) (الاستواء ولا ..).

(٤) من (ظ).

## ذكر النَّظر وأحكامه<sup>(١)</sup>

اختلف حذّاق الرمي في النظر إلى المرمى اختلافاً كثيراً؛ لعلوه وشرفه، [ح ١٩٣] وعليه عدمة الرمي، وهم عليه على ثلاثة أقسام، ثم تتفرعاً إلى ستة:

الأول من الثلاثة: النَّظر من خارج القوس.

والثاني: من داخل القوس.

والثالث: من داخلها وخارجها.

واختلفوا في النظر: هل الأولى أن يكون بالعينين جمِيعاً، أو بأحدهما؟

\* فجمهور الرماة رجحوا النَّظر بالعينين؛ لأنَّه أتمُ وأكمل وأقوى.

\* ومنهم من رجَحَ النَّظر بعين واحدة.

واحتاجَ هؤلاء بأنه إذا كان عين واحدةٍ؛ كان أجمع للنُّور الباصر، وأقوى له، وإذا كان بالعينين جمِيعاً تفرق في وصوله إلى الغرض فضعف.

قالوا: فإنَّ الناظر إذا نظر بعين واحدةٍ، اجتمع فيها نورُ العينين معاً؛ فإنَّ النور الباصر يتزلُّ من الدِّماغ على تقاطع صَلْبِي في الجبهة، فيفترق هناك في منفذين إلى كل عين منفِدٍ<sup>(٢)</sup>، فإذا أغمض الناظر أحد عينيه، رجع

(١) انظر تبصرة أرباب الألباب للطرسوسي ص ١٠٤ - ١١٠.

(٢) في (مط)، (ح) (فيتفرق هناك في مفترق إلى كل منفذ)؛ لكن في (ح) (في =

قسطها من ذلك النور الباصر إلى العين الأخرى، فيقوى نظره بها<sup>(١)</sup> ضرورةً. ولهذا تجد الأعور قويَّ النَّظر حديده، وأرباب الصناعات إذا أراد أحدهم امتحان أمرٍ بالنظر؛ أغمض إحدى عينيه، وصوَّب الأخرى إلى المنظور إليه.

ولهذا كانت عينُ الأعور في الشَّرع قائمةً مقام عينين في الدِّيَة؛ فإذا فُقِئت عينُ الأعور؛ فعلى الجاني الدِّيَة كاملةً، نصَّ عليه الإمام أحمد. فإنْ قلعَ مَنْ لَه عينان عَيْنُ الأعور عمداً؛ فله أن يقلع من عينيه نظيرة عينه، ويأخذ منه نصف الدِّيَة، نصَّ عليه أيضاً.

وإنْ قلعَ الأعور عينَ الصحيح المماثلة لعينه الصَّحِيحَة عمداً فلا قَوْدَ عليه؛ لأنَّ القَوْد يُعَيِّمه، وعليه الدِّيَة كاملة. وقيل: يقلع عينه، ويعطِّيه نصف الدِّيَة.

وإنْ قلعَ الأعور عيني صَحِيحٌ؛ خَيْرَنا بين قلع عينه وبين أخذ دية عينه<sup>(٢)</sup>.

### فصلٌ

والنظر من<sup>(٣)</sup> الداخِل: يقولون: إنه نظر بهرام جور، وإن صورته الممثَّلة على الجدار تعطي كأنه ينظر من داخل القوس بالعينين جميعاً،

---

= متفرق).

(١) في (ظ) (نظرهما).

(٢) انظر لنص الإمام أحمد، وما بعده: المغني لابن قدامة (١١٠/١٢ و ١١١ و ١١٢). تنبئه: وقع في (ح) (عين) بدل (عيني) وهو خطأ.

(٣) من (مط).

وعينه في مجيء السهم مع العلامة، [ح ١٩٤] لا يفارق نظره ذلك، فإذا رأى النصل على أصبعه أطلق سهمه<sup>(١)</sup>.

وهو رمي حسن عندهم؛ إلا أنه صعب، قليل النكایة، ولا يمكن صاحبُه أن يرمي الرمي القوي، ولا يمكن راميه أن يجلس مُثْرِفًا، بل متربعًا، فتكون نشابته قصيرة، ورميُه غير منكي، وهو جيد لرمي الأغراض القريبة والدقيقة.

### فصل

وأما النظر من خارج؛ فعلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يجعل السَّهْم من خارج القوس، وينظر بالعينين جميًعا في العلامة، ويعتمد بالعين اليسرى، ثم يختلس<sup>(٢)</sup> السَّهْم بسرعة في القوس.

الوجه الثاني: أن يجعل النَّصل من خارج القوس في العلامة، وينظر بعينه اليسرى، ويعتمد عليها، ويجعل عينه اليمنى في دستان<sup>(٣)</sup> القوس، ولا ينظر بها شيئاً من العلامة، مع تصحيحه بالعين اليسرى، وعقده أصابع يده اليسرى في وسط العلامة.

الوجه الثالث: أن يقلب<sup>(٤)</sup> نور عينيه جميًعا إلى عين واحدة،

---

(١) في (ح)، (مط) (السهم).

(٢) في (مط) (ح) (ويعتمد على اليسرى، ثم يجلس)؛ ولكن ليس في (ح) (على).

(٣) في (ح)، (مط) (دستان).

(٤) في (مط)، (ح) (يقلب).

فتكون حَدَقَةُ عينه اليسرى في مؤخر عينه اليسرى، وحدقة عينه اليمنى<sup>(١)</sup> في مقدمة عينه اليمنى، فيصير نور حدقة عينه اليمنى إلى حدقة عينه اليمنى إلى حدقة عينه اليسرى.

وهذا النظر يسمى الأحوال، فتصير العينان كأنهما عين<sup>(٢)</sup> واحدة، وهو محمود جدًا في هذا المذهب، وهذا النظر كله جيد للفارس ولمن يرمي بالسلاح، وهو شديد النكارة؛ لأن صاحبه يجلس للعلامة منحرفًا، وبه يطول سهمه، وتكثر نكايته، ولا يصح له أن يجلس متربعًا، وهو النظر القديم، وعليه الأكاسرة [ظ٩٤] والأساورة.

وأما التَّنَظُّر إلى العلامة بقسمة<sup>(٣)</sup> النَّاظِرين جميًعاً: بأن يجعل التَّصل في العلامة بالعين اليسرى من خارج القوس، ويصحح نظره بالعين اليمنى إلى العلامة من داخل القوس، بحيث لا يفارق التَّصل بال اليمنى، وباليسرى إلى العلامة حيث يفلت.

والوجه الثاني: أن يجعل التَّصل في العلامة من خارج القوس بالعينين<sup>(٤)</sup>، فإذا بقي له من [ح ١٩٥] المدّ قدر ثلث السهم، وغاب عن بصره التَّصل؛ ترك عينه اليسرى في موضعها من العلامة، وينظر بعينه اليمنى مجيء التَّصل على يده من داخل القوس، فإذا رأى التَّصل على

---

(١) في (ظ) (حدقة عينه اليسرى أو حدقه عينه اليمنى).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ) (قسمة).

(٤) في (ح) (بالعين).

أصعبه؛ أطلق، وهذا<sup>(١)</sup> حسنٌ جدًا، وهو أكثر إصابةً وأقلَّ آفةً، وصاحبِه يجلس بين التحرير والتَّرْبِيع، فتذهب بذلك عنه عيوب أهل التَّرْبِيع وأهل التحرير، مع ما فيه من الإصابة ودقة النَّظر.

### فصلٌ

#### في ميزان النظر

قال بعضُ أئمَّة الرِّمَاة: من أراد أن يتعلَّم حقيقة الوزن، فليأخذ سراجاً يجعله على بُعد، كما يجعل العلامة، ويأخذ قوساً ليَنْه جدًا - فهي أمكن له -، ويجلس بين التَّحْرِيف والتَّرْبِيع، كما يجلس للعلامة، ويجعل التَّصْلِيل في السراج، ولا يزال ينزع في القوس، ويفتح عيناً، ويطبق أخرى، ويفتحهما جميًعاً، ويمدُّ إلى آخر السهم، وينظر للسراج أبداً، حتى يصحَّ له، فإن صحَّ؛ علمَ أَنَّه قد حصل على فائدةٍ جليلةٍ، وذخيرةٍ عظيمةٍ في هذه الصناعة.

### فصلٌ

واعلم أن خارج القوس مما يلي اليسار إذا رميت بها، والداخل مما يلي اليمين، فأهل التَّرْبِيع يبطلون عمل أهل التَّحْرِيف، ويقولون: إنه يفسد النَّظر، وإن جميع السلاح إذا دخله التَّحْرِيف أبطله.

وأهل التَّحْرِيف يبطلون عمل أهل التَّرْبِيع، ويقولون: إن التَّحْرِيف

---

(١) في (ح، مط) (وهو).

أكثر نكایةً، وإنه يبطل النشّاب، فمنهم من حرف القوس إحدى عشرة قبضة، واثنتي عشرة قبضة وأكثر.

### فصلٌ

#### في ميزانٍ آخر

واعلم أنَّ الوزن على نوعين فمِنْهُمْ<sup>(١)</sup> من يزن أَوَّلًا ويستمر على وزنه إلى حين<sup>(٢)</sup> إطلاقه، ومنهم من يزن آخرًا.

فاما من يزن أَوَّلًا، فعلى وجهين أيضًا:

أحدهما: أن يجعل النَّصل في العلامة، ويتحققه، ويجد عليه من نظره إلى ذراعه الشمال ومرفقه اليماني في اعتدالهما واستواهما. وهذا مذهب طاهر.

والوجه الثاني: أن ينظر أَوَّلًا إلى العلامة، فإذا جبَذَ من السَّهم نصفه [١٩٦] أو أقلَّ حَقَّه وأطلق<sup>(٣)</sup>.

وهذا أَحْمَدُ النوعين، وأعظمُهما سدادًا.

وأما الذي يزن آخرًا فعلى نوعين أيضًا:

أحدهما: أن لا يخل<sup>(٤)</sup> بتحقيق الوزن أَوَّلًا، فإذا بقي له<sup>(٥)</sup> من

(١) في (ظ) (على وجهين: منهم).

(٢) في (مط)، (ح) (آخر).

(٣) ليس في (ح) (وأطلق).

(٤) في (ظ) (يجعل) وهو خطأ.

(٥) في (ظ، مط) (لهم).

السَّهْم قبضَة، سُكَن تِسْكِينَةً لطِيفَةً جَدًا، وَاخْتَلَسَ السَّهْم بِسُرْعَةٍ،  
وَأَطْلَقَ . وَهَذَا النَّوْع حَسْنٌ لِلْحَرْب جَدًا.

الثَّانِي : أَن يَحْقِق وزْنَه أَوْلًا<sup>(١)</sup> ، إِذَا بَقِي لَهُم مِن السَّهْم مَقْدَار  
قَبْضَةٍ أَوْ أَكْثَر قَلِيلًا؛ حَقْقَه أَيْضًا ثَانِيَةً، وَاخْتَلَسَ سَهْمَه، وَأَطْلَقَه  
بِسُرْعَةٍ . وَهَذَا النَّوْع جَيِّدٌ لِلْأَغْرَاضِ وَغَيْرِهَا .

### فَصْلٌ

#### فِي<sup>(٢)</sup> ذِكْرِ الْإِطْلَاقِ وَوِجْوهِهِ

الإِطْلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْمُخْتَلِسُ، وَالْمَفْرُوكُ، وَالْمَتَمْطِيُّ .

فَالْمُخْتَلِسُ : أَن يَجْبَذِ السَّهْم، ثُم يَسْكُن، ثُم يَخْتَلِسُهُ اخْتِلَاسًا شَدِيدًا، وَيُفْلِتُ أَصَابِعَه، فَيَفْتَحُ الْأَثْنَيْنِ السِّبَابَةَ مَعَ الإِبْهَامِ . وَهَذَا المَذْهَبُ فِيهِ سُرْعَةٌ، وَلَيْسَ سُكُونَهُ عِنْدِ الإِفْلَاتِ، إِنَّمَا يَسْكُن إِذَا بَقِيَتْ لَهُ قَبْضَةٌ، وَيَفْتَحُ ذَرَاعِيهِ جَمِيعًا، وَيَمْلِي وَتَرَ القَوْسَ إِلَى الْأَرْضِ .

وَأَمَّا الْمَفْرُوكُ : أَن يَمْدَدَ السَّهْم، إِذَا صَارَ التَّصْلِيلُ عَلَى أَصَابِعِهِ، سُكَن قَلِيلًا بِمَقْدَارِ عَدَّتِينِ، ثُم فَرَكَ يَدَه<sup>(٣)</sup> الْيَمْنِيَ فَرْكَةً مِنْ حَرْفِ الْوَتَرِ، فَيَحْوِلُ يَدَهُ قَلِيلًا، فَيَجْعَلُ الشَّقَّ الَّذِي مِنْ بَيْنِ<sup>(٤)</sup> إِبْهَامِهِ وَالسِّبَابَةِ مَعَ خَدَّهِ حَاجَّاً لَهُ .

(١) فِي (مَطِ)، (ح) (أَن يَجْعَل وزْنَه، إِذَا...).

(٢) قَوْلُه (فَصْلٌ فِي) مِنْ (ظِ)، وَفِي (ح) (ذِكْرُ الْأَغْرَاضِ وَوِجْوهِهِ)، وَانْظُرْ تِبْصَرَةَ أَرْيَابِ الْأَلْبَابِ ص ١١٠ - ١١٢.

(٣) فِي (ح) (يَدَهِ).

(٤) مِنْ (مَطِ).

وأما المتمم<sup>١</sup> : فهو أن يمد السهم ، فإذا عَلِم بالسَّهْم على أصبعه سكن بمقدار عَدَّتين ، وأطلق بنفَضَّةٍ من الوتر ، ويكون جبده أوَّلاً وآخراً سواء .

وهذا المذهب لمن ينظر من داخل القوس = جَيْد ، والفركة من فوق الوتر لمن ينظر بالظَّررين ، والاختلاس لمن ينظر من خارج الوتر .  
ولا خلاف<sup>(١)</sup> بين الرُّؤْمَاة أن القبضة للوتر تكون بشدَّةٍ وسرعَةٍ دون تأثُّر ولا لبِثٍ ؛ لأن فيها القوَّةُ والشَّدَّةُ والنَّفُوذ .

## فصلٌ

### في مر السهم على اليد

وهو على أربعة أنواع :

- منهم من يجريه على عقدة إبهامه .
- ومنهم من يجريه [٩٥] على سبابته ، ويميل إبهامه عن<sup>(٢)</sup> السَّهْم .
- ومنهم من يرفع إبهامه [١٩٧] و يجعل سبابته تحتها ، فيصير كأنه عاقدٌ ثلاثة عشر ، فيجري السهم على ظفر إبهامه .
- ومنهم من يُجريها على طرفٍ أصبعيه السبابية والإبهام<sup>(٣)</sup> ، فيكون كأنه عاقدٌ ثلاثين .

---

(١) في (ظ) (والاختلاف) .

(٢) في (ح ، مط) (على) .

(٣) من قوله (ومنهم) إلى (والإبهام) سقط من (ح) .

فمن أجرها<sup>(١)</sup> على عقدة إبهامه؛ فهو عيبٌ عند العذّاق؛ لأنَّه لا يخلو أن يضر به فيه الريش فيجرحه، وربما ضربه السهم<sup>(٢)</sup> فعقر أصبعه.

وأما من يجريها على سبَّابته، وهو أحسن قليلاً من الأول، وكلاهما مذهب أهل الاستواء في قبضته، وليس بجيدين.

وأما من يجريها على أصل ظفره، كعائد ثلاثة ثلثان؛ فهو مذهب التوسيط، وهو أَحْمَدُ المذاهب.

وأما من يوقف<sup>(٣)</sup> إبهامه، فيجريها على طرف ظفره، كعائد ثلاثة عشرة؛ فهو مذهب أهل التحرير، وهو رديء جدًا؛ لأنَّ صاحبه يحرف قبضته تحريفاً شديداً، ويوقف إبهامه، فإنَّه هو أمال قوسه قليلاً سقط السهم من على ظفره، وهو رديء في الحرب، لا يكاد يستقيم له رميٌ؛ لسرعة سقوط سهمه.

#### ذكر سبب<sup>(٤)</sup> ارتفاع السهم في الجو ونزوله وسداده

اختلف أهل العلم من الرؤمَاة في ذلك اختلافاً متبَايِناً، ونحن نذكر أقوالهم وما فيها، ونبين الصحيح منها.

\* فقالت طائفة: سبيل السهم إذا خرج من كيد القوس أن يقطع ما بينه وبين الغرض في خط الاستواء بغير صعود ولا هبوط، بل محاذِياً

(١) في (مط)، (ج) (أجرى بها).

(٢) في (ظ) (فقتلته فعقر).

(٣) في (ظ) (وقف).

(٤) ليس في (مط).

للموضع الذي خرج منه، فلما رأينا على خلاف ذلك في ارتفاعه ونزوله، طلبنا علة ذلك، فرأينا من واحدٍ من ثلات: إما من القوس وأفته فيه، وإما من السهم، وإما من الرامي، فلا بد من آفةٍ خفيةٍ في واحدٍ من هذه الثلات.

وردَّت طائفة أخرى هذا القول، وقالت: ما رأينا رامياً قطُّ، ولا نقلَ إلينا أبداً أنه رمى بسهمٍ، فقطع المدى في خط الاستواء، محاذياً لموضع مخرجِه، لا صاعداً، ولا نازلاً، ولم تخلُ الأرضُ من رامٍ لا آفةٍ في رميِه ولا قوسِه، ولا سهمِه، بحيث تجمع الرؤمَاة على اعتدال الثلاثة المذكورة وسلماتها من كلِّ عيب.

\* وقال آخرون: العلة في الارتفاع [ح ١٩٨] والانخفاض من جهة اختلاف بناء<sup>(١)</sup> القوس؛ فإنها إذا غلت بيتهما الأعلى ارتفع السهمُ في أول مده، وإذا غالب الأسفل<sup>(٢)</sup> ارتفع في آخر مده.

وردَّ عليهم آخرون منهم، وقالوا: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ نجدة القوسَ المعتدلة البيتين، الصحيحة التَّركيب، بيد الرَّجل الحاذق في الرمي، يرتفع عنها السهمُ جدًا، وربما ارتفع أكثر من هو دونه.

\* وقالت طائفة أخرى: ليس ارتفاع السهم من قبلِ القوس ولا الرامي، ولا من قبلِ السهم في نفسه، بل من أمرٍ خارجٍ، وهو الهواء الحامل له، وذلك أنَّ السهم<sup>(٣)</sup> إذا كان شديداً ثقيلاً، والقوس صلبة،

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (مط)، (ح) (ارتفاع السهم من أول مده، وإذا غالبته الأولى).

(٣) من قوله (الحامل) إلى (السهم) من (ظ).

قطع الهواء<sup>(١)</sup> ومرّ ساداً، وإن كان خفيفاً حمله الهواء فارتفع.

قال : والحجّة على<sup>(٢)</sup> ذلك أنَّ المركب إذا كان ثقيلاً، غاص في الماء، وإنْ كان خفيفاً، ارتفع، والهواء للسهم مثل الماء للمركب.

وردَ آخرون هذا القول، وقالوا: نجد السَّهْم السَّادَ<sup>(٣)</sup> عن القوس الصلبة في اليوم الساكن الهواء لا بدَّ له من ارتفاع عن محاذاة مخرجِه، والدليل على ذلك أن يُنْصِب حبلاً معرضاً في نصف من<sup>(٤)</sup> الأرض مساوياً لمخرج السَّهْم ثم يرمي بهم ساداً عن قوس صلبة، فلا بدَّ من أن يرتفع السَّهْم<sup>(٥)</sup> عنه.

وقال آخرون منهم: الذي صحَّ عندنا وكشفناه من علة ارتفاع السَّهْم ونزوله: أنَّ سير السَّهْم لا يتمُّ إلا بثلاثة أشياء:

أحدها: بدن الرَّامي وقوته. والثاني: قوسه. والثالث: سهمه.

وكلُّ واحدٍ ثلُث العلة، والدليل على هذا: أنك تأخذ قوساً صلبة موترة، لا يمكنك الرَّامي عنها، فتُقْوَّق عليها سهماً، ثمَّ تمدُّها، فتحنِي<sup>(٦)</sup> الوتر معك يسيراً من غير أن تتحنِي القوس، ثم تطلق، فيمرّ السَّهْم<sup>(٧)</sup> أذرعاً كثيرةً، وقد علمت أنَّ القوس لم يعمل في السَّهْم شيئاً؛

(١) من قوله (ثقيلاً) إلى (الهواء و) من (ظ).

(٢) في (مط) (في ذلك).

(٣) في (ح) (الشاذ)، وكذا ما بعده.

(٤) من (ظ).

(٥) من قوله (ثم) إلى (السَّهْم) سقط من (مط).

(٦) في (ظ) (تحنِي)، وفي (مط) (تحنِي)، وفي (ح) (نيجيء).

(٧) في (ح)، (مط) (القوس).

لأنها لم تطاوِعكَ، وإنما خرج السهمُ من الوتر بنفقةِ الرامي وقوته لا بالقوس.

وأما الثُّلث الذي من قِبَل القوس، فالدليل على اعتباره أنك تجد السهم في آخر الثُّلث<sup>(١)</sup> الأول في ارتفاع إلى أول الثُّلث الثالث<sup>(٢)</sup>، فيأخذ في الهبوط، وذلك من قِبَل السَّهم نفسه؛ لأنَّ طبعه - كما علمت<sup>(٣)</sup> - الهبوط، وكان ارتفاعه أَوْلًا بالقوَّة التي أفاده إياها الرامي، واعتبرَ هذا بالحجر: ترمي به<sup>(٤)</sup> إلى فوق [ح ١٩٩] فلا يزال صاعداً ما دامت قوَّة الرامي تُمْدُدُه، فإذا انتهت<sup>(٥)</sup> القوَّة التي أمدَّه في الصعود؛ صارت حركتهُ حينئذ التزول، وهي الحركة الطبيعية له<sup>(٦)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: بل العلة الصَّحيحة في ذلك: أنَّ الرامي إذا فوقَ السهم في قسمةٍ مُستويَّة لا مرتفعة ولا منخفضة؛ كان العقد [ظ ٩٦] تحت الفُوق أَسفل من ذيل<sup>(٧)</sup> القوس، فإذا مَدَ واستَوْفَى؛ وقعت شدَّة الغمز في الإطلاق تحت الفُوق، فلابدَّ لصدر السهم من أن يرتفع يسيراً بالضرورة، فارتفاع صدره يسيراً<sup>(٨)</sup> هو الذي أكسبه ذلك الارتفاع الكثير

(١) قوله (الذي) إلى (الثلث) من (ظ).

(٢) في (ح) (الثاني).

(٣) من (ظ) (كما علمت).

(٤) في (ح)، (مط) (ترميه).

(٥) في (ظ) (إذا انتهك) وهو خطأ.

(٦) من (ظ)، (ح).

(٧) ليس في (ظ)، وفي (ح) غير منقوطة.

(٨) في (مط)، (ح) (كثيراً).

في طريق سيره، وهذا واضح، والله أعلم.

## فصلٌ

### في مدح القوّة والشجاعة وذم العجز والجبن

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَاهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

وقال تعالى في حق المؤمنين: ﴿أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩].

وقال فيهم: ﴿أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾ [المائدة/ ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْغَانِ الْقَوْرِ﴾ [النساء/ ١٠٤]؛ أي: لا تضعفوا.

وقال: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَئِنْ أَغْنَوْنَاهُنَّ إِنْ كُثُرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/ ١٣٩].

وفي «الصَّحَيْحَيْن»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيفُ، وفي كُلِّ خيرٍ، احرصُ على ما ينفعُكَ، واستعن بالله ولا تعجز».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري. انظر تحفة الأشراف (٢١٩/ ١٠).  
تنبيه: سقط من (ظ) (وأحب إلى الله)، ووقع في (مط) (وفي خير:).

بدلاً من (وفي كل خير)، وهو خطأ.

وكان النبي ﷺ يتعوذ بالله<sup>(١)</sup> من الجُبن<sup>(٢)</sup> :

والجُبن خُلُقٌ مذمومٌ عند جميع الخلق، وأهل الجُبن هم أهل سوء الظن بالله، وأهل الشجاعة والجُود هم أهل حُسْن الظن بالله؛ كما قال بعض الحكماء في وصيّته<sup>(٣)</sup>: «عليك بأهل السخاء والشجاعة؛ فإنهم أهل حسن الظن بالله، والشجاعة جنة<sup>(٤)</sup> للرجل من المكاره، والجبن إعانة منه لعدوه على نفسه، فهو جندٌ وسلاحٌ يعطيه عدوه ليحاربه به<sup>(٥)</sup>».

وقد<sup>(٦)</sup> قالت العرب: الشجاعة وقاية، والجُبن مقتلة، وقد أكذب الله سبحانه أطماء الجُبناء في ظنهم أنَّ جُبنَهم ينجيهم من القتل والموت [ح ٢٠٠]، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَّمَّا يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَّتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب / ١٦].

ولقد أحسن القائل<sup>(٧)</sup> :

(١) ليس في (مط).

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٨) ومسلم رقم (٢٧٠٦) من حديث أنس بن مالك بلفظ (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم...).

\* والبخاري أيضًا برقم (٢٦٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) قوله (في وصيته) ليس في (ظ).

(٤) في (مط)، (ح) (حصن).

(٥) ليس في (مط)، انظر العقد الفريد (١٩١/١).

(٦) من (ظ).

(٧) انظر هذه الأبيات مع اختلاف في بعض الألفاظ: في الحماسة البصرية (٣٩/١) وعيون الأخبار (١٢٦/١)، وبلغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي (١٠٦/١)، مع الحاشية.

أَفْوُلُ لَهَا وَقْدَ طَارَتْ شَعَاءَا  
مِنَ الْأَبْطَالِ وَيَحْكِ لَنْ تُرَاعِي  
فَإِنَّكِ لَوْ سَأَلْتِ بقاءَ يَوْمٍ  
عَلَى الْأَجْلِ الَّذِي لَكِ لَنْ تُطَاعِي  
فَصَبَرَّا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا  
فَمَا نَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطِاعٍ<sup>(١)</sup>  
وَمَا ثَوْبُ الْحَيَاةِ بِثَوْبٍ عَرَّ  
فَيُظْهُرَى عَنْ أَخِي الْخَنَعِ الْيَرَاعِ  
سَيْلُ الْمَوْتِ غَايَةُ كُلِّ حَيٍّ  
وَدَاعِيَهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ دَاعِيَ  
وَمَنْ لَمْ يُعْتَبَطْ يَسْأَمْ وَيَهْرَمْ  
وَتُسْلِمَهُ الْمَنُونُ إِلَى انْقِطَاعِ  
وَمَا لِلْمَرْءِ خَيْرٌ فِي حَيَاةٍ  
إِذَا مَا عُذِّدَ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ  
وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي مَعَارِكِ الْحَرَوبِ<sup>(٢)</sup> بَأْنَ مَنْ يُقْتَلْ مُدْبِرًا أَكْثَرَ مَمَّنْ

(١) سقط هذا البيت بكامله من (مط)، (ح)، وكذا البيتان الأخيران.

(٢) سقط من (مط)، (ح) (في معارك الْحَرَوب).

يُقتل مقبلاً.

وفي وصيَّة أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد: «احرِصْ على الموتِ؛ توهَّبُ لِكَ الْحَيَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال خالد بن الوليد: «حضرتُ كذا وكذا زحفاً في الجاهلية والإسلام وما في جسدي موضع إلا وفيه طعنةٌ برمج أو ضربةٌ بسيفٍ،وها أنا ذا أموتُ على فراشي ، فلا نامتْ أعينُ الْجُنَيْنَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاءك خيرٌ من استدباره؛ والله أعلم، وقد يَبَيِّنُ هذا حسان بن ثابت قائلًا<sup>(٣)</sup>:

وَلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ تَدْمَى كُلُومَنَا

وَلِكِنْ عَلَى أَفْدَامَنَا تَقْطُرُ الدَّمَانَا<sup>(٤)</sup>

(١) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة (١٢٥/١، ١٢٦).

تبنيه: ليس في (ظ) (أبي بكر).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٣/١٦)، وسنده ضعيف جداً، فيه علَّاتان: الأولى: الواقدي، وهو متزوك، والثانية الانقطاع.

القدر الثابت عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: (لقد طلبت القتل مظانه، فلم يقدِّر لي، إلا أن أموت على فراشي...).

أخرجه الطبراني، وابن عساكر في تاريخه (٢٦٩/١٦) قال الهيثمي في المجمع (٣٥٠/٩): «وإسناده حسن». وهو كما قال.

(٣) من قوله (والله) إلى (قائلاً) من (ظ).

(٤) البيت في حماسة أبي تمام (١١٤/١) لحسين بن الحمام بن ربيعة المري، أحد شعراء الجاهلية وفرسانها. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩٤ ونحوه.

وقال آخر محققاً هذا المعنى<sup>(١)</sup>:

مُحَرَّمَةُ أَكْفَالُ خَيْلِي عَلَى الْقَنَا  
وَدَامِيَةُ لَبَائِهَا وَتُحُورُهَا  
حَرَامٌ عَلَى أَرْمَاحِنَا طَغْنُ مُذْبِرٍ  
وَتَنَدَّقُ مِنْهَا فِي الصُّدُورِ صُدُورُهَا  
وَكَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِالْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْفَرَاشِ، وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَاللهُ بْنَ  
الزَّبِيرَ قُتْلُ أَخِيهِ مُصْبَعَ؛ قَالَ: «إِنْ يُقْتَلُ؛ فَقَدْ قُتِلَ أَخْوَهُ وَأَبْوَهُ وَعَمْهُ،  
إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَمُوتُ حَتَّى أَنْفَنَا، وَلَكِنْ حَتَّفْنَا بِالرَّمَاحِ وَتَحْتَ ظَلَالِ  
السَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ<sup>(٣)</sup>:

وَإِنَّا لَنَسْتَخْلِي الْمَنَايَا نُقُوسُنَا  
وَتُتَرَكُ أُخْرَى مُرَّةً مَا تَذَوْفُهَا  
وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقُولُ السَّمْوَأْلُ بْنُ عَادِيَاءٍ وَهُوَ فِي «الْحَمَاسَةِ»<sup>(٤)</sup>:

(١) (محققاً هذا المعنى) من (ظ). وهو العلوبي، ديوان أبي تمام (ص/٤٧٧).

(٢) انظر الخبر في بلوغ الأرب (١/١٠٤)، وبمعناه مطولاً عند البلاذري في أنساب الأشراف (٧/١٠٢ - ١٠٣) ولا يثبت سنته.

تنبيه: ليس في (ظ) (وعمه)، وليس في (ح، مط) (والله).

(٣) قوله (ثم تمثل بقول القائل) من (ظ).

(٤) لأبي تمام (١/٧٩ - ٨١)، ومن قوله (وفي مثل) إلى (الحماسة) من (ظ)، ووقع في (ح، مط) (وقال السموأل).

وَمَا مَاتَ مِنَّا سِيْدُ فِرَاشِهِ<sup>(١)</sup>  
 وَلَا طُلَّ مِنَّا حَيْثُ كَانَ قَتِيلُ  
 تَسِيلُ عَلَى حَدِ الظَّبَابِ نَفْوُسُنا  
 وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الظَّبَابِ تَسِيلُ  
 [ظ٩٧] وَإِنَّا لِقَوْمٍ لَا نَرَى لِقْتَلَ سُبَّةَ  
 إِذَا مَا رَأَيْهُ عَامِرٌ وَسَلُولٌ  
 إِذَا قَصَرَتْ أَسْيَافُنا كَانَ وَضْلُهَا  
 خُطَائِا إِلَى أَعْدَائِنَا فَتَطَوَّلُ  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ الْحُسَينِ الْخَزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup> :  
 لَسْتُ لِرَيْحَانٍ وَلَا رَاحِ [ح٢٠١]  
 وَلَا عَلَى الْجَارِ بِتَّيَاحٍ<sup>(٣)</sup>  
 فَإِنْ أَرَدْتِ الآنَ لِي مَوْقَعاً<sup>(٤)</sup>  
 فِيَنَ أَسْيَافِ وَأَرْمَاحِ

(١) في (ظ) (حَتَّى أَنْفِهِ) بدلاً من (في فراشه).

(٢) قوله (بن الحسين الخزاعي) من (ظ)، انظر البصائر والذخائر (٨٠/٣). للتوحيدية، ونسبة لأبي دلف. ووقع فيه (نواح) بدل (بتياح)، وعنه أيضاً (بلي إذا ابصرتني قائمًا) بدل (فإن أردت الآن لي موقعاً).

(٣) في (ظ) (الحزن) بدلاً من (الجار)، وفي (ح) (بتياح) بدلًا من (بتياح).

(٤) في (ح) (موقعًا).

تَرَى فَتَىً تَحْتَ ظِلَالِ الْقَنَا

يَقْبَضُ أَرْوَاحًا بِأَرْوَاحٍ

ولو لم يكن في الشَّجَاعةِ إِلَّا أَنَّ الشَّجَاعَ يَرُدُّ صِيتَهُ واسمه عنه  
أَذِي<sup>(١)</sup> الْخُلُقِ، ويمنعهم من<sup>(٢)</sup> الإِقدامِ عَلَيْهِ؛ لِكُفِّيَّ بِهَا شَرْفًا وَفَضْلًا؛  
كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنَ بَرَّ اَقَةٍ وَكَانَ فَاتَّكًا مَشْهُورًا بِالإِقدامِ وَالثَّباتِ<sup>(٣)</sup> :

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُونَهَا

مُرَاغَمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمُ

مَتَى تَجْمَعُ الْقَلْبُ الْذَّكِيُّ وَصَارِمًا

وَأَنْفًا حَمِيًّا تَجْتَبِّكَ الْمَظَالِمُ<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ تَأْبَطْ شَرًّا الْفَاتِكَ الْعَدَاءَ، وَاسْمُهُ ثَابِتٌ<sup>(٥)</sup> :

قَلِيلُ الشَّكْكِيِّ لِلْمُهِمَّ يُصِيبُهُ

كَثِيرُ الْهَوَى شَتَى النَّوَى<sup>(٦)</sup> وَالْمَسَالِكِ

(١) في (ح)، (مط) (عند أدنى).

(٢) من (ح)، (مط) (من).

(٣) قوله (وكان فاتكًا مشهورًا بالإقدام والثبات) من (ظ).

(٤) انظر الأموالي لأبي علي القالي (١٢٢/٢) في قصة هذه الأبيات، ونسبهما ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٢٣٧) بعض تصوص هَنْدَان وهو مالك بن حريم.

تنبيه: وقع في (ح) (جميعا) بدلاً من (حميا).

(٥) قوله (الفاتك العداء)، واسمته ثابت من (ظ).

(٦) في (ظ) (النوى شتى الهوى)، وفي (ح) (كثير النوى سوى الهوى).

يَبْيَسْتُ بِمَوْمَأَةٍ وَيُضْحِي بِمَثْلِهَا  
 جَحِيشًا وَيَعْرَوْرِي ظُهُورَ الْمَهَالِكِ  
 وَيَسْبُقُ وَفْدَ الرِّيحِ مِنْ حَيْثُ تَشَحِّي  
 بِمُنْخَرَقٍ مِنْ شَدَّهِ الْمُتَدَارِكِ<sup>(١)</sup>  
 إِذَا حَاصَ عَيْنَيْهِ كَرَى النَّوْمَ لَمْ يَرْزَلْ  
 لَهُ كَالِئٌ مِنْ قَلْبِ شَيْحَانَ فَاتِكِ  
 إِذَا هَرَّهُ فِي عَظْمٍ قَرْنِ تَهَلَّلَتْ  
 نَوَاجِذُ أَفْوَاهِ الْمَنَابِ الْضَّوَاحِكِ<sup>(٢)</sup>  
 وَقَالَ أَبُو سَعِيدُ الْمَخْزُومِيُّ وَكَانَ شُجَاعًا مَوْصُوفًا بِذَلِكِ<sup>(٣)</sup> :  
 وَمَا يُرِيدُ بُنُو الأَغْيَارِ مِنْ رَجُلٍ  
 بِالْجَمْرِ مُكْتَحِلٍ بِاللَّيْلِ مُشْتَمِلٍ  
 لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ إِلَّا<sup>(٤)</sup> مِنْ قَلْبِ دَمٍ  
 وَلَا يَبْيَسْتُ لَهُ جَارٌ عَلَى وَجْلٍ<sup>(٥)</sup>

(١) سقط هذا البيت من (مط).

(٢) انظر العقد الفريد (١٠٧/١ - ١٠٨).

(٣) قوله (موصوفاً بذلك) من (ظ).

(٤) من (مط).

(٥) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (١٩٠/١)، والعقد الفريد (١٠٨/١)، ووقع =

## فصلٌ

قال عمرو بن معد يكرب : «الفزعات ثلاثة : فمن كانت فزعته في  
رجليه فذاك الذي لا تُقْلِهُ رجلاه ، ومن كانت فزعته في رأسه فذاك الذي  
يفرُّ عن أبويه ، ومن كانت فزعته في قلبه فذاك الذي لا يقاتل»<sup>(١)</sup>.

والجبن والشجاعة غرائز وأخلاق ، فالجبان يفرُّ عن عُرسه ،  
والشجاع يقاتل عن <sup>(٢)</sup> من لا يعرفه ؛ كما قال الشاعر <sup>(٣)</sup> :

يَفْرُّ جَبَانُ الْقَوْمِ مِنْ أُمَّ نَفْسِهِ  
وَيَحْمِي شُجَاعُ الْقَوْمِ مَنْ لَا يُنَاسِبُهُ  
وَالشُّجاع ضُدُّ الْبَخِيلِ ؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ يَضْنُّ بِمَالِهِ ، وَالشُّجاع يَجْوُدُ  
بِنَفْسِهِ ؛ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

كَمْ بَيْنَ قَوْمٍ إِنَّمَا <sup>(٤)</sup> نَفْقَاهُمْ  
مَالٌ وَقَوْمٌ يَتَفَقَّهُونَ تُفْوِسَا

---

= في (ح) (جان بلا وجل).

(١) انظر العقد الفريد (١/١٢٤).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من (ظ) ، وانظر هذا البيت في عيون الأخبار (١/١٧٢) ولم ينسبه لأحد.  
وفي العقد الفريد (١/١٢٤ - ١٢٥).

(٤) من (ظ) . وانظر البيت في يوان أبي تمام (ص ٣٢١ - بشرح إيليا الحاوي).

وقال الآخر : [ح ٢٠٢]

تَجُودُ بِالنَّفْسِ إِنْ ضَنَّ الْبَخِيلُ بِهَا

وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصى غَایَةِ الْجُودِ<sup>(١)</sup>

وهذا غير مطْرِدٍ في بني آدم؛ فإنهم على أربع طبقات :

- فَمِنْهُمْ: الْجَوَادُ الشَّجَاعُ، يَجُودُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ.

- وَمِنْهُمْ: الْبَخِيلُ الْجَبَانُ.

- وَمِنْهُمْ: الْجَوَادُ الْجَبَانُ، يَجُودُ بِمَالِهِ، وَيَضْنُّ بِنَفْسِهِ.

- وَمِنْهُمْ: الشَّجَاعُ الْبَخِيلُ؛ فَإِنَّهُ مُنْعَنٌ خُلُقُ الشَّجَاعَةِ، وَخُرُمُ خَلْقِ الْجُودِ؛ فَإِنَّ الْأَخْلَاقَ مَوَاهِبٌ يَهْبُطُ اللَّهُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيَجْبَلُ خَلْقَهُ عَلَى مَا يَرِيدُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشْجَحِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكُمْ خُلُقَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ». قَالَ: «خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا أَمْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟» قَالَ: «بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا». فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّتْ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَنَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَلَازُمُ بَيْنَ الشَّجَاعَةِ وَالْجُودِ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ تَتَلَازِمُ وَتَتَصَاحِبُ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ الْأَخْلَاقُ الدِّينِيَّةُ.

(١) في (ظ) (آخر) بدلاً من (آخر)، وانظر البيت في العقد الفريد (١/٤٦).

ونسبة لحبيب.

تنبيه: وقع في (ظ) (الْجَوَادُ) بدلاً من (الْبَخِيلُ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧) و(١٨) من حديثي ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

## فصلٌ

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ تُشْتَبِهُ عَلَيْهِ الشُّجَاعَةُ بِالْقُوَّةِ، وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ؛ فَإِنَّ  
الشُّجَاعَةَ هِيَ<sup>(١)</sup>: ثَبَاتُ الْقَلْبِ عِنْدَ النَّوَازِلِ [ظ١٩٨]؛ وَإِنَّ كَانَ ضَعِيفًا  
الْبَطْشُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَشْجَعُ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَكَانَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَكِنَّ بَرْزَ عَلَى الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ بِثَبَاتِ قُلُوبِهِ فِي  
كُلِّ مُوْطَنٍ مِّنَ الْمُوَاطِنِيَّةِ الَّتِي تَزَلَّلُ الْجَبَالُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ثَابِتُ الْقَلْبِ،  
رَبِيعُ الْجَأْشِ، يَلْوِذُ بِهِ شَجَاعَانِ الصَّحَابَةِ وَأَبْطَالِهِمْ، فَيُثْبِتُهُمْ وَيُشَجِّعُهُمْ.  
وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَّهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا ثَبَاتُ قُلُوبِهِ يَوْمَ الْغَارِ وَلِيَتَهُ.

وَثَبَاتُ قُلُوبِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
كَفَاكَ بَعْضَ<sup>(٤)</sup> مَنَاصِدِكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْجَزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ»<sup>(٥)</sup>.

وَثَبَاتُ قُلُوبِهِ يَوْمَ أَحَدٍ، وَقَدْ صَرَخَ الشَّيْطَانُ فِي النَّاسِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ  
ُقُتِلَ، وَلَمْ يَبْقِ أَحَدٌ مُعِزًّا بِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا دُونَ عَشِيرَتِهِ<sup>(٦)</sup> أَحَدٌ، وَهُوَ  
مَعَ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ ثَابِتُ الْقَلْبِ، سَاكِنُ الْجَأْشِ.

(١) مِنْ (ظ).

(٢) انظر كتاب الروح للمؤلف ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) مِنْ (ظ).

(٤) مِنْ (ظ).

(٥) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٥٩٤)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ  
(١٧٦٣) وَاللَّفَظُ لِمُسْلِمٍ مَطْوَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) مِنْ قَوْلِهِ (رَسُولِ الْجَلِيلِ) إِلَى (فِي) مِنْ (ظ).

(٧) فِي (حَمْدِهِ)، مَطْ (فِي).

وثبات قلبه يوم الخندق، وقد زاغت الأ بصار، وبلغت القلوب  
الحناجر.

وثبات قلبه<sup>(١)</sup> يوم الحديبية، وقد قلق فارس الإسلام عمر بن الخطاب، حتى إن [ح ٢٠٣] الصديق ليثبّته ويُسْكِنَه ويُطْمِئنَه.

وثبات قلبه يوم حُنين، حيث<sup>(٢)</sup> فرَّ الناس، وهو لم يفرَّ.

وثبات قلبه حين النازلة التي اهتزَّت لها الدنيا أجمع، وكادت تزول<sup>(٣)</sup> لها الجبال، وعُقرَت لها أقدام الأبطال، وماجَت لها قلوبُ أهل الإسلام، كموج البحر عند هُبُوب قواصف<sup>(٤)</sup> الرياح، وصاح لها<sup>(٥)</sup> الشيطان في أقطار الأرض أبلغ الصَّيَاح، وخرج الناس بها من دين الله أفواجاً، وأثار عدو الله تعالى بها أقطار الأرض عجاجاً، وانقطع لها الوحي من السماء، وكاد لولا دفاع الله تعالى لطمس نجوم الاهتداء، وأنكرت الصحابة بها قلوبهم، كيف لا وقد فقدوا رسولهم من بين أظهرِهم وحبيبهِم، وطاشت الأحلام، وغشي الآفاق ما غشتها من الظلم، واشرأبَ النفاق، ومدَّ أهله الأعناق، ورفع الباطل رأساً كان تحت قدم الرسول ﷺ موضوعاً، وسمع المسلمين من أعداء الله تعالى ما لم يكن في حياته بينهم مَسْمُوعاً، وطبع عدو الله أن يُعيد

(١) من قوله (يوم) إلى (قلبه) من (ظ).

(٢) في (مط)، (ح) (حين).

(٣) في (ح)، (مط) (ترزل).

(٤) في (مط) (عواصف).

(٥) من (ظ)، وكذا ما بعدها.

الناس إلى عبادة الأصنام، وأن يصرف وجوههم عن البيت الحرام، وأن يصدّ قلوبهم عن الإيمان والقرآن، ويدعوهم إلى ما كانوا عليه من التهوّد والتمجُّس والشرك وعبادة الصُّلبان، فشَّمَّرَ الصَّديق رضي الله عنه من جِده عن ساقٍ غير خوار، وانتَصَرَ سيف عزمه الذي هو ثاني ذي الفقار، وامتطى من ظُهور عزائمٍ<sup>(١)</sup> جواًدا لم يكن يَكُنْ السَّبَاق، وتقدَّم جنود الإسلام فكان أفرسهم إنما هُمُ اللَّحَاق، وقال: «والله لأجاهدُنَّ أعداء الإسلام جَهْدِي، ولأصْدِقَنَّهُمُ الحرب حتى تفرد سالفتي أو أفرد وحدي، ولأدخلنَّهُم في الباب الذي خرجوا منه، ولأرْدِنَهُم إلى الحق الذي رغبوا عنه»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> فثبتَ الله تعالى بذلك القلب - الذي لو وزِن بقلوب الأمة لرجحها - جيوش الإسلام، وأذَلَّ بها المنافقين والمرتدين وأهل الكتاب وعبدة الأصنام، حتى استقامت قناة الدين من<sup>(٤)</sup> بعد اعوجاجها، وجرت الملة [ح ٢٠٤] الحنيفية على سنتها ومنهاجها، وتولَّ حزبُ الشيطان وهم الخاسرون، وأذَلنَّ مؤذنَّ الإيمان على رؤوس الخلاائق: ألا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ<sup>(٥)</sup>.

هذا؛ وما ضعفت جيوش عزماهه، ولا استكانت ولا وهنت، بل لم تزل الجيوش بها مؤيَّدة ومنصورة، وما فرحت عزائم أعدائه بالظفر

(١) ليس في (مط).

(٢) في (ظ) (فيه) وهو خطأ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من (ظ).

(٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلِيُّونَ﴾ [المائدة/ ٥٦].

في موطن من المواطن، بل لم تزل مذولة<sup>(١)</sup> مكسورة.

تلك لعمر الله تعالى الشجاعة التي تصاعدت لها فرسان الأمم، والهمة التي تصاغرت عندها علائق الهمم، ويحق لصديق الأمة أن يضرب من هذا المَغْنِم بأوفر نصيب، وكيف لا وقد فاز من ميراث النبوة بكمال التَّعَصِّب.

وقد كان الموروث صلوات الله تعالى وسلامه عليه أشجع الناس، فكذلك وارثه وخليفته من بعده أشجع الأمة بالقياس، ويكتفي أنَّ عمر بن الخطاب سهمٌ من كيَّانِه، وحالد بن الوليد سلاحٌ من أسلحته، والمهاجرون والأنصار أهل بيته وشوكته، وما منهم إلا من اعترف أنه يستمدُّ من ثباته وشجاعته.

### فصلٌ

#### في مراتب الشجاعة والشجعان

أول مراتبهم: الهمام: سُمي بذلك لِهمته وعزمِه، وجاء على بناء فعال؛ كشجاع.

الثاني: المقدام: سُمي بذلك من الإقدام، وهو ضدُّ الإحجام، وجاء على أوزان المبالغة؛ كمعطاء، ومنحر؛ لكثير العطاء والنَّحر، وهذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ كامرأة مُعطار؛ كثيرة التَّعَطُّر<sup>(٢)</sup>، ومذكر؛ تلذُّ الذكور.

(١) في (مط) (مغلوبة).

(٢) في (مط) (العطرا).

**الثالث: البَاسِل**: وهو اسم فاعل من بَسْلٍ يَبْسُلُ؛ كشرف يُشرِّف والبسالة: الشجاعة والشدة. وضدُّها: فشل يُفشل فشالة وهي [ظ ٩٩] على وزنها فعلاً ومصدراً، وهي الرذالة.

**الرابع: البَطَل**: وجُمْعُهُ: أَبْطَالٌ، وفي تسميته قوله:

- أحدهما: لأنَّه<sup>(١)</sup> يُبَطِّلُ فعل الأقران، فتبطل عنده شجاعة الشُّجعان، فيكون: بطل بمعنى مفعول في المعنى؛ لأنَّ هذا الفعل غير متعدّ.

- والثاني: أنه بمعنى فاعل لفظاً ومعنى؛ لأنَّ الذي يُبَطِّل شجاعة غيره، فيجعلها بمنزلة [ح ٢٠٥] العدم، فهو بطل بمعنى: مُبْطَل<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يكون بطل بمعنى مُبْطَل؛ بوزن<sup>(٣)</sup> مُكْرَمٌ، وهو الذي قد بطلهُ غيره، فلشجاعته تحماه الناس، فبَطَلُوا فعله باستسلامهم له، وترك محاربتهم إياه.

**الخامس: الصَّنْدِيدُ**: بكسر الصاد، والعامة تلحظ فيه<sup>(٤)</sup> فيقولون: صَنْدِيد، بفتحها، وليس في كلامهم فعلى بفتح الفاء، وإنما هو بالكسر في الأسماء: كَصِنْدِيلٌ وحِلْيَتٌ، وفي الصلفات: كَشِمْلِيلٌ، والصَّنْدِيدُ: الذي لا يقوم له شيء.

(١) في (مط) (أنه).

(٢) في (ظ) بعد (بطل) زيادة وهي (بوزن مكرم).

(٣) في (مط)، (ح) (كوزن).

(٤) ليس في (ظ).

## فصلٌ

ولما كانت الشجاعة خُلُقاً كريماً من أخلاق النفس؛ ترتب عليها أربعة أمورٌ، وهي مظهرها وثمرتها:

الإقدام في موضع الإقدام.

والإحجام في موضع الإحجام.

والثبات في موضع الثبات.

والزوال في موضع الزوال.

وصدق ذلك مُخلٌ بالشجاعة، وهو إما جُبنٌ، وإما تَهْوُرٌ، وإما خفَّةً وَطِيشٌ.

وإذا اجتمع في الرجل الرأي والشجاعة<sup>(١)</sup>؛ فهو الذي يصلح لتدبير الجيوش، وسياسة أمر الحرب.

والناس ثلاثة: رجلٌ، ونصف رجل، ولا شيء:

- فالرجل: من اجتمع له إصابة<sup>(٢)</sup> الرأي والشجاعة، فهذا الرجل الكامل؛ كما قال أحمد بن الحسين المتنبي<sup>(٣)</sup>:

---

(١) في (مط)، (ح) (في الرجل الرامي الشجاعة)، وهو خطأ.

(٢) في حاشية (ظ) (أصالحة).

= (٣) من (ظ)، وانظر ديوانه (٤/٢٢٦ - بشرح البرقوقي).

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجَعَانِ  
 هُوَ أَوَّلُ وَهِيَ الْمَحْلُ الثَّانِي  
 فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً  
 بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانٍ  
 - ونصف الرجل: وهو<sup>(١)</sup> من انفرد بأحد الوصفين دون الآخر.  
 - والذي هو لا شيء: مَنْ عَرِيَّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup> جميماً.

ونختتم هذا<sup>(٣)</sup> الكتاب بآية من كتاب الله تعالى، جمع فيها تدبير  
 الحروب بأحسن تدبير، وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا  
 لَقِيتُمُ فَرَّكَةً فَاقْبِلُوهَا وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ لَتُنْهَىُونَ<sup>(٤)</sup> وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ<sup>(٥)</sup> ﴾  
 [الأنفال / ٤٥ - ٤٦].

فأمر المجاهدين فيها بخمسة أشياء، ما اجتمعت في فئةٍ قط<sup>(٦)</sup> إلا  
 نصرت، وإن قلت وكثُر عدوها.  
 أحدها: الثبات.

= تنبية: وقع في (ح، مط) (حرّة) بدلاً من (مرة).

(١) من (ظ)، وكذلك ما بعده.

(٢) من قوله (دون) إلى (الوصفين) ليس في (ح).

(٣) من (مط).

(٤) ليس في (ح).

الثاني : كثرة ذِكره سبحانه وتعاليٰ .

الثالث : طاعته وطاعة رسوله .

الرابع : اتفاق الكلمة ، وعدم التنازع الذي يوجِب [ح ٢٠٦] الفَشَل والوهَن ، وهو جُند<sup>(١)</sup> يقوِي به المتنازعون عدوَهُم عليهم ؛ فإنهم في اجتماعهم كالحزْمة من السَّهام ، لا يستطيع أحدٌ كسرها ، فإذا فرَقها وصار كُلُّ منهم وحده ؛ كسرها كلها .

الخامس : مِلاك ذلك كله وقوامه وأساسه ، وهو الصَّبر .

فهذه خمسة أشياء تُبْتَنى<sup>(٢)</sup> عليها قُبة النَّصْر ، ومتى زالت أو بعضها ؛ زال من النصر بحسب ما نقص منها ، وإذا اجتمع ، قوَى بعضها بعضاً ، وصار لها أثْرٌ عظيمٌ في النصر ، ولما اجتمع في الصحابة لم تقم لهم أمةٌ من الأمم ، وفتحوا الدُّنيا ، ودانت لهم العباد و<sup>(٣)</sup> البلاد ، ولما تفرَّقت فيمن بعدهم وضَعُفت ؛ آل الْأَمْرُ إلى ما آل .

ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العلي العظيم ، والله المستعان ، وعليه التَّكْلَان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل<sup>(٤)</sup> . (\*)

---

(١) في (ح) (وهو جيد).

(٢) في (ح) (تبني).

(٣) قوله (العباد و) من (ظ).

(٤) في (ظ) (هذا آخر ما اشتمل عليه الكتاب ، وبالله تعالى التوفيق).  
وفي (ح) (مط) (وهذا آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين) ، زاد في  
= (ح) (الملك) الوهاب).

= وجاء في آخر النسخة (ظ) - بعد تعليق الناسخ - (وكان الفراغ من نسخه

في شهر رمضان سنة ثمان مائة وثلاثين، يوم الخميس ليلة الجمعة المباركة.

وكتبه: يوسف بن أحمدالمعروف بابن سليماناه. غفر الله لكاتبه، . . . ،

ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين).

وجاء في آخر النسخة (ح): «أنهاه بقلمه راجي رحمة ربها، عبده وابن

عبده وابن أمته: إبراهيم بن محمد بن عمر بن سليم غفر الله له ولوالديه

ومشايشه في الدين وإخوانه المسلمين. فرغت من رقمه في عشرين من

رمضان سنة ١٣١٨هـ من الهجرة على مهاجرها أفضـل الصلاة والسلام».

## فهرس الفهارس

### \* الفهارس اللغوية :

- ١ - فهرس الآيات الكريمة ..... ٤٨٠ - ٤٧٧
- ٢ - فهرس الأحاديث المروفة ..... ٤٩٠ - ٤٨١
- ٣ - فهرس الآثار ..... ٤٩٣ - ٤٩١
- ٤ - فهرس الأشعار ..... ٤٩٦ - ٤٩٤
- ٥ - فهرس الكتب الواردة ..... ٥٠٠ - ٤٩٧
- ٦ - فهرس الرجال والأعلام ..... ٥١٣ - ٥٠١

### \* الفهارس العلمية التفصيلية :

- ١ - التوحيد ..... ٥١٧
  - ٢ - التفسير ..... ٥١٨
  - ٣ - الحديث وعلومه ..... ٥٢٥ - ٥١٩
  - ٤ - أصول الفقه، وقواعدـه ..... ٥٣١ - ٥٢٦
  - ٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه ..... ٥٤٣ - ٥٣٢
  - ٦ - اللغة وعلومها ..... ٥٤٤
  - ٧ - فوائد عامة ..... ٥٤٨ - ٥٤٤
- \* فهرس الموضوعات ..... ٥٨٢ - ٥٤٩



## ١ - فهرس الآيات

الآية ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ (١٧٧)	٩٢
سورة آل عمران	
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَغْنُونَ﴾ (١٣٩)	٤٥٦
سورة النساء	
﴿فَإِنْ لَّذَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩)	٢٣٧، ١٥٢
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ﴾ . . . (٦٥)	٢٣٧، ١٥١
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَتَهُمْ كَثِيرًا﴾ (٨٢)	١٣٧
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي أَبْيَاءِ الْقَوْمِ﴾ (١٠٤)	٤٥٦
سورة المائدة	
﴿يَكَانُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَقْوَأُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١)	٩٢
﴿أَذْلَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (٥٤)	٤٥٦
﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٦)	٤٦٨
﴿يَكَانُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَيْنَا الْمُتَّرُّ وَالْمُتَسِرُ . . .﴾ (٩٠)	٢٤٦

١٢٠	سورة الأنعام ﴿وَتِلْكَ حُجَّةُنَا إِذْ أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ (٨٣)
٤٧٢	سورة الأنفال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآمُنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَلَا يُبْطِلُوْا..﴾ (٤٥)
٤٥٦، ٣٧٣، ٢٦٠، ٦٢	﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا مَسْتَطَعُوكُمْ مِنْ قُوَّةٍ..﴾ (٦٠)
٤٩	سورة التوبة ﴿فَتَلُوْهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِيْكُمْ..﴾ (١٤)
٤	﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ (١١١)
٩٢	سورة الإسراء ﴿وَأَوْتُوْا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا﴾ (٣٤)
١٢٢	سورة الحج ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُوْنَ بَنِيْهِمْ ظُلْمًا..﴾ (٣٩)
١٨، ١٧	سورة الروم ﴿الَّهُ عَلِيَّتِ الرُّومُ﴾ (١ - ٥) . . .
٢٠	﴿فِي بَضْعِ سِيرَتِكَ﴾ (٤)
١٩	﴿وَيَوْمَ يُزَيْدِيْقَرَخَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤)
١٢١	﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ شَلَطَنًا فَهُوَ يَتَكَبَّمُ..﴾ (٣٥)

## سورة الأحزاب

٤٥٧ ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ . . . ﴾ (١٦)

١٦٨، ١٥١ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَّلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا . . . ﴾ (٣٦)

## سورة الصافات

١٢١ ﴿ أَمْ لَكُمْ شُرُطٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿ فَأَتُوا إِكْتِتَكُمْ ﴾ (١٥٦)

سورة (ص)

١٢٠ ﴿ وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْآيَنِيِّ وَالْأَبْصَنِيِّ ﴾ (٤٥)

## سورة غافر

١٢١ ﴿ إِنَّا لَنَصْرُ رُشَّانًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا . . . ﴾ (٥١)

## سورة الشورى

١٣٣ ﴿ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾ (١٥)

## سورة الفتح

٤٥٦ ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنِيهِمْ ﴾ (٢٩)

## سورة الحجرات

٥ ﴿ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا . . . ﴾ (١٧)

## سورة النجم

١٢١ ﴿ إِنْ هَيِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَيَمْتُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ ﴾ (٢٣)

سورة الحديد

١٣٣ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَإِلَيْهِنَّ أُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ﴾ (٢٥)

سورة المجادلة

١٢٠ ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١١)

سورة الحشر

١٦٨، ١٥١ ﴿وَمَا أَنْكُمُ بِالرَّسُولِ فَحُذْوَهُ...﴾ (٧)

سورة العاديات

٥٦ ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبَّحًا...﴾ (١ - ٣)

## ٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الحديث
١٤٩ .....	أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٨٨ .....	إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا
٦٠ .....	ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها
٧١،٧٠ .....	ارم فداك أبي وأمي
٣٩٣،١٦١،٦٣،٤١،١٦ .....	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راما
٣٧٣،٦٣ .....	ارموا واركبوا وأن ترموا أحبابكم
٢٣٢،١٦١،٤١،١٦ .....	ارموا وأنا معكم كلكم
٥٠ .....	ارموا ولا إثم عليكم
٢٠٤ .....	اسمعوا وأطيعوا
٢٠٥ .....	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
١٧٥،١٧٤ .....	اقضيا يوماً مكانه
٢٠ .....	ألا أخضت فإن البعض
٢٠ .....	ألا احتطت فإن البعض
٤١ .....	ألا إن القوة الرمي

ألا جعلت إلى دون العشرة .....	١٨
ألقها فإنها ملعونة .....	٣٧٣
الله ورسوله مولى من لا مولى له .....	٤٣
اللهم سدد رميته وأجب دعوته .....	٦٩
أما إنهم سيغلبون .....	١٧
أنا أقتلك .....	٨٠
إن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن كان راميا .....	٤٨٤
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر .....	٦٣، ٣٩
إن حقا على الله عز وجل أن لا يرفع شيئا .....	١٦
إن رسول الله ﷺ ردها بيده .....	٧٨
إن رسول الله ﷺ كان أقر أهل خير .....	١٤٩
إن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة .....	١٥٤
إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .....	١٤١، ١٠
إن شئت .....	٩
إن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته .....	١٩٨
إن فيك خلقين يحبهما الله الحلم والأناء .....	٤٦٥
إن من أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم .....	٩٣

إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم . . . . .	١٩٦
إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . . . . .	١٩٩
إن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً . . . . .	١٥٩
إن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محللاً . . . . .	٢٢٧
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وراهن . . . . .	١٢
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطي السابق . . . . .	١٣
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح . . . . .	١٤ - ١٥
إن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال . . . . .	١٩٢
إن النذر لا يأتي بخير . . . . .	٢٨٩ - ٢٩٠
انثرها لأبي طلحة . . . . .	٧٥ - ٧٦
إنه كان في الغزو لا يغير حتى يصبح . . . . .	٥٨
أن رسول الله ﷺ أمر أبابكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين	
من الرهان . . . . .	١٤٧
إني عوتبت في الخيل . . . . .	٥٥
أيما رجل أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن . . . . .	١٦٩
أيما رجل مس ذكره فليتوضاً . . . . .	١٩٣
بعثت بالسيف بين يدي الساعة . . . . .	٨١

بل أنا أقتلك إن شاء الله . . . . .	٧٩
بل جلتَ عليهم . . . . .	٤٦٥
بهذه وبرماح القنا يمكن الله لكم . . . . .	٧٢
تسابق الصحابة على الأقدام بين يده بِغَيْرِ رهان . . . . .	٩
تقدموا . . . . .	٩
ثلاث لا يغل عليهم قلب رجل مسلم . . . . .	٢٠٦
جمع لي رسول الله بِعَلِيهِ الْكَلَمُ أبوه يوم أحد . . . . .	٧٠
حق على الله أن لا يرفع شيء إلا وضعه . . . . .	١٥
حولوا مقعدتي نحو القبلة . . . . .	١٩١
حديث أبي سفيان مع هرقل . . . . .	١٤٦ - ١٤٧
الحديث دعاء الرسول بِعَلِيهِ الْكَلَمُ يوم بدر . . . . .	٤٦٦
الحديث الوضوء مرة مرة . . . . .	١٩٢
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة . . . . .	٢٦٠
راهن رسول الله بِعَلِيهِ الْكَلَمُ على فرس يقال له سبحة . . . . .	٩٤
رمى النبي بِعَلِيهِ الْكَلَمُ يوم أحد حتى اندقت سِيَة قوسه . . . . .	٣٨٤
الرجل جبار . . . . .	٢١٧، ١٧٣
سابق رسول الله بِعَلِيهِ الْكَلَمُ بين الخيل . . . . .	١١

سابقيني .....	٩ .....
ستفتح لكم أرضون وتكتفون المؤنة .....	٧٣ .....
شارب الخمر كعابد وثن .....	٢٥١ .....
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .....	٢٠٥، ١٦٦ .....
صارع النبي أبا ركانة في الجاهلية .....	١٣٨ .....
صوت أبي طلحة في الجيش خير من فتة .....	٧٤ .....
عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .	٢٠٧ - ٢٠٦ .....
عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة .....	٤٨ .....
فضل النبي ﷺ الفرج في الغاية .....	٣٠٥ .....
قاتلوا فمن بلغ بسهم فإنها درجة .....	٦٧ .....
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس .....	٨٦ .....
كان رسول الله ﷺ بالبطحاء فمر به ركانة .....	١٤١ .....
كان رسول الله ﷺ وأبو طلحة يتَّرَسان بترس واحد .....	٧٦ .....
كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في شعرنا ولا لحفنا .....	١٩٧ .....
كان النبي ﷺ يتَّعُوذ بالله من الجبن .....	٤٥٧ .....
كان النبي ﷺ يخطب وهو متوكلاً عليها - أي القوس -	٧١ .....
كانت لرسول الله ﷺ ثلاث قسي .....	٣٨٤ .....

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو .. . . . .	٣٤٦
كل لهو باطل .. . . . .	٣٩
لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ .. . . . .	٥٤
لن تراعوا .. . . . .	٨٦
لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء .. . . . .	١٩٥
ما أدرني أيد رجل أو يد امرأة .. . . . .	١٩٥
ما بين الدرجتين خمسمائة عام .. . . . .	٦٨
ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة .. . . . .	٣٤٧
ما تسبيقني .. . . . .	١٤٠
ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .. . . . .	٢٣٨، ١٦٦
ما سبقها سلاح إلى خير قط - أي القوس - . . . . .	٧١
ما على أحدكم إذا لج به همه .. . . . .	٤٨
ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونُغْرِمك .. . . . .	١٣٨
ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند السحر .. . . . .	٥٦
ما هذه؟ ألقها وعليك بهذه وأشباهها .. . . . .	٨٢
مر النبي ﷺ بقوم يربعون حجراً ليرفعوا الأشد منهم .. . . . .	٣٣
مُرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط .. . . . .	١٩٠

من أجلب على الخيل يوم الرهان .....	٣٦٦
من أدخل فرساً بين فرسين .....	٢١٢، ٢١٠، ١٧٠، ١٥٢
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو ..	٦٦
من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر ..	١٨٩
من استقاء فليقض ..	١٩٥
من أكل ناسياً وهو صائم ..	١٩٦
من اتخذ قوساً عربية نفي الله عنه الفقر ..	٧٢
من ارتبط فرساً في سبيل الله ..	٥٩
من اشتري ثواباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ..	١٩٧
من بلغ بسهم فله درجة في الجنة ..	٦٨
من رمى بسهم فهو عدل رقبة ..	٦٧
من ترك الرمي بعدما علمَه فإنه نعمة كفرها ..	٦٤
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى ..	٣٩
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا ..	٦٤، ٣٩
من تعلم الرمي ثم نسيه ..	٦٤
من تقلد وترأً فإن محمداً منه بريء ..	٦١
من رمى بسهم فله درجة في الجنة ..	٦٨

من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه .....	٦٥
من رمى بسهم في سبيل الله كان له نوراً تاماً .....	٦٩
من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر .....	٦٥
من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر .....	٦٨
من فارق الجماعة فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه .....	٢٠٥
من فارق الجماعة فمات فميته جاهلية .....	٢٠٥
من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق .....	١٦٤
من قتل دون ماله فهو شهيد .....	١٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .....	٣٩٩
من لعب بالنرشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير .....	٢٤٤
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .....	٢٤٤
من مسَّ فرجه فليتوضاً .....	١٩٣
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة .....	٣٤٧،٧٠،٥١
من وجد سعة فلم يضط فلا يقربنَّ مصلاناً .....	٢٠٠
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً .....	٩٢
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .....	٤٥٦
نصرت بالرعب مسيرة شهر .....	٨٧

نعم والله لقد راهن ﷺ على فرسٍ .....	١٤ ، ٥٣
وإن حُقِّاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه .....	١٦
نهى النبي ﷺ عن الجلب والجنب في السباق .....	١٢٥
هم في صلاة .....	٧٧
هذه بتلك .....	٩ ، ٨
هلا احتطت .....	٢١
<b>﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾</b> ألا إن القوة الرمي .....	٤١
وجدناه بحراً .....	٨٦
لا؛ أيمان الرماة لغو لا حنث ولا كفارة .....	٥٠
لا جلب ولا جنب في (يوم) الرهان .....	٩٥ ، ٩٦ ، ٣٦٢
لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً ..	١٦٠ ، ٢٣١
لا جلب ولا جنب .....	٣٦٦
لا جلب ولا جنب ولا شغار .....	٣٦٣
لا ربا إلا في النسيئة ..	٢٧ ، ٣٠
لا سبق إلا في خف أو حافر ..	٢٢ ، ٩٤ ، ١٤٨ ، ٢٦٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ..	٣٠
لا صلاة بحضور طعام ..	٢٧

- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ..... ٢٧ ، ٣٠
- لا صلاة لمن لا وضوء له ..... ٣٠
- لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ..... ٣١ - ٣٠
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ..... ١٨٩
- لا عمل لمن لا نية له ..... ٣١
- لا نذر في معصية ..... ٢٠٠
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..... ٢٨ ، ١٩٠
- لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ..... ٢٩
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ..... ١١٧ ، ٢٦٦
- يا علي سل الله الهدى والسداد ..... ٤٠٠
- يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس ..... ٣٦٣
- يهلك أمتي هذا الحي من قريش ..... ٢٠٤

\*\*\*\*\*

## ٣- فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر /
٥٧	إبل الحاج / علي	
٤٥٩	احرص على الموت توهب لك الحياة / أبو بكر الصديق	
٧٤٧، ٥٢	أدركت قوماً يشتدون بين الأغراض / بلال بن سعد	
٢٧٠	إذا سبق الرجل في الرمي فلا بأس / يحيى الأنصاري	
٣٦٣	إذا أخرج أحد الفرسين / علي بن أبي طالب	
١٨	ارتنهن أبو بكر والمرشكيين / نيار بن مكرم	
٥٨	أشرق ثير كيما نغير / قريش	
٤٣	أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا / عمر بن الخطاب	
٩١	إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخليل بأسا / جابر بن زيد .	
٢٣٨	إن الله تعالى نظر في قلوب العباد / ابن مسعود	
١٢	إن بين الحفياء إلى ثنية / موسى بن عقبة	
٣١٩	إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار / أسماء بنت عميس	
٤٦٠	إن يقتل فقد قتل أخوه / عبدالله بن الزبير	
٥٢	أنا بها - أي يشتدد بين الهدفين - / ابن عمر	

إنه كان له غلام يأخذ منه الخراج .....	١٤٧
إنهم كانوا أعف من ذلك / جابر بن زيد .....	٢٨٣
أي بني تعلموا الرماية / سعد .....	٤٢
البعض مادون العشرة / سعيد بن جبير .....	١٨
بل أمك لا أم لك / عمر بن الخطاب .....	٣٨٣
بالعلم - في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا﴾ / زيد بن أسلم	١٢٠
حضرت كذا وكذا زحفاً في الجاهلية / خالد بن الوليد .....	٤٥٩
رأيت حذيفة يدعو بين الهدفين / إبراهيم التيمي .....	٣٤٧، ٥١
سؤال عمر بن الخطاب عمرو بن معدىكرب يوماً .....	٣٨٣
سبق أبو بكر وصلى عمر / علي بن أبي طالب .....	٣١٨
السبق في كل شيء / عطاء .....	٢٦٢
الشطرنج شر من النرد / ابن عمر .....	٢٥٢
علموا غلمانكم العلوم / عمر بن الخطاب .....	٤٣
الفزعات ثلاثة: ... / عمرو بن معدىكرب .....	٤٦٤
كان عقبة بن عامر يشتند بين الغرضين .....	٣٤٧، ٥٢، ٣٩
كان علقمة له برذون يراهن عليه/ النخعي .....	٢٦٧
كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس / ابن عباس .....	١٧

كانت العضباء لا تسبق / أنس ..... ١٥
كنت أنا وحصبة صائمتين / عائشة ..... ١٧٤
كل سلطان في القرآن فهو الحجة / ابن عباس ..... ١٢٠
لا يحتاج المتراهن إلى المحلل / جابر بن زيد ..... ٩١
لمّا نزلت: ﴿الَّتَّهُ أَعْلَمُ بِغُلَامِ الرُّؤْمِ﴾ / نيار بن مكرم ..... ١٨ - ١٩
لم يكونوا يرون بأساً / النخعي ..... ٢٦٨
لقد فسكلتنـي أـمـكـم / علي ..... ٣١٩
ما هذه التـماـثـيل / علي بن أبي طالب ..... ٢٤٩
مالك؟! / أبو بكر ..... ١٤٧
ما كان عن طيب نفس لا يتـقاـضاـه / الزـهـري ..... ٢٦٩
من أدخل فرسـاـ .. / سـعـيدـ بنـ المسـيـب ..... ١٧١ - ١٧٠
من يراـهـنـي / أبو عـيـدة ..... ٩٥
نعم - لـمـنـ سـأـلـهـ أـكـتـمـ تـرـاهـنـونـ / أـنـسـ ..... ٩٤
هذه قـمارـ ولاـ نـجـيزـهـ / عمرـ بنـ الخطـاب ..... ٢٣٢، ١٦٠
- والله لأـجـاهـدـنـ أـعـدـاءـ الإـسـلـامـ جـهـديـ / أبوـ بـكـرـ الصـدـيقـ ..... ٤٦٨
يا رسول الله كـفـاكـ بـعـضـ منـاشـدـتكـ ربـكـ / أبوـ بـكـرـ الصـدـيقـ ..... ٤٦٦

\* \* \* \*

## ٤ - فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	الشعر
١٢٦	الموكب	- وإذا تكاثرت في الكتبية أهلها
١٢٦	يتجنب	- وأتيت تقدم من تقدم منهم
٤٠٣	فأنبوبا	- إن القناة التي شاهدت رفعتها
٤٠٣	وتتربيا	- لا يؤسيتك من مجد تباعده
٤٦٤	يتناسبه	- يفرج جبان القوم من أم نفسه
٤٦١	بتياح	- لست لريحان ولا راح
٤٦١	وأرماح	- فإن أردت الآن لي موقعًا
٤٦١	بأرواح	- ترى فتى تحت ظلال القنا
٤٦٥	الجود	- تجود بالنفس إذا ضنَّ البخل بها
٣٩٥	يفتخِر	- الرمي أفضل ما أوصى الرسول به
٣٩٥	والنظر	- أركانه خمسة القبض أولها
٣٩٥	والنظر	- يا سائلي عن أصول الرمي أربعة
٤٦٤	نقوسا	- كم بين قوم إنما نفقاتهم
١٨٥	الأصابع	- فأصبحت من ليلي الغدة كقابض

٣٧٩	وأصبع	ارم عليها وهي فرع أجمع
٤٥٨	تراعي	- أقول لها وقد طارت شعاعاً
٤٥٨	تطاعي	- فإنك لو سألت بقاء يوم
٤٥٨	بمستطاع	- فصبراً في مجال الموت صبراً
٤٥٨	اليراع	- وما ثوب الحياة بثوب عز
٤٥٨	داعي	- سبيل الموت غاية كل حيٌ
٤٥٨	انقطاع	- ومن لم يعتنط يسأم ويهرم
٤٥٨	المتع	- وما للمرء خير في حياة
٤٦٢	والمسالك	- قليل التشكى للمهم يصيه
٤٦٣	المهالك	- بيت بموماة ويصحى بمثلها
٤٦٣	المتدارك	- ويسبق وف الربيع من حيث تنتهي
٤٦٣	فاتك	- إذا حاص عينيه كرى النوم لم يزل
٤٦٣	الضواحك	- إذا هزه في عظم قرن تهلكت
٤٠٢	ما يعجبك	- إذا أعجبتك خصال امرئ
٤٠٢	يحبجك	- فليس على الجود والمكرمات
٤٦١	تسيل	- تسيل على حد الظبات نفوسنا
٤٦١	وسلول	- وإنما لقوم لا نرى القتل سُبة

٤٦١	فتطلول	- إذا قصرت أسيافنا كان وصلها
٣٦٣	مشتمل	- وما يريد بنو الأغيار من رجل
٤٦٣	وجل	- لا يشرب الماء إلا من قليب دم
٤٦١	قتيل	- وما مات منا سيد في فراشه
٤٦٢	قائم	- كذبتم وبيت الله لا تأخذونها
٤٦٢	المظالم	- ومتى تجمع القلب الذكي وصار ما
٤٥٩	الدما	- ولسنا على الأعقاب تدمي كلومنا
٣١٨	والمصلينا	- إن تبدر غاية يوماً لمكرمة
٤٧١	الثاني	- الرأي قبل شجاعة الشجعان
٤٦٠	ونحورها	- محمرة أكفال خيلي على القنا
٤٦٠	صدورها	- حرام على أرماحنا طعن مدبر
٤٦٠	تدوقها	- وإنما لستُخلّي المنايا نفوسنا

## ٥ - فهرس الكتب الواردة

الصفحة	مؤلفه	اسم الكتاب
١٦٩	لابن أبي خيثمة	- التاريخ
٢٠٨	لحنبيل	- التاريخ
٣٩٣، ٣٨٧، ٣٨٤	للطبرى	- التاريخ الكبير
١٧١، ٥٣	لابن عبدالبر	- التمهيد
٢٧٠	للطبرى	- تهذيب الآثار
١٠	للمزي	- تهذيب الكمال
١٦٥	الجواهر (عقد الجواهر الشمية) لابن شاس	-
٤٦٠		الحماسة (الديوان)
٣٧٧، ٣٠٢	لابن حمدان	- الرعاية
٨٦		- الزبور
٢٧٠، ٢٦٨	لابن أبي الدنيا	- السبق
١٤٠، ١٣٨	لأبي الشيخ الأصبهاني	- السبق والرمي
٦٥، ٦٣، ٢٠، ١٨، ١٧	للترمذى	- السنن = الجامع
، ٦٣، ٦١، ٥٩، ١٤، ١٠، ٨	لأبي داود	- السنن

٣٦٣، ٢٤٤، ١٧٠، ١٥٣، ١٤١، ٦٥		
٦٥، ٦٣، ٥٩، ٥٥، ٥٤	للنسائي	- السنن
٢٤٤، ١٥٣، ٨١، ٧٣	لابن ماجه	- السنن
٣٦٣	للدارقطني	- السنن
٢١٦	للبهقي	- السنن الكبرى
٢٨٠، ١٣٧	لابن الساعاتي	شرح مجمع البحرين
٢٨٠، ١٣٧	لابن بلدجي	شرح مختار الفتوى
٤١، ١٦، ١٥، ١٢، ١١	للبخاري	- الصحيح
١٤٧، ١٤٦، ٨٦، ٧٥، ٧٠، ٦٣، ٥٨		
٤٥٦، ٣٩٣، ٣٨٤، ١٧٤، ١٦١، ١٤٩		
٧٠، ٦٤، ٤١، ١٢، ١١، ٩	لمسلم	- الصحيح
٤٥٦، ٢٤٤، ١٤٩، ٨٦، ٧٥		
١٥٩	لابن حبان	- الصحيح
٢٢٨، ١٧٨	لابن حبان	- الضعفاء
١٦٩	لابن أبي حاتم	- العلل
٢١٠، ١٥٥	للدارقطني	- العلل
٢٠٣	لأبي موسى المديني	- فضائل المسند وخصائصه

٥٢ - ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٤٢	للطبراني	- فضل الرمي
٣٤٧، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٦، ٦٤		
٦٧ - ٦٩	للقرباب	- فضل الرمي
٢١٦، ٢١١	الكامل (في ضعفاء الرجال) لابن عدي	- المادح والممدوح
٨٦		- المختصر
٢١٤	لعبدالقادر الراهاوي	- المترجم
٢٨٣، ٢٦٧، ٢٦٢، ١٥٩، ٩٠	للجوزجاني	- المدخل
٣٦٤	للخرقي	- المراسيل
١٣٥	للمتنذري	- المسائل للإمام أحمد
١٨٦	للحاكم	- المسائل للإمام أحمد
١٣٩	لأبي داود	- المسائل للإمام أحمد
١٩١، ١٨٨	رواية حرب	- المسائل للإمام أحمد
١٨٩	رواية الميموني	- المسائل للإمام أحمد
١٩٧، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠	رواية مهنا	- المسائل للإمام أحمد
١٩١، ١٩٠	رواية المؤوذى	- المسائل للإمام أحمد
١٩٦، ١٩٢	رواية أبي داود	- المسائل للإمام أحمد
١٩٣	رواية أحمد الأنطاكي	- المسائل للإمام أحمد

٢٠١، ٢٠٠، ١٩٥	رواية حنبل	- المسائل للإمام أحمد
٢٠٩، ١٩٧	رواية أبي طالب	- المسائل للإمام أحمد
١٩٨	رواية عبدالله	- المسائل للإمام أحمد
١٩٩	رواية الأثرم	- المسائل للإمام أحمد
٢٢٨	رواية صالح	- المسائل للإمام أحمد
٨٠، ١٣، ١٢، ٨	للإمام أحمد	- المسند
٣٦٢، ٢٥١، ١٥٣، ٩٤		
٢١٣، ١٥٣	للحاكم	- المستدرك
١٤٥	للسامری	- المستوعب
٧٨، ٧١	لابن إسحاق	- المغازي
٧٨	لموسى بن عقبة	- المغازي
٧٨	للأموي	- المغازي
٣٦٧، ٣٢٣، ٣١٥، ٣١٠	لابن قدامة	- المعنی
٢٤٤، ١٧٠، ٥٤	رواية/ يحيى الليثي	- الموطأ لمالك
١٢٧	رواية/ القعنبي	- الموطأ لمالك
٢٤٧	لابن قتيبة	- الميسر والقداح
١١	للزبير بن بكار	- النسب
٣٠٨، ١٣٥	للجويني	- النهاية

## ٦ - فهرس الرجال والأعلام

- آدم ..... ٣٨٤
- إبراهيم الخليل ..... ٣٩٣، ٣٨٧
- إبراهيم النخعي ..... ٢٦٨، ٢٦٧
- الأثرم ..... ٢٢٣، ١٩٩
- أحمد بن أصرم ..... ٢٢٣
- أحمد بن حنبل ..... ٢٥٣، ٢٠٧، ١٦٢، ٣٣، ٢٥
- ٢٩٢، ٣٧٢، ٣٧٠، ٢٧٦
- أحمد بن الحسين (المتنبي) ..... ٤٧١
- أحمد بن أبي طاهر ..... ١٢٦
- أحمد بن عبدالله العجلبي ..... ١٥٣
- أحمد بن هاشم الأنطاكي ..... ١٩٣
- أبو أحمد ابن عدي = ابن عدي ..... ٢١٦، ٢١٣، ١٧٩، ١٧٣، ١٥٥
- إدريس ..... ٤٤٢
- إسحاق بن راهويه ..... ٢٧٦، ١٦٣
- إسحاق الرفاء ..... ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٣

- إسماعيل بن إبراهيم الخليل .....	٣٩٣
- إسماعيل بن عياش .....	١٧٩
- أنس بن مالك .....	٢١٥
- الأوزاعي .....	٢٧٦، ٢٢١، ١٦٣
- أيوب السختياني .....	٢٢٩
- بسطام .....	٤٤٣
- البخاري صاحب الصحيح .....	١٧٦، ١٢
- البرقاني .....	٢١٠
- أبو البركات ابن تيمية .....	٣٧٧
- بشر بن زياد .....	٢٢٢
- بشر بن موسى .....	٢٢٢
- بكر بن يونس .....	٥١
- أبو بكر الصديق = الصديق .....	٤٦٦، ٢١٥، ١٥٠، ٢١
- أبو بكر بن عمر العمري .....	٢٧٧
- أبو بكر الطروشي = الطروشي .....	٢٧٤، ٢٧٣
- أبو بكر بن يونس بن بكير .....	٥٠
- البلخي .....	٤١٤

- ابن بلدجي ..... ٢٨٠، ١٣٧
- بهرام جور ..... ٤٤٥، ٤٤٣
- البوطي ..... ٢٢٢
- البيهقي ..... ٢١٧، ١٧٥، ١٧٣، ١٤٠
- تأبَط شرًّا ( ثابت ) ..... ٤٦٢
- ابن تيمية (شيخ الإسلام) . ٣٧٧، ٢٥٧، ١٧٢، ٢٥٣، ٩٥، ٧٧، ٢٤
- ثابت (البناني) ..... ٨٦
- أبو ثور ..... ٢٢٣
- جعفر بن برقان ..... ٢١٩، ١٧٥
- جعفر بن الزبير ..... ١٩١
- جعفر بن محمد ..... ٢٢٩
- جابر بن زيد ..... ٩١
- الجوزجاني ..... ٢٢٨، ٩١، ٩٠
- أبو جعفر محمد بن جرير ..... ٣٨٤، ٢٧٠
- أبو حاتم الرازي ..... ١٧٨، ١٧٦
- أبو حاتم بن حبان = ابن حبان ..... ١٧٨، ١٥٩
- الحاكم ..... ١٨٥
- أبو الحجاج المزي ..... ٢٢٩، ١٤١، ١٠

١٨٥ .....	- الحجاج بن أرطاة.....
٢٢٣، ١٩١، ١٨٨ .....	- حرب الكرمانى .....
٢٢٢ .....	- حرملة .....
٤٥٩ .....	- حسان بن ثابت .....
١٤٥، ١٠٥، ٨٩ .....	- أبو الحسن الأمدي .....
٢١٤، ١٨٤، ١٧٣، ١٥٥ .....	- أبو الحسن الدارقطني = الدارقطني .....
٢٢٢ .....	- الحسن بن زياد المؤلي .....
٢١٩ .....	- حماد بن زيد .....
٢٢٩ .....	- حماد بن سلمة .....
١٧٥ .....	- الحميدي .....
٢٢٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٥ .....	- حنبل .....
٣٦٩، ٢٩٢، ٢٧٦، ٢٥٣، ٢١٠، ١٦٣، ٢٥ .....	- أبو حنيفة النعمان .....
٤٦٩، ٤٥٩ .....	- خالد بن الوليد .....
٢٢٢ .....	- أبو خالد الأحمر .....
٣٥٥ .....	- أبو الخطاب .....
٣٦٤ .....	- الخرقى .....
١٢٧ .....	- الخطابي .....
١٦٩ .....	- ابن أبي خيثمة .....

- داود بن عبد الرحمن العطار	٢٢٩
- داؤد بن نصير	٢٢٢
- أبو داود (صاحب السنن)	١٩٦، ١٩٢، ١٧٧، ١٥٥، ١٤١، ١٣٩
- دحيم	١٥٦
- الربيع (المرادي)	٢٢٢
- ركانة	١١، ١٠
- الزبير بن بكار	١١
- الزرّاد	٤١٥
- أبو زرعة	١٥٦
- الزعفراني	٢٢٣
- أبو الزناد	٢٣١
- زيد بن أسلم	١٢٠
- سابور ذو الأكتاف	٤٣٩، ٤٣٣
- ابن الساعاتي	٢٨٠، ١٣٧
- السامری (صاحب المستوعب)	١٤٥
- ابن سعد	١٧٨
- أبو سفيان	١٤٧
- سعيد بن بشير	٢١٩، ١٥٥

- سعيد بن المسيب ٢٧٦، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢١٩، ٢١٠، ٢٠٩، ١٦٢، ٧٩
- أبو سعيد المخزومي ٤٦٣
- سفيان بن حسين ٢٢٠، ٢١٩، ١٨٠، ١٥٣
- سفيان الثوري ٣٧٨، ٢٦٨، ٢٢٩، ١٧٩، ١٨
- سفيان بن عيينة ٢٢٩
- سليمان بن كثير ٢١٥، ١٧٤
- السموأل بن كاديا ٤٦٠
- سيبويه ٦٢
- ابن شاس (صاحب الجواهر) ٢٧٤، ١٦٥
- الشافعي ٢٩٢، ٣٧٠، ٣١٠، ٢٧٦، ٢٥٢، ١٨٤، ١٧٣، ١٦٢، ٣٣
- شعبة ٢٢٩، ١٥٦
- صالح بن أحمد بن حنبل ٢٢٨
- صالح بن أبي الأخضر ٢١٩، ١٧٥
- الصيدلاني ٣٣٩
- الضحاك بن مخلد ٢٢١
- أبو طالب ٢٢٣، ٢٠٩، ١٩٧
- طاهر البلخي ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٣، ٤١٥، ٤١٣، ٤٠٦
- عاصم بن عمر بن حفص ٢٢٨، ٢٢٧، ١٥٩

- عافية بن يزيد ..... ٢٢٢
- عباس الدُّوري ..... ١٧٧، ١٥٣
- العباس القرشي ..... ٤٠٧
- ابن عباس ..... ٢٥٢، ١٢٠
- عبدالله بن أحمد بن حنبل ..... ٢٢٣، ١٨٤
- عبدالله بن عمر ..... ٢٥٢، ٢٢٩، ١٦٢
- عبدالله بن مسلمة ..... ٢٢٢
- عبدالله بن زياد ..... ٢٢٢
- عبدالله بن نافع [الزبيري] ..... ٢٢١
- عبدالله بن نافع [الجمحي] ..... ٢٢٢
- عبدالله بن عثمان (عبدان) ..... ٢٢١
- عبدالله بن المبارك ..... ٢٦٩، ٦٤
- عبدالله بن عمر العمري ..... ٢٢٧
- عبدالله بن زيد ..... ٤١٤
- أبو عبدالله الحليمي ..... ٢٤٣
- أبو عبدالله المقدسي ..... ٢٢٨
- أبو عبدالله بن حمدان (صاحب الرعاية) ..... ٣٧٧

- أبو عبدالله الحاكم ..... ١٥٣
- ابن عبدالبر = أبو عمر بن عبدالبر ..... ٩٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١
- عبد الرحمن بن أبي حاتم ..... ١٥٦، ١٦٩
- عبد الرحمن بن مهدي ..... ١٧٦، ٢٢١
- عبد الرحمن الفزاري ..... ٤٠٥، ٤٠٧
- ابن عبدالحكم ..... ٢٢٢، ٢٢٣
- عبد الرزاق ..... ٢٢١
- عبد القادر الراوبي ..... ٢١٤
- عبد الملك بن حبيب ..... ٣٨٧
- عبد المجيد بن عبد العزيز ..... ٢٢١
- عبيد الله بن عمر العمري ..... ٢٢٧، ٢٢٨
- أبو عبيد القاسم بن سلام ..... ١٧١، ٣٦٦
- أبو عبيدة بن الجراح ..... ٢٣٦
- عثمان بن أبي شيبة ..... ١٥٣
- عثمان بن سعيد الدارمي ..... ١٥٦
- أبو العز بن كادش ..... ٢٠١
- عكرمة مولى ابن عباس ..... ٢٦٧

- علي بن أبي طالب ..... ٣٧٨، ٢١٥، ٥٧
- علي بن زيد بن جدعان ..... ٢٣٢
- علي بن المديني ..... ٢٢٩
- أبو علي بن خيران ..... ٢٧٧، ١٣٤
- عمر بن عبدالعزيز ..... ٢١٤
- عمر بن الخطاب ..... ٤٦٧، ٣٨٣، ١٥٠
- عمرو بن براقة ..... ٤٦٢
- عمرو بن شعيب ..... ١٨٥
- عمرو بن معدى كرب ..... ٤٦٤، ٣٨٣
- عمرو بن حزم ..... ٢١٥
- عمرو بن دينار ..... ٢٢٩، ٢١٩
- أبو عيسى الترمذى ..... ٢٢٣، ٢١٤، ٢٠٣
- أبو الفرج بن الجوزي ..... ١٥٤
- فطر بن حماد بن أبي سليمان ..... ٢٢٢
- القاسم بن محمد ..... ٢٦٥
- القاسم بن معن ..... ٢٢٢
- ابن القاسم ..... ٢٢٢، ٢٢١

- ابن القاسم = عبد الرحمن	٢٢٣
- القاضي (أبو يعلى)	٣٦٤، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣١١، ٣١٠، ٣٨
- قبيصة بن عقبة	١٧٩
- قتادة	٢٢٩
- قطرى بن الفجاءة	٤٥٨
- قيس بن سعد	٢٢٩
- الكاغدي	٤١٤
- كثير بن عبد الله المزن尼	١٨٤
- الكوسيج	٢٢٣
- مالك بن أنس	٣٦٩، ٣٧٠، ٢٧٦، ١٦٢، ١٢٠، ٥٣، ٣٢، ٢٥
- مشئى بن جامع	٢٢٣
- محمد بن إسحاق	١٨٥
- محمد بن الحسن	٢٢١
- محمد بن شهاب الزهرى	٢٦٩، ٢٧٦، ٣٦٣، ١٥٢
- محمد بن عبد الواحد المقدسي	١٥٤
- محمد بن عبدالله بن نمير	١٧٦
- محمد بن كثير	١٧٤

- محمد بن مشيش ..... ٢٢٣
- محمد بن عبدالله بن طاهر ..... ٤٦١
- محمد بن يوسف ..... ٤٣٥
- محمد بن جرير الطبرى = أبو جعفر
- محمد بن يحيى الذهلي ..... ٢١٨ ، ١٧٦
- أبو محمد بن حزم ..... ١٨٦ ، ١٦٤ ، ١٥٣
- أبو محمد بن قتيبة ..... ١٤٧
- أبو محمد المقدسي ..... ٣٧٧ ، ٣١٥
- أبو محمد الجويني ..... ٣٤٠ ، ٣٣٩
- أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الطبرى ..... ٤٠٣
- أبو محمد المتذري ..... ١٣٥
- أبو موسى المديني ..... ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٥٤
- أبو المعالي الجويني . ٣٧٠ ، ٣٥١ ، ٣٤٠ ، ٣٠٨ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ١٣٥
- أبو موسى (الأستاذ) ..... ٤١٤
- أبو مصعب ..... ٢٢٢
- المژوذى ..... ٢٢٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٧٧
- المزنى ..... ٢٢٢

- ابن مسعود ..... ٢٣٨، ٥٧
- ابن المؤاز ..... ٢٧٦، ٢٧٤، ١٦٣
- مهنا بن يحيى ..... ٢٢٣، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠
- الميموني ..... ٢٢٣، ١٨٩
- النسائي = أبو عبد الرحمن ..... ١٧٩، ١٧٨
- التمود بن كنان ..... ٣٩٢، ٣٨٧
- نوح الجامع ..... ٢٢٢
- هارون بن موسى الفروي ..... ٢٢٨
- أبو هاشم ..... ٤٣٩، ٤٣٣، ٤١٤، ٤١٣، ٤٠٦
- هشام بن عمار ..... ٢٢١
- أبو هريرة ..... ٢٤٩، ٢٣١، ١٤٨
- ابن هاني ء ..... ٢٢٣
- الوليد بن مسلم ..... ٢٢١
- ابن وهب ..... ٢٢١
- يحيى بن بكير ..... ٢٢٢
- يحيى بن سعيد القطان ..... ٢٢١
- يحيى بن سعيد (الأنصاري) ..... ٢٧٠

- يحيى بن معين ١٥٣، ١٧٤ ..... ٢٢١
- يحيى بن يحيى ٢٢١ .....
- يعقوب بن شيبة ١٧٨ .....
- يعقوب بن عبدالعزيز ٥٠ .....
- أبو يوسف القاضي ٢٢١، ٢٢٢ .....
- أبو يعقوب (القراءات) ٦٨ .....
- يونس بن يزيد ٢٢١ .....



## الفهارس العلمية التفصيلية

- ١ - التوحيد
- ٢ - التفسير
- ٣ - الحديث وعلومه
- ٤ - أصول الفقه وقواعدة
- ٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه
- ٦ - اللغة وعلومها
- ٧ - فوائد عامة



## ١ - التوحيد

- الشطريج مبني على مذهب القَدَر ..... ٢٥٣
- النرد مبني على مذهب الجَبْر ..... ٢٥٣
- النهي عن تقليد الأوتار من أجل العين ..... ٦٠
- لا يُعلق على الدابة: خرزة ولا عظماً ولا تميمة ..... ٦٠
- التشبيه بالكافار ..... ٤٥
- شعار الكفار ..... ٣٧٤، ٤٥
- التشبيه في الزَّيِّ الظاهر يدعو إلى الموافقة في الهدي  
الباطن ..... ٤٤ - ٤٥

## ٢ - التفسير

### أ - الآيات التي شرحها المؤلف

- ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ [الأنعام / ٨٣] ..... ١٢٠  
- ﴿ وَذَكْرُ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴾ [ص / ٤٥] ..... ١٢٠  
- ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِعْلَةً فَاقْبُلُوا ﴾ [الأنفال / ٤٥ - ٤٦] . ٤٧٢  
- ﴿ وَأَعْدَيْتِ ضَبْحًا ﴽ ﴿ العاديات / ١ - ٤ ] ..... ٥٦ - ٥٩

### ب - الألفاظ القرانية التي فسرها المؤلف

- الأ بصار ..... ١٢٠  
- الأ يدي ..... ١٢٠

### ج - فوائد تتعلق بالتفسير

- ال حِكْمَ المستنبطة من تأخير موسى عليه الصلاة والسلام إلقاء عصاه عند اجتماعه بالسحرة ..... ٣٤٤ - ٣٤٥  
- لِمَ سَمَّى الله في كتابه الحجة سلطانًا ..... ١٢٠  
- منزلة علم الحُجَّة ..... ١٢٠

### ٣ - الحديث وعلومه

- أ - الأحاديث التي شرحها المؤلف .....  
١ - حديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ٩٤، ١٤٢، ١٤٣ .....  
٢٦٢ - ٢٥٨، ١٤٨
- ٢ - حديث «لا جلب، ولا جنب» ..... ٩٥ - ٩٧
- ٣ - معنى أحاديث «لا صيام...»، «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونظائرها ..... ٣٠ - ٣١
- ٤ - كتاب عمر: «فاثّروا... وارموا الأغراض...» .. ٤٣ - ٤٧
- ب - الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد وغيره
- ١ - حديث «الرجل جبار» ..... ١٧٣، ٢١٧
- ٢ - حديث ابن عمر في الصدقات ..... ٢١٤ - ٢١٥
- ٣ - حديث عائشة: «اقضيا يوماً مكانه» في صيام التطوع ..... ١٧٤ - ١٧٥
- ٤ - حديث: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام...» ..... ١٨٨
- ٥ - حديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من

- الليل» ..... ١٨٩، ٣١ - ٣٠
- ٦ - حديث «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر» ..... ١٨٩
- ٧ - حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ..... ١٩٠، ٢٨
- ٨ - قول عائشة: «مُرْنَ أزواجهن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ..... ١٩١ - ١٩٠
- ٩ - حديث «حوّلوا مقعدتي نحو القبلة» ..... ١٩١
- ١٠ - حديث «الوضوء مرة مرة» ..... ١٩٢
- ١١ - حديث «أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ القذال ..... ١٩٣ - ١٩٢
- ١٢ - حديث «أيما رجل مسّ ذكره فليتوضاً» ..... ١٩٣
- ١٣ - حديث «من مسّ فرجه فليتوضاً» ..... ١٩٣
- ١٤ - حديث عائشة في مسّ الذكر ..... ١٩٤
- ١٥ - حديث عائشة في قوله ﷺ في المرأة غير المخصوصة «لو كنت غيّرت أظفارك بالحناء» ..... ١٩٤ - ١٩٥
- ١٦ - حديث «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» ..... ١٩٥ - ١٩٦

- ١٧ - حديث «ابن عباس في احتجاجه عليه السلام وهو صائم . . . . . ١٩٦
- ١٨ - حديث ابن عمر: «من اشتري ثوباً وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة» . . . . . ١٩٧
- ١٩ - حديث عائشة «كان لا يصلني في لحفنا ولا شعرنا» . . . . . ١٩٨ - ١٩٧
- ٢٠ - حديث العباس في تعجيل الزكاة . . . . . ١٩٩ - ١٩٨
- ٢١ - حديث أم سلمة أنه عليه السلام أمرها أن تؤافيه يوم النحر بمكة . . . . . ٢٠٠ - ١٩٩
- ٢٢ - حديث «من وجد سعة فلم يضطّع ، فلا يقربنَّ مصلاًنا» . . . . . ٢٠٠
- ٢٣ - حديث عائشة: «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» . . . . . ٢٠١ - ٢٠٠
- ٢٤ - حديث «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» . . . . . ٢٠٤
- ج - علوم الحديث (المصطلح)
- شروط الحديث الصحيح . . . . . ١٨٦
- معنى (ثقة الراوي) . . . . . ٢١٨
- معنى (أن لا يشد عن الناس) . . . . . ٢١٩ - ٢١٨
- صحة ظاهر الإسناد لا يقتضي صحة الحديث . . . . . ٢١٨

- المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ..... ٢٠٣
- اصطلاح الضعيف عند المتقدمين يختلف عن اصطلاحه عند المتأخرین ..... ٢٠٣
- يُحتمل في الشواهد والمتابعات مالا يحتمل في الأصول .. ١٨٣
- مثال للإدراج .. ٢٣١
- \* علم العلل :
- علم العلل ذوق، ونور يقذفه الله في القلب .. ١٧٦
- كلام الأئمة في منزلة معرفتهم للعل بالنسبة لغيرهم .. ١٧٦
- القرائن التي توجب الاحتجاج بالحديث .. ٢١٤ - ٢١٥
- القرائن التي تقدح في الحديث .. ٢١٩ - ٢١٨، ١٧٣، ١٧١
- غلط الرواى في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع .. ٢١٥، ١٨٢، ١٨١
- إصابة الرواى في غالب حديثه أو بعضه، لا يوجب العصمة من الخطأ .. ١٨٠ - ١٨١، ٢١٥، ١٨١
- إبطال طرد قبول حديث الثقة مطلقاً .. ١٨٠ - ١٨١، ٢١٥، ١٨٢، ١٨١
- مسألة روایة الرواى للحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً تارة - والتفصيل في ذلك .. ٢١٩ - ٢٢١

- إعلال الحديث بكون الأحاديث على خلافه ..... ٢٠٤ - ٢٠٧

- أصحاب الزهرى ..... ١٧١، ١٧٢، ١٨٠

- أصحاب عمرو بن دينار ..... ٢٢٩

\* أخطاء الرواة:

١ - محمد بن إسحاق ..... ١٩٤

٢ - سفيان بن حسين ..... ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥

٣ - جعفر بن بُرقان ..... ١٧٥

٤ - صالح بن أبي الأخضر ..... ١٧٥

- الاحتجاج بالراوي عن شيوخه، وتضعيقه في شيوخ آخرين:

١ - سفيان بن حسين ..... ١٧٩، ١٨٠

٢ - إسماعيل بن عياش ..... ١٧٩

٣ - قبيصة بن عقبة ..... ١٧٩

- رواة لا يقبل ما تفردوا به:

١ - سفيان بن حسين ..... ١٧١ - ١٧٤، ١٧٦

٢ - سعيد بن بشير ..... ٢١٩

٣ - جعفر بن برقان ..... ٢١٩

٤ - صالح بن أبي الأخضر ..... ٢١٩

- ٥ - العلاء بن عبد الرحمن ..... ١٨٨
- ٦ - أشعث الحمراني ..... ١٩٨
- الأحاديث التي صحّحها المؤلف: ... (٧، ٦٣، ٩٠، ٩٤، ١٤٠)
- (١٤٥، ٢٥١، ٢٥٢)
- الأحاديث التي أعلّها المؤلف: ... (٥٠ - ٥١، ٧١، ٧٢، ٧٢، ١٦٩)
- ، ١٧٣ - ١٧٤، ١٧٤، ٢٢٧، ٢٣٠ - ٢٣١
- (٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٩)
- الجمع بين تعارض الجرح والتعديل ..... ١٧٩
- منزلة هؤلاء في معرفة العلل والتصحيح والتضعيف:
- ١ - البخاري ..... ١٨٢
- ٢ - الترمذى ..... ١٨٤ - ١٨٥
- ٣ - الحاكم ..... ١٨٥ - ١٨٦، ٢١٣، ٢١٤ - ٢٣٠
- ٤ - أهل الظاهر ..... ١٨٦، ١٨٢ - ١٨٧
- د - فوائد حديثية منتورة
- لم يشترط الإمام مسلم في مقدمة صحيحة ما شرطه في الكتاب من الصحة ..... ١٨٣
- ما أخرج له البخاري في الشواهد ليس بحجّة عنده ..... ١٨٣

- ليس كل ما رواه الإمام أحمد وسكت عنه يكون صحيحًا .....  
عنه ..... ٢٠٨، ٢٠١
- من أصول الإمام أحمد (أنه لا يقدّم على الحديث الصحيح  
شيئاً بتَّهَ)، لا عملاً ولا قياساً، ولا قول صاحب ..... ٢٠٩، ٢٠٣ - ٢٠٢
- الترمذى أول من قسّم الحديث إلى صحيح، وحسن،  
وضعيف ..... ٢٠٣
- لا يكاد يوجد متن صحيح (في الصحيحين) لا مطعن فيه،  
ليس له في «المسند» أصل ولا نظير ..... ٢٠٨
- تعقبات المؤلف على بعض الكتب والمؤلفين:  
 ١ - الترمذى ..... ١٨٤ - ١٨٥  
 ٢ - الحاكم ..... ٢١٣ - ٢١٤  
 ٣ - أبو موسى المديني ..... ٢٠١ - ٢٠٨  
 ٤ - ابن حزم ..... ١٨٦، ١٨٢ - ١٨٧  
 ٥ - ابن حبان ..... ٢٢٧ - ٢٣٠

## ٤ - أصول الفقه وقواعده

### أولاً: القواعد والضوابط والتعليقات الفقهية أو الأصولية

- ١ - العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل على تحريمها ..... ٩٣
- ٢ - لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمَه الله ..... ٩٣
- ٣ - الشرع مبناه على العدل ..... ١٠٤
- ٤ - يجب القول بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم ..... ١١٢
- ٥ - كل ما هو حسن عند الله ورسوله، فالعقلاء تستحسن طباعهم ..... ١١٨
- ٦ - الشريعة الكاملة: مدارها على العدل بكل ممكן ..... ١٣٣
- ٧ - فساد اللازم يدل على فساد الملزوم ..... ١٣٧
- ٨ - يُقدم المثبت على النافي ..... ١٤٢
- ٩ - الدين يقوم بهذين الأمرين: العلم والقدرة ..... ١٤٢
- ١٠ - الأصل في المال أن لا يُؤكل إلا بالحق ..... ١٤٣
- ١١ - الخاص مقدم على العام - تقدّم أو تأخر - ..... ١٤٩
- ١٢ - العقود مبناهما على العدل ..... ٢٨١، ١٠٤

١٣ - الواجب اتباع الدليل ، أين كان ، ومع مَنْ كان .	٢٣٧ - ٢٣٨
١٤ - مقتضيات العقود تتلقى تارة من الشرع ، وتارة من المتعاقدين .....	٢٧٨
١٥ - فساد الفروع واللّوازم يدل على فساد الأصل والملزوم .	٢٨٢
١٦ - الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه .....	٣٠١
١٧ - الأصل في الشروط الصحة إلا ماخالف حكم الله ورسوله ﷺ .....	٣١٤
١٨ - الصفة تقوم مقام الرؤية والمشاهدة .....	٣٢١
فروع على القاعدة	
١ - إجارة عين موصوفة .....	٣٢١
٢ - تزويج امرأة موصوفة .....	٣٢١
٣ - بيع عين موصوفة غائبة .....	٣٢١
١٩ - كل عقد يلزم المسمى في صحيحه يلزم عِوض المثل في فاسده .....	٣٢٤
٢٠ - كل موضع تيقن فيه أنه لا يُصيب العدد ، لم يلزم فيه إتمام الرمي .....	٣٢٩
٢١ - كل موضع يرجو فيه تكميل الإصابة ، كُمِّلَ فيه الرمي	

- وأوقف استحقاق المصيب على كماله ..... ٣٢٩
- ٢٢ - يتزل العرف منزلة الشرط ..... ٣٦٠، ٣٥٣، ٣٤٠
- فروع على هذه القاعدة:
- ١ - إذا أطلقت المناصلة وكان للرماة عادة مطردة، ترك العقد عليها، وإن لم يصرحوا باشتراطها ..... ٣٣٧
  - ٢ - نقد البلد - في المعاوضات ..... ٣٣٨
  - ٣ - التسليم المتعارف مثله عادة: كما لو باعه أو اشتري منه داراً له فيها متعان كثير لا يمكن نقله في يوم أو يومين ... ٣٣٨
  - ٤ - دخول دار الرجل ، اعتماداً على خبرهم عن إذنه ... ٣٣٨
  - ٥ - قبول الهدية مع الصغار، والاكتفاء بقولهم ..... ٣٣٨
  - ٦ - الاحتساب في قدر القرب أو البعد في الرمي إذا كان لهم عادة ..... ٣٥١
  - ٧ - إذا رمى السهم، فتصدم الأرض، ثم قفز فأصاب الغَرض؛ وليس لهم في ذلك شرط، اتبعت عادتهم ..... ٣٦٠
- ٢٣ - أحق الشروط أن يوفى به: ما شُرط فيه ..... ٣٣٨
- ٢٤ - المطلق يكتفى به بمِرَّة ..... ٣٣٨
- ٢٥ - العقود تُحمل على العرف والمعتاد عند الإطلاق ..... ٣٤٠

٢٦ - ينَزِّل المعتاد منزلة المشروط باللفظ .....	٣٤٠
٢٧ - العادة منزلة الشرط .....	٣٥٣، ٣٤٠
٢٨ - الكافر (الحربى) عدو، والمقصود قتله كيما أمكن ..	٣٧٥
٢٩ - التعيين الطاريء كالمقارن .....	٣١٠
٣٠ - كل طائفة من المسلمين الأفضل في حقها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات، وأنواع الحرب والقتال ..	٣٧٥
٣١ - الشريعة العادلة لا تفرق بين متماثلين من غير معنى، ولا تجمع بين متضادين ..	٢٤٨
- فروع على هذه القاعدة:	
١ - مسألة المحلل في السباق والنضال ..	١١١، ١٣١، ٢٤٨
٢ - السبق على ثلاثة المنصوص عليها في الحديث، ونفي ما عدتها ..	٢٥ - ٢٩
٣ - الشطرنج ..	٢٤٨
٣٢ - الخاص مقدم على العام - تقدّم أو تأخر ..	١٤٩
٣٣ - الإنصاف هو مدار العقود ..	١٠٦
٣٤ - العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدّم (عند الحنفية)	١٥٠

## ثانيًا: ما يتعلّق بأصول الفقه

- العام والخاص ..... ٣٧٤، ١٦٣، ١٤٩
- المطلق ..... ٣٣٨
- المجمَل ..... ١٦٣
- القياس ..... ٢٤٣، ١٦٥، ١٠٥، ٣٧، ٢٩، ٢٦  
، ٢٩٧، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٨
- القياس دليل شرعي ..... ٣٤٠
- إذا تعارض القياس مع العادة: يقدم العادة ..... ٣٤٠
- هل يترك القياس للشرط؟ ..... ٣٤٠
- النسخ ..... ١٦٣، ١٤٨، ١٤٦، ٢٢
- هل العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم؟ ..... ١٤٩
- الإجماع ..... ١٤٩، ١١٣، ٩٨، ٩٥  
، ٣٠٢، ٢٥٢، ٣٣٧، ٢٤٢، ١٦٤
- ما أجمع عليه، وعُلِمَ يقينًا، فإنه لا يحل مخالفته ..... ٢٤٠
- القول الشاذ: هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب  
ولا سنة ..... ٢٣٩
- دلالة النص والإيماء والتنبيه ..... ٢٤٦، ٢٤٨

- طريق الأولى ... ٢٣ - ٢٤، ١٠٦، ٨٥، ٢٤، ١١٢، ١٠٨، ١٠٧، ١١٢، ٣٣٧، ٣٠٢، ٢٥٧، ٢٤٣، ٢٣٥، ١٣٠، ١٢٨، ١١٤
- الإلزام .. ١٤٩، ١٢٩، ١١٨، ١١٦، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠ ..
- طرد الحكم لاطراد علته .. ١٤٥، ١١٢، ١١٠ ..
- الاستدلال بالواقع والمشاهد .. ٢٤٩، ١٤٤، ١٢٩، ١٠٢، ٤٧
- التنبيه بالأدنى على الأعلى .. ٢٥٠ ..
- سد الذرائع .. ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٥ ..

## ٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه

### الصلوة

- جُملة من المنهيات في الصلاة ..... ٤٤

- العلّة في النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ..... ٤٤

### الحج

- للحجاج من مزدلفة نفرتان (الصاحب الأعذار - وللصحيح) .. ٥٩

### البيوع

- دخول المحلل في عقد العينة ..... ٩٨، ٩٧

- المساقاة ..... ١٠٩

- المزارعة ..... ١٠٩

- المضاربة ..... ١٠٩

- شركة العنان ..... ١٠٩

- الإجرات - حكمها - أوجه مفارقتها للمسابقة . ٢٨٦ - ٢٨٧

### الرهن

- الاتفاق على جواز الزيادة فيه ..... ٢٩٩

- الاختلاف في الزيادة في الدين ..... ٣٠٠ - ٢٩٩

وأنا أنقد عنك المهر .....	٢٧٥
- إبطال كون عقد المسابقة من باب النذور (نذر التَّبَرُّ) ٢٨٩ - ٢٩٠	
- حكم لو نذر إن سَلَّمَ الله غائبه أن يصدق على فلان ..	
ونحوه .....	٢٦٧
- إبطال كون عقد المسابقة من باب نذر اللجاج والغضب ...	٢٩٠
حكم النذر .....	٢٩٠
- كونه عقد لازم	٢٨٩
- النذر متى تغدر الوفاء به انتقل إلى بدله، إن كان له بدل، وإنما فالكافارة	٢٨٩
- صحة النذر مطلقاً و沐لاً	٢٨٩
- حكم لو قال: إن أخطأت الإصابة فعلي نذر درهم أو صوم شهر .....	
- الاختلاف في موجبه إذا حنت .....	٣٧٠ - ٣٦٩
- الأشربة	
- تحريم كثير الخمر من باب: تحريم الأسباب الموقعة في الفساد .....	٢٤٨ - ٢٤٥
- تحريم قليل الخمر من باب: سُدُّ الذرائع .....	٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٥

- الإجماع على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر ، ووجوب مهر المثل .....	٣٣٧
- دخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثة .. .	٩٨، ٩٧
الأيمان والنذور	
- قاعدة الأيمان .. .	
- لغو اليمين - صورته - وهل هو من الأيمان المتعقدة؟	٣٧٠ - ٣٦٩
- لزوم الوفاء بالوعد إذا تضمن تقريراً - كمن قال لغيره: تزوج وأنا أنقذ عنك المهر .. .	٢٧٥
- إبطال كون عقد المسابقة من باب النذور (نذر التبرير) .. .	٢٩٠ - ٢٨٩
- حكم لو نذر إن سلم الله غائبه أن يتصدق على فلان .. ونحوه .. .	٢٦٧
- إبطال كون عقد المسابقة من باب نذر اللجاج والغضب .. .	٢٩٠
حكم النذر .. .	٢٩٠
- كونه عقد لازم .. .	٢٨٩
- النذر متى تعدّر الوفاء به انتقل إلى بدله ، إن كان له بدل ، وإلا فالكافارة .. .	٢٨٩
- صحة النذر مطلقاً و معلقاً .. .	٢٨٩

- حكم لو قال: إن أخطأت الإصابة فعليّ نذر درهم أو صوم شهر .....	.....
- الاختلاف في موجبه إذا حنت .....	٣٦٩ - ٣٧٠
- الأسرية .....	
- تحريم كثير الخمر من باب: تحريم الأسباب الموقعة في الفساد .....	٢٤٥ - ٢٤٨
- تحريم قليل الخمر من باب: سد الذرائع .....	٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠
الجهاد .....	
- الحكمة من إباحة الشارع الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل .....	٢٣
- تمرين البدن على الحركة والخففة والإسراع والنشاط مطلوب في الجهاد .....	٢٦
- هل يُسمّهم للفيل قياساً على خفّ البعير؟ .....	٣٨
- يُسمّهم للخيول دون البغال والحمير .....	٢٦٠
* أنواع الجهاد: .....	
أ- جهاد الدفع، حكمه، وصوره .....	١٢١ - ١٢٣
- جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب .....	١٢١

- وللباذلين والاختلاف في ذلك ..... ١٣٤ - ١٣٧
- شروط العقد على الإصابة ..... ٣٠٣ - ٣٠٧
- هل عقد المسابقة جائز أو لازم؟ ..... (٢٨٥ - ٢٨٦)
- . ..... (٢٩٢ - ٢٩٣، ٣٦١).
- هل يجوز الزيادة في الجعل والمسافة أو نقصانها؟ ..... ٢٩٩
- هل يجوز الزيادة في عدد الرمي والرماة أو انفاصهما؟ ..... ٢٩٨ - ٢٩٩
- الاختلاف فيما يكون انتهاء السباق ..... ٣٧٦
- مصارعة النبي ﷺ: في الظهور بالقوة والقدرة ..... ١٤٢
- مراهنة أبي بكر للمشركين: في الظهور بالعلم ..... ١٤٢
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الجعالات ..... ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الإجرارات ..... ٢٨٦ - ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب المشاركات ..... ٢٨٩
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (الندور- نذر التبرر) ..... ٢٨٩ - ٢٩٠
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (نذر اللجاج والغضب). ..... ٢٩٠
- بطلان كون عقد المسابقة من باب العِدَّات والتبرعات ..... ٢٩١ - ٢٩٢
- العمل إذا اختلفت العادة بين الرماة ..... ٣٤٠

## \* السبق والرمي :

- المسابقة شرعت ليتعلّم المؤمن القتال، ويتعوده، ويتمرّن عليه ..... ١٢١، ٢٦٣
- المسابقة من باب الوسائل إلى الجهاد، والاستعداد له ..... ١١٨ - ١١٩، ١٢٤
- أيهما أفضل ركوب الخيل أو الرمي بالسهام؟ ..... ٥٢ - ٧٧
- مسألة اشتراط المحلل في السبق ..... ٩٢ - ٢٣٦
- حكم النرد والشطرنج ..... ٢٤١
- أقسام المغالبات في الشع وأحكامها ..... ٩٩ - ١٠٤
- هل دخول المحلل ليحلّ السبق لنفسه فقط، أوله وللباذلين والاختلاف في ذلك ..... ١٣٤ - ١٣٧
- شروط العقد على الإصابة ..... ٣٠٣ - ٣٠٧
- هل عقد المسابقة جائز أو لازم؟ ..... (٢٨٥ - ٢٨٦)،  
..... ٢٩٢ - ٣٦١، ٢٩٣
- هل يجوز الزيادة في الجعل والمسافة أو نقصانها؟ ..... ٢٩٩
- هل يجوز الزيادة في عدد الرمي والرماة أو انقاذهما؟ ..... ٢٩٨ - ٢٩٩

- الاختلاف فيما يكون انتهاء السباق ..... ٣٧٦
- مصارعة النبي ﷺ: في الظهور بالقوة والقدرة ..... ١٤٢
- مراهنة أبي بكر للمشركين: في الظهور بالعلم ..... ١٤٢
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الجعالات ..... ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الإجرارات ..... ٢٨٦ - ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب المشاركات ..... ٢٨٩
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (النذور- نذر التبرر) ..... ٢٩٠ - ٢٨٩
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (نذر اللجاج والغضب) ..... ٢٩٠
- بطلان كون عقد المسابقة من باب العِدَّات والتبرعات ..... ٢٩٢ - ٢٩١
- العمل إذا اختلفت العادة بين الرماة ..... ٣٤٠
- ب - أحكام السبق أو الرهان فيما يلي:**
- ١ - الإبل = البعير ..... ١٠١، ٣٨ - ١٠٢، ١٤٣، ٢٤١، ٢٥٤
  - ٢ - الإصابة في مسائل العلم ..... ٣٢ - ٢٥٧
  - ٣ - الأعمال المباحة (الكتابة - والخياطة - والنجارة...) ..... ١١٣
  - ٤ - الأقدام ..... ٢٤ - ٢٥، ١٤٣، ٢٤٢، ٢٥٥، ٣٠٢
  - ٥ - البُعد في الرمي ..... ٣٠٢
  - ٦ - البغال ..... ٣٦ - ٣٧، ٣٧، ٢٥٤، ٢٦١

- ٧ - البقر ..... ٢٥٥، ٣٧ - ٣٦
- ٨ - الحمير ..... ٢٦١، ٢٥٤، ٣٧ - ٣٦
- ٩ - الحمام ..... ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٤، ٣٦
- ١٠ - حفظ القرآن والحديث والفقه ..... ٢٥٧، ٣٢
- ١١ - الخيل ..... ٢٦١، ٢٥٤، ٢٤١، ١٤٣، ١٠٢ - ١٠١، ٣٦ - ٣٥
- ١٢ - الرمح ..... ٢٥٦، ٨٥ - ٨٤
- ١٣ - رفع (شيل) الأئصال ..... ٢٥٦، ٢٤٢، ١٠٣
- ١٤ - الرمي بالمقاليع ..... ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٦
- ١٥ - الرمي بالنشاب ..... ٢٦٠، ٢٤١
- ١٦ - الرمي بالحجارة ..... ٢٦١
- ١٧ - السباحة ..... ٣٠٢، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٤٢، ١٤٥، ١٠٣، ٣٣، ٣٢
- ١٨ - السفن ..... ٢٦١، ٣٦
- ١٩ - السهام ..... ٢٥٨ - ٢٥٧
- ٢٠ - السيف ..... ٢٥٦
- ٢١ - الشطرنج ..... ٢٤٧ - ٢٤١، ١٠١ - ١٠٠
- ٢٢ - الصراع = المصارعة ..... ١٤٣، ١٠٣، ٨٥، ٣٥، ٣٣ - ٣٢
- ٣٠٢، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٤٢، ١٦٤

٢٣ - الصناعات المباحة .....	١٤٥، ١١٣، ٣٥، ٣٢
٢٤ - صناعات الآلات الحرب .....	٣٥
٢٥ - الطيور المعدّة لنقل الأخبار (كالحمام الزاجل) .. .	٢٥٥، ١٤٥
٢٦ - على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدله وبراهينه .. .	٢٣
٢٧ - على الذي لا منفعة فيه في الدين .. .	٢٤٧
٢٨ - على العلاج .. .	٢٥٩، ١٠٣، ٣٣
٢٩ - العدو = السعي .. .	٢٦١، ٢٥٩، ٨٥
٣٠ - العمود .. .	٢٥٦
٣١ - الفيل .. .	٢٦١، ٢٥٤، ٣٨، ٣٦
٣٢ - المشابكة بالأيدي .. .	٢٥٩، ٢٥٥، ٣٣
٣٣ - المزاريق .. .	٢٦٠، ٨٥
٣٤ - مسائل العلم .. .	٢٥٦، ٢٤ - ٢٣
٣٥ - المثاقفة .. .	٢٦٠، ٢٥٦
٣٦ - المعلم للمتعلم .. .	٢٦٤
٣٧ - النضال .. .	٢٥٤، ١٠٢ - ١٠١، ٣٩
٣٨ - النصل .. .	١٤٣، ٨٥
٣٩ - الترد .. .	٢٤٧ - ٢٤١، ١٠٠

٤٠ - نقار الديوك .....	١٤٥
٤١ - نطاح الكباش .....	١٤٥
٤٢ - النظراء بعضهم لبعض .....	٢٦٤
ج - فوائد متقدمة في السبق والرمي :	
- فضل الرمي ، والتحذير من تركه .....	٥٢،٣٩
- المقصود من الرمي الإصابة ، لا البُعْد .....	٤٧
- أسماء مراتب السباق .....	٣١٨ - ٣١٩
- آداب المناضلة .....	٣٤٦ - ٣٤٧
- الإجماع على إباحة الرمي بالقسي (النشاب) الفارسية .. .	٣٧٣
- فوائد القوس الفارسية .. .	٣٨٥
- أنواع القسي التي كانت عند النبي ﷺ .. .	٣٨٤ - ٣٨٥
- أصول الرمي .. .	٣٩٥ - ٣٩٨
- ما يحتاجه المتعلم للرمي .. .	٣٩٨
- آداب الرمي ، وما ينبغي أن يعتمد .. .	٣٩٩ - ٤٠٢
- الخصال التي بها كمال الرمي (للطبرى) .. .	٤٠٣
- أسرار الرمي .. .	٤١١ - ٤١٣
- طب الرمي ، وعلاج عللها وأفاتها .. .	٤١٥ - ٤١٩

- أركان الرمي وصفة كل نوع ..... ٤٣٢ - ٤٣٦
- العقد ووجوهه ..... ٤٣٦ - ٤٣٨
- النظر، وأحكامه وموازيته ..... ٣٤٤ - ٤٥٠
- أنواع الإطلاقات ووجوهاها ..... ٤٥٠ - ٤٥١
د - الألفاظ التي تطرق إليها المؤلف بالتوسيع والبيان
المتعلقة بالسبق والنضال :

- الميسر ..... ٩٩
- الدخيل ( التابع المستعار) ..... ٩١، ٩٨، ٩٣
- المناسبة ..... ٢١
- المراهنة ..... ٩٥
- الرهان ..... ٩٧
- الجَلْب ..... ١٢٥ - ١٢٦، ٣٦٥، ١٢٧، ٣٦٦
- الجنب ..... ١٢٦ - ١٢٧، ٣٦٤
- المناضلية ..... ٣٢٧
- المبادرة ..... ٣٢٨
- المحاطة ..... ٣٣٢
- المفاضلة ..... ٣٣٠
- أخفضت ..... ٢١

٢١	- احتطت . . . . .
٢٣	- السَّبَق . . . . .
٢٧٥	- المقامرة . . . . .
٢٨١	- العدل . . . . .
٨٥	- النصل . . . . .
٣٤	- يربعون . . . . .
٣٤٨	- خواستق . . . . .
٣٤٨	- خوازق . . . . .
٣٤٩	- موارق . . . . .
٣٤٩	- خوارم . . . . .
٣٤٩	- حوابي . . . . .
٣٤٩	- خواضر . . . . .
٣٧٢	- النشاب . . . . .
٣٧٢	- النبل . . . . .
٣٨٠	- القسي التركية . . . . .
٣٧٩	- القسي العربية (الحجازية) - . . . . .
٣٧٩	- القسي العربية (عند أهل الحضر) - . . . . .
٣٨١	- قوس الجرخ . . . . .

## ٦ - اللغة العربية وعلومها

- العرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأولى ..... ٦٢
- الفاء للترتيب ..... ٥٩
- صَنْدِيد - بالفتح من لَحْنِ العَوَام ..... ٤٧٠
- ليس في كلام العرب (فَعَلِيل) بالفتح، وإنما هو بالكسر في الأسماء والصفات ..... ٤٧٠

## ٧ - فوائد عامة

### أ - الشجاعة وما يتعلق بها:

- مدح القوة والشجاعة، وذم العجز والجبن ..... ٤٥٦
- مراتب الشجاعة ..... ٤٦٩
- ما يُخلُّ بالشجاعة ..... ٤٧١
- أنواع الفزعات ..... ٤٦٤
- طبقات بني آدم في الشجاعة وغيره ..... ٤٦٥

### اللفاظ شرحها المؤلف في الشجاعة وغيره

- الْهُمَام ..... ٤٦٩
- المقدام ..... ٤٦٩

٤٧٠ .....	- الباسل
٤٧٠ .....	- البطل
٤٧٠ .....	- الصَّنْدِيد
٤٧١ .....	- الرجل الكامل
٤٧٢ .....	- نصف الرجل
٤٧٢ .....	- لاشي

**ب - السيرة:**

٤٦٦ .....	- خطأ من قال: إن انتصار الروم على الفرس كان عام وقعة بدر
٤٦٦ .....	- انتصار الروم على الفرس كان في عام الحديبية
٤٦٦ .....	- صلح الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست بلا شك
٤٨١ .....	- إسلام أبي هريرة عام خير سنة سبع

**ج - فوائد منثورة:**

٢٠٣ - ٢٠٢ .....	- من أصول مذهب الإمام أحمد
٢٢٢ - ٢٢١ .....	- طبقات أصحاب الإمام مالك
٢٢٢ .....	- طبقات أصحاب الإمام أبي حنيفة
٢٢٣ - ٢٢٢ .....	- طبقات أصحاب الإمام الشافعي

د - الفروق بين :

- طبقات أصحاب الإمام أحمد ..... ٢٢٣	٢٢٣
المسابقة والجعالة ..... ٢٢٨	٢٢٨
المسابقة ونذر التبرر ..... ٢٩٠ - ٢٨٩	٢٩٠ - ٢٨٩
المسابقة ونذر اللجاج والغضب ..... ٢٩١	٢٩١
المسابقة والمشاركات ..... ٢٨٩	٢٨٩
المسابقة والعِدَات والتبرعات ..... ٢٩٢ - ٢٩١	٢٩٢ - ٢٩١
مناضلة المفاضلة وبين مناضلة المحاطة ..... ٣٣٢	٣٣٢
المسابقة والإِجارة ..... ٢٩٣، ٢٨٨ - ٢٨٦	٢٩٣، ٢٨٨ - ٢٨٦
الضمان والرهان ..... ٢٩٦ - ٢٩٥	٢٩٦ - ٢٩٥
انفساخ العقد بموت أحد المركوبين والراميين، وبين عدم انفساخه بموت الراكيبين ..... ٢٩٧	٢٩٧
الزيادة في دَيْن الرهن، وبين غيره (عند الحنابلة) ..... ٣٠٠	٣٠٠
حكم تعين نوع من القسي وبين حكم تعين قوساً بعينها ..... ٣٧١ - ٣٧٠	٣٧١ - ٣٧٠
حكم الرمي بقوس عربية مع فارسية، وبين حكم رمي أحدهما: بقوس يد الآخر: بقوس رِجل ..... ٣٧٢ - ٣٧١	٣٧٢ - ٣٧١

- الفروق تكون: شرعاً وحسناً، ومنفعة ..... ٣٧  
 ه اختيارات المؤلف في كتابه<sup>(١)</sup>: (٣٨، ٥٧ - ٥٩، ٦٠، ٧٧، ٧٧، ١٥٠)،  
 ، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٨٦ - ٢٩٢،  
 ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٤  
 ، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠،  
 (٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٢)

#### و - نقول ابن القيم عن شيوخه:

- شيخ الإسلام ابن تيمية .. ٢٤، ٧٧، ٩٥، ٢٥٣، ١٧٢، ٢٥٧، ٣٧٧  
 - أبو الحجاج المزي ..... ١٠، ١٤١، ٢٢٩

#### ز - أقوال مثورة:

- الخطأ مقدمة الصواب، مع قصة في ذلك ..... ٤٠٢  
 - الإساءة مقدمة الإحسان ..... ٤٠٢  
 - المعوّل على الهمم ..... ٤٠٢  
 - أسمع جعجعةً ولا أرى طحناً ..... ٣٩٢

(١) وهي التي صدرها بـ(الصحيح، الصواب، أرجح، أصح، الراجح، ونحو  
نقول كذا... وهذا قوي، فصل النزاع: كذا...، وعندي: ..) ونحو  
ذلك.

- أشاهد قعقة ولا أرى فعلاً .....	٣٩٢
- لكل مقام مقال .....	٤٤٠
- لكل وجه عمل .....	٤٤٠
ح - فوائد	
- لباس إسماعيل عليه السلام .....	٤٤
- منافع الأزر والسراويات .....	٤٤
- التنعم يُختّ النفس .....	٤٤
- ما رمي في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني .....	٣٠٥
- تعريض المؤلف بالسيكي ..... (١٢٥، ١٥١، ١٦٨، ٢٣٩ ، ٢٤٠ - ٢٨٤، ٢٨٥)	

## \* فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- مقدمة المحقق ..... ٦ - ٥	
- طرف من المصّفات في موضوع الفروسيّة ..... ٩ - ٦	
- دراسة كتاب «الفروسيّة المحمديّة» والتعرّيف به ..... ١٠	
١ - اسم الكتاب وعنوانه ..... ١١ - ١٢	
٢ - إثبات نسبته إلى المؤلّف ..... ١٢	
٣ - تاريخ تأليفه، والسبب الذي دعاه إلى ذلك ..... ١٣ - ١٤	
٤ - هل هذا الكتاب مختصر من كتابٍ كبير له؟ ..... ١٥ - ١٨	
٥ - إفادة بعض العلماء منه، واطلاعهم فيه، أو ثناؤهم عليه ..... ١٨ - ٢٠	
٦ - موارد المؤلّف في الكتاب	
القسم الأول: المصادر التي صرّح بأسمائها ..... ٢١ - ٢٦	
القسم الثاني: مصادر صرّح بأسماء مؤلفيها ..... ٢٧ - ٢٩	
٧ - موضوعه ومحفظاه ..... ٣٠ - ٣٧	
٨ - بين يوسف بن أحمد «ناسخ الكتاب»، وكتاب	

٤٩ -	٣٧ -	الفروسية المحمدية» .. . . . .
٥٠ -	٤٩ -	٩ - مطبوعات الكتاب .. . . . .
٥٤ -	٥١ -	١٠ - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .. . . . .
٥٥ -	٥٥ -	١١ - المنهج في تحقيق الكتاب .. . . . .
٦١ -	٥٦ -	١٢ - نماذج من النسختين الخطيتين المعتمدة في التحقيق .. . . . .

**النَّصْ المُحْقَق :**

٧ -	٣ -	مقدمة المؤلف .. . . . .
٧ -	٧ -	- ذكر المسابقة والمناضلة وغيره على وجه الإجمال .. . . . .
٨ -	٨ -	١ - مسابقته <small>بِعَلِيِّ اللَّهِ</small> على الأقدام .. . . . .
٩ -	٨ -	- الكلام على الحديث الوارد فيه .. . . . .
٩ -	٩ -	٢ - تسابق الصحابة على الأقدام بين يديه <small>بِعَلِيِّ اللَّهِ</small> .. . . . .
١١ -	١٠ -	٣ - مصارعته <small>بِعَلِيِّ اللَّهِ</small> .. . . . .
١٠ -	١٠ -	- تحقيق الكلام على الحديث الوارد وفيه .. . . . .
١١ -	١١ -	٤ - مسابقته <small>بِعَلِيِّ اللَّهِ</small> بين الخيل .. . . . .
		- الأحاديث الواردة فيه، وتحقيق الكلام على زيادة
١٥ -	١٢ -	(وأعطى السابق) وزيادة (وراهن)، وبيان عدم ثبوتها .. . . . .
١٦ -	١٥ -	٥ - مسابقته <small>بِعَلِيِّ اللَّهِ</small> بين الإبل .. . . . .

٦ - تناضل أصحابه بالرمي بحضوره ..... ١٦

فصل

٧ - مراهنة الصّديق للمشركين بعلمه وإذنه ..... ١٧

- تحقيق الكلام على الأحاديث الواردة فيه ..... ١٧ - ٢١

- اختلاف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه ..... ٢١

- القول الأول: أنه منسوخ، وهو قول الجمهور ..... ٢٢

- أدلة هذا القول ..... ٢٢ - ٢٣

- القول الثاني: أنه محكم غير منسوخ ..... ٢٣

- وهو قول أصحاب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٢٣

- أدلة هذا القول ..... ٢٣ - ٢٤

فصل

- المسابقة على الأقدام ..... ٢٤

- اتفاق العلماء على جوازها بغير عرض - على قولين ..... ٢٤

- الاختلاف في جوازها بعرض - على قولين ..... ٢٥

- الأول: لا يجوز. وهو مذهب الجمهور ..... ٢٥

- الثاني: يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة ..... ٢٥

- أدلة من منعه: من وجهين .....	٢٥ - ٢٦
- أدلة من جوَّزه: من خمسة أوجه .....	٢٦ - ٢٨
- ماردٌ به المانعون على أدلة الجواز .....	٢٨ - ٣٢

### فصل

- حكم الصراع بلا رهن .....	٣٢
- الاختلاف في الصراع بالرهن .....	٣٢ - ٣٣
- حكم السباحة بالرهن .....	٣٣
- حكم المشابكة بالأيدي .....	٣٣
- أدلة الجواز والمنع: ما تقدم في مسابقة الأقدام .....	٣٣ - ٣٤
- ما يلزم من جوَّز ما تقدم .....	٣٤ - ٣٥

### فصل

- المسابقة بين الخيل .....	٣٥
- هل يلحق بالحافر البغال والحمير والبقر؟ الاختلاف في ذلك .....	٣٥ - ٣٦
- ويترفع عليها المسابقة على الفيل والحمام والسفن .....	٣٦
- أدلة من جوزها على البغال والحمير .....	٣٦
- أدلة من منع ذلك .....	٣٦ - ٣٧

## فصل

- المسابقة بين الإبل ..... ٣٨

هل يلحق بالإبل - المسابقة على الفيل بالجعل؟ ..... ٣٨

## فصل

- حضوره النضال وإذنه فيه ..... ٣٩

- أدلة ذلك، والكلام عليها ..... ٤٣ - ٣٩

- كتاب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد في تعلم الفروسيّة،  
وشرحه ..... ٤٧ - ٤٣

## فصل

- فوائد النضال: إزالة الهم، ودفع الغم عن القلب ..... ٤٧

سوتحقيق الكلام في الحديث الوارد فيه ..... ٤٧ - ٤٩

## فصل

- في أن أيمان الرماة لغو لا كفاره ولا حنث ..... ٤٩

وتحقيق الكلام على الحديث الوارد فيه ..... ٤٩ - ٥١

## فصل

- في فضل المشي بين الغرضين ..... ٥١

- تحقيق الكلام في الحديث الوارد فيه، والآثار ..... ٥١ - ٥٢

## فصل

في المفاضلة بين كوب الخيل ورمي النشاب ..... ٥٢	
- أوجه تفضيل سبق الخيل على النشاب :	
- خمسة عشر وجهاً في ذلك ، مع الكلام على الأحاديث الواردة	
فيها ..... ٦١ - ٥٣	
- أوجه تفضيل الرمي بالنشاب على ركوب الخيل من عشرين	
وجهاً مع الكلام على الأحاديث الواردة فيها ..... ٦٢ - ٧٧	
- فصل التزاع بين الطائفتين ..... ٧٧	

## فصل

- رمي بيده الكريمة ..... ٧٨	
- تحقيق الكلام في الحديث الوارد فيه ..... ٧٨	

## فصل

- طعنه بالحرابة - وهي رمح قصير - ..... ٧٨	
- تحقيق الكلام في الوارد فيه ..... ٧٨ - ٨٠	

## فصل

- ما ورد في فضل الرماح ..... ٨٠	
- وتحقيق القول في الحديثين الواردين فيها ..... ٨٠ - ٨٢	

- تظهر الفروسية في ثلاثة أشياء . . . . .	٨٢ - ٨٣
- أوجه المشابهة بين الجلاد بالسيف والسنان، والجدال بالحجفة والبرهان . . . . .	٨٣
- الفروسية فروسيتان :	
١ - فروسية العلم والبيان . . . . .	٨٤
٢ - وفروسية الرمي والطعان . . . . .	٨٤
- حكم الرهان على الغلبة بالرمح، والاختلاف فيه . . . . .	٨٤ - ٨٥
- ركوبه الفرس عرياناً، وتقلده بالسيف . . . . .	٨٥
- ما ورد فيه ذلك من السنة والكتب المتقدمة . . . . .	٨٥ - ٨٧

### فصل

- أحكام الرهان في المسابقة، وصورة المتفق عليها، والمختلف فيها	
- الاتفاق على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والإبل والسهام في الجملة . . . . .	٨٨
واختلفوا في فصلين : ١ - في الباذل للرهن مَنْ هو؟ . . . . .	٨٨
٢ - في حكم عَوْد الرهن إلى مَنْ يعود؟ . . . . .	٨٨
الاختلاف في الباذل للرهن . . . . .	٨٨ - ٨٩
الاختلاف في المحلل، هل يجوز أكثر من واحد؟ . . . . .	٩٠ - ٨٩

- لا يحفظ عن أحد من الصحابة اشتراط المحلل، بل المحفوظ عنهم خلافه .. . . . .	٩٠
- قول جابر بن زيد: إنه لا يحتاج المتراهن إلى المحلل ٩٠ - ٩١	٩١
* الخلاف في اشتراط المحلل في السباق والنضال .. . . . .	٩٢
- أدلة المجوّزين للتراهن من غير محلل:	
١ - من القرآن:	
٣ - ثلاثة آيات . . . . .	٩٢
٢ - من السنة:	
٤ - بخمسة أدلة . . . . .	٩٥ - ٩٢
٣ - من الآثار:	
٥ - أثر أبي عبيدة . . . . .	٩٥
٤ - من الإجماع:	
٦ - لا يعلم بين الصحابة خلاف في عدم اشتراط المحلل ..	٩٥
٧ - تحقيق الكلام على زيادة لفظة (في الرهان) . . . . .	٩٦
٨ - من القياس . . . . .	٩٧ - ٩٨
٦ - من النظر . . . . .	٩٨
٧ - من الأربعين وجهاً . . . . .	١٥١ - ٩٨

- المغالبات في الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:	
١ - ما فيه مفسدة راجحة على منفعته - مثاله -	
وحكمه ..... ١٠١ - ١٠٠	
٢ - ماليس فيه مضره راجحة، ولا متضمن لمصلحة	
راجحة - مثاله - وحكمه ..... ١٠٢ - ١٠١	
٣ - ماليس فيه مضره راجحة، ولا متضمن لمصلحة	
راجحة - مثاله - وحكمه ..... ١٠٤ - ١٠٣	
- أن المسابقة والمناصلة من باب الاستعداد للجهاد ..... ١١٩	
- المناظرة في العلم نوعان:	
الأول: للتمرين والتدريب على إقامة الحجج، ودفع	
الشبهات ..... ١١٩	
الثاني: لنصرة الحق وكسر الباطل ..... ١١٩	
- أن المسابقة شرعت لتعلم المؤمن القتال، ويتعوده، ويتمرن	
عليه ..... ١٢١	
- مقاصد المجاهد:	
أ - دفع العدو ..... ١٢١	
ب - الظَّفَرُ بالعدو ابتداءً ..... ١٢١	
ج - أن يقصد كلا الأمرين ..... ١٢١	

- جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، لشبهه بباب دفع الصائل .....	الصائل ..... ١٢١
أدلة دفع الصائل من الكتاب والسنّة ..... ١٢٢ - ١٢٣	١٢٣ - ١٢٢
- تعين جهاد الدفع على كل أحد ..... ١٢٣	١٢٣
- جهاد الطلب الخالص لا يرحب فيه إلا أحد رجلين:	
١ - إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ..	١٢٤
٢ - وإنما راغب في المغنم والسيبي ..	١٢٤
- الاختلاف في معنى «الجلب» ..... ١٢٥ - ١٢٦	١٢٦ - ١٢٥
- الاختلاف في معنى «الجَنْبَ» ..... ١٢٦ - ١٢٨	١٢٨ - ١٢٦
- الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متضادين ..	١٣١
- اختلاف مشترطوا المحلل: هل دَخَلَ ليحل فيه لنفسه فقط، أو له وللباذلين؟ على قولين ..	١٣٤ - ١٣٨
- الكلام على حديث مصارعة النبي ﷺ ركانه ..	١٤١ - ١٣٨
- حكم المسابقة بعوض على الطيور المعدّة للأخبار ..	١٤٥
- حكم نقار الديوك، ونطاح الكباش، والسباحة، والصناعات المباحة ..	١٤٥
- قصة مراهنة الصديق لكتار قريش ..	١٤٥
- عدم صحة القول بأنها منسوخة بحديث أبي هريرة «لا سبق	

إلا في خف أو حافر أو نصل» ..... ١٤٦ - ١٤٩	
- إجماع الصحابة على تقديم الخاص على العام - تقدّم أو تأخّر - ..... ١٤٩	
٢ - أدلة القائلين باشتراط المحلل ..... ١٥١ - ١٦٣	
١ - من القرآن بأربع آيات ..... ١٥١ - ١٥٢	
٢ - من السنة:	
١ - حديث أبي هريرة من أدخل فرسًا بين فرسين ... تخرّيجه والكلام عليه ..... ١٥٢ - ١٥٨	
٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقة، وجعل بينهما محللاً ... « تخرّيجه، والكلام عليه ... ١٥٩	
٣ - حديث أبي هريرة «لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق فيه، فهو حرام» تخرّيجه، والكلام عليه .. ١٥٩ - ١٦٠	
٤ - أثر عمر بن الخطاب في رجلين تقامرا في ظبي وهما محرمان - وقول عمر: «هذا قمار لا نجيزه» تخرّيجه، والكلام عليه .. ١٦٠ - ١٦١	

- ٥ - حديث سلمة بن الأكوع في انتصار الصحابة وقوله لهم  
«ارموا وأنا معكم كلکم» ووجه الدلالة منه ..... ١٦١
- ٦ - دليل نظري: ..... ١٦٣ - ١٦١
- ردود مشترطي المحلل في السباق على مخالفيهم .....  
- أما الأدلة الأخرى:
- فالصحيح منها: إما عام، وأدلتنا خاصة فتقدمنا عليه .. ١٦٣
- أو مجمل، وأدلتنا مفصلة .. ١٦٣
- وإنما متقدم منسوخ بما ذكرنا من الأدلة: كقصة  
مصارعة ركانه وقصة مراهنة الصديق ..... ١٦٣ - ١٦٥
- وأما الأدلة المعنوية:
- فيردد عليها بأمر واحد: وهو فساد اعتبارها لتضمينها  
مخالفة النصوص على اعتبار المحلل ..... ١٦٥ - ١٦٦
- ردود منكري المحلل في السباق على القائلين  
بالاشتراط ..... ١٦٧ - ١٦٩
- أ- الجواب عن الحديث الأول من جهة السند:  
- بيان ضعفه وعدم ثبوته ..... ١٦٩
- أقوال أئمة النقد في إعلال هذا الحديث، وأنه من قول

سعيد بن المسيب .....	١٧٢ - ١٦٩
- بيان خطأ سفيان بن حسين في رفعه هذا الحديث .. .	١٧٢
- نظائر مما أخطأ فيه سفيان بن حسين .. .	١٧٣ - ١٧٦
- أقوال الأئمة في سفيان بن حسين .. .	١٧٧ - ١٨٠
- قواعد وفوائد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث .	١٨٠ - ١٨٢
- الاحتجاج بالرجل في بعض الشيوخ ، وتضعيفه في شيوخ آخرين .. .	١٨٢
- غلط قبول جميع أحاديث الثقات جملة .. .	١٨٣
- غلط رد جميع أحاديث الضعفاء جملة .. .	١٨٣
- شروط الحديث الصحيح .. .	١٨٢
- منزلة تصحیح الترمذی .. .	١٨٤ - ١٨٥
- منزلة تصحیح الحاکم .. .	١٨٥
- منزلة تصحیح ابن حزم .. .	١٨٦ - ١٨٧
- إبطال مقوله إن كل ما سكت عنه أحمد في «المسنن» فهو صحيح عنده .. .	١٨٧ - ١٨٨
- ذكر أحاديث أخرجها في مسنده، وضعفها بعينها:	
١ - حديث «إذا كان النصف من شعبان فامسكونوا عن الصيام...»	

- ١٨٨ ..... تخریجه ، والکلام علیه ... ٢ - حدیث «لا صیام لمن لم بیت الصیام من اللیل»
- ١٨٩ ..... تخریجه والکلام علیه ، وبيان وقفه ..... ٣ - حدیث «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صیام
- ١٩٠ - ١٨٩ ..... الدهر» - تخریجه ، والکلام علیه .. ٤ - حدیث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علیه» -
- ١٩٠ ..... تخریجه ، والکلام علیه .. ٥ - حدیث: «مُرْنُ أزواجهنَّ أَن يغسلوا عنهم أثر الغائط
- ١٩١ - ١٩٠ ..... والبول...» - تخریجه ، والکلام علیه .. ٦ - حدیث «حولو مقعدتی نحو القبلة» تخریجه ، وبيان ضعفه
- ١٩٢ ..... ٧ - حدیث: «الوضوء مرة مرة» - تخریجه ، وبيان ثبوته .. ٨ - حدیث «مسح الرأس حتى القذال» - تخریجه ، والکلام
- ١٩٣ - ١٩٢ ..... علیه .. ٩ - حدیث: «أیما رجل مس ذکره فليتوضاً» - تخریجه ، والکلام علیه .. ١٠ - حدیث: «من مسَ فرجه فليتوضاً» - تخریجه ، والکلام

- عليه ..... ١٩٣
- ١١ - حديث عائشة في مس الذكر - تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٤
- ١٢ - حديث «لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء» -  
تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٥ - ١٩٤
- ١٣ - حديث: «من استقاء فليقضن، ومن ذرعه القيء فليس  
عليه قضاء» - تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٥ - ١٩٦
- ١٤ - حديث: «احتجامه ﷺ وهو صائم ...» - تحريرجه،  
والكلام عليه .. ١٩٧
- ١٥ - حديث: «من اشتري ثواباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام،  
لم تقبل له صلاة ...» - تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٧
- ١٦ - حديث: «كان ﷺ لا يصلّي في شُعْرُنا ولا لُحْفِنَا»  
- تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٧ - ١٩٨
- ١٧ - حديث: العباس أنه سأله النبي ﷺ تعجّيل صدقته قبل  
أن تحلّ، فرَّخَصَ له» - تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٨ - ١٩٩
- ١٨ - حديث: أمره أم سلمة أن توافيه يوم النحر بمكة»  
- تحريرجه، والكلام عليه .. ١٩٩ - ٢٠٠
- ١٩ - حديث: «من وجد سعة فلم يضطّ، فلا يقربنَّ

٢٠٠ ..... مصلاناً» تخرّيجه، والكلام عليه . . . . .	٢٠
٢٠١ - ٢٠٠ ..... تخرّيجه، والكلام فيه . . . . .	٢٠
٢٠٣ - ٢٠٢ ..... كلام نفيس في أصول مذهب الإمام أحمد . . . . .	
٢١٠ - ٢٠٣ ..... الرد على أبي موسى المديني في قوله: إنَّ ما أودعه المسند قد احتاط فيه سندًا ومتنا . . . . .	
٢١١ - ٢١٠ ..... فصل - في الرد على قولهم: إن الدارقطني قال: «هو محفوظ عن الزهرى» . . . . .	
٢١٤ - ٢١١ ..... فصل في الرد عليهم في قوله: «إن ابن عدي شهد بأن له أصلًا» . . . . .	
٢١٥ - ٢١٤ ..... فصل في الرد عليهم في قوله في حديث الصدقات إن البخاري قال فيه: أرجو أن يكون محفوظاً . . . . .	
٢١٩ - ٢١٨ ..... فصل من شروط الحديث الصحيح . . . . .	
٢٢١ - ٢١٩ ..... فصل في الرد على ما ذهبوا إليه في أن الحديث إذا ورد مرفوعاً تارةً وموقوفاً تارةً أنه لا يمنع صحته . . . . .	
٢٢٢ - ٢٢١ ..... طبقات أصحاب الإمام مالك . . . . .	
٢٢٢ ..... طبقات أصحاب الإمام أبي حنيفة . . . . .	
٢٢٣ - ٢٢٢ ..... طبقات أصحاب الإمام الشافعى . . . . .	

- طبقات أصحاب الإمام أحمد ..... ٢٢٣
- فصل : ..... ٢٢٧
- ب - الجواب عنه من جهة الدلالة ..... ٢٢٥ - ٢٢٧
- فصل : في الرد على الدليل الثاني ..... ٢٢٧ - ٢٣٠
- فصل : في الرد على الدليل الثالث ..... ٢٣١
- فصل : في الرد على الدليل الرابع ..... ٢٣٢
- فصل : في الرد على الدليل الخامس ..... ٢٣٢ - ٢٣٤
- فصل : في الرد على الدليل السادس ..... ٢٣٥
- فصل : في الرد على ادعائهم حجّية قول التابعي ..... ٢٣٥ - ٢٣٦
- الرد على قولهم : إن هذا قول الجمهور ..... ٢٣٦ - ٢٣٨
- الرد على قولهم : إن جمهور المسلمين رأوا هذا التقل  
حسناً ..... ٢٣٨ - ٢٣٩
- الرد على قولهم : إن القول بعدم المحلل قول شاذ ..... ٢٤١ - ٢٣٩

### - فصل

- في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من  
المغالبات وفيما لا يجوز ، وعلى أي وجه يجوز بذل السبق؟ ..... ٢٤١
- أقسام المغالبات على وجه الإجمال ..... ٢٤١

- أحكام كل نوع، مفرداً ومع الرهن .....	٢٤١
١ - النوع الأول .....	٢٤٢
٢ - النوع الثاني .....	٢٤٢
- وتفصيل الكلام على النرد والشطرنج .....	٢٤٧ - ٢٤٢
٣ - النوع الثالث: المباح .....	٢٤٨ - ٢٤٧
- تابع الكلام على النرد والشطرنج .....	٢٥٤ - ٢٤٨

### فصل

- الاتفاق على جواز أكل المال بسباق الخيل والإبل والنصال من حيث الجملة .....	٢٥٤
- اختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بالنوع الأول أو الثاني ..	
- المسألة الأولى:	
- الاختلاف في المسابقة على البغال والحمير بعوض ..	٢٥٤
- المسألة الثانية:	
- الاختلاف في المسابقة على الحمام والفيل والبقر بعوض ..	٢٥٥ - ٢٥٤
- المسألة الثالثة:	
- الاختلاف في المسابقة على الأقدام بعوض ..	٢٥٥

- المسألة الرابعة:

- هل يجوز العوض في المسابقة بالسباحة؟ ..... ٢٥٥

- المسألة الخامسة ..... . . . . .

- الاختلاف في المسابقة بالصراع بالعوض ..... ٢٥٥

- المسألة السادسة ..... . . . . .

- الاختلاف في المسابكة بالأيدي بعوض ..... ٢٥٦ - ٢٥٥

- المسألة السابعة:

- الاختلاف في المسابقة بالسيف والرمح والعمود بعوض ..... ٢٥٦

- المسألة الثامنة:

- الاختلاف في المسابقة بالمقاليع على العوض ..... ٢٥٦

- المسألة التاسعة:

- الاختلاف في المسابقة على شيل الأثقال بعوض ..... ٢٥٦

- المسألة العاشرة:

- الاختلاف في المثاقفة بعوض ..... ٢٥٦

- المسألة الحادية عشرة:

الاختلاف في المسابقة على حفظ القرآن أو...،

والإصابة في المسائل بعوض ..... ٢٥٧

- المسألة الثانية عشرة :

- الاختلاف في المسابقة بالسّهام على بُعد الرمي لا  
الإصابة = بعض ..... ٢٥٧ - ٢٥٨
- فصل: في مأخذ هذه الأقوال ..... ٢٥٨
- وهو نوعان: لفظي، ومعنى ..... ٢٥٨ - ٢٦٠
- فصل: في الرمي بالنشاب ..... ٢٦٠ - ٢٦١
- تفصيل المغالبات التي تستعمل في الفروسية في المذهب  
الشافعي والحنفي، وأقسامها ..... ٢٦١ - ٢٦٢
- هل السبق المشروع من جنس الجعلة؟ والاختلاف في  
ذلك ..... ٢٦٢ - ٢٦٥
- فصل في تحرير المذاهب في كيفية بذل السبق، وما يحل  
منه وما يحرم ..... ٢٦٥ - ٢٨٢
- ١ - القول الأول: ومن ذهب إليه، وحجته، وما أجب  
على حجته ..... ٢٦٥ - ٢٦٧
- القول الثاني: ومن ذهب إليه، وحجته ..... ٢٦٧ - ٢٦٨
- ٣ - القول الثالث: ومن ذهب إليه، وحجته، والإشارة  
إلى الرد عليها ..... ٢٦٨ - ٢٧٢
- ٤ - القول الرابع: ومن قال به، وحجته، والإشارة إلى

- الرد عليها ..... ٢٧٦ - ٢٧٢
- ٥ - القول الخامس: ومن قال به، والإشارة إلى تقدم  
حجته، والرد عليها ..... ٢٧٦
- ٦ - القول السادس: ومن قال به، والرد عليه ..... ٢٧٦ - ٢٧٨
- ٧ - القول السابع: ومن ذهب إليه، والرد عليه ..... ٢٧٨
- ٨ - القول الثامن: ومن ذهب إليه، والرد عليه ..... ٢٧٩
- فصل: إذا سبق أحدهما، وجاء المحلول والأخر معاً ٢٧٩ - ٢٨٠
- فصل: إذا أخرججا معالماً يجز إلا بمحلول ..... ٢٨٠
- بيان مخالفة هذه الطريقة للأصول ..... ٢٨٠ - ٢٨٢
- إشارة المنكرون للمحلول إلى التأمل في هذا الاختلاف،  
ومناقضته ومصادمته بعضها البعض الذي يدل على فساد  
الأصل (المحلول) ..... ٢٨٢ - ٣٨٣
- افتراق منكرو التحلل إلى فرقتين: ٢٨٣ - ٢٨٤
- إشارة المؤلف إلى الذي أنكر عليه: هذا القول،  
والإفتاء به ..... ٢٨٤ - ٢٨٥
- فصل: في بيان أن عقد السباق هذا عقد مستقل بنفسه ..... ٢٨٦
- إبطال كونه من باب الإجرات:

من عشرة أوجه .....	٢٨٦ - ٢٨٨
- إبطال كونه من باب الجعالات:	
من أربعة أوجه .....	٢٨٨
- إبطال كونه من باب عقود المشاركات:	
إبطال كونه من باب النذور من عشرة أوجه .....	٢٩٠ - ٢٨٩
- إبطال كونه من باب نذر اللجاج والغضب .....	٢٩٠
إبطال كونه من باب العِدَات والتبرعات .....	٢٩١
- من جهة: القصد، والحقيقة، والاسم، والحكم ..	٢٩٢ - ٢٩١
فصل: في الاختلاف في عقد السباق أو النضال: هل هو عقد لازم أم جائز؟ .....	٢٩٢
على قولين:	
- الأول: أنه من العقود الجائزة .....	٢٩٢
- الثاني: أنه عقد لازم .....	٢٩٢
- وجہ نظر کلا القولین .....	٢٩٣
فصل: في التفريع على هذا الخلاف .....	٢٩٤
١ - فرع في هل يشترط القبول؟ .....	٢٩٤
٢ - فرع: هل يصح ضمان السبق؟ .....	٢٩٤

- فرع: هل يصح أخذ هذا الرهن بالجعل؟ ..... ٢٩٥ - ٢٩٦
- فرع: هل يملك فسخها قبل الشروع؟ ..... ٢٩٦
- فرع: إذا شرعا فيها هل يجوز فسخه؟ ومتى؟ ..... ٢٩٦ - ٢٩٧
- فرع: في موت أحد المتعاقدين ..... ٢٩٧ - ٢٩٨
- فرع: في تأخير أحدهما السباق أو النضال من الوقت الذي عُيّن فيه ..... ٢٩٨
- فصل: في إلحاد الزيادة والنقصان في الجعل، وعدد الرشق، ومقدار المسافة في عقد السباق والنضال .....
- قوله ست صور: مع بيانها ..... ٢٩٨ - ٣٠٢
- فصل في أنواع المناضلة ..... ٣٠٢
- ١ - مناضلة على الإصابة، حكمها ..... ٣٠٢
- ٢ - مناضلة على بُعد المسافة، الاختلاف فيها ..... ٣٠٢
- شروط العقد على الإصابة ..... ٣٠٣ - ٣٠٧
- ١ - تعين الرماة ..... ٣٠٣ - ٣٠٤
- ٢ - أن يكون القوسان من نوع واحد ..... ٣٠٤
- ٣ - تحديد المسافة ..... ٣٠٤ - ٣٠٦
- ٤ - أن يكون العوض معلوماً ..... ٣٠٦

٥ - أن يكون مقدوراً على تسليمه .....	٣٠٦ - ٣٠٧
- فصل: في الاختلاف في التناضل بسهام متعددة .....	٣٠٧
- فصل: في تحزب الرماة .....	٣٠٨
- وهو نوعان:	
١ - أن يكونا من اثنين .....	٣٠٨
٢ - أن يكونوا جماعتين .....	٣٠٨
- التفصيل في النوع الأول .....	٣٠٨
- فرع: التفصيل في النوع الثاني ..	٣٠٩
- فرع: في الرشق .....	٣٠٩ - ٣١٠
- فرع: في الاختلاف في عقد النضال بين جماعة ثم ينقسموا حزبين بعد العقد .....	٣١٠ - ٣١١
- فرع: في تفريع مسائل مبنية على الخلاف السابق ..	٣١١ - ٣١٢
- فصل: فيما إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ..	٣١٣
- فصل: فيما إذا اشطروا كون فلان مقدمًا في هذا الحزب ..	
- هل يصح الشرط .....	٣١٤
- فصل: في القرعة .....	٣١٥
- فصل: في التناضل بين اثنين على الإصابة ..	٣١٥

- فصل في التناضل بين اثنين على سبق أحدهما، ودخول	
أجنبي شريكاً لهما في المعلم والمعلم ..... ٣١٦	٣١٦
فصل ..... ٣١٦	٣١٦
فصل : إذا كان باذل السبق غير المتسابقين والتفصيل فيه ... ٣١٧	٣١٧
- أسماء مراتب السباق العشرة ..... ٣١٨ - ٣١٩	٣١٩ - ٣١٨
- فصل : ..... ٣٢٠	٣٢٠
- فصل : ..... ٣٢٠	٣٢٠
- فصل : ..... ٣٢٠ - ٣٢١	٣٢١ - ٣٢٠
- فصل : ..... ٣٢١	٣٢١
- فصل فيما إذا قال الباذل لعشرة: من سبق منكم ، فله عشرة والتفصيل في ذلك ..... ٣٢٢ - ٣٢٣	٣٢٣ - ٣٢٢
- فصل في الشرط في إطعام السَّيِّد أصحابه أو غيرهم ..... ٣٢٣ - ٣٢٤	٣٢٤ - ٣٢٣
فصل في الشروط الفاسدة في هذا العقد ..... ٣٢٥ - ٣٢٧	٣٢٧ - ٣٢٥
فصل في أقسام المناضلة :	
وهي قسمان :	
١ - على الإصابة .....	٣٢٧
٢ - على البُعد .....	٣٢٧

- أقسام مناصلة الإصابة .. . . . .	.....
١ - المبادرة - معناها، والتفصيل فيها .. . . . .	٣٢٨ - ٣٢٩
٢ - المفاضلة - معناها، والتفصيل فيها .. . . . .	٣٣٠ - ٣٣٢
٣ - المحاطة - معناها، والتفصيل فيها .. . . . .	٣٣٢ - ٣٣٣
فصل: ..... . . . . .	٣٣٣ - ٣٣٤
فصل في حصر عدد الرمي بعدد معلوم - والتفصيل في ذلك .. . . . .	٣٣٤ - ٣٣٥
فصل فيما يتعلق بإصابة الهدف .. . . . .	٣٣٥ - ٣٣٦
فصل فيما إذا أطلقت المناصلة، هل العادة معتبرة -	
والفصل في ذلك .. . . . .	٣٣٦ - ٣٣٩
فصل فيما إذا تعارض العادة والقياس - وتفصيل الكلام فيه، والراجح فيه .. . . . .	٣٣٩ - ٣٤١
فصل في الموقف واختلافه .. . . . .	٣٤١ - ٣٤٢
فرع فيمن تأخر عن موقفه .. . . . .	٣٤٢
فصل في أحكام البدء واشترطتها .. . . . .	٣٤٣ - ٣٤٤
- الحِكْمَ المستنبطة في تأخير موسى عليه الصلاة والسلام إلقاء العصا مع السحرة .. . . . .	٣٤٤ - ٣٤٥

- فصل في تعدد الغرض وأنه من السنة .. . . . .	٣٤٦
- والأحاديث والآثار الواردة في ذلك .. . . . .	٣٤٧ - ٣٤٦
- فصل في صفات الإصابة وأنواعها .. . . . .	٣٤٨
فصل في تفصيل النضال على الإصابة .. . . . .	٣٤٩ - ٣٤٨
فرع .. . . . .	٣٥٣ - ٣٥٢
- فصل في القرب والأقرب .. . . . .	٣٥٢ - ٣٥٠
فرع .. . . . .	٣٥٣ - ٣٥٢
- فصل فيما يطرأ من النكبات .. . . . .	٣٥٤ - ٣٥٣
- فرع حكم الإصابة بطاريء كالريح .. . . . .	٣٥٤
- فرع فيما إذا أطارت الريح الغرض .. . . . .	٣٥٥ - ٣٥٤
فرع فيما إذا ألقت الريح الغرض .. . . . .	٣٥٦ - ٣٥٥
- فصل فيما إذا فسدت الرمية .. . . . .	٣٥٧ - ٣٥٦
فرع فيما إذا انكسر السهم .. . . . .	٣٥٨ - ٣٥٧
- فرع فيما إذا أغرق الرامي في التزغ .. . . . .	٣٥٩ - ٣٥٨
- فصل فيما إذا كانت الإصابة تضاف إلى غير الرامي .. . . . .	٣٦١ - ٣٥٩
- فصل في عقد السباق هل هو عقد لازم أو جائز؟ .. . . . .	٢٦٢ - ٣٦١
- فصل في الجلب والجنب .. . . . .	٢٦٢

- الأحاديث الواردة فيه .....	٣٦٤ - ٣٦٢
- كلام الفقهاء في الجلب والجنب .....	٣٦٧ - ٣٦٤
- فصل صور بذل العوض في المسابقات .....	٣٦٩ - ٣٦٧
- الحنث في نذر اللجاج وأحكامه عند الأئمة .....	٣٧٠ - ٣٦٩
- فصل في القسي في النضال .....	٣٧٠
- فصل تعين القوس في النضال .....	٣٧٠
- فصل إطلاق العقد .....	٣٧٢
- فصل في المسابقة بالقسي الفارسية .....	٣٧٢
- والاختلاف في كراحتها، وبيان الصواب فيها .....	٣٧٥ - ٣٧٣
- فصل فيما يعرف به السبق في الخيل والإبل .....	٣٧٦
- الإختلاف في انتهاءه .....	٣٧٨ - ٣٧٦
- فصل ذكر أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه .....	٣٧٩
- فصل في أنواع القسي .....	٣٨٠ - ٣٧٩
- فصل في القوس الفارسية .....	٣٨٠
- فصل في قوس الرجل .....	٣٨١
- المفاضلة بين قوس اليد وقوس الرجل .....	٣٨٢ - ٣٨١
- فصل التزاع بين الطائفتين .....	٣٨٢

- فصل في أنسع القسي وأولاها بالاستعمال ..... ٣٨٢ - ٣٨٣
- فصل أنسع قسي اليد ..... ٣٨٣ - ٣٨٥
- فصل في المفاخرة بين قوس اليد وقوس الرجل ..... ٣٨٥ - ٣٩٤
- فصل في أنواع الفروسية الأربع ..... ٣٩٤ - ٣٩٥
- فصل في عدد أصول الرمي وفروعه وما يحتاج إلى تعليمه ..... ٣٩٥ - ٣٩٨
- فصل ما يحتاج إليه المتعلم ..... ٣٩٨ - ٣٩٩
- فصل في آداب الرمي وما ينبغي للرامي أن يعتمد ..... ٣٩٩ - ٤٠٣
- فصل في الخصال التي بها كمال الرمي ..... ٤٠٣ - ٤٠٥
- فصل في النكایة ..... ٤٠٥ - ٤١١
- فصل في جمل من أسرار الرمي ذكرها الطبری في كتابه ..... ٤١١ - ٤١٣
- فصل في القيام والجلوس ..... ٤١٣
- فصل في أوجه الجلوس في الرمي ..... ٤١٣ - ٤١٥
- فصل مشتمل على فصول من طب الرمي وعلاج عللته وأفاته ..... ٤١٥ - ٤١٨
- ذكر ما يصلح به هذه الآفات ..... ٤١٨ - ٤١٩

- فصل في استرخاء قبضة الشمال وما يزيله ..... ٤٢٠ - ٤١٩
- فصل في آفة عقر السبابية من اليد اليمنى وعلاجه .. ٤٢٠ - ٤٢١
- فصل في آفة مس الوتر لإذن الرامي ولحيته وعلاجه ..... ٤٢١
- فصل في آفة كسر ظفر الإبهام في العقد وعلاجه ..... ٤٢٢
- فصل في آفة لحوق السبابية عند الإطلاق وعلاجه .. ٤٢٣ - ٤٢٢
- فصل في آفة رد السهم وقت الإطلاق ..... ٤٢٣
- فصل في آفة الكزازة وما يزيلها .. ٤٢٣ - ٤٢٤
- فصل في آفة ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق ٤٢٤ - ٤٢٥
- فصل في علة كسر فوق السهم وعلاجه .. ٤٢٥ - ٤٢٦
- فصل في علة حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد القوس وعلاج ذلك .. ٤٢٦ - ٤٢٧
- فصل أنواع تحرك السهم ..... ٤٢٧
- فصل أسباب تحرك السهم من أول خروجه إلى حين وقوعه .. ٤٢٧ - ٤٢٨
- فصل أسباب تحرك السهم عند توسط المدى ..... ٤٢٨ - ٤٢٩
- فصل أسباب تحرك السهم آخرًا إن لم يتحرك أولاً .. ٤٢٩
- فصل أسباب تحرك السهم أولاً فإذا توسط أمتد ... ٤٢٩ - ٤٣٠

- فصل في عقر الإبهام بالسهم وقت الجر وعلاجه ..	٤٣٠ - ٤٣٢
- فصل في ذكر أركان الرمي الخمسة وصفة كل واحد منها والاختلاف ..	٤٣٢ - ٤٣٦
- ذكر العقد ووجوهه ..	٤٣٦ - ٤٣٦
- فصل منشأ السرعة والبعد عند الرماح ..	٤٣٨
- فصل أنواع تركيب السبابة على الإبهام ..	٤٣٩ - ٤٤٠
- فصل لا ينبغي للرامي أن يقلم زظافر يده اليمنى ..	٤٤٠
- فصل في القفلة بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى ..	٤٤٠ - ٤٤١
- ذكر المد ..	٤٤٢
- فصل في المد إلى الحاجب الأيمن ..	٤٤٢
- تفصيل الكلام فيه ..	٤٤٢
- فصل في المد إلى شحمة الأذن ..	٤٤٣
- وتفصيل الكلام فيه ..	٤٤٣
- ذكر النظر وأحكامه ..	٤٤٤ - ٤٤٥
- النظر من الداخل ..	٤٤٥ - ٤٤٦
- فصل في أوجه النظر من الخارج ..	٤٤٦ - ٤٤٨
- فصل في ميزان النظر ..	٤٤٨

- فصل في المفاضلة بين أهل التربيع وأهل التحريف .	٤٤٨ - ٤٤٩
- فصل في ميزان آخر .....	٤٥٠ - ٤٤٩
- فصل في ذكر الإطلاق ووجوهه .....	٤٥١ - ٤٥٠
- فصل في مرّ السهم على اليد .....	٤٥٢ - ٤٥١
- ذكر سبب ارتفاع السهم في الجو ونزوله وسداده ..	٤٥٢ - ٤٥٦
- فصل في مدح القوة والشجاعة، ذم الجن والعجز .	٤٥٦ - ٤٦٣
- فصل في الفزعات .....	٤٦٤
- طبقات ابن آدم في الشجاعة وغيرها أربعة ..	٤٦٥
- فصل في الفرق بين الشجاعة والقوة ..	٤٦٦
- أوجه بيان شجاعة أبي بكر الصديق في بدر وأحد وغيرها ..	٤٦٦ - ٤٦٩
- فصل في مراتب الشجاعة والشجعان .....	٤٦٩
١ - الْهُمَام ..	٤٦٩
٢ - المقدام ..	٤٧٠
٣ - الباسل ..	٤٧٠
٤ - البطل ..	٤٧٠
٥ - الصنديد ..	٤٧٠

- فصل في الأمور الأربع المترتبة على الشجاعة .....	٤٧٠
- الناس ثلاثة:	
١ - رَجُل .....	٤٧١
٢ - نصف رجل .....	٤٧٢
٣ - لَا شيء .....	٤٧٢
الخاتمة .....	٤٧٢
- آية جمع فيها تدبير الحروب وهي قوله: «يَكَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَذَلَّهُمْ فِي الْقِسْطِ فَأَقْبَلُوا» .....	٤٧٢
- الخمسة الأمور المأخوذ من الآية التي تبني عليها قبة النصر .....	٤٧٣ - ٤٧٢
- اجتماع تلك الأمور الخمسة في الصحابة .....	٤٧٣
- زوال النصر بحسب زوال تلك الأمور كلها أو بعضها .....	٤٧٣

### فهرس الفهارس

\* الفهارس اللفظية:

١ - فهرس الآيات الكريمة .....	٤٨٠ - ٤٧٧
٢ - فهرس الأحاديث المروفة .....	٤٩٠ - ٤٨١
٣ - فهرس الآثار .....	٤٩٣ - ٤٩١

٤ - فهرس الأشعار .....	٤٩٤ - ٤٩٦
٥ - فهرس الكتب الواردة .....	٤٩٧ - ٥٠٠
٦ - فهرس الرجال والأعلام .....	٥٠١ - ٥١٣
* الفهارس العلمية التفصيلية :	
١ - التوحيد .....	٥١٧
٢ - التفسير .....	٥١٨
٣ - الحديث وعلومه .....	٥١٩ - ٥٢٥
٤ - أصول الفقه، وقواعدـه .....	٥٢٦ - ٥٣١
٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه	٥٣٢ - ٥٤٣
٦ - اللغة وعلومها .....	٥٤٤
٧ - فوائد عامة .....	٥٤٤ - ٥٨٢
* فهرس الموضوعات .....	